



مجلة البحوث والدراسات

دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة دولية يصورها المركز الجامعي بالوادي
العدد الحادي عشر - السنة الثامنة - صفر 1432 هـ - جانفي (يناير) 2011 م



من موضوعات هذا العدد :

- جمع القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ إشكالات وتساؤلات
د. كمال قدح (جامعة الوادي)
- أحكام طلاق المضطرب نفسيا
د. شهر الدين قالة (جامعة باتنة)
- الضمان المعماري في التشريع الجزائري
د. منصور مجاجي (جامعة المدية)
- إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة
د. بدر الدين شبل (جامعة الوادي)
- ◆ سلطة القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة
د. فاروق خلف (جامعة الوادي)
- المكتبات الرقمية وقضاياها الفكرية
د. محمد نقرش (كلية إربد الجامعية - الأردن)

ISSN 1112 - 4958

منشورات المركز الجامعي بالوادي

مجلة البحوث والدراسات

دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة دولية يصدرها المركز الجامعي بالوادي

العدد الحادي عشر - السنة الثامنة

صفر 1432 هـ - جانفي (يناير) 2011 م

ISSN 1112 - 4958

مدير المجلع
أ. محمد الصالح خراز

الرئيس الشرفي
أ. د. الطاهر سعد الله

رئيس التحرير
د. إبراهيم رحمان

هيئة التحرير
د. أحمد زغب
د. عبد الرحمن تركي
د. محمد رشيد بوغزالت
د. إسماعيل لعيس
د. عادل محلو
د. محمد السعيد عقيب
أ. المكّي دراجي
أ. عبد القادر حويه

توجه جميع المراسلات باسم السيد:

رئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات - المركز الجامعي بالوادي
معهد الحقوق بحي النور - ص - ب: 789 ولاية الوادي 39000 الجزائر -

تلفاكس : 032 21 72 15 أو : 032 21 71 03

Email : Bouhouth_d @ yahoo.fr

www.univ- eloued.dz

www.facdroit39.com

من أعضاء الهيئـة العلمـية الاستشارية *

- أ.د. إبراهيم بختي (جامعة ورقلة)
- أ.د. أبو بكر بحري (جامعة الطارف)
- أ.د. أبو بكر لشهب (جامعة الوادي)
- أ.د. أحمد جلايلي (جامعة ورقلة)
- أ.د. أحمد بن ناصر (جامعة الجزائر)
- أ.د. أحمد عبد الرحمن اللحـم (جامعة الكويت)
- أ.د. الطاهر سعد الله (جامعة الوادي)
- أ.د. الكوني علي عبودة (جامعة الفاتح - ليبيا)
- أ.د. الهاشمي لوكيا (جامعة قسنطينة)
- أ.د. بديع السيد اللحام (جامعة دمشق - سوريا)
- أ.د. بشير بن عيشي (جامعة بسكرة)
- أ.د. حسين الدوري (العراق)
- أ.د. راسـم مسير الشمري (جامعة بابل - العراق)
- أ.د. شفيق السامرائي (جامعة لاهاي - هولندا)
- أ.د. صالح العلي (جامعة دمشق - سوريا)
- أ.د. صالح مفقوده (جامعة بسكرة)
- أ.د. صبري مسلم حمادي (جامعة ذمار - اليمن)
- أ.د. عاطف إسماعيل أحمد (جامعة عمر المختار - ليبيا)
- أ.د. عبد العزيز حاجي (جامعة دمشق - سوريا)
- أ.د. عبد القادر دامخي (جامعة باتنة)
- أ.د. عبد الله بوخلخال (جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة)
- أ.د. علي آجقو (جامعة بسكرة)
- أ.د. علي قريشي (جامعة باتنة)
- أ.د. علي محي الدين علي القره داغي (جامعة قطر)
- أ.د. عمر سعد الله (جامعة الجزائر)
- أ.د. كمال عجالي (جامعة باتنة)
- أ.د. محمد الغالي (جامعة القاضي عياض - المغرب)
- أ.د. محمد الناصر بوعزالـة (جامعة الجزائر)
- أ.د. محمد بوعمامة (جامعة باتنة)
- أ.د. محمد خان (جامعة بسكرة)
- أ.د. محمد ملياني (جامعة وهران)
- أ.د. محمد يوسف الزعبي (جامعة البحرين)
- أ.د. مسعود مزهودي (جامعة باتنة)
- أ.د. موسى رحمانـي (جامعة بسكرة)
- أ.د. نصر سلمان (جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة)
- أ.د. وهبي محمد مختار (السودان)
- أ.د. ياسين محمد الفادي (جامعة الإمارات العربية المتحدة)
- أ.د. يلس شاوش بشير (جامعة وهران)

قائمة المحتويات

العدد الحادي عشر - السنة الثامنة - صفر 1432 هـ / جانفي (يناير) 2011 م

الموضوع	رقم الصفحة
□ افتتاحية العدد :	
رئيس التحرير : د. إبراهيم رحمانى	07
□ جمع القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ : إشكالات وتساؤلات	
بقلم : د. كمال قده (جامعة الوادي)	11
□ أحكام طلاق المضطرب نفسيا	
بقلم : د. شهر الدين قالتة (جامعة باتنة)	27
□ الداودي التلمساني المالكي وكتابه " الأموال " مساهمة في التنظير للمالية العامة وإصلاحها	
بقلم : أ. حياة عبيد (جامعة الوادي)	59
□ خلاف الظاهرية في الفروع الفقهية	
بقلم : أ. عبد الحفيظ هلال (جامعة باتنة)	83
□ الجرائم الواقعة على النفس وعواملها « جريمة الإجهاض نموذجاً »	
بقلم : د. العيرج بورويس (جامعة بشار)	97
□ الضمان المعماري في التشريع الجزائري	
بقلم : د. منصور مجاجي (جامعة المدية)	113
□ جريمة إصدار شيك بدون رصيد	
بقلم : د. أحمد دغيش (جامعة بشار)	129
□ إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة	
بقلم : د. بدر الدين شبل (جامعة الوادي)	147
□ دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية	
بقلم : أ. الأزهر لعبيدي (جامعة الوادي)	165
□ سلطة القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة	
بقلم : د. فاروق خلف (جامعة الوادي)	183

- 199 □ المكتبات الرقمية وقضاياها الفكرية
بقلم : د. محمد نقرش (كلية إربد الجامعية، الأردن)
- 229 □ التربية والتنمية الاقتصادية
بقلم : أ. سعيدة نيس (جامعة الوادي)
- 249 □ الدور الصليبي لهيئة الداوية في معركة حطين في عهد السلطان
صلاح الدين الأيوبي (1119-1193م)
بقلم : د. عاشوري قمعون (جامعة الوادي)
- 263 □ فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا - إشكالية التأسيس وتطور
الهيكلة.
بقلم : د. لزهر بديدة (جامعة الجزائر 2)
- 275 □ مسألة تقرير المصير في المفاوضات الفرنسية الجزائرية
بقلم : أ. أحمد مسعود سيد علي (جامعة المسيلة)
- 289 □ آفاق البحث البلاغي الحديث بين التأصيل الغربي والتأسيس العربي
بقلم : د. محمد الأمين شيخة (جامعة الوادي)
- 301 □ الأبعاد السيميائية لخطاب الأفقنة قصيدة عذاب الحلاج للبياتي
نموذجاً
بقلم : أ. مسعود وقاد (جامعة الوادي)

• ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.
• يخضع ترتيب الموضوعات بالمجلة لاعتبارات فنية لا ترتبط برتبة
الباحث ولا بمكانته العلمية.



قواعد النشر في المجلة

- ترحب المجلة بكل إسهامات الأساتذة والباحثين، ويشترط في البحوث والدراسات المرشحة للنشر بالمجلة ما يأتي:
- المعالجة الموضوعية وفق الأسلوب العلمي الموثق.
- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة والأعراف الجامعية في التوثيق الدقيق لمواد البحث.
- أن لا يكون البحث منشوراً أو مقدماً للنشر في مجلة أخرى.
- أن لا يكون البحث مستلاً من رسالة جامعية أو من كتاب سبق نشره.
- يشترط في البحوث ذات الصبغة النقدية التزام الموضوعية، وتجنب العبارات الجارحة.
- أن يتراوح عدد صفحات البحوث من خمسة عشر صفحة إلى ثلاثين صفحة من الحجم A4.
- أن يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده مع مراعاة التصحيح الدقيق للبحث.
- أن يرقن بحثه بخط «تراديسونال أرابيك» صفحات A4 ، وأن يستعمل حجم الخط 16 بالنسبة للمتن، و12 بالنسبة للحاشية وفق صيغة وورد، وأن تكون الحواشي والإحالات آخر البحث وفق ترقيم تسلسلي مع ذكر البيانات الكاملة للمصادر والمراجع المعتمدة.
- يرفق البحث بملخص في حدود مائة كلمة. مع ترجمته إلى إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية.
- يرسل البحث عبر بريد المجلة الإلكتروني، أو يرسل في قرص ممغنط CD مع نسختين ورقيتين عبر العنوان البريدي للمجلة.
- يرفق الباحث خطاباً موقِعاً منه يطلب فيه نشر بحثه، متضمناً تصريحاً بكون بحثه ليس جزءاً من رسالة جامعية أو كتاب منشور أو أرسل للنشر في دورية أخرى.
- يرفق البحث بالسيرة الذاتية للكاتب متضمنة درجته العلمية ووظيفته وعنوانه الكامل (المهني - الشخصي) البريدي والإلكتروني ورقم الهاتف.
- تُعرض البحوث على لجنة فحص أولي للنظر في مدى استيفائها لشروط النشر، ثم توجه إلى التحكيم المتخصص بشكل سري.

- ترسل المجلة وعدا بالنشر بمجرد وصول التقارير إيجابية. كما ترسل اعتذارا عن النشر إذا كانت التقارير غير إيجابية دون الالتزام بإعادة إرسال الأبحاث إلى أصحابها أو بيان مبررات الامتناع عن النشر.
- يُعطى الباحث في حالة نشر بحثه ثلاث نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها لدى جهة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المجلة.
- لا يحقّ للباحث طلب عدم نشر بحثه بعد تحكيمه وقبوله للنشر.

الأعداد الصادرة من المجلة

- العدد (1) : ربيع الأول 1425 هـ - أبريل 2004 م
- العدد (2) : جمادى الأول 1426 هـ - جوان 2005 م
- العدد (3) : جمادى الأول 1427 هـ - جوان 2006 م
- العدد (4) : محرم 1428 هـ - يناير 2007 م
- العدد (5) : جمادى الثاني 1428 هـ - جويلية 2007 م
- العدد (6) : جمادى الثاني 1429 هـ - جوان 2008 م
- العدد (7) : محرم 1430 هـ - يناير 2009 م
- العدد (8) : رجب 1430 هـ - جوان 2009 م
- العدد (9) : محرم 1431 هـ - يناير 2010 م
- العدد (10) : رجب 1431 هـ - جوان 2010 م
- العدد (11) : صفر 1432 هـ - يناير 2011 م





افتتاحية العدد:

لقد أثلج صدورنا خروج هذا العدد من المجلة في الوقت الذي تشهد فيه جامعتنا جهودا علمية طيبة لدعم وتطوير أدوات البحث وآلياته، من خلال فتح وتفعيل عدد معتبر من وحدات البحث ومخابره المتخصصة، وتحيين الرصيد الوثائقي في مختلف المجالات، والسعي لفتح عشرات التخصصات الدقيقة في مرحلة التدرج وفي الدراسات الجامعية العليا.

وفي إطار مواصلة مسيرة العمل لتحقيق الأهداف المعرفية والسلوكية، وتعميق أركان العملية التعليمية لتسهم في بناء المواطن الفعال، يتواصل عطاء مجلة البحوث والدراسات بعددها الحادي عشر مساهمة منها في إغناء الفكر وتعميق ثقافة البحث العلمي. إن إصدار العدد الجديد من هذه المجلة لنشر الأبحاث والدراسات الأكاديمية يساعد بلا شك في تعميق الجانب العلمي، ويمد العون للباحثين في مختلف التخصصات الإنسانية على نشر نتائجهم العلمي، وتشجيع البحث والدراسة، وبما يساعد في حسن استثمار النتائج في ميادين التنمية.

وفي كل عدد من هذه المجلة يملكنا شعور غامر بالسعي لأن يكون العدد اللاحق أفضل من سابقه، وأن يسهم في تحرير هذه الصفحات عدد أكبر من النخبة الخيرة من الباحثين الجامعيين. ونأسف كثيرا للتأخر في النشر لعدد معتبر من الباحثين، ونأسف أكثر

لعدم تمكننا من النشر لأعداد وفيرة أخرى من الأساتذة الذين يرأسلوننا أملا في إيجاد فرصة ليطلع القراء على جديد أعمالهم. وعذرنا في هذا وذاك أن صفحات هذه الدورية محدودة، ومواعيد صدورها محدودة كذلك، ونسعى بكل ما أوتينا من جهد لأن نسدد ونقارب في هذه المسألة بما يفيد البحث الجامعي ويرفع مقامه.

وهذا العدد من المجلة الذي حرصت هيئة التحرير لأن يكون متميزا يتضمن جملة من البحوث والدراسات التي أنجزها الباحثون من مختلف الجامعات الوطنية والعربية، وكلنا أمل في أن يكون محتوى العدد ما يسهم في إثراء المكتبة الجامعية، ويوفر مزيدا من فرص تبادل المعرفة.

ولا شك أن صدور المجلة في موعدها المقرر، وبهذا التنوع في الطرح والمعالجة، ما كان ليتم لولا الجهود المتظافرة المبذولة من قبل الباحثين الجامعيين، والإدارة المشرفة، والأساتذة المحكمين؛ فلجميع جزيل الشكر والتقدير.

نسأل الله عز وجل التوفيق في القول والعمل
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس التحرير

الدكتور إبراهيم حماني

جمع القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ إشكالات وتساؤلات

بقلم
د/ كمال قدة

معهد الآداب واللغات - المركز الجامعي بالوادي



ملخص

لقد مرَّ جمع القرآن الكريم بمحطتين رئيسيتين: الأولى وتتمثل في جمعه بمعنى حفظه في صدور عدد كبير من الصحابة؛ والثانية في جمعه بمعنى كتابته في السطور على قطع بدائية غير متجانسة كالرقاع والأقتاب والحجارة والعظام... وغيرها. وفي كلتا المحطتين إشكالات وتساؤلات حول اللسان الذي كتب القرآن الكريم به في عهد النبي ﷺ، وكذا أحرف القبائل التي تكتب وتقرأ القرآن على تلك الوسائل. وفيما يلي عرض موجز لأهم تلك التساؤلات وأجوبتها.

Résumé:

Le processus de collecte du Coran a adopté deux phases. La première consiste à enregistrer le Coran dans les cœur des compagnons (sahaba), la seconde consiste à écrire le Coran sur des morceaux primitifs et non homogène comme el-rikaa, el-ektab, des pierres et des os ... et autres. Il y a des problèmes dans les deux phases du collection du Coran sur la langue dont le Coran a été écrit à l'époque du prophète, ainsi que les caractères du tribus qui écrivent et lisent le Coran. Ce qui suit est un résumé des plus importantes de ces questions et réponses.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب ولم يجعل له عوجًا، وجعله سراجًا منيرًا للسالكين سبيله، ويسر لنقله إلينا من اختاره ووفقه من أئمة الهدى، فوصل إلينا غصًا طريا كما أنزل، لم تصل إليه يد التبديل والتحريف، ولم تطمح إلى النيل منه أطماع الجاحدين والمعاندين، فكان ذلك مصداقًا لقوله جلّ ذكره في كتابه الحكيم: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجروا].

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بعثه الله في الأمة الأمية، فعلمها ونصحها، فقامت بحفظ كتاب ربّها، ونقلته إلينا كما أنزل، على أدق أوجه التحري والإتقان.

أما بعد، فلا يخفى ما للقرآن العظيم من مكانة عند المسلمين، فهو كتاب ربهم وشرعه ودستوره الذي ارتضاه للناس إلى يوم الدين، وهو معجزة نبّيهم التي تحدى بها العرب والعجم.

وقد لقي القرآن من المسلمين على مرّ العصور أبلغ العناية، وحظي بأقصى درجات الحرص والحيلة، فكان أهل كل عصر يجتهدون في المحافظة عليه بشتى الوسائل التي تتاح لهم، فلم يخل عصر من العصور، ولم يخل مصر من الأمصار، من حامل للقرآن، يقوم به أثناء الليل وأطراف النهار، كما لم يخل من مصحف شريف، سطرت فيه آيات القرآن، وحفظت من التحريف.

ففي زمن النبي ﷺ اجتهد صلوات الله وسلامه عليه في حفظ القرآن الكريم، حتى كان يعجل بحفظ القرآن حال نزوله عليه، إلى أن طمأنه الله بأن تحفيظه مضمون عليه، فقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ﴿١٨﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة، 17، 18] كما حفظ القرآن خلائق لا يحصون من أصحابه ؟. وفي ذلك العصر دون القرآن الكريم بين يدي النبي ﷺ فكان ذلك التدوين درعًا لكتاب الله وحافظًا له من الضياع والتحريف.

ثم انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وخرج حفاظ القرآن إلى المواطن يجاهدون في سبيل الله فاستحرق فيهم القتل، ففرغ أصحاب رسول الله ﷺ فأشار الفاروق عمر

على أبي بكر - رضي الله عنهما - بأن يجمع القرآن خوفاً عليه من الضياع، فكان ما أراد، وحفظ الله كتابه فصديقاً ما وعد به من التكفل بحفظه.

وفي زمن عثمان رضي الله عنه، كادت فتنة عظيمة تقع بين المسلمين في الأمصار بسبب الاختلاف في حروف القراءات، فقام الإمام ومن معه من الأصحاب، فنسخوا المصاحف، وأرسلوها إلى الأمصار، وأرسلوا معها معلمين، يقرئون الناس بها، فصارت هذه المصاحف مراجع لأهل تلك البلدان، واستقامت قراءاتهم على قراءة من أرسل إليهم من القراء.

واستمرت محافظة المسلمين على القرآن، واجتهادهم في ضبط وكتابة الكتاب المبين، بما حفظه - بإذن الله - من التبديل والتحريف، فلم يعدم أهل كل عصر أن يجدوا ما يبذلونه في سبيل حفظ كتاب الله، حتى صار المسلمون على مِزَ الزمان مشاركين جميعاً في المحافظة على القرآن الكريم.

حتى في عصرنا الحاضر، مع ما منَّ الله به علينا من النعم العظيمة، وأظهر على أيدي بني آدم من الابتكارات النافعة المفيدة، وجه الله بصيرة بعض المعاصرين إلى ضرورة الاستفادة من الوسائل الحديثة في حفظ القرآن الكريم، فكان مشروع العصر، متمثلاً في الجمع الصوتي للقرآن الكريم، فكان غيثاً في عصر أجذبت فيه الألسن، فما عادت تنطق بالفصح، وكان ذلك العمل حفظاً لكتاب الله، بحفظ تلاوات الأئمة من القراء المجودين.

لقد مر جمع القرآن الكريم بمحطتين رئيسيتين: الأولى وتمثل في جمعه بمعنى حفظه في الصدور والثانية جمعه بمعنى كتابته في السطور، وفي كلا المحطتين إشكالات وتساؤلات حري بكل دارس للكتاب العزيز أن يكون على اطلاع قريب منها ليفك إشكالاتها ويزيل إبهامها .

لقد ورد في مسألة الجمع أحاديث صحيحة يوهم ظاهرها تداخلاً في تحديد أسماء الحفظة الذين جمعوا القرآن الكريم في صدورهم وكذا الأمر بالنسبة لعدددهم، وقد حاولت في هذا المقال أن أرفع اللبس وذلك بجمع أحاديث الباب الواردة في هذه المسألة ودفع تعارضها ومناقشة مسائلها نقاشاً علمياً يحل الإشكال ويدفع اللبس والإبهام.

كما أن نسخة القرآن الأم كتبت بين يدي النبي ﷺ كما كتب الصحابة لأنفسهم نسخاً متعددة، والكتابة بشكل عام كانت على قطع بدائية غير متجانسة كالرقاع والأقتاب والحجارة والعظام... وغيرها.

والسؤال المطروح هنا: على أي لسان كان يكتب القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ؟ هل على لسان قريش، أم على لسان غيرها من القبائل، وبمعنى آخر هل كتب على حرف واحد أم عدة أحرف من الأحرف السبعة؟.

إن كانت الثانية [على عدة أحرف] كيف كان الكتبة يتصرفون ووسائل الكتابة بدائية غير متجانسة وأدواتها محدودة جداً، وحروف الآيات كبيرة، والقطع المكتوب عليها لا تكاد تسع السطور المتقاربة؟.

كيف كانت أحرف هذه القبائل تكتب وتقرأ على هذه الوسائل والحالة كما وصفنا، هذا من جهة ومن جهة أخرى هل كان يرجع لهذه القطع للتثبت من المحفوظ أم كانت مجرد آلة مساعدة على الاستذكار؟.

هذه الإشكالات وغيرها من التساؤلات حاولت تذليلها في هذه الصفحات والإجابة عنها بما يفي حق السؤال.

أولاً - الجمع بمعنى الحفظ في الصدور:

وقد تحقق ذلك بحفظ الرسول ﷺ له - كما سبق وأن مر بنا - فقد كان ﷺ شديد الحرص على الحفظ حتى إنه ليحرك به لسانه مسرعاً في القراءة، قبل فراغ الوحي من النزول مخافة النسيان، فطمأنه الله عز وجل ووعد بحفظه عليه وعدم ضياعه، قال عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ. إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: 17، 18] وقال عز وجل: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: 6].

وبذلك كان رسول الله ﷺ أول الحفاظ للقرآن الكريم، كما كان هناك من الصحابة من يحفظ القرآن في حياته عليه الصلاة والسلام.

- الحفاظ من الصحابة على عهده ﷺ :

وصفت أمة النبي ﷺ بأن مصاحفهم في صدورهم بخلاف غيرهم من أهل الكتب السابقة، تلقوه من رسول الله ﷺ حرفاً حرفاً، ووعوه ابتداءً ووقفاً، وأحاطوا

بحركاته وسكناته، فاستقر في صدورهم كما أنزل، ما دخل عليهم فيه وهم ولا شك، ولا خالطته شائبة تردد، وكان من الصحابة من حفظ القرآن كله عن ظهر قلب، ومنه من حفظ بعضه على حسب اقتداره وفراغه وملازمته للحضرة النبوية والذين حفظوا القرآن كله وأكملوه في حياة النبي ﷺ مهاجرين وأنصارا كانوا جما غفيرا.

عن قتادة قال: «سألت أنس بن مالك مَن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أربعة كلهم من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد قلت: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومي»¹.

وعن أنس قال: «مات رسول الله ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد»².

وعن عبد الله بن عمرو قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبي بن كعب»³.

ذكر هذا العدد لا يعني الحصر، فالنصوص الواردة في كتب السنن والسير تؤكد أن عدد الحفظة من الصحابة كان كثيرا، فلعل أنسا ذكر هؤلاء الأربعة دون غيرهم لشدة تعلقه بهم، أو لكونهم كانوا حاضرين في ذهنه لما سئل⁴.

ففي الحديثين أن أنسا نفسه سئل عن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ فذكر مرة "أبيًا" وذكر مرة أخرى أبا الدرداء، فتعين بذلك أن الحصر إضافي وليس حقيقيا.

ويحتمل أن يكون مراد أنس أنه لم يجمعه غيرهم من الأوس بقرينة المفارقة المذكورة، فقد جاء في الحديث عن قتادة: «افتخر الأوس والخزرج فقال الأوس: مَنّا أربعة: من اهتز له العرش سعد بن معاذ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر، ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت، فقال الخزرج مَنّا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكروهم..»⁵.

وما جاء في قوله ﷺ «خذوا القرآن عن أربعة..» ظاهره والله أعلم أن النبي ﷺ أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول⁶، ولا يلزم منه أنه لم يشاركهم أحد في حفظه، وقد ورد أن الذين قتلوا من الصحابة في غزوة بدر معونة، كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا⁷.

وقد يكون هؤلاء الأربعة أكثر ضبطاً لألفاظه وأتقن لأدائه، وإن كان غيرهم أفقه منهم في معانيه.

أو أن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذه عن النبي ﷺ مشافهة دون غيرهم الذين اقتصرُوا على أخذه بعضهم من بعض، أو أن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم، أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم، وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك.

ومما يؤكد عدم انحصار العدد في الأسماء التي ذكرت، قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «كان الرجل إذا هاجر دفعه النبي ﷺ إلى رجل مَنَّا يعلمه القرآن وكان يسمع لمسجد رسول الله ﷺ بضجة بتلاوة القرآن حتى أمرهم رسول الله ﷺ أن يخفطوا أصواتهم لئلا يتغالطوا»⁸.

وذكر ابن الجوزي - رحمه الله - أسماء من جمع القرآن حفظاً وأضاف زيادة على من ذكر، عثمان بن عفان⁹ بل كان من النساء في عهده ﷺ من تحفظ القرآن.

قال الإمام السيوطي - رحمه الله - : "ظفرت بامرأة من الصحابيات جمعت القرآن، لم يعهد لها ممن تكلم في ذلك، وهي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيذة، وقد جمعت القرآن وأمرها رسول الله ﷺ أن تؤم أهل دارها"¹⁰.

قال أبو شامة المقدسي - رحمه الله - : "وحفظه في حياته ﷺ جماعة من أصحابه، وكل قطعة منه أي من الصحف أو العصب... التي كان يكتب عليها القرآن كان يحفظها جماعة كثيرة أقلهم بالغون حد التواتر"¹¹.

وهكذا تبين أن عدد الحفاظ على عهد رسول الله ﷺ كان جما غفيرا، منهم من حفظ القرآن كله ومنهم من حفظ أكثره ومنهم من حفظ بعضه، فكان فيهم الخلفاء الأربعة، وطلحة وسعد وابن مسعود وحذيفة وسالم وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس وعمر بن العاص وابنه عبد الله ومعاوية، وابن الزبير وعبد الله بن السائب وعائشة وحفصة وأم سلمة وهؤلاء كلهم من المهاجرين، ومن الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وأبو زيد وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

أجمعين¹²، ومن هنا كانت قراءة الأئمة العشرة تنتهي إلى المشهورين بالحفظ من هؤلاء الصحابة الكرام، والتي بدورها تنتهي إلى النبي ﷺ.

- عوامل حفظ القرآن الخاصة بالصحابة ﷺ:

1- القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وقد كان الصحابة ﷺ أميين في غالبيتهم، فلم يكن لديهم وسيلة لمعرفة معانيه التي يستطيعون فهمها دون رجوع إلى النبي ﷺ سوى حفظه.

2- ما ورد من أن القرآن يشفع يوم القيامة لمن كان من قرائه في الدنيا.

3- ما ورد من الترغيب في حفظ القرآن والترهيب من نسيانه.

4- التبعد بالقرآن في الصلاة وخارجها.

فكل هذه العوامل وغيرها، كانت مساعدة للصحابة ﷺ على حفظ القرآن وجمعه في الصدور.

ثانياً: الجمع بمعنى كتابته:

كان القرآن ينزل شيئاً فشيئاً، وكان كلما نزل منه شيء بادر النبي ﷺ بتبليغه لأصحابه وحثّ على تعلّمه وتعليمه، ولم يكتف بحفظ القرآن وإقرائه لأصحابه وحفظهم له، بل جمع إلى ذلك كتابته وتقييده في السطور، ليعاضد المحفوظ المنقوش ويقوي المقروء المكتوب، وكان للنبي ﷺ من بين أصحابه من يختص لكتابة الوحي عقب نزوله، وبعد إخبار النبي ﷺ أصحابه بما نزل، وكان هؤلاء ممن برعوا في الكتابة، ووضع النبي ﷺ فيهم ثقته لأنهم مع براعتهم في الكتابة، جمعوا فضائل الكاتب من الأمانة والضبط وإرهاق السمع ووعي القلب وناهيك باختيار النبي ﷺ إياهم كتاباً للقرآن ونيلهم هذا الشرف العظيم، هؤلاء الكتّاب كتبوا آيات القرآن كما أملاها رسول الله ﷺ، وما نزلت آية أو آيات إلا وقد أمر الرسول ﷺ أن يضعها بحسب سورة كذا، وكان عليه أفضل الصلاة والسلام يرشد الكاتب إلى كيفية الكتابة على حسب ما يرشده إلى ذلك أمين الوحي جبريل عليه السلام، وكانت كتابة القرآن ملتزمة منهم حتى زمن الاختفاء والاضطهاد في أول الإسلام، لما كان المسلمون المستضعفون يتدارسون القرآن من الصحائف في البيوت، ومن شواهد ذلك حادثة عمر قبل إسلامه وقراءته للصحيفة في بيت أخته فاطمة¹³.

فمسألة كتابة القرآن كله بين يدي النبي ﷺ منعقد عليها إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، وقد استند هذا الإجماع إلى نصوص كثيرة كلها تشهد بذلك منها:

1. عن عثمان بن عفان ؓ قال: «كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه شيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا...»¹⁴ الحديث.

2. عن زيد بن ثابت ؓ قال: «كنت أكتب الوحي عند رسول الله ﷺ وهو يملئ علي، فإذا فرغت قال: اقرأ فإن كان فيه سقط أقامه»¹⁵.

3. عن زيد بن ثابت ؓ قال: أرسل إلي أبو بكر فقال: «إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ...»¹⁶.

4. عن البراء ؓ قال: «لما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ قال النبي ﷺ: أدعوا فلانا فجاءه ومعه الدواة واللوح أو الكتف فقال: أكتب: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين...﴾»¹⁷.

وهكذا اتضح أن النبي ﷺ كتب القرآن الكريم كله أولاً بأول، فكلما نزلت عليه سورة أو بعض سورة أو مجموعة من الآيات أو حتى جزء من آية إلا وأمر الكتبة من أصحابه فيكتبون بين يديه على ما تيسر لهم من أدوات الكتابة المعروفة في ذلك العصر.

ولمزيد بيان في هذه المسألة نتناول كيفية الكتابة في النقاط التالية:

- كتاب الوحي:

أشهر الأحاديث التي رويت في كتابة الوحي، تنتهي إلى زيد بن ثابت مما يوهم أنه الوحيد الذي كان يكتبه للنبي ﷺ والحق أن الذي كتب الوحي جماعة منهم زيد وإن كان زيد أشهرهم¹⁸، دلّ على ذلك:

أ/ حديث عثمان: «... فكان إذا نزل عليه شيء يدعو بعض من يكتب عنده...».

ب/ تأخر إسلام زيد، فقد كان من الأنصار وأسلم بعد الهجرة، وكتب الوحي قبل زيد أبي بن كعب وهو أول من كتب له بالمدينة وأول من كتب له بمكة من قریش عبد الله بن أسعد بن أبي السراح¹⁹.

فأشهر كتّاب الوحي هم: زيد بن ثابت وأبي بن كعب والخلفاء الأربعة، والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية، وحنظلة بن الربيع الأسدي،

ومعقب بن أبي فاطمة وعبد الله بن الأرقم الزهري وشرحيل بن حسنة، وعبد الله ابن رواحه.²⁰

- وسائل الكتابة:

لم تكن أدوات الكتابة ميسورة في ذلك العهد، ومن هنا كان التعويل على الحفظ في الصدور يفوق التعويل على حفظ السطور، ومع ذلك فقد حظي القرآن الكريم بأوفى نصيب من عنايته ﷺ وعناية أصحابه الكرام، فلم تصرفهم عنايتهم باستظهاره وحفظه عن عنايتهم بكتابته ونقشه، وذلك بمقدار ما سمحت به وسائل الكتابة وأدواتها في ذلك العصر.

وقد وردت أحاديث متفرقة تذكر في مجملها أهم الوسائل التي اعتمدها الصحابة في حفظ²¹ المكتوب، فذكرت بعضها العصب واللخاف والرقاع، وفي رواية قطع الأديم والحبر وفي أخرى جرائد النخيل، والألواح وأكتاف الإبل.²² عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: « فتبعت القرآن أجمعه من العصب واللخاف وصدور الرجال.. »²³.

وعن البراء قال: لما نزلت ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء 95] قال النبي ﷺ: « ادعوا فلانا فجاءه ومعه الدواة واللوح أو الكتف.. »²⁴.

وعن يحيى بن عبد الرحمن قال: قدم عمر فقال: « من تلقى من رسول الله ﷺ شيئا من القرآن فليأت به، وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعصب.. »²⁵.

وإن تعددت الروايات في وصف الوسائل التي اتخذها الصحابة في كتابة الوحي، فهي في مجملها لا تخرج عن أدوات ذلك العصر. والشاهد في هذه المسألة أن القرآن كله قد كتب بين يديه ﷺ فور نزوله وبالوسائل المتاحة ساعة النزول، وكذلك كتب بعض الصحابة القرآن أو ما تيسر منه، وإن لم تبلغ كتاباتهم في الوثوق مبلغ ما كتب بين يديه ﷺ.

- كتابته على هذه الوسائل:

هذه المخطوطات على هيئتها المعروفة، لم تكن تمثل مجموعة متجانسة ومنظمة ومرقمة، كما أن الرسول ﷺ لم يكن عنده شيء مكتوب في شكله النهائي، كما أنه لم يكن للصحابة في هذه الفترة نسخة واحدة كاملة من القرآن الكريم، وإنما كانت المخطوطات متفرقة ومبعثرة بين المؤمنين، ولم تأخذ شكلها النهائي

في صدور الصحابة إلا قبيل وفاة النبي ﷺ وحتى تتاح الفرصة لسور القرآن لكي يتم بناؤها تدريجياً، كان ينبغي الانتظار إلى أن يكتمل الوحي كله لإخراج القرآن في شكل وحدة كاملة.²⁶

والأمر الذي يجب التنبيه إليه هو أن القرآن كله كان مكتوباً عند الصحابة، وإن لم يكن مكتوباً عند بعضهم أو عند واحد منهم بعينه، فإن ذلك لم يكن منغياً عن جميعهم، فهو مكتوب عند جميعهم وما ينقص عند واحد يكمله ما عند الآخرين وهكذا تضافروا على نقله مكتوباً وإن تقاصر بعضهم عن كتابته كمل الآخر، وكان الكمال النقلي جماعياً وليس أحادياً، والله أعلم.

- الأسباب التي أدت إلى عدم كتابته مرتباً في مصحف واحد:

1. لم يظهر في عهد الرسول ﷺ ما يحتم كتابته في صحف أو مصاحف، كما حدث في عهد أبي بكر رضي الله عنه من استشهاد لكثير من القراء وحفظ القرآن حتى جمعه في الصحف، ولا ما وقع في عهد عثمان رضي الله عنه من الفتن حتى نسخه في المصاحف، بل كان المعول عليه أولاً هو الحفظ في الصدور.

2. توقعه ﷺ لنزول الوحي إلى آخر يوم من حياته، فقد نزل عليه الوحي بنسخ أو زيادة ما شاء الله من الآيات.²⁷

وفي هذا يقول الزركشي: "وإنما لم يكتب في عهد النبي ﷺ مصحف، لئلا يفضي إلى تغييره في كل وقت"²⁸.

3. ترتيب القرآن لم يكن على حسب النزول وإنما على حسب المناسبات والروابط البلاغية والعلاقات المعنوية، والوحدة الموضوعية، فقد تنزل الآية بعد الآية بسنين طويلة، ومع ذلك تكون في ترتيب السورة التي قبلها.

4. ضرورة تفرقه في العصب والخاف والأكتاف.. حال دون ترتيب الآيات والسور، أما ما كتب في القطعة الواحدة بين يديه ﷺ فقد كان مرتب الآيات بلا ريب.²⁹

وما يجب أن نؤكد عليه هاهنا، أن غياب التابع بين الآيات المكتوبة في هذه المرحلة لم يحل بين الصحابة وبين المعرفة الشفوية لموضع كل آية جديدة في سورتها على وجه التحديد، وفي كل مرحلة من مراحل النزول.

- أهمية هذه الوسائل:

ولنا أن نتساءل بعد ذلك عن الغاية من استعمال هذه الوسائل في حفظ المكتوب، هل كان يرجع إليها للتثبت من الحفظ والقراءة ؟ أم كانت مجرد وثائق محفوظة ؟.

الأصل أن العرب أمة يغلب عليها طابع الأمية وهو ما جعلها تعتمد على الحفظ أكثر من اعتمادها على الكتابة، حتى كانت قلوبهم أناجيلهم، وعقولهم سجلات أنسابهم وأيامهم، وحواظهم دواوين أشعارهم ومفاخرهم.

فالمعمول عليه وقتئذ هو الحفظ والاستظهار، وإنما اعتمد على الكتابة وعلى هذه الوسائل كمصدر من المصادر، زيادة في الاحتياط ومبالغة في الدقة والحذر³⁰.

أضف إلى ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانت تجمعهم لقاءات كثيرة يتذكرون فيها القرآن ويتدارسونه، والخطأ في القراءة كان مأمونا لكون الرسول ﷺ بين أظهرهم.

لذا أستبعد أن يكون الصحابة رضي الله عنهم قد اتخذوا هذه الوسائل كمرجع أولي يعودون إليه للتثبت من حفظهم وقراءتهم، وإن كان لهذه الوسائل من أهمية بالغة فهي تبرز في مرحلة لاحقة، يغيب فيها النبي ﷺ بموته وانقطاعه عن الدنيا لتكون هذه المخطوطات من رقع وعسب ولخاف... عمدة لا تقل أهمية عن الحفظ في الصدور، والله أعلم.

خلاصة القول: أن القرآن الكريم كتب كله في حياة النبي ﷺ في حضرته وبأمر منه وحفظه أصحابه رضي الله عنهم سورا وآيات، وكلمات وحروفا مع الضبط والإتقان، ولم ينتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا والقرآن الكريم كله مكتوب في السطور محفوظ في الصدور مرتب الآيات في السور، حسب إرشاد جبريل عليه السلام للنبي ﷺ.

- الحرف الذي كتب عليه القرآن:

كان القرآن الكريم في العهد المكي ينزل على حرف قريش فقط، ومعلوم أن أكثر القرآن نزل في هذا العهد، ثم ظل ينزل بعد الهجرة على حرف قريش فقط إلى

أن دخل في الإسلام قبائل من العرب كان يصعب عليها أن تقرأ القرآن بحرف قريش، لاختلاف لغاتها في بعض الألفاظ عن لغة قريش، فنزلت بقية الأحرف السبعة توسعة وتيسيراً، فكان يقرأ بها من شاء، لاسيما من يصعب عليه النطق بلغة قريش، وكان من شاء من الصحابة أن يكتب مصحفه على حرف من الأحرف السبعة كتبه على الحرف الذي يختاره، فكلها قرآن منزل من عند الله، أما النبي ﷺ فيحتمل أنه كان يأمر بكتابه على حرف واحد أو على أكثر من حرف.

أقرب الاحتمالين إلى الصواب - والله أعلم - أنه كان يأمر بكتابه على حرف قريش، لأنه الأصل في نزول القرآن، حيث إن معظم القرآن إنما نزل عليه أولاً على حرف فقط، ولم ينزل على الأحرف الأخرى إلا حين دعت الضرورة إلى ذلك، ولأنه لو كتبه على جميع الأحرف السبعة، لكان ذلك إما في نسخة واحدة وإما في نسخ متعددة، بعدد هذه الأحرف.

- الحالة الأولى³¹: قد توهم القارئ أنها نزلت ليقرأ بها دفعة واحدة والأمر ليس كذلك، فهي إنما نزلت ليقرأ كل امرئ بما تيسر عليه منها، كما أنه يترتب على وجودها في نسخة واحدة تشويش على القارئ حين يتخير واحداً منها يقرأ به في كل موضع.

- الحالة الثانية³²: يلزمها من الحرج والمشقة ما لا يخفى، لا سيما إذا لاحظنا أن القرآن كان يكتب على أشياء غير متجانسة من عصب، ولخاف، وأفتاب... وغيرها، فكان المتيسر هو كتابته على حرف واحد، وحرف قريش هو أولى بالاختيار، لأنه الأصل في نزول القرآن.

قد يسأل سائل: عن المواضع التي اختلفت فيها رسم المصاحف بالزيادة والنقصان كزيادة ﴿ مِنْ ﴾ وحذفها في قوله تعالى ﴿ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [التوبة 101] حيث ثبتت في المصحف المكي وحذفت في غيره، كيف كانت تكتب هذه الزيادات ؟.

الجواب: بداية مثل هذه الزيادات لا علاقة لها بالأحرف، فالأحرف غير هذا، ثم إن كل موضع من هذه المواضع نزل بالأمرين معاً، ويحتمل أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر كاتباً بكتابه على وجهه وأمر آخر بكتابه على وجه آخر، أو

أعلم بذلك شخصا واحدا وأمر بكتابته على الوجهين في صحيفة واحدة، وقد نفهم هذا من إلحاق زيد الآية التي في سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فقد نزلت بعد أن كتب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [النساء 94] قال زيد بن ثابت: "فو الله لكأني أنظر إلى ملحقتها عند صدع كفي الكتف" يؤخذ من هذه الإضافة بين السطور أن ما شاكلها من الوجوه التي تحوي زيادة ونقصانا، أو تقديما وتأخيرا في آن واحد يمكن أن يكتب بهذه الطريقة بين السطور، ويمكن أن يكتب في قطعة مستقلة مع وجود علامة تدل على موضعها وأنها من سورة كذا أو يمكن أن تكتب على هامش الصحيفة³³.

وأيا كان الأمر فإن القرآن الكريم قد ثبت تسجيلا ومشافهة على عهد رسول الله ﷺ وأن المشافهة كانت تضم حروفا لم يعرفها التسجيل، وأن مراجعة النبي ﷺ للنص القرآني في كل عام كانت ضمانا وثيقا لسلامة النص من النقص والزيادة والتحريف حتى كانت العرضة الأخيرة، والله أعلم.

الخاتمة

وقبل طي آخر هذه الصفحات نورد أهم النتائج المتوصل إليها:

1. الصحابة الكرام تلقوا القرآن الكريم من النبي ﷺ حرفا حرفا ووعوه ابتداء ووقفا وأحاطوا بحركاته وسكناته.
2. الأحاديث الواردة في حصر عدد الحفاظ من الصحابة لا تؤخذ على ظاهرها، والعدد لا يعني الحصر، فهو حصر إضافي وليس حصرا حقيقيا.
3. مسألة كتابة القرآن الكريم كله بين يدي النبي ﷺ منعقد عليها إجماع الأمة خلفا وسلفا.
4. أشهر الأحاديث التي رويت في كتابة الوحي تنتهي إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، ومع هذا فكتاب الوحي كثيرون وزيد أشهرهم.
5. على الرغم من قلة وسائل الكتابة وبدائيتها وصعوبة التدوين بشكل عام ومع ذلك فقد كتب القرآن الكريم كله.
6. مخطوطات القرآن الكريم التي كتبت على عهد رسول الله ﷺ لم تكن تمثل مجموعة متجانسة ومنظمة ومرقمة، كما أن الرسول ﷺ لم يكن عنده شيء مكتوب

في شكله النهائي، كما أنه لم يكن للصحابة في هذه الفترة نسخة واحدة كاملة من القرآن الكريم، وإنما كانت المخطوطات متفرقة ومبعثرة بين يدي المؤمنين، ولم تأخذ شكلها النهائي في صدور الصحابة إلا قبيل وفاة النبي ﷺ وحتى تتاح الفرصة لسور القرآن لكي يتم بناؤها تدريجياً، كان ينبغي الانتظار إلى أن يكتمل الوحي كله لإخراج القرآن في شكل وحدة كاملة.

7. المعول عليه في زمن التلقي هو الحفظ والاستظهار، وإنما اعتمد على الكتابة وعلى هذه الوسائل كمصدر من المصادر، زيادة في الاحتياط ومبالغة في الدقة والحذر.

8. أما الحرف الذي كتب عليه القرآن في عهد النبي ﷺ فأقرب الاحتمالات إلى أنه حرف قريش، لأنه الأصل في نزول القرآن، حيث إن معظم القرآن إنما نزل عليه أولاً، ولم ينزل على الأحرف الأخرى إلا حين دعت الضرورة إلى ذلك، ولأنه لو كتبه على جميع الأحرف السبعة، لكان ذلك إما في نسخة واحدة وإما في نسخ متعددة، بعدد هذه الأحرف.

- الهوامش:

- 1 - رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم: 5003، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار المعرفة (بدون تاريخ) ج9. ص47.
- 2 - رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم: 5004، فتح الباري ج9. ص47.
- 3 - رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم: 4999، فتح الباري ج9. ص46.
- 4 - فتح الباري ج9. ص52.
- 5 - ذكره ابن حجر من طريق سعد بن أبي عروبه عن قتادة وسكت عنه فتح الباري ج9. ص51.
- 6 - الإبانة عن معاني القراءات القراءات، مكّي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د. محمد الدين رمضان دار المأمون للتراث ط1 سنة 1979، ص71.
- 7 - فتح الباري لابن حجر ج9. ص48.
- 8 - رواه أحمد في المسند، طبعة دار صادر بيروت (بدون تاريخ)، باقي مسند الأنصار ج5. ص315 و رواه أبو داود في كتاب البيوع باب أجر معلم القرآن حديث رقم 3416 ج3. ص264. ورمز له الألباني بالصحة في صحيح سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في كسب المعلم (صحيح سنن أبي داود، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج 1 سنة 1989) حديث رقم 6916 ج2. ص655.

- وهو العظم الذي للبعير أو الشاة، وهي الأضلاع المذكورة في بعض الأحاديث. الاقتاب: وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه . ينظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر- بيروت ط1، 1/ 598 28/8 660.
- 23 - رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن، حديث رقم 4986، فتح الباري ج9. ص11، 10 .
- 24 - رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب كاتب النبي ﷺ، حديث رقم 4990، فتح الباري ج9. ص22 .
- 25 - رواه ابن أبي داود في المصاحف من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (كتاب المصاحف، ابن أبي داود الساجستاني، دار الكتب العلمية بيروت ط1 سنة 1975) ص17 وذكره ابن حجر في تعليقه على حديث زيد - السابق - وسكت عنه في فتح الباري ج9. ص14 .
- 26 - مدخل إلى القرآن الكريم، محمد عبد الله دراز ص35.
- 27 - فتح الباري ج9. ص12
- 28 - البرهان في علوم القرآن للزركشي ج1. ص262
- 29 - المدخل لدراسة القرآن، محمد بن محمد أبو شهبه، مكتبة السنة الدار السلفية لنشر العلم ط1 سنة 1972، ص242
- 30 - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ج1. ص253
- 31 - أي في نسخة واحدة.
- 32 - أي في نسخ متعددة
- 33 - هذا استنتاج من الشيخ الدكتور عبد الغفور مصطفى جعفر شيخ القراء والقراءات بمصر، عن حوار سجلته مع فضيلته بجامعة الأزهر الشريف. القاهرة في 16. 07. 2002 . ويرجى النظر في مقالات زاهد الكوثري، محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة، 1994، ص 118 وتعليق ابن حجر على حديث البراء السابق.

أحكام طلاق المضطرب نفسيا

بقلم

د / شهر الدين قالة

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة باتنة - الجزائر



ملخص

هذا البحث محاولة للحكم على تصرف من تصرفات المضطرب نفسيا وهو الطلاق، وذلك من خلال بيان مفهوم الاضطراب النفسي، وتحديد العلاقة بينه وبين الجنون والإكراه، كعارضين من عوارض الأهلية.

Résumé

Cette recherche tente de juger sur le divorce du trouble psychologiquement, a travers la définition des troubles psychologiques, et la détermination de la relation entre ce genre du trouble et la folie, ainsi que la compulsion, comme étant des obstacles d'aptitude

مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

إذا كان الشارع الحكيم حين كلف الناس رفع القلم عن النائم والصبي والمجنون لجامع عدم الإدراك والتمييز عندهم، ورفع الحرج عن المخطئ والناسي والمكره، فمنهج فقهاؤنا الأولون مسالك أبدعوا فيها وهم يبحثون عن أحكام المجنون والمكره وغيرها.

فذكروا الجنون، لما تحدثوا عن عوارض الأهلية، وألحقوا به الخبل والوسواس والبله والبرسام، وهي مصطلحات لأعراض عقلية شاعت في زمان الناس ذاك.

ولما استقل علم النفس - اليوم - عن الفلسفة، وأصبح له فروع، ومنها علم النفس الإكلينيكي (العيادي) رتب في مباحثه، وعالج في موضوعاته مصطلحات جديدة ناتجة عن التشخيص العميق للأمراض النفسية والعقلية، ومن تلك المصطلحات: الاضطرابات العصبية، الاضطرابات الدهانبة، الاضطرابات السيكوباتية، الاضطرابات السيكوسوماتية، الفصام، البارانويا، الهستيريا، الوسواس القهري، وغيرها كثير...

هذه المصطلحات قد تكون تعبر عن أمراض نفسية أو عقلية هي ذاتها التي عبر عنها فقهاؤنا قديما غيرها من المصطلحات، وقد تكون مما نزل على الناس من الداء والبلاء مما لم يصب به أسلافنا.

وسنحاول في هذا البحث أن ندرس أحكام تصرفات المضطرب نفسيا في موضوع خطير في حياته الزوجية؛ وهو الطلاق.

فإشكالية البحث - إذن - تبرز عند محاولة بيان موقع الاضطرابات النفسية من الجنون أو الاكراه، وبيان أنواع الاضطرابات النفسية تبعا لذلك، ثم بحث أحكام طلاق المضطرب نفسيا.

المطلب الأول: تعريف الاضطرابات النفسية وعلاقتها بعوارض الأهلية

أولا: تعريف الاضطرابات النفسية :

يعرفها محمد عودة بأنها: "المظهر الخارجي لحالات التوتر، والصراع النفسي الداخلي، التي تؤدي إلى اختلال جزئي للشخصية، يظل معه المضطرب متصلا بالحياة الواقعية، ولهذا المظهر جملة من الأعراض التي قد تظهر كلها، أو جزء منها، مثل: الخوف، القلق، الاكتئاب، الوسواس، الأفعال القهرية، سهولة الاستثارة، الحساسية الزائدة، اضطرابات النوم، الشكوى من الأمراض الجسمية، عدم القدرة على استبصار الذات، أو تحديد الأهداف أو اتخاذ القرار، أو الفشل في التوافق، أو اختلال جهة الضبط، أو انهيار القيم، وفقدان المعايير"⁽¹⁾.

ونلاحظ أن هذا التعريف يشير إلى أعراض الاضطرابات النفسية أكثر مما يشير إلى حقيقتها. ويعرفها مصطفى فهمي بأنها: "عبارة عن مجموعة من الانحرافات

التي لا تنجم عن علة عضوية أو تلف في تركيب المخ⁽²⁾.

ومعنى هذا التعريف أن الاضطراب النفسي ليس جسيماً، ولا عضوي المنشأ، إنما هو اضطراب وظيفي في الشخصية، لا يكون سببه إصابة أو تلفاً في الجهاز العصبي، وإنما يعود السبب إلى صدمات إنفعالية أو تجارب مؤلمة، أو اضطراب علاقة المصاب مع وسطه الاجتماعي⁽³⁾.

والحقيقة أن الوقوف على المعنى الصحيح للاضطراب النفسي لا يتم إلا بمعرفة المعيار الذي يميز به بين الشذوذ والسواء.

وقد اختلف علماء النفس في تحديد انحراف النفس وسوائها، وفي وضع تعريف لصحتها وسقمها، ولكنهم ذكروا جملة من المعايير لتحديد السواء والانحراف، ويمكن إجمال تلك المعايير في:

1. الخلو من الانحراف.
2. تحقيق التوازن.
3. تحقيق التوافق.
4. تحصيل السعادة.
5. المعيار الطبي.

ثانياً: علاقة الاضطرابات النفسية بعوارض الأهلية

سنحاول هنا تحديد العلاقة بين بعض الاضطرابات النفسية والعقل، ودراسة إمكانية إلحاق هذه الاضطرابات بالجنون؛ باعتبار تأثر الإدراك لدى أصحابها، وزوال العقل عندهم، وكذا تحديد العلاقة بين اضطرابات نفسية أخرى وبين الإكراه في محاولة لبحث إمكانية اعتبار هذا النوع من الاضطرابات التي يفقد أصحابها اختيارهم، أو جزءاً منه إكراهاً داخلياً، وبحث إمكانية اعتبار هذا الأثر عارضاً من عوارض الأهلية.

أ. ما يمكن أن نلاحظه من خلال تعريف الفقهاء للجنون، والعتة، والدهش، أن ما يعترى الإنسان من أحوال يضطرب فيها الإدراك، فيذهب العقل كلياً، أو جزئياً، فإن ذلك يؤثر في أهلية الأداء إلغاءً أو نقصاناً.

والملاحظ أيضا أن ما يؤثر في العقل فيزيله يكون معتبرا ولو كان انفعالا.

ولقد أثبت علماء النفس بعض حالات الاضطرابات النفسية التي يتأثر فيها الإدراك؛ ويذهب التمييز كما في الاضطرابات النفسية الكبرى⁽⁴⁾ (الذهان) - مثلا - ، وذهب بعض علماء النفس ورجال القانون إلى اعتبار كل أنواع الذهانات جنونا، يقول د. محمد عز الدين توفيق: "...وتقدر نسبة الذين يعانون من انحراف شديد في الصحة النفسية بحوالي 2,5 % ، وهم الذهانيون (المضطربون عقليا والمجانين)، وعناة المجرمين"⁽⁵⁾.

كما اعتبر د. لطفي الشرييني ذهان جنونا، وحاول أن يلحق بعض الاضطرابات النفسية بما يراه يناسبها من المسميات القديمة كالعته، والدهش، فقال في ذلك: "فيما نعتقد بأن هذه المسميات يقابلها بعض المصطلحات النفسية التي يستخدمها الطب النفسي الحديث وتشخيص الحالات النفسية، فالجنون يقابله الذهان PSYCHOSIS وهي حالة اضطراب عقلي شديد، والعته يقابله التخلف العقلي RETARDATION MENTAL والخرف DEMENTIA، وتعني الأولى نقصا في النمو العقلي يحول دون اكتمال العقل، والثانية تدهور العقل بعد اكتماله كما يحدث في الشيخوخة، أما حالات الدهش فتقابل الجنون المؤقت PSYCHOSIS TRANSIENT التي يستمر فيها الاضطراب العقلي لفترة زمنية محدودة ثم تتحسن الحالة، أما السفه والغفلة فإنها أقرب إلى حالات اضطراب الشخصية أو الانحرافات السلوكية BEHAVIOUR DISORDERS PERSONALITY OR، وهذا الاجتهاد هو رأي شخصي يحاول الربط بين الفقه الإسلامي والقانون من ناحية ولغة الأطباء النفسيين من ناحية أخرى"⁽⁶⁾.

والظاهر أن إلحاق الاضطرابات النفسية - أو بعضها - بالمسميات المعروفة قديما بهذه الطريقة لا مبرر له ولا دليل قوي عليه، كما أن اعتبار كل ذهان جنونا حكم ينبغي التوقف عنده وعدم أخذه على إطلاقه، أو على أنه أمر مسلم به؛ لأن طريقة تصنيف الاضطرابات النفسية عند علماء النفس أمر غير متفق عليه، وقد اعترض بعض المتخصصين في الطب النفسي على إلحاق كل الذهانات بالجنون.

يقول د. سيد القط: "وقد حدثت محاولة حديثة نسبيا، وهي مازالت سائدة في مصر يتبناها القضاة ومحكمة النقض ومصلحة الطب الشرعي، رغم انطوائها على

خطأً بين، هذه المحاولة هي ترجمة الجنون آلياً إلى المرض العقلي (الذهان)، ولا يوجد في المراجع القانونية أو الطب - نفسية أو الطب الشرعية ما يبرر هذا الخطأ الشائع⁽⁷⁾.

والذي يمكن أن نخلص إليه في موضوع علاقة الاضطرابات النفسية بالجنون أو - بالأحرى - بالعقل ما يلي:

1 - أن بعض الاضطرابات النفسية تندرج - من خلال أسبابها، وأعراضها، وطبيعتها - تحت تعريف الجنون، أو العته أو الدهش؛ ذلك لأن ذهاب العقل وزوال الإدراك كلياً في بعض الاضطرابات النفسية، أو جزئياً في بعضها الآخر أمر قرره المتخصصون، وجريان أفعال المضطرب نفسياً في غالب حاله على غير نهج العقل غالباً أو نادراً ليس بخفي.

2 - أن العبرة في إلحاق بعض هذه الاضطرابات بالجنون بزوال العقل وحصول الخلل في الإدراك لا في كون الاضطراب ذهاناً، أو عصاباً، أو غيرهما، فحيثما ثبت زوال الإدراك كلياً، اعتبرنا حكم الاضطراب - مهما كان نوعه - كحكم الجنون، أو جزئياً كان حكمه حكم العته، وإذا ثبت سلامة الإدراك والتمييز، فإنّ المضطرب نفسياً مهما كان نوع اضطرابه يعدّ عاقلاً مسؤولاً.

ب - وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على اعتبار بعض ما يكره به المرء من وسائل الإكراه كالقتل، والقطع، وغيرهما إكراهاً واختلفوا في اعتبار بعضها كذلك، كالضرب الهين وحبس يوم مثلاً، وذلك كله من وسائل الإكراه الخارجية، والملاحظ أن الإكراه المعتبر عند الفقهاء هو ما كان من الغير، فهل يمكن اعتبار الدافع النفسي إكراهاً حين يكون قوياً يسلب الإرادة كما في بعض الاضطرابات النفسية؟.

يذهب بعض فقهاء القانون⁽⁸⁾ في مصر وفرنسا إلى أن الإكراه يعدم حرية الاختيار ويستوي أن يكون الإكراه من عمل خارجي أو من دافع داخلي في نفس الفاعل أعجز حريته في الاختيار.

والحقيقة أن الشافعية في بعض أقوالهم⁽⁹⁾ حين يعتبرون السكران كالمكره، حيث إن السكر - عندهم - يضعف قدرة الاختيار قبل أن يبلغ حد فقد الإدراك،

ويفرقون في السكر بين ما كان من حلال فيلحقونه بالمكره، وبين ما كان من غير حلال فيحملون صاحبه المسؤولية كاملة.

فالشافعية - هنا - وإن لم يصرحوا باعتبار الإكراه الداخلي فإن مذهبهم في اعتبار السكان كالمكره إشارة إلى ذلك.

أما الإمام ابن القيم فقد صرح بذلك في غير موضع حين انتصر لمذهبه في طلاق الغضبان في كتابه: إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان: يقول - رحمه الله -: "لا كلام في الغضبان العالم بما يقول القاصد المختار لحكمه دفعا لمكروه البقاء مع الزوجة، وإنما الكلام في الذي اشتد غضبه حتى ألجأه الشيطان إلى التكلم بما لم يكن مختارا للتكلم به كما يلجئه إلى فعل ما لم يكن لو لا الغضب يفعله"⁽¹⁰⁾.

ثم يصرح بوجود الإكراه الداخلي تصريحاً فيقول: " (الوجه السادس) وهو أن الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب الغضبان، لكن المكره مقهور بغيره من خارج والغضبان مقهور بغضبه الداخل فيه، وقهر الإكراه يبطل حكم الأقوال التي أكره عليها..."⁽¹¹⁾.

والمعنى الذي قيل من أجله ما قيل في الغضبان قد يقال نفسه في كثير من الاضطرابات النفسية التي ثبت أن أصحابها يفقدون إرادتهم ويفسد فيها اختيارهم. ولكن بعض فقهاء القانون⁽¹²⁾ أبدوا اعتراضهم عن اعتبار ما يمكنه أن يسلب الإرادة من الداخل إكراها وذلك لعدم إمكانية - أو على الأقل - لصعوبة التحقق من وجود ما يسلب الإرادة؛ إذ لا تعرف وسيلة لقياس الجهد الذي يبذله الإنسان في الانتباه ليعزم على رأي معين.

والذي يبدو في هذا الموضوع - اعتبار الاضطرابات النفسية المؤثرة في الإرادة والاختيار إكراها أو عدم اعتبارها - ما يلي:

1 - لما كان للعملية العقلية دورها في الإرادة، كما بينا ذلك في التعريف الاصطلاحي للإرادة فإن كل اضطراب يؤثر في الإرادة بسبب فساد في الإدراك أو ضعف في التمييز يمكن اعتباره إكراها، تجري على صاحبه نفس الأحكام التي تجري على المكره.

2 - إذا ثبت سلامة الإدراك والتمييز مع ضعف في الإدراك بسبب الاضطراب

النفسى، فإن انعدام الإرادة هنا أو ضعفها لا تعفي صاحبها من المسؤولية، إلا أنه يمكن أن نفرّق بين صنفين من فاقدى الإرادة من هذا النوع؛ فهناك من ضعفت إرادته وفسد اختياره لأنه ألف الانحراف طوعاً وحباً في المعصية فقيوت عنده دواعي الانحراف واشتد الميل إلى العصيان وضعف أمام ذلك كلّه في إرادته مع سلامة إدراكه فهذا الذي يجب أن يحتمل المسؤولية على ما صدر منه في أقواله وأفعاله.

المطلب الثاني: تصرفات المضطرب نفسياً المتعلقة بالطلاق وما شاكله ومتعلقاته
والمقصود بما شاكل الطلاق الظهار، واللعان، والإيلاء، والخلع، وبمتعلقاته: الرجعة، والعدة، والنفقة.

والاضطرابات النفسية التي يمكن أن يدرس حكم طلاق أصحابها هي: الاضطرابات النفسية المؤثرة في الإدراك سواء أكان التأثير بسبب إدمان أو غيره، والاضطرابات الانفعالية والاضطرابات الباراسيكولوجية.

الفرع الأول: أحكام المضطرب نفسياً الفاقداً للإدراك في الطلاق وما يتعلق به

المقرر عند علماء النفس الإكلينيكي أن الغالب في حال الذهاني هو تدهور قدراته العقلية، وتأثر إدراكه، وهو حال المضطرب نفسياً الذي نريد دراسة طلاقه ومتعلقاته وإذا ثبت أن بعض العصبيين يفقدون إدراكهم في وضع من أوضاعهم فإنهم يلحقون بأحكام هذا الفرع.

ولما كان المضطرب نفسياً يتأثر في إدراكه إما بسبب من الأسباب غير الإدمان وإما به، فإننا سندرس طلاقه ومتعلقاته في الحالتين:

أولاً: أحكام طلاق المضطرب نفسياً فاقداً الإدراك بغير إدمان ومتعلقاته

الغالب في حال الذهاني - كما أشرنا - أن يفقد إدراكه، وإذا تحقق ذلك كان حكم طلاقه ومتعلقاته كحكم المجنون في ذلك كله، ولذلك فإننا ندرس طلاق المجنون وظهاره وإيلائه ولعانه، ورجعته، وحضائته وعدة المجنونة وإحداها.

1 - طلاق المضطرب نفسياً فاقداً الإدراك وظهاره وإيلائه ولعانه ورجعته:
ذهب الفقهاء: ⁽¹³⁾ - بالاتفاق - إلى عدم صحة طلاق المجنون وظهاره وإيلائه ولعانه، خلعه ورجعته القولية.

وكل اضطراب نفسي يفقد معه الإدراك يصير حكمه في الطلاق كحكم الجنون. يقول عبد الرحمن الجزيري: « فلا يصح طلاق المجنون، ولو كان جنونه

متقطعا يأتيه مرة، ويزول عنه مرة أخرى، فإذا طلق حال جنونه لا يعتبر ولا يحسب عليه بعد الإفاقة، والمراد بالجنون من زال عقله بمرض، فيدخل المغمى عليه، والمحموم الذي غيب عقله الحمى فصار يهذي، ومن زال عقله بسبب صداع شديد أو مرض مخي، أما الذي لم يزل عقله ولكنه يغطي ويستتر بسبب تناول مسكر من خمر وحشيش وأفيون، وكوكايين ونحو ذلك من المخدرات التي تغطي العقل فإن تناولها الشخص وهو عالم بأنها تزيل العقل ليسكر ويطرب، فذهب عقله وطلق امرأته فإن طلاقه يقع عليه ⁽¹⁴⁾.

إذن فكل اضطراب نفسي يزول معه الإدراك يأخذ حكم المجنون وإن كان الذهان هو الاضطراب الذي عادة ما يفقد معه الإدراك والتمييز، فلا يصح طلاقه، ولا ظهاره، ولا إيلاؤه ولا لعانه، ولا رجعته القولية، والدليل على عدم وقوع طلاق المجنون وسائر أقواله قول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» ⁽¹⁵⁾.

ووجه دلالة الحديث على ذلك أن المجنون غير مكلف وغير المكلف لا اعتبار لأقواله؛ ومنها الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والخلع، والرجعة القولية.

وكذا قول النبي ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ» ⁽¹⁶⁾.

ووجه دلالة هذا الحديث على المطلوب هو أنه إذا دلّ نصه على عدم وقوع طلاق المعتوه، وهو من لديه شيء من العقل، فمن باب أولى أن لا يقع طلاق من ليس له عقل تماما، وهو المجنون ⁽¹⁷⁾.

ولقد صرح عثمان ؓ بعدم وقوع طلاق المجنون، فقال: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ» ⁽¹⁸⁾.

2. حكم رجعة المضطرب نفسيا فاقد الإدراك بغير إدمان:

إذا ثبت في المسألة السابقة عدم اعتبار أقوال المضطرب نفسيا الفاقد إدراكه، ومنها الرجعة القولية، فما حكم رجعته الفعلية بالمعاشرة، إذا طلق زوجته؟

لقد ذهب الفقهاء في المسألة مذهبين:

الأول: للمالكية⁽¹⁹⁾، والشافعية⁽²⁰⁾، وأحمد في رواية⁽²¹⁾، وذهب هؤلاء إلى عدم صحة رجعة المجنون - حال جنونه - بالمعاشرة ودوايعها لأن الرجعة عندهم لا تتم إلا بالقول، وهو ما لا يصح منه.

الثاني: للحنفية، ورواية عن أحمد، ولابن وهب من المالكية، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وذهب هؤلاء إلى صحة رجعة المجنون بالمعاشرة. ولقد رجح بعض الباحثين⁽²²⁾ الرأي الثاني؛ وهو صحة رجعة المجنون بالمعاشرة لما يلي:

- أ. لكون النصوص الشرعية لم تحدد طريقة الرجعة، ولكون المعاشرة أبلغ من القول فيها.
- ب. إذا كان المجنون مؤاخذاً بأفعاله، لا أقواله، والرجعة بالمعاشرة فعل فمن المناسب أن تصح لأنها فعل.

3. حكم فئة المضطرب نفسياً فاقد الإدراك بغير إدمان بالمعاشرة بعد إيلائه من زوجته:

لئن اتفق الفقهاء على أن المجنون إذا عاشر زوجته بعد أن آل منها وهو عاقل ثم جن، يكون مفياً، ولا يكون مطالباً بعد ذلك بالفئة إن أفاق⁽²³⁾؛ فإن الخلاف حاصل بينهم هل يكون حائثاً بالفئة بالجماع أم لا؛ فذهب الحنفية⁽²⁴⁾، والمالكية⁽²⁵⁾، وأحمد في رواية⁽²⁶⁾ إلى أنه حائث لأنه فعل ما حلف عليه. وذهب الشافعية⁽²⁷⁾، وأحمد في رواية أخرى⁽²⁸⁾، إلى أنه لا يحث لكون القلم مرفوعاً عنه، ولأن التكليف ساقط عنه.

والذي يبدو راجحاً من الرأيين هو عدم حث المضطرب نفسياً الفاقد لإدراكه، بفئته - بالجماع - لكون التكليف ساقط عنه بنص الحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِقَ»⁽²⁹⁾.

4. حكم حضانة المضطرب نفسياً الفاقد لإدراكه بغير إدمان:

حكمه حكم حضانة المجنون الذي اتفق الفقهاء⁽³⁰⁾ على أنه لا حضانة له، سواء أكان ذكراً أم أنثى، وسواء أكان جنونه متقطعاً أم مطبقاً⁽³¹⁾، ذلك لأن المجنون لا ولاية له على نفسه فأنى تكون له ولاية على غيره.

5. عدة وإحداذ المضطربة نفسيا الفاقدة لإدراكها من غير إدمان:

فهي كالمجنونة في حكمها، وقد ذهب الفقهاء - بالاتفاق - إلى أن المجنونة إذا طلقت، أو مات زوجها، وجبت عليها العدة، إما بوضع حملها، أو بالقروء، أو بالأشهر، حسب حالها؛ وذلك لعموم النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: 228)، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: 234)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأُحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 4).

فهذه الآيات كلها أمرت المرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها بغض النظر عن كونها عاقلة أو مجنونة بأن تعتد. كما أن المجنونة مطالبة بالعدة - من طلاق أو وفاة - حفاظا على الأنساب من الاختلاط.

هذا بالنسبة لعدة المضطربة نفسيا الفاقدة لإدراكها، أما إحداذها، فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: للمالكية⁽³³⁾، والشافعية⁽³⁴⁾، والحنابلة⁽³⁵⁾، الظاهرية⁽³⁶⁾، وذهبوا إلى وجوب الإحداذ على المجنونة، فتمنع من الزينة، واستعمال الطيب، والخروج من المنزل، ويتولى الولي منعها، ويأثم إن لم يفعل.

القول الثاني: للحنفية⁽³⁷⁾، وقالوا: لا إحداذ على المجنونة، إلا أنها تمنع من الخروج من المنزل لتحسين ماله.

أدلة الفريقين:

1. استدلل القائلون بوجوب الإحداذ على المجنونة؛ وهم المالكية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، بما يلي:

أ - أن النصوص الواردة في الإحداذ جاءت عامة دون تخصيص المجنونة، وهذه النصوص هي:

ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ⁽³⁸⁾.

. وقال رسول الله ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ⁽³⁹⁾ ».

وقال رسول الله ﷺ: أيضا - : « الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ⁽⁴⁰⁾ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ⁽⁴¹⁾ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ⁽⁴²⁾ ».

ب. يلزم المجنونة بالإحداد لاشتراكها مع المكلفة الصحيحة في لزوم اجتناب المحرمات؛ كالزنا، وإنما الفرق بينهما في الإثم⁽⁴³⁾.

2. واستدل الحنفية على عدم وجوب الإحداد على المجنونة بما يلي:

أ- أن رسول الله ﷺ في حديثه: « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ⁽⁴⁴⁾ » قد شرط الإيمان للتي يجب في حقها الإحداد، والمجنون لم يخاطب لا بالإيمان ولا بغيره.

ب. سقوط التكليف عن المجنونة يقتضي رفع الإثم عنها فيما أتت من اكتحال أو اختضاب، وغيره...

مناقشة أدلة الفريقين، والترجيح:

إن قول الجمهور في استدلالهم أن النصوص الواردة في الإحداد جاءت عامة للعاقلة والمجنونة لا يسلم به، إذا علمنا أن حديث: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيَقَ⁽⁴⁵⁾ » يمكنه أن يخصص ذلك العموم.

ثم إن من الحرج تكليف المجنونة بمنعها من الزينة، والاكتحال ولبس المعصفر، وغير ذلك، ويكفي - للضرورة - أن يكلف بمنعها من الخروج، حفاظا على صيانة ماء زوجها، وتحقيقا لمقصد حفظ النسل. وبذلك يترجح قول الحنفية.

ثانيا: أحكام المضطرب نفسيا الفاقدا لإدراكه بالإدمان في الطلاق وما شاكله

إذا كانت بعض الاضطرابات النفسية يفقد معها أصحابها إدراكهم بسبب الإدمان وتعاطي المسكرات، كأصحاب الذهان الكحولي، فإننا سندرس حكم

طلاقهم، وظهارهم، وإيلانهم، وخلعهم، ولعانهم على أنهم سكارى، ثم نأخذ بعين الاعتبار انصوائهم تحت زمرة الذهانين.

هناك رأيان عند الفقهاء في مسألة طلاق السكران وظهاره، وإيلانه، وخلعه ولعانه. **الرأي الأول:** للحنفية⁽⁴⁶⁾، والمالكية⁽⁴⁷⁾، والشافعي في رواية⁽⁴⁸⁾، وفي رواية عن أحمد⁽⁴⁹⁾، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى صحة طلاق السكران وظهاره، وإيلانه، وخلعه، ولعانه. وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وأبو عبيد، والثوري⁽⁵⁰⁾.

الرأي الثاني: للشافعي في الرواية الأخرى⁽⁵¹⁾، ورواية عن أحمد⁽⁵²⁾، وداود الظاهري⁽⁵³⁾، وابن حزم⁽⁵⁴⁾، والمزني⁽⁵⁵⁾، والطحاوي، والكرخي من الحنفية⁽⁵⁶⁾، وقال أصحاب هذا الرأي بعدم صحة طلاق السكران وما شاكل الطلاق من الأقوال، وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعطاء، وطاووس، والليث بن سعد، وأبي ثور.

أدلة الفريقين ومناقشتها:

أدلة أصحاب الرأي الأول:

أ. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: 43).

ووجه دلالة الآية: أن الله نهى عن الصلاة حال السكر، مما يدل على تكليفه، لذلك يصح منه الطلاق وغيره⁽⁵⁷⁾.

ويرد على هذا الاستدلال أنه يصح لو كان الخطاب في الآية موجهاً للسكارى حال سكرهم، وليس ذلك كذلك.

ب. كما استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: 229، 230).

ووجه دلالة الآية كونها وردت عامة دون تخصيص غير السكران: ⁽⁵⁸⁾

ويرد عليهم بإمكان تخصيصها بما ورد من نصوص تدفع التكليف عن زوال عقله، وكذلك السكران.

ج - من السنة: استدلووا بحديث رسول الله ﷺ: « كُلُّ طَلَقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَقُ الْمُغْتَوِّهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ »⁽⁵⁹⁾ ، ووجه الدلالة في الحديث عدم استثناء السكران، مما يدل على وقوع طلاقه⁽⁶⁰⁾ .

ويرد على هذا الاستدلال بإمكان إلحاق السكران بالمغلوب على عقله لاشتراكهما في زوال العقل.

د - كما استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بصحة طلاق السكران بأنه في إيقاع طلاق السكران زجر له، وعقوبة بسبب ما جنت يده.
أدلة أصحاب الرأي الثاني:

أ- استدلووا من الكتاب بنفس الآية التي استدل بها مخالفوهم؛ وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: 43).

ووجه دلالتها على رأيهم هو أن السكران لا يعلم ما يقول لإخبار الله سبحانه وتعالى، ولذلك فإن أقواله غير ملزمة⁽⁶¹⁾ .

ويرد عليهم على هذا الاستدلال بأن السكران وإن كان لا يعلم ما يقول فإن ذلك لا يستلزم بالضرورة عدم مآخذته لكونه ذهب عقله بجناية منه عليه.

ب - كما استدلووا بقول عثمان ؓ: « لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكَرَانَ طَلَقٌ »⁽⁶²⁾ ، وقد دل هذا الأثر بمنطوقه على عدم وقوع طلاق السكران.

ج - كما أنهم قالوا: مادام عقل السكران زائلا فلا يصح التصرف لأن العقل شرط لذلك⁽⁶³⁾ .

هذه هي آراء الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم، ولئن كان الباحث نائل إبراهيم قرقر رجح في التعامل مع هذه المسألة حسب المستفتي فقال: « وهذه المسألة قد استفاض العلماء في بحثها، واقتصرت على عرض الأقوال وبعض الأدلة وأرى أن يتعامل مع هذه المسألة حسب حال المستفتي، فإن كان يردعه إيقاع الطلاق بحيث يمنعه عن تناول المسكرات، وقع طلاقه، أما إذا كان نادما، وأظهر التوبة وأعلنها لا

يقع طلاقه، لأن أثر الطلاق يعود على الزوجة والأولاد، فالأخذ بالسياسة الشرعية في مسألة طلاق السكران أفضل» ⁽⁶⁴⁾.

والظاهر أنه لتجريح أحد الرأيين في المسألة يجب أن يراعى زيادة على ما اعتبره الباحث من حال المستفتي وأثر الحكم في صلاحه أو عدمه، وعلى الأسرة، أن يراعى ما يلي:

1 - درجة فقدان الإدراك عند المطلق، صاحب الذهان الكحولي، فإن كان الإدراك عنده معدوماً، وهو حال أغلب أصحاب هذا الاضطراب، فيضاف إلى كون المطلق سكراناً كونه مجنوناً، فيترجح عدم نفاذ طلاقه.

2 - مراعاة احتمال كون سبب بعض حالات الإدمان وراثية، يجد المدمن معها الاستعداد للإدمان ويندفع إليه، يقول أحمد عكاشة: «يعتقد بعض الباحثين أن الاستعداد للإدمان الخمر يحتمل أن ينتقل وراثياً في العائلة الواحدة» حتى يقول: «ومن هنا نفهم الإلحاح الداخلي الدائم لشرب الخمر في هؤلاء المرضى، ويفسر ذلك قابلية البعض للإدمان والبعض الآخر للشرب المعتدل» ⁽⁶⁵⁾.

وإذا تبين أن للوراثة دورها في نشوء حالة من حالات الاضطرابات النفسية التي سببها الإدمان، أخذ ذلك بعين الاعتبار ورجح الرأي القائل بعدم وقوع طلاق السكران، لأن دليلاً قوياً اعتمده القائلون بوقوعه يصبح حينها مفقوداً، وهو التسبب في ذهاب العقل.

الفرع الثاني: حكم طلاق المضطرب انفعالياً

وستتناول في هذا الفرع حكم طلاق الغضبان، وطلاق باقي الاضطرابات الانفعالية الأخرى:

أولاً: حكم طلاق الغضبان

يمكن القول أن الغضب يقسم إلى ثلاثة أقسام: ⁽⁶⁶⁾

- 1 - الغضب في بداياته.
- 2 - الغضب في وسطه.
- 3 - الغضب في نهايته.

يقول عبد الرحمن الجزيري: «أما طلاق الغضبان فاعلم أن بعض العلماء قد قسم الغضب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الغضب في أول أمره، فلا يغيّر عقل الغضبان بحيث يقصد ما يقوله ويعلمه، ولا ريب في أن الغضبان بهذا المعنى، يقع طلاقه، وتنفذ عباراته باتفاق. الثاني: أن يكون الغضب في نهايته بحيث يغير عقل صاحبه ويجعله كالمجنون الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلمه، ولا ريب في أن الغضبان بهذا المعنى لا يقع طلاقه، لأنه هو والمجنون سواء، الثالث: أن يكون الغضب وسطا بين الحالتين، بأن يشتد ويخرج عن عادته ولكنه لا يكون كالمجنون الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلمه، والجمهور على أن القسم الثالث يقع به الطلاق»⁽⁶⁷⁾.

وهكذا يتفق عبد الرحمن الجزيري مع ابن القيم في كون الطلاق ثلاثة أقسام، وأن المختلف في وقوعه هو ما كان متوسطا بين بدايته ونهايته، وهذا القسم ذهب الفقهاء فيه إلى قولين⁽⁶⁸⁾:

القول الأول: للحنفية⁽⁶⁹⁾، والمالكية⁽⁷⁰⁾، والشافعية⁽⁷¹⁾، والحنابلة⁽⁷²⁾، والظاهرية⁽⁷³⁾، وذهب هؤلاء إلى وقوع طلاق الغضبان، وكذلك سائر أقواله.

القول الثاني: لابن رشد الجدل⁽⁷⁴⁾ من المالكية⁽⁷⁵⁾، وابن تيمية، وابن القيم⁽⁷⁶⁾ وابن عابدين من الحنفية⁽⁷⁷⁾، وذهب أصحاب هذا القول إلى عدم وقوع طلاق الغضبان، ولا ظهاره ولا إيلائه...

وهو اختيار بعض العلماء المعاصرين، كمصطفى الزرقا⁽⁷⁸⁾، وحسين مخلوف⁽⁷⁹⁾، وعبد الرحمن الصابوني⁽⁸⁰⁾، وأحمد الغندور⁽⁸¹⁾، ويوسف القرضاوي⁽⁸²⁾.

أدلة الفريقين:

أ - أدلة الجمهور القائلين بوقوع طلاق الغضبان:

1 - استدلووا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: 226، 227﴾.

ووجه دلالة الآية على مذهبهم هو عدم فصلها بين حال الرضا والغضب، فلا يختلف - إذن - حكمهما.

2 - واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا آلَى لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ أَقْمَأَتَكَ فَعُضِبَ ﷺ فَآلَى مِنْهُنَّ »⁽⁸³⁾.

فدل الحديث على وقوع الإيلاء وصحته تحت تأثير الغضب.

3 - كما استدلوا بحديث خولة بنت ثعلبة قالت: « والله في في أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل سورة المجادلة، قالت: كنت، وكان شيخا كبيرا قد شاء خلقه، وضجر، قالت: فدخل علي يوما فراجعته في شيء، فغضب فقال: أنت علي كظهر أمي، قالت: ثم خرج، فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي يريدني على نفسي؛ قالت: فقلت: كلا، والذي نفس خولة بيده لا تخلص إلي، وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله، ورسوله فينا بحكمه، فأنت النبي ﷺ فأخبرته بذلك وقالت: إنه لم يرد الطلاق، فقال النبي ﷺ: ما أراك إلا حرمت »⁽⁸⁴⁾.

ووجه دلالة الحديث هو أن الرسول ﷺ قد اعتبر لفظ أوس فأمضى ظهاره مع أنه تلفظ به على غضب، فدل ذلك على صحة طلاق الغضبان.

4 - واستدل الجمهور بما أثر عن علي، وابن عباس قولهما: « لا إيلاء إلا في غضب »⁽⁸⁵⁾.

5 - وقالوا - استدلالا بالمعقول - إن الطلاق لا يكون - عادة - إلا حال الغضب، ولو لم نمضه لما وقع طلاق قط⁽⁸⁶⁾.

ب- أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الغضبان:

يقول ابن القيم وهو يمهد للاستدلال على ما ذهب إليه من عدم وقوع طلاق الغضبان: « والقول بموجبه هو مقتضى الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة الفقهاء، ومقتضى القياس الصحيح، ولا اعتبار أصول الشريعة »⁽⁸⁷⁾.

هكذا ينوع ابن القيم - وهو زعيم القائلين بعدم وقوع طلاق الغضبان - الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وآراء الفقهاء، والقياس، مراعاة أصول الشريعة، فاستدل بأوجه بلغت خمسة وعشرين وجها:

من الكتاب: أورد ابن القيم خمس آيات، للاستدلال بها على عدم وقوع طلاق الغضبان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة: 225).

ووجه دلالتها أن لغو اليمين الذي هو يمين الغضب⁽⁸⁸⁾ غير مؤاخذ به، لأنه لا قصد لصاحبه فيه، وقد يقال إن لغو اليمين هو قول الرجل لا والله بلى والله، أو يمين الرجل على الشيء يعتقدده كما حلف عليه فتبين له خلافه، يجيب ابن القيم: «والذي فسر لغو اليمين بأنها يمين الغضب يقول بأن النوعين الآخرين من اللغو، وهذا هو الصحيح، فإن الله سبحانه جعل لغو اليمين مقابلاً لكسب القلب، ومعلوم أن الغضبان والحالف على الشيء يظنه كما حلف عليه، والقائل لا والله، وبلى والله من غير عقد اليمين لم يكسب قلبه عقد اليمين، ولا قصدها، والله سبحانه قد رفع المؤاخذة بلفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولا يقصده، فلا تجوز المؤاخذة مما رفع الله المؤاخذة به، بل قد يقال لغو الغضبان أظهر من لغو القسمين»⁽⁸⁹⁾.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِّي إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَزُجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (يونس: 11).

ووجه دلالة هذه الآية على مذهب ابن القيم هو أن تفسير هذه الآية - عن مجاهد - هو قول: الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم: اللهم لا تبارك فيه والعنه، فلو يعجل الله لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لأهلكهم.

ولما انتهض الغضب مانعاً من انعقاد سبب الدعاء وجب عدم اعتبار طلاق الغضبان، بل وأقواله كلها⁽⁹⁰⁾.

ويورد ابن القيم ما يمكن أن يرد به عليه في استدلاله بهذه الآية من كون دعاء الغضبان قد يستجاب لحديث جابر: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تَوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»⁽⁹¹⁾.

فيجيب على ذلك قائلا: «لا تنافي بين الآية والحديث، فإن الآية اقتضت الفرق بين دعاء المختار ودعاء الغضبان الذي لا يختار ما دعا به، والحديث دل على أن الله سبحانه أوقاتا لا يرد فيها داعياً ولا يسأل فيها شيئاً إلا أعطاه، فنهى الآية أن يدعو أحدهم على نفسه أو أهله أو ماله خشية أن يوافق تلك الساعة فيجاب له...»⁽⁹²⁾.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (الأعراف: 150).

ووجه الاستدلال بالآية أن الذي فعله موسى من إلقاء الألواح وجرّ لرأس أخيه كان معذورا فيه، لأنه فعله تحت قهر الغضب الذي أذهب اختياره وإرادته، ولذا وجب أن يعذر الغضبان في طلاقه، وجميع أقواله⁽⁹³⁾.

الآية الرابعة: هي قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَحَ﴾ (الأعراف: 154).

ووجه دلالة الآية هو أن الغضب نوع إكراه داخلي يجعل الغضبان يتصرف بغير اختياره؛ فوجب إلحاق الغضبان بالمكروه، فيعذر كما عذر المكروه، بل هو أولى بالعذر منه.

قال ابن القيم: «فعدل سبحانه عن قوله سكن إلى قوله سكت تنزيلا للغضب منزلة السلطان الأمر الناهي الذي يقول لصاحبه افعَل، لا تفعل، فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه المتكلم على لسانه فهو أولى بأن يعذر من المكروه...»⁽⁹⁴⁾.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (فصلت: 36).

ووجه دلالة هذه الآية هو أن ما يتكلم به الغضبان حال غضبه هو ما ألجأه الشيطان إليه بنزعه إياه، فيكون الغضبان حينها غير مختار، فلا يؤاخذ بما يقول، ولا تصح أقواله، ومنها الطلاق⁽⁹⁵⁾.

أما من السنة:

1 - حديث رسول الله ﷺ: « لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ »⁽⁹⁶⁾.

ووجه دلالة الحديث هو كون الغضب معنى من معاني الإغلاق الذي بين الحديث عدم وقوع الطلاق معه، بل هو أظهر معانيه، قال ابن القيم: «والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده فهذا من أعظم الإغلاق، وهو في

هذا الحال بمنزلة المبرسم والمجنون والسكران بل أسوأ حالا من السكران لأن السكران لا يقتل نفسه ولا يلقي ولده من علو، والغضب ان يفعل ذلك، وهذا لا يتوجه فيه نزاع أنه لا يقع طلاقه، والحديث يتناول هذا القسم قطعاً⁽⁹⁷⁾.

2- حديث رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرُ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَةُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»⁽⁹⁸⁾.

ووجه دلالة هذا الحديث ظاهر من قول ابن القيم: «وجه الاستدلال به أنه ﷺ ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب مع أن الله سبحانه أثنى على المؤمنين بالنذور، وأمر النبي ﷺ الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره وقال "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"⁽⁹⁹⁾، فإذا كان النذر الذي أثنى الله على من أوفى به وأمر به رسوله بالوفاء بما كان منه طاعة قد أثر الغضب في انعقاده لكون الغضبان لم يقصده، وإنما حمله على بيانه الغضب، فالطلاق بطريق الأولى والأحرى»⁽¹⁰⁰⁾.

وقد يرد اعتراض حول الاستدلال بهذا الحديث بكون الغضب لم يؤثر في انعقاد النذر بدليل ترتيب الكفارة عليه.

يجيب ابن القيم عن هذا الاعتراض بأن ترتب الكفارة على النذر لا يدل على ترتب موجه ومقتضاه عليه، والكفارة لا تستلزم التكليف بدليل وجوبها في مال الصبي والمجنون إذا قتلا، ووجوبها على الواطئ في نهار رمضان ناسياً⁽¹⁰¹⁾.

3- حديث: «لا يقض القاضي حين يقضي وهو غضبان»⁽¹⁰²⁾، ووجه دلالة أنه مناهي عن القضاء حالة الغضب لولا كونه يؤثر في الإدراك، والعلم والقصد، وطلاق الغضبان - والحال هذا. أولى بعدم الوقوع والصحة، من عدم صحة قضاء الغضبان⁽¹⁰³⁾.

اكتفى ابن القيم في أدلة السنة بهذه الأحاديث الثلاثة، وأضاف محمد جمال الدين القاسمي مصحح الإغاثة الصغرى مخرجها والمعلق على حواشيه، وأضاف ثلاثة أحاديث:

1- حديث: "إنما الأعمال بالنية"، وقال إن البخاري استدل به على عدم وقوع طلاق الغضبان.

2 - حديث ابن عباس مرفوعاً: « لا يمين في غضب »⁽¹⁰⁴⁾ .

3 - حديث: « كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ الْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ »⁽¹⁰⁵⁾ ، ودلالته أن المعتوه، وإن فسر على أنه السكران إلا أنه يتناول الغضبان أيضاً، بل هو أولى.

أما من الآثار:

1 - قال ابن عباس رضي الله عنهما: « الطلاق عن وطر، والعق مائتغى به وجه الله »⁽¹⁰⁶⁾ ، ووجه دلالة قول ابن عباس هو أنه حصر الطلاق فيما كان عن وطر، وفسر بالغرض المقصود، والغضبان لا غرض ولا قصد له في الطلاق.

وقد يرد على هذا الاستدلال أنه ليس كل غضبان يفتقد إلى قصد الطلاق.

2 - روى الزهري عن أبان، عن عثمان رضي الله عنه أنه رد طلاق السكران.

ووجه الدلالة: أن طلاق الغضبان أولى من طلاق السكران لكون الغضبان كثيراً ما يكون أسوأ حالاً من السكران⁽¹⁰⁷⁾ .

أما المعقول وأصول الشريعة: فقد استدلل بها ابن القيم - رحمه الله - في خمس وعشرين وجهاً نوجزها في الآتي:

الوجه الأول: أن المؤاخذه مترتبة على الأقوال الدالة على القصد والإرادة، وحين جرى على لسانه كلام من غير قصد واختيار، بل لغضب أو سكر، أو غير ذلك لم يؤخذ عليه⁽¹⁰⁸⁾ .

الوجه الثاني: إثبات نوع إكراه متعلق بحالة الغضب؛ وهو الإكراه الداخلي، والمكره لا يؤخذ على أقواله⁽¹⁰⁹⁾ .

الوجه الثالث: اعتبار القصد في العقود كلها، والغضبان لا قصد له في حل عقدة النكاح، كما ليس له قصد في قتل نفسه وولده، وإتلاف ماله - وهو فاعل ذلك كله أحياناً - ولذلك لم يصح طلاقه⁽¹¹⁰⁾ .

الوجه الرابع: أن الغضب مرض من الأمراض، وهو في أمراض القلوب نظير الحمى والسواس والصرع في أمراض الأبدان، ولذلك يصح قياس طلاق

الغضببان على طلاق المحموم الذي اشتدت به الحمى عنده حتى صار لا يدري ما يقول فإنه لا اعتبار لطلاقه⁽¹¹¹⁾.

الوجه الخامس: اعتبار المطلق الغضببان مضطرا إلى التلفظ بكلمة الطلاق يمنع نفسه الهلاك بسبب ما يجد من غيظ لولم يخرج له لمت فعذر في ذلك، وروعت ضرورته؛ فلم يعتبر طلاقه⁽¹¹²⁾.

الوجه السادس: اعتبار الشريعة للعوارض النفسية - في الأقوال - من النسيان والخطأ، والسكر، والجنون، والخوف، والحزن، والغفلة، والذهول، وقد يعذر أحد هؤلاء بما لا يعذر به غيره⁽¹¹³⁾.

الوجه السابع: إلحاق الغضببان في بعض أحواله؛ حين يشتد به غضبه بالمجنون لجامع زوال العقل بينهما، فلا يعتبر طلاقه⁽¹¹⁴⁾.

الوجه الثامن: وقوع الطلاق حكم شرعي يستدعي دليلا شرعيا، من نص أو معقول، وكلاهما متنف⁽¹¹⁵⁾.

الوجه التاسع: النكاح مثبت بالإجماع فلا يزول إلا بإجماع مثله، وهو متنف⁽¹¹⁶⁾.

الوجه العاشر: أن جمهور العلماء⁽¹¹⁷⁾ يقولون بعدم نفاذ طلاق الصبي المميز، وطلاق الغضببان أولى بعدم الوقوع من طلاق الصبي المميز، لأن الغضببان لا يكون مميزا⁽¹¹⁸⁾.

هذه هي عموما الأوجه التي استدل بها ابن القيم من المعقول وأصول الشريعة على عدم وقوع طلاق الغضببان، وسنحاول مناقشة أدلة الفريقين، والوقوف على الرأي الراجح في المسألة.

أولا مناقشة أدلة القائلين بوقوع طلاق الغضببان:

1 - أما استدلالهم بالآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة، الآية: 226).

وقولهم إنها لم تفصل بين حال الرضا وحال الغضب يمكن ردّه بكون النصوص الأخرى خصصت هذا العموم.

2. حديث عائشة الذي استدلووا به حديث ضعيف لا يصلح دليلاً⁽¹¹⁹⁾.

3. إن حديث خولة الذي استدل به ضعيف لا يصلح دليلاً؛ لأن معمر بن عبد الله بن حنظلة الحجازي، قال فيه يحيى بن سعيد القطان: مجهول الحال، وتبعه على ذلك الذهبي⁽¹²⁰⁾.

4. أما استدلالهم بقول علي وابن عباس فإنه ليس بالقوي.

5. وردّ على ما استدلووا به - بالمعقول - من كون الطلاق لا يكون - عادة - إلا حال الغضب، ولو لم يمتز لم يقع طلاق قط، بأن ذلك يستقيم مع الغضب الذي لا يخرج صاحبه من وعيه.

لوجود معارض من قول عليّ نفسه: « من فرق بين المرء وزوجه بطلاق الغضب، أو اللجاج فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيامة »⁽¹²¹⁾.

وكذا من قول ابن عباس: « لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان »⁽¹²²⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الغضبان:

1. أما استدلالهم بكون يمين الغضب هو المراد في الآية ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة، الآية: 225) فغير مسلم به، لأن ثمة من ذهب إلى أن لغو اليمين هو قول الرجل لا والله، وبلى والله، أو يمين الرجل على الشيء يعتقد كما حلف فتبين خلافه.

رد الردّ:

كل هذه التفسيرات محتملة، ولقد ذهب كثير من الصحابة والأئمة إلى اعتبار لغو اليمين عين الغضب، كابن عباس، وطاوس، ومالك في أحد الأقوال⁽¹²³⁾.

2. أما استدلالهم بالآية الثانية⁽¹²⁴⁾، فقد أوردنا هناك الرد ورد ابن القيم عن الرد فليرجع إليه.

3 - أما الاستدلال بكون موسى معذورا بما فعل تحت تأثير الغضب من خلال آية الأعراف⁽¹²⁵⁾.

فيرد عليه بما قال ابن العربي: «... ومنها دليل على أن الغضب لا يغير الأحكام كما زعم بعض الناس، فإن موسى عليه السلام لم يغير غضبه شيئا من أفعاله، بل اطردت على مجراها من إلقاء لوح، وعتاب أخ، وصك ملك»⁽¹²⁶⁾.

ويرد عليه بأن هذا الذي فعله موسى وهو غضبان أسفا ما كان يفعله في غير غضب ولا أسف، وكيف يقال إن موسى ما فعل شيئا وقد أخذ برأس أخيه يجره إليه.

4 - أما استدلالهم - في الآيتين الرابعة والخامسة - بكون الغضبان مكرها إما بدخله، وإما بما يمل عليه الشيطان، فيرد عليه بأن الغضبان لو عذر بمثل هذا الإكراه ما أمر أن يكظم غيظه، ولا أن يستعيذ بالله من الشيطان الجيم.

5 - أما استدلالهم بالحديث: « لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » ، فإنه استدلال ليس بالقوي لورود معنى آخر للإغلاق وهو الإكراه.

ويرد عليه بأن كبار العلماء والأئمة فسّروا الإغلاق بالغضب، ومنهم أحمد، وأبو داود، وابن تيمية وابن القيم.

6 - أما استدلالهم بحديث: « لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » فلا يصح لكون الحديث ضعيفا من جهة السند، ومن جهة المتن⁽¹²⁷⁾.

يرد عليهم:

أ - من جهة السند: روي بطرق يرتفع بمجموعها من درجة الضعف إلى درجة الحسن، ويمكن - إذن - الاحتجاج به.

ب - أما من جهة المتن: يرتفع الإشكال إذا علمنا أن ترتب الكفارة لا تستلزم ترتب موجبها، والكفارة لا تستلزم التكليف.

7 - أما أقوال الصحابة فإن الاستدلال بها - هنا - لا ينهض دليلا لمعارضتها لنصوص السنة.

8. أما الاستدلال بالمعقول، وأصول الشريعة، فيمكن الرد عنها فيما يلي:

أ. عدم المؤاخذه على الأقوال من غير قصد مسلم به في رفع الإثم، أما إسقاط آثار تلك الأقوال فغير مسلم به.

ب. اعتبار الشريعة للعوارض النفسية في الأقوال إهدارا وإعمالا يستلزم إثباته بدليل لا جعله هو نفسه دليلا.

ج. إلحاق الغضبان بالمجنون بجامع ذهاب العقل لا يستقيم باعتبار أن الغضبان وإن زال عقله فإنه لا يزول إلا لفترة قصيرة، على خلاف المجنون فإنه قد يمتد زوال عقله.

د. القول بانتفاء الدليل على وقوع طلاق الغضبان مطلقا لا يسلم به، إذ أن القائلين بوقوعه أوردوا أدلتهم على وقوعه.

الترجيح:

بعد هذه المناقشة لأدلة الفريقين يمكن القول إن نصوص الوحي من الكتاب والسنة التي أوردها الفريقان لا تدل دلالة قطعية على ما استدل عليه، وإذا علمنا أن أغلب ما يكون عليه المطلق من أحواله أن يطلق وهو غضبان، وأن القصد إلى الطلاق ليس بالضرورة شرطا في وقوعه، بدليل وقوع الطلاق باللفظ الصريح دون أن يُنَوَّى صاحبه، فإن الذي يبدو في طلاق الغضبان أنه يعتبر طلاقه إلا حال كون الغضب اضطرابا لا انفعالا، ويمكن التفريق بينهما بما يلي:

أ. أن يكون الغضب شديدا.

ب. أن يلزم الغضب صاحبه في أغلب أحواله.

ج. أن يصاحب الغضب أو يعقبه تشنجات عصبية، أو نوبات صرع.

د. أن يكون الغضبان ممن يعانون بعض الاضطرابات السيكوسوماتية كالسكري السيكوسوماتي وغيره.

ثانيا: حكم طلاق الخائف والحزين

إذا بلغت الانفعالات قمتها فإنها قد تصبح اضطرابا يغطي العقل ويؤثر في الإدراك، وقد يطلق صاحبها لفظ الطلاق متأثراً بوطأتها فيكون حكمه حكم

المدهوش؛ وهو الذي زال عقله وفقد وعيه وإدراكه بسبب انفعال شديد؛ كالحزن، أو الخوف، أو الحياء، أو الغضب⁽¹²⁸⁾.

ويفترق المدهوش عن الغضبان في كون المدهوش لا يشعر بحاله، وغالبا ما يعقبه إغماء، أو سقوط على الأرض.

والحق الفقهاء المدهوش بالمجنون، واتفقوا على عدم ووقوع طلاقه⁽¹²⁹⁾.

والحاصل أن صاحب الاضطرابات الانفعالية؛ مهما كان الانفعال الذي أنشأ اضطرابا إذا طلق نظرنا فإن زال إدراكه وقت تلفظه بالطلاق لم يقع طلاقه، وإلا كان طلاقه صحيحا.

الفرع الثالث: حكم طلاق صاحب الاضطرابات النفسية الباراسيكولوجية

وأريد أن أدرس طلاق كل من المسحور، وطلاق المصاب بمس من الجن.

ذلك أنه بعد إثباتنا لهذا النوع من الاضطرابات في الباب الأول من هذا البحث، ورغم الإشارة إلى ما يمكن أن يعترض سبيل الباحث عن أحكام هذا النوع من الاضطرابات من صعوبات في إثبات تلك الحالات من السحر أو المس والصرع الشيطاني، وتمييزها عن غيرها من الاضطرابات النفسية، فإننا حاولنا - هناك - عند الحديث عن أنواع الاضطرابات النفسية أن نضع بعض الأعراض التي يمكننا من خلالها تمييز السحر أو المس عن غيره، وذلك استنادا إلى نصوص الوحي⁽¹³⁰⁾.

فإذا أثبت من خلال تلك الأعراض، واعتراف الساحر بسحره - حينما يتعلق بالسحر - فهل يقع طلاق المسحور؟ وهل يمضي ويصح طلاق المصروع بجن؟

1. طلاق المسحور:

إذا سحر الزوج فألفى النفور من زوجته، وأحس بدافع يدفعه إلى أن يطلقها ففعل، فالذي يبدو أن طلاقه لا يقع ولا يصح للأدلة التالية:

- من الكتاب: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (البقرة، الآية: 102).

ووجه دلالة الآية هو أن الزوج ما أراد الفراق - ولا الزوجة - ولا سعى إليه، وإنما فرق بينه وبين زوجته، وورود الفراق بلفظ "التفريق" إشارة إلى نوع إكراه يمكن مراعاته في عدم اعتبار طلاق المسحور.

- من السنة: ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت، قال الأعمش: أراه قال: فيلتزمه» ⁽¹³¹⁾.

ووجه دلالة الحديث أن الزوجين وقعا ضحية شيطان الجنّ الذي فرق بينهما، ولفظ الحديث يشير إلى أن الزوجين مورس عليهما القهر في التفريق بينهما.

وقد يعترض على أن هذا المعنى غير مراد في الحديث، وأن فعل الشيطان في التفريق لا يتعدى الوسوسة، ويرد على هذا الاعتراض بكون الوسوسة وجهاً محتملاً في تفسير دور الشيطان في التفريق، وقد يتعدى دوره إلى إنشاء نوع كره في قلب الزوج تجاه زوجته أو العكس.

يقول الإمام القرطبي: «ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر ليس يقدر على أكثر مما أخبر الله من التفرقة، لأن الله ذكر ذلك في معرض الذم للسحر والغاية في تعليمه، فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره، وقالت طائفة ذلك خرج على الأغلب، ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب، بالحب والبغض، وبإلقاء الشرور حتى يفرق الساحر بين المرء وزوجه، ويحول بين المرء وقلبه» ⁽¹³²⁾.

2 - طلاق المصروع بجن (المس):

إذا كان من الصعب التفريق بين كون الصرع بسبب خلل في وظيفة الجهاز العصبي، أو بسبب مس من الجن، حتى مع وجود بعض أعراض المس الواردة في بعض نصوص الوحي، فإن العبرة في اعتبار وقوع طلاق المصروع أو عدمه هو مدى تأثير إدراك المصروع وتمييزه؛ فإن ثبت ذهاب إدراكه وزوال عقله حكم في طلاقه بعدم الصحة، وإن ظهر أن المطلق المصروع يتمتع بإدراكه حكم بصحة الطلاق،

بغض النظر عن نوع الصرع وسببه، لقول رسول الله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق »⁽¹³³⁾.

الخاتمة

نوجز خاتمة هذا البحث في النتائج التالية:

- 1 - الاضطرابات النفسية بأنواعها ترجع إما إلى الجنون إذا فقد أصحابها الإدراك، أو الإكراه حين فقدهم الاختيار أو المرض العام في الاضطرابات السيكوسوماتية.
 - 2 - لا يثبت الأثر للاضطراب النفسي في الأحكام الشرعية إلا إذا فقد فيه الإدراك والتمييز، أو الاختيار أو أثر في عضو من أعضاء الجسم، فتكون بذلك ملحقة بعوارض الأهلية.
 - 3 - إمكانية اعتبار بعض الدوافع الغالبة التي يجد المضطرب نفسياً نفسه مقهراً بها إكراهاً داخلياً فيلحق بالتالي بحكم المكروه.
 - 4 - التفريق بين الأقوال والأفعال في بعض الاضطرابات النفسية؛ كالغضب فيعذر صاحبه في أقواله لا أفعاله.
 - 5 - إلحاق آثار السحر والمس والعين بالاضطرابات النفسية بحكم تشابه أعراضها وأعراض كثير من الاضطرابات النفسية.
 - 6 - عدم اعتبار طلاق الغضبان إذا كان الغضب شديداً بحيث يصبح اضطراباً لا انفعالاً.
 - 7 - عدم اعتبار طلاق المسحور.
 - 8 - صعوبة إعطاء بعض المسائل المتعلقة بتصرف بعض المضطربين نفسياً؛ بسبب عدم وضوح مدى تأثر المصاب في إدراكه واختياره، والبحث طرح بعض المسائل الفقهية التي يرجى - كأفق مرجو لمثل هذه الدراسة أن تبحث على مستوى المجامع الفقهية - طبعاً - مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج بحوث علماء علم النفس الإكلينيكي، والطب النفسي، وعلم النفس الجنائي، والطب النفسي الشرعي.
- الهوامش:

1 - محمد عودة نقلاً عن: نائل إبراهيم قرقر: أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، دار النفائس، عمان، ط: 1999، ص: 31.

2. مصطفى فهمي: علم النفس الإكلينيكي، مكتبة مصر، 1967، ص: 196.
3. المرجع نفسه، ص: 196.
4. محمد عز الدين توفيق: التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ص: 362، وكذا: إ.م. كولز: المدخل إلى علم النفس المرضي الإكلينيكي، ص: 89.
5. محمد عز الدين توفيق: التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ص: 362.
6. لطفي الشربيني: الطب النفسي والقانون، ص: 115.
7. سيد القط: المعنى العلمي للفظ الجنون، مقال نشر بمجلة النفس المطمئنة، مجلة الطب النفسي الإسلامي، تصدرها الجمعية العالمية للصحة النفسية، القاهرة، العدد: 39، جويلية 1994، ص: 7.
8. حسين أحمد توفيق رضا: أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص: 94-95.
9. الشيرازي: المذهب، دار الكتب العربية، (1333هـ)، ج: 2، ص: 82.
10. ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، مكتبة القاهرة، نقل عن اصل مخطوط عام: 885 هـ من المكتبة القاسمية بدمشق، ص: 19.
11. المرجع نفسه، ص: 20.
12. حسين أحمد توفيق رضا: أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، ص: 93-94.
13. انظر: ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2، ص: 118، و عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج: 4، ص: 281، و ابن جزى: القوانين الفقهية، ص: 221، و الدردير: الشرح الكبير، ج: 222، ص: 352 و الشرح الصغير، ج: 2، ص: 543، الشافعي: الأم، ج: 3، ص: 229، 249، النووي: روضة الطالبين، ج: 8، ص: 22، ابن قدامة: المغني، ج: 5، ص: 289، 429، ج: 8، ص: 4، 41، 42، الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 99، 230، ج: 7، ص: 222، 228، ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج: 4، ص: 160، 161، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج: 3، ص: 427، 483.
14. عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج: 4، ص: 281، 282.
15. سبق تخريجه.
16. رواء الترمذي في سننه، عن أبي هريرة، كتاب: الطلاق واللعان عن رسول الله، ما جاء في طلاق المعتوه، رقم: 1112، وقال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، ورواه البخاري عن علي موقوفا بلفظ: "وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه"، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون.
17. نائل إبراهيم قرقر: أثر الاختلافات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص: 66.
18. رواء البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون.
19. الدردير: الشرح الكبير، ج: 2، ص: 417.
20. الشيرازي: المذهب، ج: 2، ص: 104.
21. ابن قدامة: المغني، ج: 7، ص: 403.
22. نائل إبراهيم قرقر: أثر الاختلافات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص: 76.
23. ابن المنذر: الإجماع، ص: 46، و ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج: 3، ص: 427، وعليش: شرح فتح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ج: 2، ص: 320، والشيرازي: المذهب، ج: 2، ص: 139، وابن قدامة: المغني، ج: 7، ص: 429.
24. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج: 3، ص: 427.
25. عليش: شرح فتح الجليل، ج: 2، ص: 320.

- 26 - ابن قدامة: المغني، ج: 7، ص: 429.
- 27 - الشيرازي: المذهب، ج: 2، ص: 139.
- 28 - ابن قدامة، المغني، ج: 7، ص: 429.
- 29 - سبق تخريجه.
- 30 - انظر ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج: 3، ص: 555، الدردير: الشرح الكبير، ج: 2، ص: 528، الشربيني: مغني المحتاج، ج: 3، ص: 455، ابن قدامة: المغني، ج: 8، ص: 190، 191، ابن حزم: المحلى، ج: 10، ص: 323.
- 31 - واستثنى بعض الشافعية من كان جنونه قصيرا؛ كيوم من العام فتسقط الحضنة في ذلك اليوم وتعود بعده، (انظر الرملي: نهاية المحتاج، ج: 7، ص: 231).
- 32 - هو ترك المعتدة لوفاة زوجها الزينة، والتطيب، وبيوتها في بيتها.
- 33 - الدردير: الشرح الصغير، ج: 2، ص: 682.
- 34 - الشربيني: مغني المحتاج، ص: 3، ص: 401، والحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد، ومحمد سليمان، دار الخير، بيروت، ط: 1، 1992، ص: 431، 432.
- 35 - ابن قدامة: المغني، ج: 8، ص: 124، 125.
- 36 - ابن حزم: المحلى، ج: 10، ص: 275.
- 37 - ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج: 4، ص: 341، و الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 208.
- 38 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم: 4920، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، رقم: 2732، وأبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، رقم: 1956.
- 39 - رواه البخاري في صحيحه عن زينب، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم: 4918، والترمذي في سننه، كتاب: الطلاق واللعان عن رسول الله، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، رقم: 1117، والنسائي في سننه، كتاب: الطلاق، باب: سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها، رقم: 3469، وأبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، رقم: 1955، وأحمد في مسنده، كتاب: باقي مسند الأنصار، باب: حديث زينب بنت جحش زوج النبي، رقم: 25529، ومالك في موطنه، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد، رقم: 1096.
- 40 - المعصفر من الثياب: المصبوغ بالطيب.
- 41 - الممشقة من الثياب: ما صبغ بطين أحمر.
- 42 - رواه النسائي في سننه عن أم سلمة واللفظ له، كتاب: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، رقم: 3479، وأبو داود، كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنب المعتدة في عدتها، رقم: 1960.
- 43 - ابن قدامة: المغني، ج: 8، ص: 125.
- 44 - سبق تخريجه.
- 45 - سبق تخريجه.
- 46 - الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 99.
- 47 - عليش: شرح منح الجليل، ج: 2، ص: 207، 208.
- 48 - الماوردي: الحاوي، ج: 10، ص: 236، 237.
- 49 - ابن قدامة: المغني، ج: 7، ص: 289.

- 50 - ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1993، ج: 18، ص: 161، 160.
- 51 - الشافعي: الأم، ج: 5، ص: 270.
- 52 - المرداوي: الإنصاف، ج: 8، ص: 436.
- 53 - ابن عبد البر: الاستذكار، ج: 18، ص: 168.
- 54 - ابن حزم: المحلى، ج: 10، ص: 208.
- 55 - الثوري: روضة الطالبين، ج: 8، ص: 63.
- 56 - المرغيناني: الهداية، ج: 1، ص: 250.
- 57 - الحصني: كفاية الأخيار في حل غابة الاختصار، تحقيق على عبد الحميد، ومحمد سليمان، دار الخير، بيروت، ط: 1، 1992، ص: 406.
- 58 - الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 99.
- 59 - سبق تخريجه.
- 60 - الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 99.
- 61 - ابن حزم: المحلى، ج: 10، ص: 208، 209.
- 62 - سبق تخريجه.
- 63 - الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 99.
- 64 - نائل إبراهيم قرقر: أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص: 168.
- 65 - أحمد عكاشة: الطب النفسي المعاصر، ص: 459.
- 66 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 14.
- 67 - عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج: 4، ص: 294.
- 68 - المرجع نفسه، ج: 4، ص: 294.
- 69 - ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج: 3، ص: 398، والطحاوي: مختصر الطحاوي تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، 1986، ص: 195.
- 70 - التسولي: البهجة شرح التحفة، دار المعرفة، بيروت، ط: 3، 1977، ج: 1، ص: 344، و الرهوني: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989، ج: 4، ص: 77.
- 71 - الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج لتركيا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، ج: 4، ص: 324، و البكري: فتح المعين دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: 4، ص: 5، 6، و البكري: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: 4، ص: 5، 6.
- 72 - ابن أبي ثعلب: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1، 1983، ج: 2، ص: 373، و ابن رجب: جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 5، 1994، ج: 1، ص: 374.
- 73 - ابن حزم: المحلى، ج: 10، ص: 42.
- 74 - هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، من الفقهاء والسادة المالكية ولد سنة 455هـ، وتوفي سنة 520هـ.
- 75 - التسولي: البهجة شرح التحفة، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، 1977، ج: 1، ص: 344.
- 76 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 25.
- 77 - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج: 3، ص: 243، 244.

- 78 - الزرقا: مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1996، ص: 148، 163.
- 79 - حسنين مخلوف: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، دار الاعتصام، القاهرة، 1985، ج: 2، ص: 86، 100.
- 80 - الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، مصر، ط: 2، ج: 1، ص: 337.
- 81 - الغندور: الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المعارف، القاهرة، ط: 1، 1967، ص: 95.
- 82 - يوسف القرضاوي: من هدي الإسلام، ص: 526 وما بعدها.
- 83 - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: الإيلاء، رقم: 2050.
- 84 - رواه أحمد في مسنده، كتاب: من مسند القبائل، باب: حديث خولة بنت ثعلبة، رقم: 26056.
- 85 - الشوكاني: نيل الأوطار، ج: 6، ص: 257.
- 86 - القسطلاني: إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1996، ج: 12، ص: 33.
- 87 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 6.
- 88 - وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.
- 89 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 8.
- 90 - المرجع السابق، ص: 8، 9.
- 91 - رواه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم: 5328، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله، رقم: 1309.
- 92 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 9.
- 93 - المرجع نفسه، ص: 10.
- 94 - المرجع السابق، ص: 10.
- 95 - المرجع نفسه، ص: 10، 11.
- 96 - رواه ابن ماجه في سننه عن عائشة، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكروه والناسي، رقم: 2036، وأحمد في مسنده، كتاب: باقي مسند الأنصار، باب: باقي المسند السابق، رقم: 25156.
- 97 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 13.
- 98 - رواه النسائي في سننه عن عمران، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر، رقم: 3786، وأحمد في مسنده، كتاب: أول مسند البصريين، باب: حديث عمران بن حصين، رقم: 19108.
- 99 - رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن عن عائشة.
- 100 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 15.
- 101 - المرجع نفسه، ص: 15.
- 102 - رواه البخاري.
- 103 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 16.
- 104 - رواه الطبراني والدارقطني.
- 105 - سبق تخريجه.
- 106 - رواه البخاري ومسلم.
- 107 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 17.
- 108 - المرجع نفسه، ص: 18.

- 109 . المرجع نفسه، ص: 20، 21.
- 110 . المرجع نفسه، ص: 25.
- 111 . المرجع السابق: ص: 26.
- 112 . المرجع نفسه، ص: 27، 28.
- 113 . المرجع نفسه، ص: 28.
- 114 . المرجع نفسه، ص: 32.
- 115 . المرجع نفسه، ص: 37.
- 116 . المرجع نفسه، ص: 37.
- 117 . قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.
- 118 . ابن القيم: إغائة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 38.
- 119 . انظر الألباني: ضعيف سنن ابن ماجة، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1988.
- 120 . ابن حجر: تهذيب التهذيب.
- 121 . التسولي: البهجة، ج: 1، ص: 344.
- 122 . ابن القيم: إغائة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 6.
- 123 . المرجع نفسه، ص: 6، 7.
- 124 . الآية 11 من سورة يونس.
- 125 . الآية 150 من سورة الأعراف.
- 126 . القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج: 7، ص: 290 .
- 127 . الرهوني: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج: 4، ص: 79.
- 128 . نائل إبراهيم قرقر: أثر الانفعالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص: 210 .
- 129 . الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 5، ص: 308، النووي: روضة الطالبين، ج: 8، ص: 57، المرداوي: الإنصاف، ج: 8، ص: 363.
- 130 . يمكن الرجوع إلى تلك الأعراض مفصلة في المطلب الثالث من المبحث الثاني، من الفصل الثالث في الباب الأول.
- 131 . رواه مسلم في كتاب المناقيق.
- 132 . القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج: 2، ص: 55.
- 133 . سبق تخريجه.

الداودي التلمساني المالكي وكتابه " الأموال "

مساهمة في التنظير للمالية العامة وإصلاحها

بقلم
أ/ حياة عبيد
معهد الآداب واللغات - المركز الجامعي بالوادي



ملخص

جهود كبيرة وغاية في الدقة بذلها الفقهاء المسلمون منذ بداية عصر التدوين في التنظير للمالية العامة للدولة الإسلامية، وإيجاد الحلول العلمية الفنية الواقعية لمشاكلها المالية، الداودي من هؤلاء، حمل بتأليفه كتاب الأموال راية هذا الإصلاح والتقويم، وأكمل مسيرة علماء وفقهاء منظرين في هذا العلم آخذاً بعين الاعتبار مستجدات عصره ومشاكله المالية، وخصوصية المغرب العربي الإسلامي في المسائل المالية والاقتصادية.

هذا المقال يعرّفنا بالداودي، وحقيقة ومكانة كتابه الأموال.

Abstract

Since the beginning of the - Writing Era- not only have muslim scholars done their best in the contribution for a public treasury but they have also tried to find the realistic scientific and technical solutions of its financial difficulties.

Amongst those scholars, we see that Daoudi and especially in his book -Al-Amoual- led the trend of reform and evaluation. He concluded the efforts of scientists and scholars taking into account the rise of new financial problems in his time. More over he considered the specificity of muslim Arab Maghreb in economic and financial problems.

تمهيد:

بذل الفقهاء المسلمون جهوداً معتبرة في التنظير للمالية العامة للدولة الإسلامية، وحاولوا من خلال مراعاة مصالح المسلمين في الأطر الشرعية إيجاد الحلول العلمية الفنية الواقعية للمشاكل المالية والاقتصادية بغية تصحيح أوضاع معينة انحرفت عن مسارها الصحيح، وإصلاح الواقع بما أوردته نصوص الشريعة الإسلامية وتنقيته من كثير من المظالم التي جرّت انتقادات الفقهاء وعدم رضاهم عن السياسة المالية للدولة.

أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي من هؤلاء، حمل بتأليفه كتاب الأموال راية هذا الإصلاح والتقويم.

فمن هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، وما هي حقيقة ومكانة كتابه الأموال؟

أولاً: ترجمة أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي

1- اسمه ونسبه وكنيته :

هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي التلمساني، من أئمة المالكية بالمغرب.⁽¹⁾

أما كنيته فهي أبو جعفر، وقد اتفقت كلمة المترجمين حول كنيته إلا أنّ الزركلي في الأعلام شذّ وكتّاه بأبي حفص وهو غير صحيح⁽²⁾. وقد يقع الخلط بينه وبين أحمد بن نصر الهواري أبو جعفر (ت319هـ) للتشابه الكبير بينهما، وقد نبه إلى ذلك صاحب شجرة النور فعمد إلى التعقيب على ترجمة أحمد بن نصر الهواري بقوله «وفي المالكيين من يشبهه، وهو أحمد بن نصر الداودي»⁽³⁾.

2- مولده ونشأته :

ترجم القاضي عياض في ترتيب مداركه للداودي قائلاً بعد أن ذكر اسمه: «... أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة، كان بطرابلس ...»⁽⁴⁾.

نشأ نشأة عادية بكيفية أبناء عصره، فحفظ القرآن وأخذ طرفاً من السنّة النبوية واللغة وعلومها، ودرس بعض كتب الفقه. وقد توسع في طلب العلم بعد ذلك فبدأ بدراسة الفقه المالكي وعلوم الحديث ونبغ فيها ودرس علم الكلام والتصوف.

2- شيوخه :

لم يذكر مترجموه له شيخا بل وصف تحصيله بالعصامية، وأنه لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور.⁽⁵⁾

وهناك عدة احتمالات :

1- كان له شيوخ غير مشهورين فأخذ عنهم العلم الأول ثم استكمل مسيرته بنفسه.

2- لم يرحل إلى القيروان للأخذ عن المشاهير في ذلك الوقت واعتمد على نفسه وعلى كتبه، لذا لم تحفظ أسماء شيوخه غيره.

3- أهمل ذكر شيوخه عمدا لغضب علماء المغرب - خاصة علماء القيروان - عليه نظرا لمعارضته الشديدة لهم بصدد سكناهم القيروان في مملكة بني عبيد.

4- الراجح أن في ذلك الوقت كان مشاهير العلماء والفقهاء في القيروان فلم يرحل إليها فكان باجتهاده وعصاميته شيخا لغيره.

4- تلاميذه :

تتلذذ على الإمام الداودي علماء كثر أجلاء مبرزون من بينهم:

- أبو عبد الملك مروان بن علي البوني⁽⁶⁾: أندلسي الأصل من الفقهاء المتفنيين، ألف في شرح الموطأ كتابا مشهورا حسنا، رواه عنه الناس. كان رجلا فاضلا حافظا، نافذا في الفقه والحديث وكان صالحا عفيفا عاقلا، حسن اللسان⁽⁷⁾. لازم الداودي خمس سنين وكان ذلك بعد أن استكمل البوني دراسته وسمع كبار العلماء فأخذ عنه معظم تأليفه.⁽⁸⁾ وقد توفي قبل 440 هـ.

- أبو بكر أحمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني: ابن صاحب الرسالة. كان قاضيا في القيروان ومن أشهر فقهاءها، توفي بعد 450 هـ⁽⁹⁾ وكذلك درس أخوه عمر على الداودي.⁽¹⁰⁾

- أبو علي بن الوفاء من أهل سبتة: ذكره القاضي عياض⁽¹¹⁾ ولم نجد معلومات أكثر حوله.

- ابن عبد البر أبو عمر: الفقيه الحافظ الإمام الذي حمل عن الداودي بالإجازة جميع مروياته ومؤلفاته ومنها شرح الموطأ⁽¹²⁾، ولد سنة 363 هـ وتوفي سنة 463 هـ⁽¹³⁾ وأكد ذلك ابن بشكوال في كتاب الصلة⁽¹⁴⁾ وابن حجر في معجمه⁽¹⁵⁾.

- الإمام ابن الفرضي: وهو الإمام الحافظ، البارع الثقة ولد سنة 351هـ، رحل إلى المشرق سنة 382هـ فحج وأخذ عن شيوخ عدة، منهم أبو محمد بن أبي زيد القيرواني وأحمد بن نصر الداودي، قتله البربر سنة 403هـ⁽¹⁶⁾.

5- مذهبه الفقهي :

كان الداودي مالكياً، وصفه القاضي عياض بأنه من أئمة المالكية بالمغرب المتسعين في العلم، ووصفه ابن فرحون في الديباج بأن له حظاً في الحديث والنظر، ألف كتابه النامي في شرح الموطأ والنصيحة في شرح البخاري وهي من أولى الشروح في العالم الإسلامي وأولها على الإطلاق في المغرب، وكان الداودي يجتهد في قضاياها، ويخالف إمامه مالك في بعض اجتهاداته، ومثال ذلك:

الأول : كراء الأرض بما يخرج منها، وهي ممنوعة عند مالك وأصحابه، وأجازها الداودي والأصيلي ويحيى بن يحيى، وهو مذهب الليث.

الثانية: قال ابن الحاجب في مختصره الفرعي: وكره مالك ستة أيام بعد يوم الفطر وأجاز صوم يوم الجمعة منفرداً، قال الداودي: لم يبلغه الحديث⁽¹⁷⁾.

الثالثة : جاء في تفسير القرطبي: مسألة أنّ السلطان يضع على أهل بلد مالا معلوما يأخذهم به ويؤدونه. هل لمن قدر الخلاص من ذلك أن يفعل ؟ وهو إذا فعل أخذ البلد بتمام ما جعل عليهم، فقليل لا، وهو قول المالكية، وقيل : ينبغي الخلاص، وإليه ذهب أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، وقال لست آخذ بما روي عن سحنون⁽¹⁸⁾.

6- مؤلفاته :⁽¹⁹⁾

صنف الداودي في علوم مختلفة ولكنه برز وأبدع في الفقه والحديث والنظام المالي والاقتصاد مما كان يدخل في الفقه سابقاً.

- كتاب الواعي في الفقه : ذكره عياض وغيره ممن ترجم له، وهو مفقود.
- كتاب النامي في شرح الموطأ : وهو كتاب ألفه في طرابلس وأملاه على تلاميذه هناك قبل سفره إلى تلمسان، وهو لا يزال مخطوطاً بخزانة القرويين بفاس، وقد استفاد من هذا الشرح شراح الموطأ خاصة الزرقاني، فقد نقل منه في مواضع

عديدة، وقد حمل عنه الكتابين الواعي والنامي تلميذه أبو عبد الملك مروان بن علي البوني.

- النصيحة في شرح البخاري: وهو من أوائل ما ألف في شرح صحيح البخاري وأول شرح مغربي للجامع الصحيح⁽²⁰⁾. الأمر الذي أكدّه صاحب كشف الظنون⁽²¹⁾.

وقال ابن حجر في معجمه: «... كتاب شرح الموطأ وكتاب شرح البخاري كلاهما تأليف أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي التلمساني...»⁽²²⁾.

وقد اعتمد ابن حجر عليه كثيرا⁽²³⁾. وهذا الشرح مفقود.

- كتاب الأموال: وهو من أوائل الكتب التي ألّفت في موضوع المالية والاقتصاد، وسنعرض بالتفصيل لهذا الكتاب لاحقا.

- كتاب الإيضاح في الرد على البكرية: وفي طبعتي المدارك: الفكرية، وهو تصحيح، وفي الديباج: القدريّة، وهو خطأ أيضا، وهذا الكتاب ألفه الداودي في رده على الطائفة البكرية التي مثلها عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله البكري الذي ادعى رؤية الله في اليقظة. فكان هذا الكتاب أول كتاب في الأدب الصوفي بالمغرب الأوسط وقد تبنى فيه موقف ابن أبي زيد القيرواني في التشدد على التصوف المائل إلى الشعوذة⁽²⁴⁾.

- كتاب البيان: ذكره القاضي عياض، ونقله عنه غيره، وهو كتاب مفقود⁽²⁵⁾.

- كتاب الأجوبة: ذكره العلمي في نوازله وسماه محقق كتاب الأموال رضا محمد سالم شحادة: كتاب الأسئلة والأجوبة. وهو كتاب في الفقه لا يزال مخطوطا بجامع الزيتونة في تونس تحت رقم 10486.⁽²⁶⁾

- كتاب الأصول: ولعله في أصول المذهب المالكي⁽²⁷⁾ وقد ذكره القاضي عياض ونقله عنه الآخرون وهو مفقود أيضا⁽²⁸⁾.

- كتاب في تفسير القرآن الكريم: تداوله العلماء ونقلوا عنه²⁹ كعبد الرحمن الثعالبي في تفسيره "الجواهر الحسان".⁽³⁰⁾

7- فضله وثناء العلماء عليه :

وشح العلماء الداودي بأوصاف جليّة :

* قال القاضي عياض في مداركه: «... من أئمة المالكة بالمغرب والمتسعين في العلم، المجيدين للتأليف...»⁽³¹⁾ وقال ابن فرحون صاحب الديباج: «... كان

فقيها فاضلا مؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان والحديث والنظر...»⁽³²⁾ ووصفه الإمام الذهبي بالفقيه⁽³³⁾ وقال عنه الحجوي الثعالبي: «...فقيه متقن فاضل، مشارك في الحديث والنظر واللسان...»⁽³⁴⁾.

ويلقب عند العلماء والمترجمين تارة بشيخ الإسلام وتارة بإمام العلماء ومرة بصدر الشريعة وهو أول من بلغ درجة الاجتهاد من الجزائريين⁽³⁵⁾. كما أنه ممن أسهم في نقل صحيح البخاري ونشره في المنطقة⁽³⁶⁾.

8- وفاته:

توفي الداودي سنة 402هـ في تلمسان. ودفن بباب العقبة أو بالتحديد شرقي باب العقبة، وكان معدودا في أولياء تلمسان المشهورين، ووجود قبره في هذا البلد كان مما يمتدح به. قال المقرئ في نفح الطيب:

ومن بها أهل ذكاء وفطن في الربيع من الأقاليم قطن
يكفيك أن الداودي بها دفن مع ضجيعه ابن غزلون الفطن⁽³⁷⁾

ثانيا: كتاب الأموال للداودي:

1- سيرة كتاب "الأموال":

كتبه الداودي في طرابلس وأمله على تلاميذه قبل أن يرحل إلى تلمسان. ويعتبر الأموال كتابا في الاقتصاد والمالية وقد بدأت شهرته في عصرنا تغزو آفاق الباحثين والمثقفين، حقق لأول مرة سنة 1988م من طرف رضا محمد سالم شحادة وطبع في الرباط، مركز إحياء التراث المغربي وهو في 219 صفحة.

ثم حقق مرة أخرى من طرف محمد حسن شلبي سنة 2001م في 338 صفحة، ونشرته دار الحامد، عمان.

وحقق ثلاثة من طرف الأستاذين: د. محمد أحمد سراج ود. علي جمعة محمد، تحت إشراف مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، وطبع طبعة ثانية سنة 2006م في دار السلام. مصر في 448 صفحة.

وهناك بحوث أكاديمية عديدة تدور كلها حول الأموال للداودي ونظريته الاقتصادية والمالية من خلال كتابه.

2- ظروف تأليفه :

عاش مؤلف الأموال الداودي في ظل الدولة العبيدية التي امتد سلطانها على أغلب إقليم المغرب وقد أطلق العبيديون على أنفسهم لقب الفاطميين لإدعائهم الانتساب إلى السيدة فاطمة رضي الله عنها⁽³⁸⁾. وتسمى هذه الدولة بالدولة العبيدية نسبة إلى عبيد الله المهدي⁽³⁹⁾.

بعد نجاح أبي عبد الله الشيعي في تثبيت دعائم الحكم في القيروان أرسل إلى عبيد الله المهدي وابنه القاسم للمجيء إلى القيروان، فلبيا دعوته ولكنهما وقعا في أسر بني مدرار أمراء سجلماسة، فاستطاع أبو عبد الله الشيعي سنة 297هـ أن يجهز جيشا ضخما حطم به دولة بني مدرار في المغرب الأقصى وخلص عبد الله المهدي وابنه من السجن، وفي طريق العودة مر الجيش بتيهرت فأزال دولة بني رستم في عام 297 هـ فأصبح بذلك المغرب الأوسط إلى تلمسان دولة عبيدية.⁽⁴⁰⁾

خلص لعبيد الله وصفا له الملك فملك أفريقية كلها وبقية بلاد المغرب الأوسط والأقصى، وملك طرابلس وجزيرة جربة وصقلية⁽⁴¹⁾.

وبنى عبيد الله المهدي مدينة المهدية على ساحل البحر الأبيض المتوسط واتخذها عاصمة لملكه وآل الأمر من بعده لابنه أبي القاسم محمد الذي واجه الكثير من الثورات الداخلية، وقاد العديد من الغزوات الناجحة لأرض الروم، وجاء ابنه المنصور إسماعيل الذي نجح في قمع ثورة صاحب الحمار أبي يزيد مخلد بن كيداد الخارجي الإباضي، وانتصر عليه وصلبه على سور المهدية⁽⁴²⁾ وقد شارك في هذه الثورة الخارجية علماء أهل السنة المالكية. فقد رأى فقهاء القيروان وصلحائهم أن الخروج مع أبي يزيد متعين لكفر بني عبيد⁽⁴³⁾. وكان قمع هذه الثورة سببا في توجيه المعز جيوشه للتوسع في نشر سلطان العبيدين في الشمال الإفريقي وفي مصر التي دخلها قائدة جوهر الصقلي في شعبان سنة 358 هـ وبني بها مدينة القاهرة، وأسس فيها الأزهر سنة 359 هـ قصدا إلى نشر المذهب الشيعي وتأييده كما توجهت جيوش المعز إلى صقلية⁽⁴⁴⁾.

وقبل رحيلهم إلى مصر ولى العبيديون على المغرب بلكين بن زيري عاملا لهم على البلاد، وتوارث أبناؤه الحكم، وفي عهد المعز بن باديس أظهر السنة ونبذ

البدعة فجهر الناس بمعتقداتهم؛ ثم قام المعز بتحريض من علماء السنة بقطع صلاته السياسية بالفاطميين العبيديين، وأعلن مبايعته للخليفة العباسي القائم في بغداد سنة 435هـ⁽⁴⁵⁾.

ودامت دولة الفاطميين 260 سنة، منها 52 سنة بالمغرب و208 سنوات بمصر⁽⁴⁶⁾.

* موقف العلماء من الدولة العبيدية :

حاول أبو عبد الله الشيعي أن يعتمد في نشر مذهبه بالدعاية والمناظرة لإقناع علماء أهل السنة والجماعة بذلك، إلا أنه فشل في ذلك عندما أقاموا عليه الحجة وعلى دعائه. ولذلك اضطر أخو أبي عبد الله الشيعي (أبو العباس) أن يستخدم القوة لقلع مذهب أهل السنة والجماعة من عاصمة الشمال الإفريقي، فمارس ضد علماء أهل السنة أصناف العنف والشدة والتعذيب، وضربوا الفقهاء بالسياط، وقطعوا ألسنة بعضهم وضربوا الرقاب، قطعوا أجزاء الجسم إلى عدة أجزاء وصلبوا الفقهاء، وصادروا الأموال، واشتد الصراع المذهبي فهز الدولة الوليدة، فتدخل الداعية أبو عبد الله الشيعي ومنع المناظرة والمجادلة حسماً للصراع⁽⁴⁷⁾.

وهكذا تكونت علاقة سيئة بين الدولة العبيدية والعلماء السنيين⁽⁴⁸⁾. وخاض علماء أهل السنة في الشمال الإفريقي ضد العبيديين مقاومة شديدة، إذ نابذوها العداء وأقنعوا الناس بأن دولة العبيديين كفرية بعيدة عن الشريعة الإسلامية، وترك الناس الصلاة خلف أئمتهم، وعمت فتاوي تكفيرهم وزندقته⁽⁴⁹⁾. وقد أجمع علماء القيروان: أبو محمد بن أبي زيد، وأبو الحسن القاسمي وأبو القاسم بن شبلون، وأبو علي بن خلدون، وأبو محمد الطبيقي وأبو بكر بن عذرة أن حال بني عبيد حال المرتدين والزنادقة⁽⁵⁰⁾.

فما موقف الداودي من العبيديين؟

كان الداودي سنياً مناهضاً لدولة بني عبيد، منتقداً من يشايعهم، وكان موقفه صريحاً بعيداً عن المجاملة والنفاق حتى إنه أنكر على معاصريه من أهل القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد وبقاءهم بين أظهرهم.

متى أنكر الداودي على علماء القيروان؟ ولماذا بالذات علماء القيروان إذ كان هو شخصيا مقيما بطرابلس في ليبيا وكانت تحت حكم العبيدين. لأن علماء القيروان لهم مكانة خاصة لدى بقية علماء المغرب الإسلامي فيقتدى بهم؟ أم لأنهم في عاصمة مملكة بني عبيد وهي القيروان وبقاؤهم هناك يضيفي نوعا من الشرعية على الدولة العبيدية فلا بد من المقاطعة والبراء المطلق؟ كل ذلك أجوبته مجرد احتمالات والراجح أنّ للقيروان مكانة خاصة وبقاء العلماء فيها له مدلولات خاصة منها الظاهرة ومنها الباطنة، إذ لولا ذاك لكان ردّ علماء القيروان على الداودي: كيف تأمر بشيء وتأتي بمثله فكلنا سواسية في بقائنا تحت حكم العبيدين وفي مملكتهم، يدل على ذلك أن الداودي لما كرر عليهم النكران أجابوه: «... أسكت لا شيخ لك...» وهو رد غاضب جرح يدل على عدم امتلاك حجة مسكنة غيرها. ويعلق القاضي عياض على ذلك «... يشيرون بذلك إلى أنه لو كان له شيخ يفقه حقيقة الفقه لعلم أن بقاءهم مع من هناك من عامة المسلمين تثبت لهم على الإسلام وبقية صالحة للإيمان، وأنه لو خرج العلماء من إفريقية لما بقى فيها من السنة آلاف الآلاف، فرجحوا خير الشرين...»⁽⁵¹⁾.

وقد أشاد كثير من الفقهاء بموقف فقهاء القيروان القائم على البقاء في القيروان ومقاومة الدولة العبيدية بالثبات على السنة والمذهب المالكي ونشره وتعليمه والتأليف فيه، فهذا ابن ناجي يقول - في كتابه معالم الإيمان - «... وجزى الله مشيخة القيروان، هذا يموت، وهذا يضرب، وهذا يسجن، وهم صابرون لا يفرون ولو فزوا لكفرت العامة دفعة واحدة...»⁽⁵²⁾.

ثم رحل الداودي عن طرابلس إلى تلمسان، ولا نعرف في أي سنة كان ذلك ولا سبب ارتحاله، وقد يكون ذلك في آخر حياته وعند انتفاضة إفريقية على الدولة العبيدية مدة حكم الحاكم (388هـ - 411هـ) الذي غالى في كل أموره حتى إنه ادعى أنه روح الله، فكان شرّه مستطيرا، وتظاهراته بمخالفة الدين بيّنة واضحة⁵³، فيكون الداودي قد رحل إلى تلمسان مركز المتصوفة وعلمائهم ربما لتعرضه لمضايقات سياسية أو لإعلانه عن رفضه لحكم العبيدين خاصة بعد جهرهم بمخالفاتهم الدين واضطهادهم علماء السنة، فأثر تلمسان البعيدة عن عاصمة العبيدين الأولى وهي القيروان والثانية هي القاهرة.

والأكيد أنه ألف كتابه الأموال في طرابلس وأمله على طلبته هناك قبل أن يرحل إلى تلمسان.

3. أهداف تأليف الأموال :

لنفهم أهداف الداودي من كتابته للأموال لا بد وأن نعرض للحديث ولو باقتضاب عن السياسة المالية للدولة الفاطمية ومن خلفته من آل زيدي في المغرب الإسلامي، وذلك لتوضيح الرؤية أكثر ولتحديد الظروف العملية التي كانت ربما في ذهن الداودي عند ما كتب الأموال، وتعرضه لنقد الحكام وسياستهم المالية الظالمة، مما يفيدنا في فهم الاصطلاحات التي نادى بها، وأهمها الحرص على الملكية الخاصة وعدم اعتداء الحكام عليها.

1 - احتاجت الدولة الناشئة في القرن الرابع والخامس الهجريين إلى أموال طائلة لسد نفقاتها الحربية والإنشائية مما أدى إلى تجاوزات عديدة للحدود الشرعية في توفير الموارد اللازمة.

2 - كان اقتصاد المغرب الإسلامي - والمشرق أيضا - يقوم على زراعة الأراضي فيحتمل أن تكون الأراضي الزراعية هي موضوع التجاوز الحاصل آنذاك.

3 - انشغل الفاطميون في المغرب بإنشاء قاعدة عسكرية قوية في الشمال الإفريقي للحفاظ على دولتهم من أهل البلاد، وللدفاع عنها من الغزو الخارجي وللعمل على نشر مذهبهم في البلاد المجاورة للمغرب أملا في الوصول إلى مقر الخلافة ببغداد، ولم يكن هناك من سبيل لذلك إلا الاجتهاد في جمع الأموال، لهذا يقال: «...» إن الفاطميين تفوقوا على البويهيين الذين اتبعوا أسوأ سياسة مالية عرفت في البلاد الإسلامية في تاريخها....⁽⁵⁴⁾.

4 - تقوم السياسة المالية للفاطميين في أساسها النظري - فيما أعلن عنه الدعاة الفاطميون - على حق الإمام في أخذ أموال الناس وإدارتها على الوجه الذي يراه لتحقيق مجتمع الأخوة، وتغيير هذا الهدف بعد قيام الدولة، وتفرد الإمام بالحق في أخذ أموال الناس لإنفاقها في الأوجه التي يريدها.

5 - لا ينحصر الخمس الواجب للإمام عند الفاطميين فيما يأخذه المسلمون من أيدي أعدائهم في ميدان الحرب وإنما يلزم إعطاء هذا الخمس من كل كسب يكسبه الإنسان.

6. أقدم الفاطميون على قتل كثير من الأغنياء التجار لنهب أموالهم، كما كانوا يقومون بغزو المدن والقرى لنهب أموال أهلها عند الشك في ولائهم.

7. يستنتج د. حسين مؤنس من نص لابن عذارى أن عبيد الله المهدي قد وضع يده على كل الأراضي الزراعية وفرض عليها الضرائب الباهظة التي أدت إلى إفلاس الكثيرين من زراعتها.⁽⁵⁵⁾

8. أدت هذه السياسة الظالمة للفاطميين في مصادرة أموال الناس، ونهبها بالقوة وفرض الضرائب والقسوة قي جمعها، وأخذ الناس بالشدة في ذلك إلى نهب ثروات المغرب واجتثاث أصول الخيرات والثروات.

9. لم تنته السياسة المالية الظالمة للفاطميين بانتقالهم إلى مصر سنة 361هـ وتعيين بني زيري في المغرب لإدارة شؤون المغرب الإسلامي، بل استمرت تلك السياسة المالية السيئة للفاطميين حتى في عهد بني زيري، يدل عليه ما سجله المقرئزي من إرسال أبي الفتوح بن يوسف زيري إلى الخليفة الفاطمي بالقاهرة عام 367هـ أموالاً تجاوزت 4.000.000 دينار، جمعت بالقسوة من سكان القيروان.⁽⁵⁶⁾

10. كان عمال الدولة الفاطمية يأخذون الرشوى والجبايات غير القانونية، وكثيراً ما كان الجند ينهبون أموال الناس ويسلبونهم ويقطعون الطريق عليهم لأدنى ملابس كحدوث فتنة أو خروج على الدولة أو تردد في الولاء لها.

لا نجد تصريحاً من المؤلف يوضح أهدافه من تأليفه لكتابه الأموال ولكن الفترة الزمنية والأحداث التاريخية التي ألف فيها الكتاب، مع موضوعاته ومنهجه كلها قرائن تدل على أن الهدف الأساسي للدواودي من هذا التأليف هو توضيح الأزمة المالية التي عايشها المغرب الإسلامي في عصره وتحديد المشاكل في هذا القطاع، والحاجة إلى كتابة جديدة للنظام المالي برؤية مختلفة وتطبيقات مغيرة بناء على معطيات واقع سياسي واجتماعي واقتصادي وبيئي جديد يحتاج إلى حلول جديدة ملائمة.

ومع ذلك فإنه يمكن استنتاج الأهداف العملية التي قصد المؤلف إلى تحقيقها من إشاراته المتناثرة، وتأكيداته المستمر على هذه الإشارات التي تترجم انشغالاته، كما يمكن استخلاص هذه الأهداف من ترتيبه للمسائل التي يتناولها إذ في هذا الترتيب بالذات رسالة لا يمكن إغفالها.

ومن هذه الأهداف ما يلي⁽⁵⁷⁾:

1- التأكيد على حرمة الملكية الخاصة للأفراد، ويتضح ذلك من النصوص التي أوردها في مقدمته والمتعلقة ببيان حرمة الدماء والأعراض والأموال إلا بحقوقها المبيّنة شرعا.

2- التأكيد على ذلك ليس مجرد محاولة نظرية، وإنما هو يرشد إلى هدفه العملي من تأكيد هذه القاعدة النظرية، وذلك بهجومه الهادئ على ممارسات السلطة السياسية في عهده في أول فصل في الجزء الأول من كتابه بعنوان "ذكر ما يجري على أيدي الأمراء من الأموال التي يلونها للناس".

3- للداودي نظرية اقتصادية يمكن استنتاج بعض مبادئها من طرحه لقضايا الأرض الزراعية في عصره، إذ نراه يندد بموقف هؤلاء الأمراء منها. ويكتسب التنديد بموقفهم من الأرض الخارجية واستيلائهم عليها مغزى أعمق بالنظر إلى أهمية الأرض باعتبارها أهم عناصر الثروة في ذلك الوقت، ولعل أضرار تملك الأمراء لها وتصرفهم فيها بإيجارها أدى إلى تركيز الثروة والسلطة في أيديهم؛ ومن ثم فإن الدعوة إلى إنهاء هذا الوضع أمر بالغ الأهمية في تحقيق إصلاح اقتصادي وسياسي واجتماعي.

4- يصل الداودي في الفصل الرابع من الجزء الثاني إلى حد التصريح بهدفه إذ يناقش حكم أخذ العطاء من الأمراء الذين يخوضون في أموال الناس، وفي هذا الفصل بين حكم ما يجوز للأمراء أخذه من أموال الناس وما لا يجوز، وأساسه في هذا البيان قاعدة حرمة الأموال الخاصة وفتاوى سحنون وغيره من فقهاء المالكية والشافعية والآثار المروية عن عمر بن الخطاب الدالة على حق الخليفة في إجراء راتب لنفسه في حدود الاقتصاد والحفاظ على الأموال والمصالح العامة، مع استدلاله في هذا كله بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

5- وكان الداودي أراد أن يضع حدا لاعتداء الأمراء على الأراضي الخارجية بالاستيلاء عليها وتأجيرها للزراع، فذهب إلى عدم جواز استئجار أراضي الخراج من هؤلاء الأمراء بناء على أن هذه الأراضي ليست ملكا لهؤلاء الأمراء حتى يتصرفوا فيها بالإجارة أو البيع، وهو يستند في هذه الفتاوى التي يوردها بما رآه علماء المذهب المالكي وغيرهم لتأكيد موقفه.

وهكذا يمكن تلخيص كل تلك الأهداف العملية في هدف واحد وهو وضع حد بقوة العلم والتنظير والفتوى الشرعية للاستيلاء على الملكية الخاصة للأفراد والاعتداء على الأرض الخراجية من طرف حكام وأمراء وعمال الدولة الفاطمية.

5. موضوعات كتاب الأموال :

كتاب الأموال للدواودي كتاب في الاقتصاد والمالية يبرز الموارد المالية لبيت مال المسلمين من أموال الغنيمة والفيء والخمس، وحكم أرض الخراج، ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وحاول المؤلف أن يظهر العدالة الاقتصادية لدى الخلفاء الراشدين خاصة والدولة الإسلامية عامة كما حاول أن يخدم مصالح الطبقات الضعيفة من المزارعين بحماية أراضي الخراج من أن تتملك من طرف الأمراء فيتصرفون فيها بالبيع والإيجار، وقد وفق من خلال مضامين الكتاب وترتيب فصوله وقضاياها وإيراده للأدلة ومناقشتها والترجيح بينها بما يلاءم تحقيق الأهداف العملية التي قصدتها من وراء تأليفه لكتابه الأموال وإملائه وتدريسه لطلبته.

وقد قسم كتابه إلى أربعة أجزاء:

الجزء الأول ويحتوي على عشرة فصول، ونستنتج من عناوين الفصول العشر ومضامينها تأكيده على حرمة الاعتداء على الملكية الخاصة للأفراد.

والجزء الثاني يحتوي على أربعة فصول، يتحدث فيها عن الإيرادات والنفقات، وحكم أراضي الشمال الإفريقي والأندلس، ليصل إلى أنها ملك لأصحابها لا تصرف للحكام والأمراء عليها بالبيع والإيجار، ثم يتكلم عن صقلية وعن أثرها على اقتصاديات الشمال الإفريقي، ثم يجعل الفصل الرابع كله بعنوان يوضح مضمونه وهو « ذكر ما يترك من عطاء من اتخذ مال الله دولا ومبايعتهم والاقضاء منهم وأشربتهم وما يحدث لهم من أموال » وذلك كله تأكيدا لهدفه الأول وهو احترام الملكية الفردية وعدم الاعتداء عليها.

وأما الجزء الثالث ففيه إحد عشر فصلا، يتحدث فيها عن الزكاة، وأحكام الجهاد والغنائم ومصارفها والجزية وتاريخها وما إلى ذلك مما له علاقة بالحرب والسلم في الدولة الإسلامية.

والجزء الرابع والأخير يحتوي على ثلاثة فصول تكلم فيها عن الأموال التي لا يعرف أربابها، والمسألة وأحكامها، ثم فصل في ذكر الكفاف والفقر والغنى.

6- منهج تأليف كتاب الأموال:

يكتشف الباحث منهج الداودي في الأموال من خلال تقسيمه وتفصيل جزئياته واستدلالاته ولكنه أيضا يكتشف أنّ اختياره لذلك المنهج كان مقصودا ومتعمدا منه بغية التأكد من أن هذا التأليف قد حقق نسبة كبيرة من الأهداف العملية التي خطط للوصول إليها.

وفيما يلي أهم مميزات منهج الداودي في الأموال.

1 - يبدأ عادة بذكر المرويات والنصوص الشرعية مع التعليق عليها بتفسيرها تفسيراً يكشف عن وجه الاستدلال بها والقصد من إيرادها، ويجتهد في إيراد فتاوى علماء المذهب المالكي وغيرهم مما يؤيد صحة ما أخذ به، ويذكر الفتاوى المخالفة لرأيه مع توجيهها وجهة تصرفها عن التصادم التام مع ما يراه.

ولعل إثبات الآراء المخالفة وتوجيهها ذلك التوجيه أكد لرأيه من تجاهلها، وهو يدل على ذكاء الداودي وتبحره في العلوم المختلفة وخاصة الفقهية منها⁽⁵⁸⁾.

2 - يعلن الداودي في كثير من فصول كتابه موقفه المعادي للأمراء السابقين عليه أو المعاصرين له المتخوضين في أموال الناس، وينكر عليهم احتكارهم الأرض الخراجية واتخاذهم مال الله دولا بينهم دون المجتمع واغتصابهم بقوة السلطة حقوق الضعفاء متجاوزين حدود الشرع في احترام الملكيات الخاصة.

3 - يبدو ذلك الانحياز في كثير من التحليلات التاريخية التي توقف الداودي عندها لأهميتها في تحديد ملكية أهم عناصر الثروة والقوة آنذاك وهي الأرض الزراعية، من ذلك أنّه يتناول في الفصل الثالث من الجزء الثاني وضع الأراضي في شمال الإفريقي والصقلية والأندلس وما إذا كانت هذه الأراضي فتحت ضلحا أو عنوة وبعد بحث مستفيض تاريخيا وفقها يسرع إلى إيجاب إقرار الأرض بأيدي أهلها استنادا إلى وجودها في أيديهم على مر القرون والعصور.

وأهمية ما توصل إليه يمكن في أنّه يشكل أساسا فقهيا لحماية حقوق حائزي هذه الأراضي حتى لا يطاردتهم الأمراء ويطردونهم منها بناء على أنّه لا حق لهم

فيها، وهو يقيم حقهم في هذه الأراضي على أساس من قاعدة "الفتح صلحا" أو قاعدة "العمارة والإحياء" بعد ترك أصحابها الأصليين لها.

4 - يفسر وعيه بهذا الهدف بدؤه كتابه بذكر الأحاديث والآيات المؤكدة لحرمة الأموال والأعراض والدماء، وانتقاله المباشر من ذلك إلى مراجعته مسلك الأمراء، ونقده لتخوضهم في أموال الناس بغير الحق، ويعود لذات الموضوع عدة مرات في مناسبات عديدة، وهو بذلك يضع النصوص الشرعية في سياق عملي على نحو يكسبها تلك الدلالة الواقعية المرتبطة بالرغبة في تطوير الأداء الاجتماعي والاقتصادي وذلك عن طريق إقرار الملكية الخاصة في يد أصحاب الأراضي، وحماية حقوقهم فيها، ومنع الاعتداء على هذه الحقوق من قبل السلطة السياسية.

5 - هدف واضح كرس تأليفه وعين منهجا معيناً فيه بغاية تكريس وتحقيق هدفه الواقعي المتواضع فهو لا يريد تحويل الدولة إلى نصرته مذهبه السني أو التخلي عن مذهبه الشيعي، أو العمل على التغلب عليها وطردها فذلك ما لا سبيل إليه من الناحية الواقعية، والصراع القائم بين علماء السنة والفاطميين وتنكيل الحكام العبيديين بكل مخالف أقوى دليل على ذلك، ويقنع الداودي بوجوب احترام الدولة لحقوق الأفراد المالية والاقتصادية.⁽⁵⁹⁾

6 - حاول الداودي في كتابه الأموال أن ينظر للمالية العامة وللإقتصاد والتوازن الاقتصادي، ويبن وجهه نظره لتدخل الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي وهو رفضه الشديد لذلك، وهو يؤيد حرية النشاط الاقتصادي وعدم تدخل الدولة فيه إلا في حدود ضيقة.

وهناك باحثون في جامعات عديدة بصدد إعداد مذكرات ماجستير وأطروحات دكتوراه حول النظرية الاقتصادية عند الداودي.

7 - يظهر توجه الداودي الصوفي في منهجه عند تناوله الموازنة بين الفقر والغنى فهو قد كتب في الرد على البكرية وما ضمنه من اعتراف بالكرامات ورفضه للغلو في التصوف، ومع ذلك نلاحظ غلبة الملكة الفقهية التفصيلية الاستدلالية الواقعية عليه فيصنع ذلك التناول بصيغة فقهية بحتة.

8 - وعلى الرغم من وعيه الشديد بأهمية احترام الملكية الخاصة وعدم التعدي عليها فيما نلمسه من ترتيبه للموضوعات، فإن ذلك لم يمنع من موازنة هدفه ذاك

بالعمل على توفير الموارد اللازمة لقيام دولة بوظائفها وأعمالها الواجبة في مجالات التكافل الاجتماعي والدفاعي، وإقامة المرافق الضرورية للعمارة والإحياء وتوفير الاحتياجات، وبذلك فالداودي يقصد بوجه عام في تناوله لموضوعات كتابه إلى تحقيق التوازن بين مقصدين:

أولهما: حماية الملكية الخاصة، والآخر توفير الموارد المالية اللازمة للدولة والتي لا غنى لها عنها في قيامها بوظائفها المختلفة ويتضح ذلك في تناوله للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية المتعلقة بهذه الموارد التي درج كتاب الأموال والمؤلفون في موضوع الخراج على تناولها.⁽⁶⁰⁾

9- يستطرد الداودي لبيان الأضرار التي ترتبت على إغراق بلاد الشمال الإفريقي بمواد الطعام والسلع المستوردة من صقلية بعد فتحها، مما أدى إلى انتشار هذه المواد في الشمال الإفريقي وركود مثيلاتها المحلية لارتفاع أثمانها عن المستوردة من صقلية، وهذا هو معنى ما ينقله الداودي عن سحنون من قوله (ما فتحت على المسلمين بلاد شر من صقلية) وإنما ذلك للضرر الذي حدث لبلاد الشمال الإفريقي من هذا الإغراق.⁽⁶¹⁾

ولعل الداودي يشير بهذا إلى وجوب حماية الدولة للإنتاج المحلي في أقاليمها المختلفة، حتى لا تتأثر بالقدرات المتميزة على الإنتاج لإقليم آخر مما يعود بالضرر على الناس، ويؤدي إلى انخفاض موارد الدولة.

10- يتناول الداودي موضوعاً على قدر كبير من الأهمية في بلاد الشمال الإفريقي وهو أحكام الآبار والمياه، ويشير إلى عرف خاص بالشمال الإفريقي وهو تداول البيع للحق في المياه، ولا يصعب إدراك أهمية الأحكام الخاصة بضبط الانتفاع بالمياه وتعلقها بالأموال الواجبة للدولة في بيئات الشمال الإفريقي الشحيحة في مواردها المالية، ولهذا لا يألو الداودي جهداً في ضبط هذه الأحكام على نحو قد يختلف عن غيره من الفقهاء الذين عاشوا في بلاد تجرى فيها الأنهار العظام كالنيل ودجلة و الفرات.⁽⁶²⁾

11- يضبط الداودي الأحكام المتعلقة بمصارف الدولة الإسلامية التي تشمل الدفاع والإنفاق على التنمية وعمارة الأراضي الزراعية، وإجراء الأرزاق والرواتب على

العمال والموظفين المعينين من طرف الدولة للقيام بمصالح المسلمين، أما الزكاة فمصارفها محددة بالنص القرآني للإِنفاق في مجالات التكافل الاجتماعي.⁽⁶³⁾

ويمكن في الأخير أن نضيف ميزات معينة طبعت منهج الداودي في كتابه بطابع خاص أهمها:

الميزة الأولى: غياب الإحكام المنطقي في ترتيب موضوعات كتابه الأموال، فهو يتناول الموضوع الواحد في أكثر من موضع في كتابه وربما ذلك راجع لتأكيد أهدافه العملية التي ما فتئ يركز عليها في مختلف مواضيع كتابه.

الميزة الثانية: ألقى الداودي الضوء على كثير من الحقائق التاريخية المتعلقة بزراعة الأرض والخراج والعشر وغيرها من المؤن في الشمال الإفريقي والمناطق الإسلامية الأخرى المجاورة له كالأندلس وصقلية.

الميزة الثالثة: لا يوجب الداودي على الدولة التدخل في النشاط الاقتصادي، فهو يميل إلى إطلاق الطاقات الفردية وتقيد دور الدولة إلا فيما لا بد منه.

الميزة الرابعة: لا يكتفي الداودي بتقرير الأحكام الشرعية على نحو جاف يعتمد المنطق والعقل في تقريراته، وإنما يأخذ قارئه معه ويثير مشاعره وعواطفه بتريد هذه الروايات والأحداث التي وقعت في العصور المثالية للحياة الإسلامية، وهو لا يورد هذه الروايات لكي يستمد منها الدليل على الحكم الشرعي الذي ينتصر له فقط، وإنما تراه يوردها في كثير من الأحيان وكأنه يقصد إيرادها لذاتها لتحريك العواطف وإثارة المشاعر.

الميزة الخامسة: لا نكون مبالغين إذا افترضنا ارتباط أسلوب المؤلف في تناول بالأهداف العملية التي سعى لتحقيقها وهي:

- 1 - وجوب حماية الملكية الخاصة.
- 2 - تقييد أيدي الحكام والأمراء والولاة الذين يخوضون في أموال الناس بغير حق.
- 3 - تحديد موارد الدولة ومصارفها.
- 4 - إيصال رسالة للأمير مفادها أنّ هذه الأموال ليست حقه يتصرف فيها كما يشاء وإنما هو كولي اليتيم يدير ما يرد إلي بيت مال المسلمين في مصالحهم. وهو

لذلك لا يلجأ إلي الأسلوب المنطقي الصارم للإقناع بما يريده، وإنما يستحضر مع ذلك تلك المرويات وأحداث التاريخ وسلوك كبار الصحابة وأنقياء الأمة بما يضمن لفكرته البساطة والوضوح والقبول.

7- مقارنة مع كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي

يشير د. حسين مؤنس في مقدمة تحقيقه لكتاب الخراج ليحي بن آدم القرشي إلي أنّ أهم كتابين في الأموال هما كتاب "أبي عبيد" وكتاب "الداودي" ثم يقول: « وهذا الأخير خاص بالأموال في الجناح الغربي لدولة الإسلام أي المغرب والأندلس وصقلية»⁽⁶⁴⁾.

انطلاقاً من هذه المقولة فإننا نحاول إجراء موازنة بسيطة وعامة بين الكتابين وقبل ذلك يجدر الإشارة إلي أمرين هامين:

الأول : موضوعات الخراج والأموال موجودة في التراث الفقهي بصفة عامة، إذ نجد المطولات الفقهية تعقد أبواباً عديدة لتناول الفئ والغنيمة والخراج والجزية والزكاة والعشور والركاز والمعادن، ومنه فإن الباحث في مثل هذه الموضوعات يجد بغيته بالرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية المعتمدة وكتب الأحكام السلطانية.

الثاني : الداودي توفي سنة 402هـ وكتابه الأموال ألف ودرس قبل هذا التاريخ دون شك وهناك كتب ألفت خصيصاً في مثل هذه المواضيع دون غيرها قبل هذا التاريخ، هل استفاد منها الداودي؟ هل اطلع عليها؟ سؤال إجابته تحتل الإيجاب أكثر من النفي.

نذكر هذه الكتب في الخراج والأموال الأقدم ثم الأحداث منها :

- 1- كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي ت 182هـ. وهو أول كتاب مدوّن وصل إلينا مخصص لموضوع فقهي معين وهو الأموال والخراج.
- 2- كتاب "الخراج" للإمام يحي بن آدم القرشي ت 203 هـ.
- 3- كتاب "الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام ت 224 هـ.
- 4- كتاب "الأموال" لحمد بن زنجويه تلميذ أبي عبيد ت 251 هـ.
- 5- كتاب "الخراج" لقدامة بن جعفر ت 309 هـ.

* التعريف بأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي⁽⁶⁵⁾ (151هـ - 224هـ):

الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام أحد أئمة الكبار في اللغة والفقه والحديث والتفسير، أصله من هراة. ولي قضاء طرطوس ثماني عشرة سنة، وتوفي عام 224 هـ. ومن شيوخه: الأصمعي والكسائي وأبو عبيدة معمر بن المثنى والفراء في اللغة. وفي القراءات: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني، والكسائي وغيرهما. وفي الحديث: إسماعيل بن عياش أبو عتبة العنسي محدث الشام وسفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي محدث الحرم، وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم. وفي الفقه: الإمام الشافعي، والإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة وسفيان بن عيينة وشريك بن عبد الله النخعي.

كتاب "الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام:

جاء اسم الكتاب "الأموال" هكذا مختصراً عند من ترجم لأبي عبيد، وسماه الحافظ ابن كثير "الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها"⁽⁶⁶⁾.

يعتبر كتاب الأموال من المصادر الأساسية، النادر مثلها في بابها من الكلام عن كل ما يتعلق بالنظام المالي في الإسلام من زكاة وأحكامها والصدقات والفيء من جزية وخراج والخمس، وغيرها من موارد بيت مال المسلمين.

وقد ذكر أبو عبيد رحمه الله موضوع كتابه، وبين الأموال التي سيتحدث عنها وأنها ثلاثة الفيء والخمس والصدقة، وهي أسماء مجملة، يجمع كل واحد منها أنواعاً من المال، فأما الصدقة فزكاة أموال المسلمين.... وأما مال الفيء فما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحو عليه من جزية رؤوسهم ومنه خراج الأرضين... وأما الخمس فخمس غنائم أهل الحرب.... وفي كل ذلك سنن وأذكار تأتي في مواضعها إن شاء.⁽⁶⁷⁾

منهج أبي عبيد في كتابه الأموال:

1. لقد سار أبو عبيد في عرضه للمسائل الفقهية في هذا الكتاب بذكر الباب ثم تقسيمه إلى فروع ومسائل، ثم يعرضها مسألة مسألة ذاكرة الآراء فيها من لدن

الصحابة إلى التابعين إلى فقهاء زمانه، مدللاً لكل رأي مكثراً من ذكر الأحاديث والآثار في ذلك، مناقشاً لتلك الآراء مرجحاً ليتوصل إلى الرأي الذي يختاره مصرحاً به.

2 - بين أبو عبيد في مقدمة كتابه أن في أصناف الأموال التي سيتحدث عنها سننا و أذكارا كثيرة، لكن كان منهجه ألا يذكر كل ما ورد من السنن والآثار وذلك لثلا يطول الكتاب، فيمل بل اختار منها مارآه مناسبا، ويبدو هذا واضحا جلياً في عباراته عبر ثنايا الكتاب كقوله: «وفي هذا أحاديث كثيرة، يطول بها الكتاب».

3 - ملأ أبو عبيد كتابه فوائدا منها :

أ - ذكره سبب تباين الحكم بين أمرين متشابهين، يتصور أن الحكم فيهما واحد، معللاً ذلك دافعا للشبه عنه.

ب - اهتمامه بدفع ماقد يتوهم أو يثير شبهة في أحاديث رسول الله ﷺ ولذا تراه يوجه أحاديث رسول الله ﷺ ويوضحها ويذكر ما تحمل عليه من أوجه الصواب إن كان هناك أي شيء يثير الشبهة دفعا لها.

ج - اهتمامه بذكر التباين الموجود في الأخبار بين رواية أهل الحديث ورواية أهل السير، وقد يوردهما بدون ترجيح بينهما.⁽⁶⁸⁾

- ثناء العلماء على الكتاب:

نال كتاب الأموال لأبي عبيد ثناء العلماء في كل عصر، من محدثين وفقهاء، ساعين في الوقوف عليه، ناقلين عنه، مستفيدين منه.

* قال الحافظ ابن حجر «... كتابه في الأموال من أحسن ما صنف في الفقه و أجوده»⁽⁶⁹⁾.

* ومما يدل على مكانة هذا الكتاب عند كبار العلماء اعتمادهم عليه في الفقه والحديث وإكثار نقولهم عنه كما فعل ابن زنجويه في كتابه الأموال فقد أكثر النقل عن كتاب أستاذه أبي عبيد.

* قام باختصاره عبد الملك بن العاص السعدي ت303هـ.⁽⁷⁰⁾

- الموازنة بين "الأموال" لأبي عبيد و"الأموال" للداودي:

من الموازنة بين الكتابين يمكن استنتاج ما يلي:

- 1 - كل من أبي عبيد والداودي بارعين في الفقه والحديث، فجاء كتاب كل واحد منهما آية في الاستدلال بالأحاديث والآثار والدقة الفقهية.
- 2 - كل واحد فيهما كان مجتهدا في كتابه يدل على ذلك كثرة الترجيحات والاختيارات.
- 3 - اختيار الداودي "الأموال" اسما لكتابه قد تكون فيه دلالة على اطلاعه على كتاب الأموال لأبي عبيد.
- 4 - كل الموضوعات التي تناولها أبو عبيد تناولها الداودي مع إضافة المسائل المستخدمة في عصره، وآراء واجتهادات الفقهاء فيها.
- 5 - لتغير الأوضاع السياسية والظروف الاجتماعية بين عصري الفقيهين أثره البين في كتاب الأموال للداودي إذ كتاب أبي عبيد نظيري وكتاب الداودي عملي واقعي.

الخاتمة

هكذا نخلص إلى أنَّ الداودي كان بحق ممن برعوا في التأليف في الحديث والفقه، فكان من أوائل من شرحوا صحيح البخاري ونقل عنه الحافظ بن حجر والحافظ بن عبد البر كثيرا، كما كان من الأوائل الذين كتبوا في الأموال مشرقا ومغربا وحاز قصب السبق في كتابه الأموال تفصيلا لما شهدته المغرب العربي من نظم مالية واقتصادية مختلفة عن مثيلاتها في كثير من التفصيلات في المشرق العربي.

- الهوامش:

- 1 - القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، منشورات دار ومكتبة الحياة، بيروت، دط، 3ج، ص 623. وإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق د.علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دط، 141-142.

- 2 -خير الدين الزركلي الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، سنة 2002م ج1، ص 264.

- 3 - محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، سوريا، دط، دت، ج1، ص 111
- 4 - القاضي عياض، المصدر السابق، ج3، ص623.
- 5 - القاضي عياض، المصدر نفسه، ج3، ص 623. وابن فرحون، الديباج، المصدر السابق، ج1، ص 141-142.
- 6 - انظر ترجمته في : القاضي عياض، المصدر نفسه، ج3 ص710.
- 7 - القاضي عياض، المصدر نفسه، ج3، ص710.
- 8 - عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، سنة 1415هـ-1994م، ج1، ص 273-274.
- 9 - القاضي عياض، المصدر السابق ، ج3، ص716.
- 10 - المصدر نفسه، ج3، ص623.
- 11 - المصدر نفسه، ج3، ص623.
- 12 - د. محمد أحمد سراج ود. علي جمعة محمد، مقدمة تحقيق كتاب الأموال للدودي دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط2، سنة 2006، ص 43.
- 13 - راجع ترجمته في: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المصدر السابق، ص119. وأبو القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بإبن بشكوال، كتاب الصلة، تحقيق شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية مصر، ج2، ص 311
- 14 - انظر ترجمته في : ابن بشكوال، كتاب الصلة، المصدر نفسه، ج1، ص278-279.
- 15 - ابن حجر العسقلاني، المعجم المفهرس، تحقيق محمد شكور الميادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، سنة 1998، ج1، ص398، رقم 1755-1756.
- 16 - ابن بشكوال، كتاب الصلة، المصدر السابق، ج1، ص 280-281.
- 17 - حمزة أبو فارس، أضواء على جوانب من حياة ليبيا العلمية، موقع ليبيا جيل. بتاريخ 2008/11/29
- 18 - موقع كلمات، www.KL28.com - فتاوى الأزهر ودار الإفتاء في 100 عام، بتاريخ 29-11-2008
- 19 - انظر كتب التراجم السابقة المذكورة في البحث.
- 20 - د. حمزة أبو فارس، أضواء على جوانب من حياة ليبيا العلمية، المرجع السابق.
- 21 - حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دط، دت، ج1، ص545 بتصرف.
- 22 - ابن حجر العسقلاني، المعجم المفهرس ج1 ص 398، رقم 1755 و 1756.
- 23 - د. حمزة أبو فارس، المرجع السابق.
- 24 - الطاهر بونابي (نشأة وتطور الأدب الصوفي في المغرب الأوسط) مقال في مجلة حوليات التراث، مستغانم، العدد رقم 02، سنة 2004 ص 12.
- 25 - القاضي عياض، ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج3، ص623.
- 26 - د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة، مقدمة تحقيق كتاب الأموال، ص 45.
- 27 - المصدر نفسه، ص 45.

- 28 - القاضي عياض، ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج3، ص623.
- 29 - عبد الرحمن الجيلاني، تاريخ الجزائر العام، المرجع السابق، ج1، ص273-274.
- 30 - المرجع نفسه، ج1 ص 273-274.
- 31 - القاضي عياض، ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج3، ص623.
- 32 - ابن فرحون، الديباج المذهب، المصدر السابق، ج1 ص141-142.
- 33 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط9، سنة 1413هـ، ج8، ص87. وج17، ص178.
- 34 - الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 126/3 نقلا عن مقدمة تحقيق كتاب الأموال للداودي، المصدر السابق، ص44.
- 35 - محاضرة لـ د: سعيد فكرة، أستاذ بجامعة باتنة.
- 36 - د. مصطفى حميداتو، أضواء على المحدثين الجزائريين الذين خدموا صحيح الإمام البخاري، مقال منشور في موقع ميراث السنة بتاريخ 2008/29.
- 37 - أحمد بن محمد المقرئ التلمساني: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د ط، سنة 1968، ج5، ص : 433
- 38 - راجع، علي محمد محمد الصلابي، الدولة العبيدية في ليبيا، دار اليازق الأردن، ط1، 1998م، ص 47-53.
- 39 - راجع تفصيل ذلك، د. مصطفى غالب، تاريخ الدعوة الإسماعيلية، دار الأندلس، ط3، 1979م، ص 162-166. - والصلابي، الدولة العبيدية، المرجع السابق، ص 52. 53.
- 40 - علي محمد محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 51.
- 41 - أبو عبد الله محمد الصنهاجي، أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم تحقيق وتعليق جلول أحمد البدوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، 1984 م، ص 23.
- 42 - أبو عبد الله محمد الصنهاجي، المصدر السابق، ص 22.
- 43 - القاضي عياض، ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج3 ص719.
- 44 - أبو عبد الله محمد الصنهاجي، المصدر السابق، ص 50. راجع أيضا: الصلابي، المرجع السابق، ص 80-81
- 45 - علي محمد محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 112 وما بعدها.
- 46 - المرجع نفسه، ص 83.
- 47 - المرجع نفسه، ص 50.
- 48 - القاضي عياض، ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج3 ص719.
- 49 - علي محمد محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 55.
- 50 - القاضي عياض، ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج3، ص719
- 51 - القاضي عياض، المصدر السابق، ج3 ص709.
- 52 - المصدر نفسه، ج3، ص709.
- 53 - الإمام المازري، المعلم بفوائد مسلم، تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، ج1، ص 13-14.
- 54 - المصدر نفسه، ص21.

- 55 - د. حسين مؤنس، تاريخ المغرب وحضارته من قبيل الفتح العربي إلى بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، الدار السعودية للنشر والتوزيع، دط، 1987، ص 500 نقلا عن مقدمة تحقيق الأموال للداودي، المصدر السابق، ص 16.
- 56 - المرجع نفسه، ص 17.
- 57 - إتحاظ الحنفاء للمقريري، ج 1، ص 175 نقلا عن مقدمة تحقيق كتاب الأموال للداودي، المصدر السابق، ص 18.
- 58 - مقدمة تحقيق كتاب الأموال للداودي، المصدر السابق، ص 8-10.
- 59 - المصدر نفسه، ص 10-11.
- 60 - المصدر نفسه، ص 15.
- 61 - المصدر نفسه، ص 19-20 بتصرف.
- 62 - المصدر نفسه، ص 22-23.
- 63 - المصدر نفسه، ص 26-28.
- 64 - المصدر نفسه، ص 31-32.
- 65 - المصدر نفسه، ص 39.
- 66 - تراجع ترجمته في: سائد بكداش، أبو عبيد القاسم بن سلام، دار القلم، دمشق، ط 2، 1423-2002.
- 67 - المرجع نفسه، ص 137-138.
- 68 - أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، القاهرة، ط 3، سنة 1401هـ-1981م، ص 21-22.
- 69 - سائد بكداش، أبو عبيد القاسم بن سلام، المرجع السابق، ص 138-140.
- 70 - المرجع نفسه، ص 140-142.

خلاف الظاهرية في الفروع الفقهية

بقلم

أ/ عبد الحفيظ هلال

كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية - جامعة باتنة - الجزائر



ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مسألة مهمة، تطرح أثناء المقارنة الفقهية، وهي هل يعتد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية؟ فكثير من كتب الفقهاء السابقين - رحمهم الله - عندما يحكون خلافاً شاذاً للظاهرية يتبعونه بعبارة: "خلاف الظاهرية غير معتبر"، لذلك عازمت على دراسة هذا الموضوع؛ لبيان مدى صحة هذه العبارة، وهل هي مسلمة؟

ومن خلال النتائج التي توصلت إليها: أنّ خلافهم معتبر في حدود الأصول القطعية والقواعد العلمية، أما المسائل التي جمدوا فيها وشذوا فهي باطلة ومردودة. وبالله التوفيق.

Résumé:

Cette étude vise à clarifier une question importante, présente durant la comparaison juridique: est-ce que l'avis des Dhahirites est pris en considération dans la jurisprudence islamique ? Beaucoup de livres des anciens savants - quand il s'agit d'un avis des Dhahirites qui contient une anomalie apparente-ils utilisent cette expression: « Le désaccord des Dhahirites est inconsidérable », alors j'ai décidé d'étudier ce sujet, pour démontrer la validité de cette phrase, et si elle est évidente ?

Selon les conclusions à lesquelles j'ai abouti: le désaccord des Dhahirites est pris en considération dans la limite des principes dogmatiques et des règles scientifiques, mais concernant les questions dont ils ont dévié elles sont non avenues et rejetées.

مقدمّة

إنّ مسألة الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية من المسائل المهمة التي يحتاجها الفقيه وطالب العلم؛ خصوصاً عند نظره في الخلاف العالي بين المذاهب الفقهية، فكثيراً ما يتوقف الناظر عند بعض المسائل الفقهية التي انفرد بها الظاهرية عن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة؛ وذلك بسبب اختلاف أصول هذا المذهب عن البقية؛ باعتماده على ظواهر التصوص، وعدم عمله بالقياس، إضافة لما في شخصية بعض المنتسبين إليه من التميز؛ سواء في سلاسة العبارة وقوة الحجّة، أو شدّة التعبير على المخالفين، حتى قُورن أحياناً بسيف الحجاج شدّة وبطشاً؛ ممّا يجعل البعض يتوقف عند هذا المذهب وأصحابه وقفة إعجاب أحياناً، وإنكار أحياناً أخرى، أو توسّط بين ذلك.

فكثير من كتب الفقهاء السابقين - رحمهم الله - عندما يحكون خلافاً شاذاً للظاهرية يتبعونه بعبارة: "خلاف الظاهرية غير معتبر"، وبعض هذه الكتب يكتفي في الردّ عليهم بالأدلة والمناقشة.

لذلك عزمت على دراسة هذا الموضوع؛ لبيان مدى صحة هذه العبارة، وهل هي مسلّمة أم لا؟

وقد قسمت هذا الموضوع إلى أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمذهب الظاهرية.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة.

المبحث الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

المبحث الرابع: خلاف أهل العلم في المسألة، وأدلّتهم، والترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: التعريف بمذهب الظاهرية⁽¹⁾.

المذهب الظاهري مذهبٌ موسوم بالقول بالظاهر؛ لكنّه لم يتأصّل في متون للكتب، وفي قول إمامٍ منهم، يمكن أن يُصار إليه في أنّ هذا مذهب أهل الظاهر.

ولهذا في كتب الخلاف العاليي يختلف القول هل هذا فعلاً مذهب الظاهرية، أو ليس بمذهب الظاهرية، والظاهرية تُنسبوا إلى قولهم بالظاهر، ونفي القياس، وعدم الدخول في التعليلات، بل يأخذون بالتصوص وحدها.

ولهم قواعد في الأصول، مثل: أن يكون كل أمر للوجوب، ونفي التعليل، وعدم الأخذ بخلاف ما دل عليه الظاهر، حتى ولو فارق المعنى الذي يُراد من الدليل.

تارة يُنسب إلى داود الظاهري في مسائل، وتارة يُنسب إلى أبي محمد ابن حزم الأندلسي في مسائل، وتارة يُنسب إلى غيرهما.

وأكثر ما يقال الآن: مذهب الظاهرية يُعنى به مذهب ابن حزم، وهو الذي قعد للقول بالظاهر؛ لهذا إنما يُنسب القول إليه، ولا يُعدى إلى قول الفرقة بأن هذا قول الظاهرية بعامه، وقد يتجاوز فيقال: إن الظاهرية قالوا كذا.

لكن الظاهرية كمذهب لا يوجد له تأصيل من حيث المتون، ومن حيث المسائل التي قالوا بها، مثل مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ولم يُخذم أيضاً بعد ابن حزم، وإن كان جاء بعض العلماء يصيرون إلى قول أهل الظاهر، مثل ابن عربي الصوفي، وابن سيد الناس، وجماعة ممن كانوا يميلون إلى هذا، لكن ليسوا بمترسخين في الفقه، ولا ألقوا فيه؛ لهذا لا نجد أقوالهم تُذكر في باب الخلاف.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة:

- المقصود بهذا البحث خلاف الظاهرية في المسائل الفقهية الفروعية، دون غيرها من المباحث، كخلافهم في بعض المباحث الأصولية، أو خلاف بعضهم في المباحث العقدية.

- لا خلاف في اعتبار رأي الظاهرية إذا كان موافقاً لرأي المذاهب الفقهية الأربعة، أو أحدها؛ لأنهم مسبوقون إليه.

- أن يكون للظاهرية رأي لم يوافقهم عليه أحد من الأئمة الأربعة أو أتباعهم، لكن قال به أحد العلماء المعتبرين من الصحابة، أو التابعين، فمن بعدهم. فهذه مسألة خارجة عن محل البحث؛ لأنها داخلية في مسألة ما إذا وقع خلاف في

مسألة على قولين، ثم حدث إجماع على أحدهما، فهل يكون هذا الإجماع رافعاً للنزاع أو لا؟ وفيهما نزاع مشهور⁽²⁾.

- أن يغرب فقهاء الظاهرية باختيار قول لم يسبقهم إليه أحد من علماء المسلمين المعترين، فهل يعتد بهذا القول، أو لا؟

فهذا هو محل النزاع، وهي الحالة التي يراد بحثها في هذا الموضوع.

المبحث الثالث: سبب الخلاف في المسألة:

سبب خلاف العلماء في الاعتداد بخلاف الظاهرية فيما أغربوا فيه أمران: الأول: هو أن من أعظم أصول الظاهرية التي شذوا بها عن باقي العلماء إنكار القياس، وعدم العمل به. وقد نقل بعض العلماء الإجماع على إعمال القياس⁽³⁾، فهل يكون الظاهرية بفعلهم هذا قد خالفوا الإجماع، وأنكروا ظواهر النصوص؟ فخرجوا عن أصول أهل السنة، فلا يعتد بخلافهم؛ كما لا يعتد بخلاف باقي الفرق الضالة، كالخوارج والإمامية، وغيرهم⁽⁴⁾، وأنهم - على أقل تقدير في رأي البعض - بعدم عملهم بالقياس تركوا معلوماً لدى أهل العلم، وطريقاً من طرق الاستنباط المتفق عليها؛ فأشبهوا العوام فلا يعتد بخلافهم⁽⁵⁾. أم أنهم بفعلهم هذا لم يخالفوا جماعة المسلمين، ولا يعدو قولهم أن يكون من الاجتهاد السائغ بين المسلمين؟

الأمر الثاني: وقد يكون سبب خلافهم هو المسألة الأصولية: "إذا أجمع المسلمون على أن في المسألة قولين أو أكثر، فهل يجوز إحداث قول ثالث"⁽⁶⁾.

ولكن هذا في بعض المسائل، وليس كلياً؛ لأنه توجد مسائل شذ الظاهرية بقول، ولا يعلم للمتقدم فيها رأي⁽⁷⁾.

المبحث الثالث: خلاف أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، والترجيح:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم القائلون بالقياس في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن خلافهم غير معتبر وليس معتداً به مطلقاً.

وهو منسوب إلى جمهور أهل العلم، حكاه أبو إسحاق الإسفرائيني عن جمهور أهل العلم⁽⁸⁾، وذكر أبو العباس القرطبي: أن جُلَّ الفقهاء والأصوليين على أنه لا يعتد بخلافهم⁽⁹⁾.

قال النووي: «ومخالفة داود لا تقدر في الإجماع عند الجمهور»⁽¹⁰⁾. وقال في موضع آخر: «ومخالفة داود لا تضر في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر»⁽¹¹⁾.

قال بدر الدين الزركشي: «أُخْرِجُوا من أهل الحل والعقد، ولم يعدّهم المحققون من أحزاب الفقهاء»⁽¹²⁾.

وممن وافق هذا القول من أهل العلم:

أبو الحسن الكرخي الحنفي⁽¹³⁾، وأبو بكر الجصاص الرازي الحنفي⁽¹⁴⁾، وأبو العباس بن سريج الشافعي⁽¹⁵⁾، وأبو علي بن أبي هريرة الشافعي⁽¹⁶⁾، والقاضي أبو بكر الباقلاني⁽¹⁷⁾، وإمام الحرمين⁽¹⁸⁾، وأبو حامد الغزالي⁽¹⁹⁾، والقاضي أبو بكر بن العربي المالكي⁽²⁰⁾. ورجَّح هذا القول ابن الملقن⁽²¹⁾.

القول الثاني: أن خلافهم معتبرٌ مطلقاً.

قال به القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي⁽²²⁾، وأبو منصور البغدادي الشافعي، وحكى أنه الصحيح من مذهب الشافعية⁽²³⁾، ونُسب لابن الصلاح⁽²⁴⁾.

واختاره غير واحد من المحققين: كالذهبي⁽²⁵⁾، وابن السبكي⁽²⁶⁾، وابن القيم⁽²⁷⁾، والصنعاني⁽²⁸⁾، والشوكاني⁽²⁹⁾، ومحمد الأمين الشنقيطي⁽³⁰⁾.

القول الثالث: أن خلافهم معتبرٌ في غير المسائل القياسية، وأما المسائل القياسية فلا اعتبار بقولهم، وهو قول أبي الحسن الأبياري⁽³¹⁾.

القول الرابع: أن خلافهم معتبرٌ فيما خالف القياس الخفي دون القياس الجلي⁽³²⁾، وهو قول ابن الصلاح⁽³³⁾.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة والترحيح:

. استدل أصحاب القول الأول . وهم القائلون بعدم الاعتداد بخلاف الظاهرية مطلقاً . بأدلة متعددة، من أهمها:

1. أن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة، فبإنكارهم القياس والاجتهاد يكونون ملتحقين بالعوام، وكيف يدعون الاجتهاد، ولا اجتهدا عندهم، وإنما غاية التصرف التردد على ظواهر النصوص⁽³⁴⁾.

2. أن من أنكر القياس لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له، فلا اعتبار بخلافهم، ولا اعتداد به⁽³⁵⁾.

3. أنه قد أظهر الدليل القاطع على أصل القياس، وهو لا يحتمل المنازعة فيه؛ لظهوره، وقد نازع الظاهرية فيه. وهذه المنازعة الظاهر منها العناد، والمعاند في الحق لا عبرة بقوله، وهذا واضح. وإن لم تكن عناداً فقد نفوا ما ثبت بالدليل القاطع باجتهدا، وهو باطل ومردود⁽³⁶⁾.

4. أنهم لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولا يعتبر في الإجماع إلا من له أهلية النظر والاجتهاد⁽³⁷⁾.

. ومما يتبين من تعليقات القائلين بعدم الاحتجاج بخلاف الظاهرية أنهم يدورون حول معنى واحد وإن اختلفت العبارات وهو: أن الظاهرية عندما أنكروا القياس خرجوا عن دائرة العلم وأهله، وصاروا في دائرة العوام أو الجهال، أو المبتدعة، أو المباهتين، وهؤلاء لا يصح الاحتجاج بهم في الإجماع، ولا يقدر خلافهم فيه. وهذه دعوى باطلة؛ إذ المعتبر في بلوغ رتبة الاجتهاد، واتصاف الشخص به، هو معرفته بالعلوم التي تؤهله، وتمكنه من استنباط الأحكام الفرعية، من الأدلة الشرعية، ولم يذكر أحد من العلماء أن من شروط المجتهد أن يكون عاملاً بالقياس في المسألة المجتهد فيها، وإلا يلزم منه عدم الاعتداد بخلاف منكري حديث الآحاد مطلقاً، ومنكري العمل بالحديث المرسل، ومنكري نسخ القرآن بالسنة، ومنكري العموم. والله أعلم.

يقول الإمام الشوكاني: «من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها، وتدبر آيات الكتاب العزيز، وتوسع في الاطلاع على السنة المطهرة، علم بأن نصوص الشريعة جمع جم، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالأراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب، ولا سنة، ولا قياس مقبول. وتلك شكاة ظاهر عنك عارها. نعم قد جمدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها، ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جداً»⁽³⁸⁾.

- واستدل أصحاب القول الثاني - وهم القائلون باعتبار خلاف الظاهرية مطلقاً - بأدلة متعددة، وسأسوق أولاً عباراتهم، فمنها:

1. أن قول الظاهرية اجتهد منهم، ومن لم يعتد بخلافهم كان هذا اجتهداً منه، فكيف يرد اجتهد بمثله⁽³⁹⁾!

2. أنهم وإن جاء عنهم مسائل غريبة، فإنهم علماء مجتهدون، وقد صدر من كثير من العلماء مسائل تخالف الإجماع، وإنما تحكى للتعجب، كقول ابن عباس في المتعة، والصرف، وإنكار العول⁽⁴⁰⁾.

3. أن داود الظاهري كان يقرئ مذهبه، وينظر عليه، ويفتي به في مثل بغداد، وكثرة الأئمة بها وبغيرها، فلم نراهم قاموا عليه، ولا أنكروا فتاويه، ولا تدريسه، ولا سعوا في منعه من بثه، وبالحضرة مثل إسماعيل القاضي شيخ المالكية، وعثمان بن بشار الأنماطي شيخ الشافعية، والمروزي شيخ الحنبلية، وابني الإمام أحمد، وأبي العباس أحمد بن محمد البرتي شيخ الحنفية⁽⁴¹⁾.

4. أن كثيراً من الأئمة المصنفين أوردوا خلاف الظاهرية في كتبهم، مما يدل على اعتبارهم له، فلو لا اعتدادهم بخلافهم لما أوردوا مذاهبهم في مصنفاتهم؛ لمنافاة موضوعها لذلك⁽⁴²⁾.

5. أنه يلزم القائل بعدم الاعتبار بخلاف الظاهرية في الإجماع يلزمه أن لا يعتبر خلاف منكر العموم، ومن ينفي المراسيل، وخبر الواحد، ولا ذاهب إليه⁽⁴³⁾.

- واستدل أصحاب القول الثالث - وهم القائلون بقبول خلافهم في المسائل غير القياسية، وأما القياسية فلا يعتد بخلافهم - بأدلة منها:

1 - أنَّ المسألة إنَّ كانت مما يتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي، ولا مخالف للقياس فيها، لم يصح أن ينعقد الإجماع بدونهم، إلا على رأي من يرى أنَّ الاجتهاد لا يتجزأ.

فإن قلنا بالتجزؤ لم يمنع أن يقع النظر في فرع هم فيه محقون، كما نعتبر خلاف المتكلم في المسألة الكلامية؛ لأنَّ له فيه مدخلاً، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم⁽⁴⁴⁾.

ويظهر بتأمل هذا القول أنه عائد في الحقيقة إلى القول الأول، القائل بعدم الاعتداد بخلاف الظاهرية؛ لأنَّ جل المسائل إنما هي قياسية؛ كما قال إمام الحرمين: «إنَّ معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة»⁽⁴⁵⁾.

كما أنَّ في التفريق بين المسائل التي يدخلها القياس والتي لا يدخلها القياس خلافاً بين العلماء؛ فمثلاً مسائل الحدود، والكفارات، والعبادات؛ فإنَّ بين القائسين خلافاً في جريان القياس فيها من عدمه⁽⁴⁶⁾.

- واستدل أصحاب القول الرابع - وهم القائلون باعتبار خلافهم فيما خالف القياس الخفي، دون ما خالف القياس الجلي - بأدلة منها:

1 - أنَّ خلاف الظاهرية فيما خالف القياس الخفي معتبر؛ لما سبق في أدلة القول الثاني. أما خلافهم فيما خالف القياس الجلي فهو غير معتد به؛ لكونه مبنياً على ما يقطع ببطلانه، والاجتهاد الواقع على خلاف الدليل القاطع، كاجتهاد من ليس من أهل الاجتهاد، في إنزالهما بمنزلة ما لا يعتد به، وينقض الحكم به⁽⁴⁷⁾.

2 - ولأنَّه يجوز تبعض الاجتهاد؛ بمعنى: أن يكون العالم مجتهداً في نوع دون غيره، فكذلك الظاهرية يعتبر قولهم فيما عدا ما خالفوا القياس الجلي⁽⁴⁸⁾.

3 - ولأنّ المسائل التي خالفوا فيها القياس الجلي، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بنوه على أصولهم التي قام الدليل القاطع على بطلانها باتفاق من سواهم على خلافه، إجماع منعقد.

وقولهم حيثنّذ خارج من الإجماع، كقولهم في التغوط في الماء الراكد؛ وقولهم: لا ربا إلا في الستة المنصوص عليها. فخلافهم في هذا وشبهه غير معتد به؛ لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه، والاجتهاد على خلاف الدليل القاطع مردود، ويتنقض حكم الحاكم به⁽⁴⁹⁾.

ويمكن أن يجاب عن هذه الأدلة بأنّ يقال: إما أن يُعمّم عدم الاعتداد بخلاف من خالف قول الأكثر في القياس الجلي، سواء كان من أهل القياس، أم لا. أو أن يُخصّص بأهل الظاهر فقط.

فإن قيل بالأول وهو أنّ كل من خالف في القياس الجلي لم يقبل قوله، ولا يعتد بخلافه، فهذا يؤدي إلى القول بقطعية هذا القياس، وفيه نظر؛ بدليل خلاف بعض القياسيين فيه.

وإن قيل بتخصيص منكري القياس فقط. ففيه تحكم؛ لأنه ربما خالف في هذه المسألة التي يدعي أنّ القياس فيها جلي غير الظاهرية ممن يعمل القياس؛ فيكون القائل هذا القول قد أهمل خلاف الظاهري، وأعمل خلاف غيره في مسألة واحدة، وهو تحكم.

مثال ذلك: ما ذكره أصحاب هذا القول من التمثيل للمسائل التي خالف فيها الظاهرية القياس الجلي؛ بأن الظاهرية يقولون: بأنّ الربا لا يجري إلا في الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث⁽⁵⁰⁾ فقط، ولا يتعدها لغيره⁽⁵¹⁾.

وهذه المسألة لم ينفرد بها الظاهرية، بل وافقهم عليها بعض أهل القياس، فقد قال بها أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي وغيره⁽⁵²⁾.

فإنّ قبلنا خلافه ورددنا خلاف الظاهرية فهو تحكم، وإنّ قلنا برد خلاف الجميع فلا فائدة من تخصيص الظاهرية بعدم الاعتداد بقولهم، بل نرد خلاف جميع من خالف في هذا القياس⁽⁵³⁾.

والراجع في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - : هو الاحتجاج بخلاف الظاهرية، وعدم انعقاد الإجماع بدونهم، وأنّ خلافهم مانع من انعقاده، ولا يصح رد قولهم بإجماع معاصريهم.

وأما ما جمدوا فيه في بعض المسائل وشذّوا، فهو باطل ومردود، ردّته الأدلة القطعية، والقواعد العلمية.

ووفقاً لاستقراء شيخ الإسلام ابن تيمية: أغلب المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور، وكان الحقّ مع الظاهرية؛ - وفقاً للقواعد العلمية، وبعيداً عن التعصب - ، إلّا وقد قال به جَمْعٌ من السلف الصالح. فيقول شيخ الإسلام: «وكذلك أهل الظاهر كل قول انفردوا به عن سائر الأمة فهو خطأ، وأما ما انفردوا به عن الأربعة وهو صواب فقد قاله غيرهم من السلف»⁽⁵⁴⁾.

الخاتمة:

يظهر من العرض السابق في هذا البحث: "خلاف الظاهرية في الفروع الفقهية" ما يلي:

أولاً: أنّ الظاهرية يعدّون من كبار الفقهاء، ومن البناء في الفقه، ومذهبهم معتمد، وسيبقى علمهم بارزاً، وأثرهم خالداً، ما دام الناس ينهلون من علومهم، ويعتمدون على كتبهم وآثارهم.

ثانياً: أنّ "خلاف الظاهرية في الفروع الفقهية" من المسائل المهمة التي اشترك في بحثها ودراستها كل من شراح الحديث، وعلماء الفقه، وعلماء الأصول، بل كان للمؤرخين نصيب في ذكرها، وتُمثّل معلماً بارزاً في تاريخ التشريع الإسلامي.

ثالثاً: أنّ الزّاجح من أقوال أهل العلم: الاحتجاج بخلاف الظاهرية، إلّا ما جمدوا فيه في بعض المسائل وشذّوا، فهو باطل ومردود، ردّته الأدلة القطعية، والقواعد العلمية.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعا بما علمنا، ويزيدنا علماً، والحمد لله رب العالمين.

- الهوامش:

- (1) انظر: الإمام محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، (دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1989م). ص 544، 548، 577، 582 وما بعدها، وصديق حسن خان، أبعاد العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، (دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1978م). (407/2).
- (1) انظر: أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، (دار الفكر، دمشق، سنة 1980م). ص 378، ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د/محمود حامد عثمان، (دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1998م). (515/2)، إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د/عبد العظيم الديب، (نشر وزارة الوقاف، قطر، سنة 1399هـ). (454/1)، سيف الدين الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1982م). (275/1)، القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1973م). ص 326، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، (مكتبة الكليات الأزهرية، سنة 1973م). (41/2)، تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: د/ أحمد جمال الزمزمي، ود/ نور الدين صغيري، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، الطبعة الأولى، سنة 2004م). (2089/5)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د/محمد الزحيلي ود.نزيه حمّاد، (دار الفكر، دمشق، سنة 1980م). (264/2)، الأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، (دار الكتب العلمية). (250/3).
- (3) ممن نقل الإجماع أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص 425.
- (4) قول الجمهور في المسألة: إنه يعتد بخلاف أهل البدع، ما لم تكن البدعة مكفرة. انظر الخلاف في مسألة الاعتداد بخلاف أهل البدع والأهواء في: الإحكام لابن حزم (580/2)، شرح تنقيح الفصول ص 335، الإبهاج (2127/5).
- (5) انظر الخلاف في مسألة الاعتداد بخلاف العوام في: أصول السرخسي، تحقيق: د/ رفيق العجم، (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1997م). (312/1)، شرح التنقيح ص 267، الإبهاج (2121/5).
- (6) وفي هذه المسألة نزاع بين أهل العلم، انظره في: تيسير التحرير (250/3)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، (39/2)، التبصرة ص 387، الإمام الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1992م). (128/4)، الإحكام للأمدى (269/1)، شرح التنقيح ص 326، نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د.عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة 1998م). (88/3)، الإبهاج (2075/5).

- (7) انظر: عبد السلام بن محمد الشويعر، «الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع»، مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد: 67، (عام 1424هـ).
- (8) نقله عنه ابن الصلاح في "فتاويه"، انظر: فتاوى ابن الصلاح، تحقيق عبد المعطي قلعي، (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1986م). (207/1).
- (9) انظر: أبو العباس القرطبي، المفهم شرح مختصر مسلم، تحقيق: محي الدين مستو ورفاقه، (دار ابن كثير دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1996م). (543/1).
- (10) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، باب الغسل، (دار الفكر، بيروت، سنة: 1997م). (156/2).
- (11) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، باب السواك، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1392هـ). (142/3).
- (12) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر العاني ورفاقه، (وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الثانية، سنة 1992م). (291/6).
- (13) نقله عنه الجصاص. انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: د/ عجيل جاسم النشمي، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، سنة 1405هـ). (297/3).
- (14) انظر: المرجع نفسه (296/3).
- (15) نقله عنه ابن الصلاح في فوائد رحلته كما في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، بتحقيق: محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2004م). ص 48.
- (16) نقله عنه ابن الصلاح في فتاويه (207/1).
- (17) نقله ابن الصلاح في فتاويه (207/1)، والقرطبي في المفهم (543/1).
- (18) انظر: البرهان (536/2) الفقرة (776).
- (19) انظر: البحر المحيط (472/4).
- (20) انظر: أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوزي شرح سنن الترمذي، دار الكتاب العربي. (108/10).
- (21) حيث قال في كتابه "كافي المحتاج إلى شرح منهاج البيضاء" (مخطوط: [9/ب]): «ولا يستحق أهل الظاهر - وهم نفاة القياس - مما هو مرصود باسم الفقهاء شيئاً كما قاله ابن سريخ وغيره».
- (22) انظر النقل عنه في: البحر المحيط (472/4).
- (23) نقله عنه ابن الصلاح في فتاويه (207/1).

- (24) نسبه له ابن السبكي. انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د/محمود الطناحي، ود/عبد الفتاح محمد الحلو، (دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1995م). (289/2). وهو خلاف ما صرح به ابن الصلاح في فتاويه كما سيأتي بيانه.
- (25) انظر: الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة أساتذة، (مؤسسة الرسالة، بيروت سنة 1984م). (104/13).
- (26) صرح بذلك في كتاب الاجتهاد من جمع الجوامع، حيث قال في شروط الاجتهاد: «...فقيه النفس وإن أنكر القياس...». وقال في الطبقات: «الذي أراه الاعتبار بخلاف داود». انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية زكريا (115/4)، طبقات الشافعية الكبرى (290/2).
- (27) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (دار الجيل، بيروت، سنة 1973). (277/2)، (182/3)، وابن القيم، زاد المعاد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر، سنة 1986م). (331/5).
- (28) انظر: العدة للصنعاني (140/1) نقلاً عن صاحب مقالة: الاعتداد بخلاف الظاهرية للشويعر.
- (29) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، (دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1992م). ص (147-148).
- (30) انظر: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، نشر الورود على مراقبي السعود، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي، (دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، سنة 1995م). (428/2).
- (31) انظر النقل عنه في: البحر المحيط (473/4)، والمرداوي الجنبلي، التجميع شرح التحرير، تحقيق: مجموعة أساتذة، (مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2000م). (1564/4).
- (32) القياس الجلي هو: "ما قطع فيه الفارق أو كان احتمالاً ضعيفاً. والخفي بخلافه". انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية زكريا، تحقيق: عبد الحفيظ هلال، (مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: 2007م). (491/3).
- (33) حيث قال: «والذي أجيب به بعد الاستخارة والاستعانة بالله: أنّ داود يعتبر قوله، ويعتد به في الإجماع، فيما خالف فيه القياس الجلي». نقله عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات دار الكتب العلمية، بيروت. (184/1). وانظر: فتاوى ابن الصلاح (207/1)، وطبقات الشافعية الكبرى (290/2).
- (34) انظر: البرهان (818/2).
- (35) انظر: الفصول في الأصول (296/3)، المفهم (543/1)، البحر المحيط (472/4).
- (36) انظر: البرهان (536/2) الفقرة 776.
- (37) قاله أبو إسحاق الإسفراييني. انظر: فتاوى ابن الصلاح (207/1).
- (38) انظر: إرشاد الفحول ص 148.

- (39) انظر: سير أعلام النبلاء (105/13).
- (40) انظر: المرجع نفسه (105-106).
- (41) انظر: المرجع نفسه (105/13).
- (42) انظر: فتاوى ابن الصلاح (207/1).
- (43) انظر: البحر المحيط (472/4).
- (44) انظر: المرجع نفسه (473/4).
- (45) انظر: البرهان (536/2) الفقرة (776).
- (46) انظر: الخلاف بين القائسين في دخول القياس في هذه المسائل في هذه المصادر: المحصول (349/5)، الإحكام للأمدى (76/4)، البحر المحيط (58/5) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (20/4). وانظر مقالة: الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع.
- (47) انظر: فتاوى ابن الصلاح (207/1).
- (48) انظر: المرجع نفسه.
- (49) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (184/1).
- (50) وهو ما رواه عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». انظر: صحيح مسلم (1210/3) رقم (1587).
- (51) انظر: ابن حزم، المحلى، دار الأفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. (467/8) وما بعدها.
- (52) قاله ابن عقيل في كتابه "عمد الأدلة" كما في الإنصاف للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (13/5)، ونسبَ لطاوس وقاتدة وجماعة. وانظر: المحلى (468/8).
- (53) انظر مقالة: الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع.
- (54) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: د/محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ. (178/5).

الجرائم الواقعة على النفس وعوائلها « جريمة الإجهاض نموذجا »

بقلم

د / العيرج بورويس

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بشار - الجزائر



ملخص

يعالج هذا الموضوع مسألة تجريم الأفعال التي يترتب عليها إسقاط الحمل عمدا، فيتطرق إلى أنواع الإجهاض: التلقائي (العفوي)، المحدث أو المتعمد، العرضي، العلاجي، الشرعي، والجنائي كما يبرز العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في ظل التشريع الجنائي الجزائري، وبيان العوامل التي تهيئ لهذه الجرائم.

Résumé

Ce sujet traite de la question de criminalisation des actes qui conduisent à l'avortement. Il traite les types d'avortement : l'avortement spontané, provoqué, thérapeutique, légal. Nous abordons également les sanctions prévues pour le crime d'avortement en vertu de la législation pénale algérienne, et que les facteurs prédisposant à ces crimes.

مقدمة

مما لا شك فيه أن موضوع الإجهاض من الأمور التي تمس كيان المجتمعات جميعها، وإزاء انتشار ظاهرة الإجهاض في كثير من البلاد تعرض رجال الدين والقانون لتجريم هذه الظاهرة، فاتجه المشرع الجنائي الجزائري إلى تجريم الأفعال التي يترتب عليها إسقاط الحوامل عمدا وشدد العقوبة إذا كان محدث هذا الفعل طبيبا أو من في حكمه، وذلك حماية لحق الجنين ذاته في استمرار حياته واكتمال

نموه الطبيعي وتطوره داخل رحم الأم، إن جريمة الإجهاض غايتها إخفاء جريمة أخرى وهي جريمة الزنا بدليل تكثر هذه الأخيرة في المجتمع الذي يحرم دينه وثقافته هذه الجريمة ولذلك فإن جرائم الإجهاض تختلف من بلد لآخر ومن وسط لآخر حسب درجة التدين وحسب موقف الرأي العام من مسألة الشرف والعرض ففي البلاد الأوروبية والغربية تشيع الفواحش والزنا ويراها الرأي العام من ضمن الحريات الشخصية ويتقبلون هذه العلاقة بشيء من الاقتناع، وهذا بخلاف ما هو عليه الحال في البلاد الإسلامية والعربية بدليل أن الدين يحرم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي بالإضافة إلى الغيرة المستمرة التي يتميز بها الإنسان العربي ولهذا فإن خطأ البنت تترتب عليه حسابات كثيرة بدليل أن القانون يحرم الإجهاض ولا يكون إلاّ مع ابن الزنا وذلك في البلاد المحافظة أما في البلدان الأخرى يستوي إجهاض ابن الزنا مع إجهاض الابن الشرعي وسنعمد في هذه المداخلة على العناصر التالية: تعريف الإجهاض وأنواعه: الإجهاض التلقائي (العفوي)، الإجهاض المحدث أو المتعمد ومنه الإجهاض العرضي والإجهاض العلاجي والإجهاض الشرعي والإجهاض الجنائي ثم نتطرق إلى فعل الإجهاض بين امرأة حملت بإرادتها المنفردة وأخرى حملته مكرهة بسبب الاغتصاب وهذه الإشكالية غالباً ما تدور حول المساءلة الجزائية ولهذا وجب أن نفرق بين الحالتين كما نبرز العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في ظل التشريع الجنائي الجزائري وأخيراً نتطرق إلى جريمة الزنا والتحرش الجنسي والقذف بالزنا وهي جرائم تنتشر في العادة بين الفئات المتوسطة والشابة وهناك عدة عوامل تلهب الغرائز الجنسية إلى الحد الذي تنهار فيه كل مقاومة تقف في طريقها ومن العوامل المهيئة لهذه الجرائم: نشوء الفرد في أسرة أو بيئة منحلة لا تقيم للشرف وزناً - وكذلك المناظر المثيرة للغريزة الجنسية بشتى أنواعها وأخيراً الاختلاط في أماكن العمل والدراسة والخلوة بين الرجال والنساء وانعدام الرقابة الأسرية والتربوية خصوصاً مع كفالة القوانين الحديثة للحريات الشخصية.

- جريمة الإجهاض في القانون الجنائي الجزائري:

أولا - تعريف الإجهاض:

يعرف عمليا بأنه انقطاع لاستمرار تطور الحمل وجروح مستويات الرحم قبل تمام الشهر السادس من الحمل وبعد هذه المدة يصبح الإجهاض مقرونا بجريمة قتل الجنين حديث العهد بالولادة باعتباره يكون قابلا للعيش ولو تمت ولادته بعد الشهر السادس.

- أنواع الإجهاض:

1 - **الإجهاض التلقائي (العفوي):** وهو يصيب نحو 10 إلى 25 من حالات الحمل، حيث يتم خروج محتويات الرحم دون إرادة الإنسان بصورة عفوية كنتيجة لأمراض تصيب الأم أو الجنين مثل الزهري السكري، أمراض الكلى، التهابات وأورام الرحم، تشوه خلقي بالجنين (شدوذ الخلقة) وغيرها...

2 - **الإجهاض المحدث أو المتعمد:** وهذا يكون إما عرضيا، أو علاجيا، أو جنائيا:

- **الإجهاض العرضي:** وعادة ما ينجم عن حوادث وإصابات عارضة غير مقصودة مثل السقوط حمل الثقل والارتجاج أثناء السفر. وربما الانفعال النفساني الشديد كنتيجة للحزن أو الرعب أو حتى الفرح المفاجئ، وكذلك الصدمة العصبية القوية.

- **الإجهاض العلاجي:** أو الطبي وهذا يلجأ إليه عندما تكون حياة الحامل في خطر، ويقوم به الطبيب فقط دون غيره من مستخدمي الصحة (الممرضات والقابلات...) بعد أخذ موافقة كل من المرأة الحامل وزوجها، وكذلك إبلاغ السلطة الإدارية الوصية التي تبدي موافقتها على مكان وزمان إجراء العملية وأيضا استشارة زميل آخر... "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"¹. وهذا طبعاً بعد استيفاء شروط الإجهاض العلاجي التالية:

- تعرض الأم الحامل لخطر حقيقي محقق بحياتها أو بتوازنها الفيزيولوجي والعقلي.

- يكون الخطر مرتبطاً فعلاً بالحمل.
- يؤدي وقف الحمل إلى زوال الخطر.
- لا توجد هناك أية وسيلة أخرى غير الإجهاض لإنقاذ حياة الأم.
- أما من الوجهة المهنية، فقانون الصحة المادة 72 منه، يؤكد على أن إباحة الإجهاض العلاجي هو وقف على الحالة الصحية للأم "بعد استشارة الطبيب المعالج لأحد زملائه في المهنة ... وتحرير استشارتهما سوياً يوقع عليها كل من الطبيب المعالج والزميل المستشار...".
- **الإجهاض الشرعي:** والذي يطبق في بعض المجتمعات لاعتبارات اجتماعية (حمل المحارم والقصر بسبب العواقب النفسية والاجتماعية المترتبة عن ذلك) واعتبارات اقتصادية وجمالية أخرى.
- وأخيراً نشير إلى أن هناك تشريعات تسمح للمرأة أن توقف حملها تحت ضغط دعاة (IVG) والذين يعتبرون ذلك حقاً من حقوق المرأة تتصرف في بدنها كيف تشاء (تحرير وإباحة الإجهاض).²
- **الإجهاض الجنائي:** عن طريق العنف المتعمد أو الإجهاض المضني أو تناول بعض العقاقير التي تساعد على انقباض عضلة الرحم مباشرة مثل "الكينا" و"الرصاص" و"الأبيول" المستخرج من بذور المعدنوس وبرمنجنات البوتاسيوم... أو بطريقة غير مباشرة كتناول بعض المواد السامة للجسم (الزرنخ، الرصاص) والتي تؤدي إلى موت الجنين فيرفضه الرحم تلقائياً وكذلك عن طريق تناول المسهلات القوية. وأخيراً هناك الهرمونات المنظمة للطمث "كلاستروجين" و"الأمينوفين" و"البروستكلاندينات".
- ثانياً. مسؤولية الطبيب عن فعل الإجهاض بين امرأة حملت بإرادتها المنفردة وأخرى حملته مكرهة بسبب الاغتصاب:**

تعتبر النفس أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية إذ حرم الله تعالى التعدي عليها بغير حق وجعل قاتلها كمن قتل الناس جميعاً لقوله عز وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.³

كما شرع حد القصاص لمن يتعدى عليها بغير حق إذ قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁴ وقال أيضاً: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا

أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴿٥﴾ وقال أيضا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.⁶

ويستوي في حرمة قتل النفس الكبير والصغير ومن ثم فإن الجنين في بطن أمه يحرم إسقاطه (إجهاضه) بعد مرور مائة وعشرين يوما من الحمل فمن تعدى عليه عمدا بعد هذه المدة فقد ارتكب جريمة قتل نفس مؤمنة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾⁷ وهذا دليل على أن النطفة بداية الخلق ومدتها أربعون يوما ثم العلقه ومدتها أربعون ثم المضغة ومدتها أربعون أيضا وفيها يكون اكتمال الخلق بدلالة قوله تعالى: ﴿مُضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ وكما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة ثم يكون علقه ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله له ملكا فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح".⁸

وهذا دليل على أن تمام الخلق يكون بعد مائة وعشرين يوما أي في نهاية مدة المضغة.⁹ ويرى الإمام بن حزم في إسقاط الجنين بعد هذه المدة القود (القصاص) إلا أن يعفى عنه.¹⁰

أما إذا كانت مدة الحمل أقل من مائة وعشرين ليلة ففي ذلك خلاف بين الفقهاء، ففي المذهب الحنفي لا تجب الغزاة إلا إذا كان بعض خلق الطرح قد استبان فإن لم يستتب فلا إثم وعند بعضهم أنه لا أقل من أن يلحق الأم إثم إذا أسقطت بغير عذر ومن الأعذار انقطاع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأب الصبي ما يستأجر به مرضعة (الظئر) ويخاف هلاكه.¹¹

وفي المذهب الشافعي خلاف حول إسقاط الحمل الذي لم يبلغ مائة وعشرين يوما. ويرى الغزالي أنه قبل نفخ الروح يبعد الحكم بعدم تحريره أما بعد نفخ الروح فما بعد الوضع فلا شك في التحريم، وستتناول تحرير الإجهاض من وجهين:

الوجه الأول - إجهاض الجنين الذي حملته أمه عن طريق الرضا مختارة:

بعض الأطباء يقومون بإجهاض الأجنة غير الشرعية بحجة أن فعل الزنا محرم أصلا في جميع الديانات ومن الأفضل لهذه الأجنة ألا تعيش لما في وجودها من ضرر لها وللأمة التي توجد فيها. وفي الحقيقة هذا محظور لأن الجنين كما سبق

الذكر يعد نفساً مؤمنة يحرم التعدي عليها سواء كان من وطء حلال أم وطء حرام، وقد أجمع أهل العلم على عدم إقامة الحد على الحامل إذا كان حملها من وطء حرام¹² لما في ذلك من إتلاف لنفس معصومة لحديث الرسول ﷺ الذي قال فيه لمن جاءته معترفة بالزنا: "اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي"¹³، ولا ينحصر المنع في الجنين الذي بلغ مائة وعشرين يوماً فحسب بل يتعدى إلى كل جنين أصبح من المحتمل وجوده، فإذا زنت المرأة قبل أربعين يوماً وجب الانتظار لمعرفة حملها من عدمه ولا يستعجل بعقابها لإمكان حملها وعلى هذا جمهور الفقهاء، إذن فينبني على ذلك أن قيام الطبيب بإجهاض المرأة من الأجنة غير الشرعية يعد فعلاً محرماً ويترتب عليه من العقاب مثل ما يترتب على من يتعدى على الأنفس التي حرم الله الاعتداء عليها وكل العلل التي يتشبث بها هؤلاء الأطباء للقيام بالإجهاض علل فاسدة.

الوجه الثاني: إجهاض الجنين الذي حملته أمه مكرهة بسبب الاغتصاب:

الاغتصاب جريمة بشعة، وسلوك يدل على طبيعة الإجرام والتعدي على القيم، ويقع فردياً كما لو وقع على امرأة بعينها، وهو ما يحدث كثيراً في الوقت الحاضر بسبب الانحلال وتأثير المخدرات. وقد يقع جماعياً عندما تتعرض نساء بلد ما للاعتداء كما حدث كثيراً في البوسنة والهرسك، مما يعد جريمة إنسانية كبرى ارتكبتها الصرب الغاصب.

ويحدث الاغتصاب مشكلات نفسية للمعتدى عليها، تؤدي غالباً إلى حالات مرضية ومعاناة، خاصة عندما تكون الضحية في وضع الزوجة، أو يؤدي إلى حملها من المغتصب، وفي هذه الحالة قد يكون الإجهاض وسيلتها في التخفيف من معاناتها. ولكن المرأة المسلمة تجد نفسها بين مشكلتين: أولهما حب التخلص من آثار جريمة بشعة، وثانيهما خوفها من الإثم إذا ما أقدمت على الإسقاط باعتباره عمدياً خاصة عندما يكون الجنين قد بلغ مرحلة متقدمة، وهذه الإشكالية غالباً ما تدور حوله المسألة ولهذه أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: وهو إسقاط الجنين قبل بلوغه مائة وعشرين يوماً وهذا جائز باعتباره لم يتخلق بعد. وقد اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر (مائة وعشرين يوماً).

الحالة الثانية: إذا بلغ الجنين مائة وعشرين يوما فلا يثير مشكلة في الوقت الحالي إذ بفضل التقدم الطبي أصبح من السهل على المرأة أن تتأكد من حملها في بدايته. فالمتعدى عليها إذا ملزمة بالتأكد من حالتها بعد الاغتصاب فإذا تأكد لها حملها من المغتصب قبل نهاية الأربعة أشهر الأولى (مائة وعشرين يوما) جاز لها إسقاطه وعذرهما في ذلك حالة الغضب الذي تعرضت له وحملت منه كارهة وبالتالي تتنفي المسؤولية عن الطبيب الذي يساعدها على الإسقاط.

أما إذا لم تستطع التأكد من حالتها بعد الاغتصاب لعذر من الأعذار الشرعية مما تسبب في بلوغ الجنين أكثر من أربعة أشهر فإن قواعد الشريعة تتسع بمرونتها لجواز الإسقاط كحالة الضرورة مع دفع الكفارة¹⁴ والضرورة لها أحكامها، وعذر المضطر واضح بين في كتاب الله تعالى يبيح ما هو محظور عليه عندما يضطر إليه كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾¹⁵ وقال أيضا: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾¹⁶.

إلا أن الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها وقد بنى الفقهاء على مسألة الضرورة قواعد عديدة منها: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفها".¹⁷ وقولهم: "يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف والضرورات تبيح المحظورات".¹⁸

ويكون إدراك الضرورة في حالة الاغتصاب بأن المعتدى عليها تصاب غالبا بمرض نفسي يؤدي إلى مرض جسماني قد يؤدي بحياتها فإسقاط الجنين في هذه الحالة أخف ضررا من موتها. وتدرك الضرورة أيضا من وجود طفل غير شرعي يحتاج إلى التفقه وإلى من يقوم بتربيته ناهيك بأن المجتمع المحافظ كما هو الحال في المجتمعات الإسلامية لا يقبل غالبا طفلا غير شرعي وهو ما يؤدي إلى إحداث أضرار نفسية له وللمجتمع الذي يعيش فيه.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعني بأي حال من الأحوال أن تنتظر المعتدى عليها إلى أن يبلغ الجنين ستة أو سبعة أشهر ثم تحاول إسقاطه فالضرورات تقدر بقدرها. وإذا كانت المعتدى عليها تتقبل حملها ولا ضرر عليها منه نفسيا أو جسمانيا وجب عليها عدم إسقاطه والقيام على تربيته تربية صالحة ليجعل الله فيه

خيرا كثيرا، فالمسألة ليست إذا مجرد رغبة جامحة أو استخفاف بمخلوق من مخلوقات الله ولكنها مسألة ضرورة إذا وجدت جاز ارتكاب الممنوع لدفع ما هو أكبر فلا يجوز، إذا فالجواز يدور مع حالة الضرورة وجودا وعدما.

وإذا تحدثنا عن هذه المسألة من الناحية الشرعية، فإنه يمكن الحديث عن الفتوى التي أصدرها المجلس الإسلامي الأعلى في بلدنا برئاسة الدكتور عبد المجيد مزبان - رحمه الله - بعد سلسلة الاعتداءات التي تعرضت لها عدة عائلات ومن جملتها اغتصاب الكثير من الفتيات مما أسفر على حملهن، ومفاد هذه الفتوى أنه يجوز إجهاض أجنّتهن للعلل التي سبق ذكرها. ولكن ما قيمة هذه الفتوى من الناحية القانونية؟¹⁹ هل تلزم القاضي في هاته (الضرورة)؟ هل يتخذها كظرف مخفف للعقوبة أو معفي من المسؤولية بالنسبة للطبيب الذي يجهض هذه الأجنة؟ وبغض النظر عن هذا فإن بإمكان عدد من النساء العاهرات اللواتي حملن من الدعارة والزنا أن تجهضن أجنّتهن ويتسترن والأطباء تحت غطاء هذه الفتوى، وكأن هذه الأخيرة منحت لهن الشرعية لذلك وبالتالي يفتح باب للجرم بطريقة غير مباشرة مما يسفر على انتشار الآفات في المجتمع، فلا بد إذن أن توضع ضوابط شرعية لهذه الفتوى تخدم ذلك الظرف فقط وأن يصل القضاء بوسائل الإثبات الجنائية إلى معرفة الظروف التي آلت إلى الحمل حتى تتمكن المعتدى عليها وطبيها من إجهاض الجنين وفق الشروط التي وردت في تفاصيل المسألة.

كما لا يجوز إجهاض امرأة مصابة بمرض الإيدز بحجة أنه سيولد مريضا لانتقال الفيروس عبر المشيمة لأنه قد يتطور العلم في إيجاد علاج ويكون الإجهاض بالتالي قتلًا عمدا.²⁰

ثالثا. العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري:

- المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

- المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى".

- المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومُحَصِّرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمملكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال".

ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة².

- المادة 307 (القانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج. ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة".

- المادة 310 (القانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحرّضه إلى نتيجة ما وذلك بأن: ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية، أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتباً أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوماً أو صوراً رمزية أو سلم

شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل، أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة²¹.

الجرائم الواقعة على الشرف:

وتعني بالضرورة جرائم الزنا والتحرش الجنسي والقذف بالزنا وهي جرائم تنتشر في العادة بين الأوساط الشابة والمتوسطة في العمر إلا أنه يوجد عدة عوامل تلهب الغرائز الجنسية إلى الحد الذي تنهار فيه كل مقاومة تقف في طريقها حسب الجرائم التالية:

1- ازدياد الفرد في أسرة أو بيئة متصدعة لا تعطي للشرف وزنا حيث يكتسب الصفات البذيئة من الشباب الأصغر ولا يرى بعد ذلك أي مانع منها فتكون غريزته بوصفها غريزة الحيوان من غير حدود ولا ضوابط ولا قيم سامية وبالتالي تؤدي به حتما إلى الزنا من المحرمات.

2- كل المناظر المثيرة للغريزة الجنسية سوى كانت في الواقع بوجود نساء يرتدين لباسا فادحا كاشفا لمفاتنهن، أو في السينما والتلفزيون، وحتى على موقع الانترنت الإباحية، وقد يوجد اليوم قنوات تلفزيونية متخصصة في البث والإشهارات الإباحية، وحتى المسلسلات والأغاني المحركة للغرائز الجنسية بالصوت والصورة²².

3- الاختلاط في أماكن العمل والدراسة والخلوة بين الرجال والنساء وانعدام الرقابة من طرف العائلة والأسرة التربوية خصوصا مع وجود قوانين حديثة للحريات الشخصية وسوء استغلالها من طرف العديد من الأفراد، إضافة إلى كون القوانين الحديثة لا تجرم الزنا إلا في حدود ضيقة كأن تكون المرأة قاصرة أو متزوجة ولم يرض الزوج بذلك.

فإن الرأي العام ينظر إلى الشرف كما ينظر إلى النفس أو أكثر من ذلك وفي هذا الصدد يقول الشاعر:

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى * حتى يراق على جوانبه الدم
ولهذه الأسباب فإن الأخطاء المرتكبة من طرف البنات يترتب عليها حسابات كثيرة رغم أن القانون لا يمنع من الزنا ولكن يجرم الإجهاض فكأنه يقول إذا زنيتم

فلا مشكلة وإذا وقع الحمل فحذار من إجهاضه أو قتله إثر ولادته فتقدم على الزنا سرا ولا تقوى على أن ينتشر خبرها بأنها مخالفة للدين وللرأي العام وطاعنة في شرف الأسرة الغالي فلا تجد أمامها إلا طريق الإجهاض.

وللإشارة فقط أن موضوع الإجهاض يعتبر جريمة وأن كل الأديان السماوية تجرم الزنا بما في ذلك المسيحية المنتشرة في الغرب وكان هذا السلوك مجرما حتى في القوانين العقابية²³.

- مدى تجريم أو إباحة الإجهاض في منظور التشريعات الوضعية الأخرى:

اختلفت التشريعات الوضعية في مدى تجريم أو إباحة الإجهاض دفعا للعار وذلك في حالة ما إذا كان الحمل ثمرة زنا أو اغتصاب أو نتيجة تلقيح صناعي أجري للمرأة دون رضاها أو اتصال جنسي لم ترض به المرأة رضاء صحيحا كمن رضيت بالاتصال الجنسي تحت تأثير مخدر أو تدليس أو موقعة المجنونة²⁴. فمن التشريعات من أباحت الإجهاض في هذه الحالة ومنها من لا تجيزه ومنها من جعلته عذرا مخففا.

فالتشريعات التي أباحت الإجهاض في حالة المرأة التي حملت سفاحا استندت في ذلك على أن استمرار الحمل قد يعرض المرأة للخطر الجسيم والإيذاء من جانب أهلها، وقد تحاول المرأة وهي تحت تأثير خشية الفضيحة والعار أو انكشاف أمرها إلى التخلص من الحمل بطرق يكون فيها خطر على حياتها وصحتها أو قتل نفسها انتحارا، وللتخلص من حالة الضيق التي ألمت بها²⁵ - علامات الإجهاض :

يُشخص الإجهاض بالاستدلالات بعلامات حيوية في حالة المرأة على قيد الحياة وعلامات أخرى غير حيوية وفاة الأم المجهضة، وتبعا لهذه الحالات نركز أساسا على علامات الإجهاض الحيوية أولا وعلى علامات الإجهاض الغير حيوية ثانيا.

الحالة الأولى: علامات الإجهاض الحيوية :

يصعب في الشهرين الأولين من الحمل تشخيص الإجهاض لدى المرأة لاقتصار علامات على نزيف الرحم مختلف الشدة مع تورم خفيف في الرحم مما قد يشير الالتباس مع الطمث المتأخر.

- تكون فوهة عنق الرحم واسعة كما يمكن معرفتها بأصابع الفحص إفرازات دموية مخاطية وقد يؤدي الإجهاض قبل الشهرين الأولين إلى طرد الجنين (المضغة) خارج الرحم مع الأغشية كتلة واحدة.

وهذه بعض العلامات المميزة لدرجة نمو المضغة تبعا للمدة الزمنية التي انقضت على الحمل قبل الإجهاض. وهذا ما سنعرفه خلال الشهور التالية:

الشهر الأول: تكون المضغة على شكل كتلة قطرها 01 سم، بها نقطتان سوداوان وتكون الأطراف على شكل نتوءات.

الشهر الثاني: طول المضغة 03 سم، تنفصل فتوحات الأنف والفم، ويتضخم الحمل المشيمي في الموضع الذي تتكون في المشيمة مستقبلا وبيتدئ ظهور الرئتين ظهور الرئتين والطحال، والغدة فوق الكلى وترى نواة تعظم بالترقوة والفك السفلي²⁶.

الشهر الثالث: الطول 09 سم، والوزن 40 غ، تتكون المشيمة ويصل قطرها إلى 06 سم، تظهر نقاط التعظم على الجمجمة ويمكن تمييز الأصابع.

الشهر الرابع: الطول 16 سم، الوزن 100 غ، تظهر الأظافر ويبدأ نمو الشعر على البدن.

الشهر الخامس: الطول 25 سم، الوزن 400 غ، الحبل لسري 30 سم، تظهر أنبوبة تعظم العقبي والورك.

الشهر السادس: الطول 30 سم، الوزن 1 كغ، تظهر الأهداب والحواجب.

الشهر السابع: الطول 35 سم، الوزن 1.5 كغ، الحبل السري 40 سم يكون الجنين قابلا للعيش خارج الرحم.

الشهر الثامن: الطول 40 سم، الوزن 02 كغ.

الشهر التاسع: الطول 45-50 سم، الوزن 3.5-03 كغ، الحبل السري 50 سم تكون الرأس مكسوة والأظافر مكتملة النمو.²⁷

علامات الإجهاض غير الحيوية :

في حالة وفاة الأم المجهضة، يمكن الفحص عليها للكشف عن العلامات غير الحيوية التي تدل على إجهاضها.

- يفحص الرحم لتقدير مدة الحمل (حجم الرحم، موقع ارتكاز المشيمة ابتداءً من الشهر الثالث، وجود البقايا الجنينية به، وجود الجسم الأصفر الحملي والذي يبلغ أقصاه في الشهر الثالث)
- البحث عن آثار العنف الواقع على المهبل (الآلات المستعملة).
- أخذ عينة من البول والدم للفحص المخبري بحثاً عن آثار السموم المستعملة في الإجهاض.

الخاتمة

ونخلص في الختام إلى أن موضوع الإجهاض حرّمته جميع القوانين الوضعية المختلفة والديانات السماوية الأخرى، ولم يجعل المشرع الجزائري من رضا المرأة بالإجهاض سبباً لإباحته وذلك على أساس أن الحق موضوع الحماية ليس للأم حتى يكون لرضاها بالاعتداء عليه ما يبيحه وإنما هو للجنين فهي غير ذات الصفة للتصرف فيه وبالإضافة إلى ذلك فإن للأم رسالة اجتماعية فرضها الشارع عليها من عناصرها أن تتحمل الأم متاعب الحمل والولادة ومن ثم لا يكون من حقها أن تتخلى عنها برضاها بالإجهاض.

- حيث أن المشرع الجزائري في نصوص الإجهاض لا يحمي فقط الحامل وسلامة جسمها ولكن في المقام الأول يحمي الحمل وحقه في التطور والنمو، وينظر إليه باعتباره كائناً مستقلاً، فعندما تجهض المرأة نفسها فهي لا تعتد على نفسها فحسب بل تعتدي على الحمل وعلى حقه في النمو وفي الحياة ذلك أن الحمل لا ينظر إليه على أنه جزء من جسد المرأة ولكن ينظر إليه على أنه كائن مستقل وله حياة مستقلة عن حياة المرأة التي يقع عليها واجب الحفاظ عليه ومن ثم تعتبر المرأة الحامل بإجهاض نفسها اعتداءً من جانبها على كائن مستقل له حق الحياة هو الحمل في حد ذاته.

حيث إنه بالرجوع إلى التشريعات الوضعية الحديثة تكاد تتفق على إباحة الإجهاض في حالة تعرض المرأة الحامل للهلاك ومن لم ينص على ذلك يستند في الإباحة إلى نصوص الضرورة هذا والإجهاض الطبي هو الذي يجري من أجل تحقيق غرض علاجي فهو يجري لإنقاذ المرأة الحامل من الهلاك أو للتخلص من حالة تهدد حياة المرأة أو تؤدي إلى متاعب صحية لا تستطيع المرأة تحملها استمر

حملها، فإن ثبت أن الحالة الصحية للمرأة الحامل تستدعي إجهاضها وأن في ذلك علاجها وتحسن صحتها وتوافرت مع شروط الإباحة للأعمال الطبية وأخصها أن يكون القائم بالإجهاض طبيبا وأن يجري الإجهاض وفقا للأصول الطبية وأن تكون المرأة الحامل راضية وأن يستهدف بذلك العلاج كان الإجهاض مباحا.

ولهذا نرى أنه من الضروري أنه قد حان الوقت بأن يقنن المشرع الجزائري بعض ما اعترى قواعده من نقص أو قصور بأن بضيف فيها أو يعدلها بحسب الأحوال وفق الاقتراحات المتوصل إليها وهي:

أولا: يجب على كليات الطب أن تنشئ قسما خاصا بالقانون الطبي على غرار ما هو متبع في جامعات أوربية لتدريس الحقوق والتزامات الطبيب التي ينص عليها قانون أخلاقية مهنة الطب.

ثانيا: أن ينص المشرع في قانون مزاولة مهنة الطب على المسؤولية الجنائية للأطباء الناشئة عن أخطائه أثناء ممارسة المهنة، والأخذ بعين الاعتبار المعيار المقترح الخاص بربط الخطأ لا بجسامة النتيجة وأن تتناسب العقوبة مع جسامة النتيجة لا مع جسامة الخطأ.

ثالثا: يجب التركيز في عملية مكافحة الجريمة على الطرق والوسائل التي تتماشى مع حضارة وثقافة الدولة فيما يصلح للمجتمع ولا يكون بالضرورة صالحا لمجتمع آخر يختلف عنه في الدين والعادات والتقاليد، وبالنسبة للجزائر وخاصة القائمين على السياسة الإجرامية أخذوا بما هو أشد بخصوص جريمة الإجهاض مع التركيز على التربية الأخلاقية والاجتماعية ولو فعلوا ذلك لوصلوا إلى هدفهم .

رابعا: ينبغي معاملة الضحايا برأفة ورحمة لكرامتهم ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

خامسا: ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية، والعمل على تشجيع الإجراءات القانونية وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجنة والمجتمعات المحلية.

سادساً: في حالة عدم الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا اللواتي أصبن بإصابات جسدية بالغة أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة ومنها جريمة الإجهاض. وبهذا فإن موضوع الجرائم الواقعة على النفس (جريمة الإجهاض نموذجاً) يجب أن تكون في إطار الضوابط والقواعد القانونية التي تضمن حماية وسلامة جسم المريض واحترام كرامته وعدم الاعتداء عليها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ [سورة الإسراء: الآية 70]

ولهذا ينبغي على الدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجابتها للظروف المتغيرة وأن تقوم عند الاقتضاء بسن وتقنين وتنفيذ تشريعات تجرم الأفعال التي تشكل إساءات خطيرة وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه التصرفات وأن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا جرائم الإجهاض.

= الهوامش:

1. المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري.
2. Intervention volontaire de Grossesse.
3. سورة المائدة الآية 32.
4. سورة البقرة الآية 178.
5. سورة المائدة الآية 45.
6. سورة النساء الآية 93.
7. سورة الحج الآية 05.
8. صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء 16. ص 189 وما بعدها. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء 11. ص 48 وما بعدها.
9. حكم إسقاط الجنين عمداً في حالات الاغتصاب، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الخامسة، العدد السابع عشر 1413هـ/ 1993م السعودية. ص 221.
10. ابن حزم: المحلى، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الجزء 11. ص 31.
11. حاشية ابن عابدين، الجزء الثالث. ص 176.
12. أبو زهرة: الجريمة، دار الفكر العربي، مصر 1976. ص 493 وما بعدها.
13. الشيخ عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، السنة 1404هـ/ 1984م الجزء الثامن. ص 265.

- 14 - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الخامسة، العدد السابع عشر 1413هـ/1993م. ص 202.
- 15 - سورة النحل الآية 115.
- 16 - سورة النحل الآية 106.
- 17 - القواعد الفقهية في مؤلف الدكتور محمد محدة مختصر على أصول الفقه، شركة الشهاب، الجزائر، الطبعة الثانية سنة 1990. ص 369.
- 18 - القواعد الفقهية في مؤلف الدكتور محمد محدة مختصر على أصول الفقه، شركة الشهاب، الجزائر، الطبعة الثانية سنة 1990. ص 369.
- 19 - انظر موضوع الإجهاض لعبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة 90. ص 50 وما بعدها.
- 20 - عبد الفتاح محمود إدريس: قضايا طبية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى 1414هـ. ص 115 - 116.
- 21 - قانون العقوبات الجزائري.
- 22 - منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عناية، الجزائر، ص 123.
- 23 - منصور رحمان، نفس المرجع السابق، ص 121.
- 24 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 508 وما بعدها.
- 25 - مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل، ص 295.
- 26 - مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس: الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر سنة 2005.
- 27 - يحيى بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار القرفي، الجزائر، بدون تاريخ النشر، ص 132.

الضمان المعماري في التشريع الجزائري

بقلم

د / منصور مجاجي

كلية الحقوق - جامعة المدية - الجزائر



ملخص

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة لمعالجة مسؤولية المقاول والمهندس بعد تسليم العمل، وتشدد المشرع في هذه المسؤولية لأسباب كثيرة منها خطورة أعمال البناء والإنشاءات الثابتة، وحماية صاحب العمل الذي غالبا ما يكون جاهلا بفن البناء، وبالتالي لا يستطيع اكتشاف ما به من عيوب وقت تسلمه، فضلا عن أن كثيرا من هذه العيوب ما يكون خفيا ولا يظهر أثره إلا باستعمال البناء فترة من الزمن. فالمشرع لم يترك التزام كل من المهندس المعماري والمقاول خاضعا للأحكام العامة في الضمان التي تسري على كل عقود المقايلات بل وضع أحكاما خاصة لهذا الضمان، نظمت في إطار ما يعرف بالضمان العشري أو المسؤولية العشرية أو الضمان المعماري .

Résumé

Le législateur algérien a posé des règles engageant la responsabilité de l'entrepreneur ainsi que celle de l'architecte après la réception de l'ouvrage, en les renforçant et ce pour de nombreuses raisons notamment celles relatives à la dangerosité des travaux de construction et des ouvrages permanents. La garantie dont bénéficie l'auteur de la commande, qui est souvent ignorant dans l'art de la construction et ne peut découvrir tous les défauts qui existent lors de la réception des constructions et ouvrages, s'étend également aux vices cachés qui menacent la solidité et la sécurité de l'ouvrage et qui n'apparaissent que par la suite. Aussi le législateur n'a pas laissé les obligations de l'architecte et de l'entrepreneur soumises aux règles générales de garanties qui s'appliquent aux contrats d'entreprise mais a pris des dispositions particulières à ces garanties appelées garanties décennales ou responsabilité décennale ou encore garantie architecturale.

مقدمة

إن تطور أساليب الفن المعماري التي أصبحت تمكن من إنجاز المباني الضخمة في وقت قصير، وبخاصة بعد الاعتماد على الآلة أساسا في عملية البناء، وظهور أسلوب المباني سابقة التجهيز، مما يغري محترفي عملية المعمار من مهندسين ومقاولين على سرعة إنجاز المشروعات الموكلة إليهم للتعاقد على غيرها، ومثل هذه السرعة تأتي في بعض الأحيان على حساب متانة البناء وقوة تحمله⁽¹⁾، وذلك نتيجة لعدم الدقة في تنفيذ الأعمال من جانب المقاول، والإهمال في الملاحظة والإشراف على هذه الأعمال من جانب المهندس، فضلا عن إمكان لجوء المقاول إلى الغش، باستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية، أو بتوفير كم لازم من هذه المواد بغية تحقيق مزيد من الربح، بعلم المهندس المشرف على التنفيذ في بعض الأحيان أو على الأقل بإهماله في هذا الإشراف⁽²⁾.

لذلك كان لابد على المشرع الجزائري - كغيره - أن يتدخل بالتنظيم والتوجيه لكل المسائل المتعلقة بضمان سلامة المباني ومتانتها، وهذا بإيجاد قوانين تهدف إلى تجسيد جانبين أساسيين، الأول وقائي والثاني إصلاحي، فالوقائي يتمثل في وضع ضوابط وأحكام الرقابة على عمليات البناء والتشييد حتى تكون مطابقة للأصول الفنية والمواصفات، وكذا ضمان أداء المباني للخدمات المطلوب منها، أما الجانب الإصلاحي (العلاجي) فيتمثل في وضع قواعد كفيلة بإصلاح الأضرار وضمان تعويض المتضررين عن طريق تقرير المسؤولية المدنية للقائمين على أعمال البناء في حالة حصول تدهم البناءات أو إصابتها بتصدعات خطيرة، مخضعا في ذلك المهندسين والمقاولين إلى نوع خاص من المسؤولية المدنية تعرف بالمسؤولية العشرية أو الضمان العشري أو الضمان المعماري.

فما المقصود بالضمان المعماري ؟ وهل نجح المشرع الجزائري فعلا من خلاله في ضمان اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتكون المباني والمنشآت المقامة متينة وسليمة، لا يخشى منها على رب العمل ولا على الغير ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتناول موضوع البحث من خلال المبحثين الآتين؛ الأول في مفهوم الضمان المعماري، والثاني حول نطاق تطبيق أحكام الضمان المعماري.

المبحث الأول: مفهوم الضمان المعماري.

لم يترك المشرع التزام المهندس المعماري ومقاول البناء خاضعا للأحكام العامة في الضمان التي تسري على كل عقود المقاولات أيا كانت طبيعة العمل الذي ترد عليه، بل وضع أحكاما خاصة لهذا الضمان، شدد فيها من مسؤولية المهندس والمقاول، وذلك نظرا لما قد يترتب على تهمد المباني من أضرار جسيمة تصيب الأرواح والأموال، ولا تقتصر على من كان طرفا في العقد، بل تمتد إلى الغير⁽³⁾.

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد المقصود بهذا النوع من الضمان، وبيان خصائصه، وكذا تحديد الشروط اللازمة لتحقيقه.
بناء عليه سنقسم هذا المبحث إلى المطلب الآتية :

المطلب الأول: تعريف الضمان المعماري.

الضمان المعماري أو الضمان العشري أو المسؤولية العشرية كما يسميها البعض، هو مجموعة الأحكام الخاصة التي وضعها المشرع وأخضع لها التزامات كل من المقاول والمهندس وعدم تركها خاضعة للأحكام العامة في الضمان التي تسري على كل عقود المقاولات، وصورته أن يضمن كل من المهندس المعماري والمقاول متضامين ما يحدث خلال عشر سنوات من تاريخ تسلم العمل نهائيا، من تهمد كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى، ولو كان التهمد ناشئا عن عيب في الأرض ذاتها.

فهو الضمان الذي يحث المهندس والمقاول على بذل كل عناية وجهد، واتخاذ كل الاحتياطات اللازمة والممكنة، لتكون المباني والمنشآت التي يقيمونها متينة وسليمة، ولا يخشى منها على رب العمل، ولا على الغير، خاصة وأن رب العمل غالبا ما يكون جاهلا بفن البناء، وبالتالي لا يستطيع اكتشاف ما به من عيوب وقت تسلمه، فضلا عن أن كثيرا من هذه العيوب ما يكون خفيا ولا يظهر أثره إلا باستعمال البناء فترة من الزمن⁽⁴⁾.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الضمان في القانون المدني، وتحديدًا من المادة 554 حتى المادة 557، وقد نصت المادة 554 على ما يلي: " يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامين ما يحدث خلال عشر سنوات، من تهمد

كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى، ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ذاتها، ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .

وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا .⁽⁵⁾
كما تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الأحكام الواردة في القانون المدني فإن المشرع الجزائري نظم أحكام الضمان العشري أيضا في كل من المرسوم التشريعي رقم 93/03 المؤرخ في 03/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري⁽⁶⁾، وكذا الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: شروط قيام الضمان المعماري .

يتعين لإعمال الضمان العشري، أن يتعلّق الأمر بعملية تشييد، وأن تكون الأعمال المشيدة من قبيل المباني أو المنشآت الثابتة، وأن تهدم هذه الأعمال أو يشوبها عيب على درجة من الأهمية، وإن كان يستوي في هذا الشأن أن يكون مرد ذلك إلى عيب في عملية التشييد نفسها أو إلى عيب في الأرض ذاتها، وأن يكون هذا العيب خفيا عند تسليم الأعمال، وأن يقع التهدم أو يظهر هذا العيب خلال مدة عشر سنوات من التسليم، وأن ترفع دعوى الضمان العشري خلال مدة محددة⁽⁷⁾.

كلّ ذلك يندرج ضمن نوعين من الشروط، فأما الأول فهو يخص الشروط الموضوعية، وأما الثاني فهو يخص الشروط الشكلية.

بناء عليه سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

أولا: ضرورة أن يتعلّق الأمر بعملية تشييد.

بالرجوع إلى نص المادة 554 من القانون المدني نستنتج أنه لا يسأل المهندس المعماري والمقاول بالضمان العشري، إلا عن الأضرار الناشئة عن تهدم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مباني أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى، أو عما يوجد في هذه المباني من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته⁽⁸⁾، بما يعني أن هذا الضمان الخاص يقتصر على الإنشاءات الجديدة فقط، أما الأعمال المتعلقة بتوسيع

المنشآت القائمة من قبل أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدمها، فإنها تخضع للقواعد العامة في المسؤولية العقدية، وأحكام عقد المقاولة بوجه عام⁽⁹⁾.
ثانيا: أن تكون الأعمال المشيدة من قبيل المباني والمنشآت الثابتة.

لإعمال أحكام المسؤولية العشرية لابد من أن يكون العمل الموكل للمهندس والمقاول هو تشييد مبنى أو إقامة منشآت ثابتة أخرى.

ويعتبر مبنى في نظر الفقه كل مجموعة من المواد مهما كان نوعها، خشبا أو جبسا أو حديدا أو إسمنتا أو حجارة أو كلّها معا، شيدتها يد الإنسان وتتصل بالأرض اتصال قرار⁽¹⁰⁾، فالبناء يشمل كل المنشآت التي تتصل بالأرض بفعل الإنسان سواء فوقها أو تحتها، سواء أعدت للسكن أو لغيره من الأغراض الأخرى كالمخازن والحظائر⁽¹¹⁾، وعليه يعتبر مبنى في نظر الفقه كل شيء متماسك من صنع الإنسان اتصل بالأرض اتصالا ثابتا⁽¹²⁾.

فالمبنى قد يكون منزلا أو عمارة، وقد يكون دارا للخيالة أو مسرحا، أو مقرا لشركة من الشركات، أو محلا عاما لبيع البضائع أو تقديم الطعام والشراب، ولا يشترط أن يكون قد شيد بالإسمنت أو الطوب أو الحجارة، فيجوز أن يكون قد بني بالخشب، بشرط أن يكون ثابتا في مكانه لا يمكن نقله منه، أما المنشآت الأخرى التي يشملها النص، فيدخل فيها إقامة الجسور على الأنهار أو فوق الطرق تسهيلا للمواصلات، ووضع أجهزة التسخين المركزية وتركيب المداخل... الخ⁽¹³⁾.

ثالثا: تهدم الأعمال كليا أو جزئيا أو ظهور عيب يهدد سلامة البناء أو متانته.
لا يسأل المهندس والمقاول عن كل ضرر يصيب المباني والمنشآت التي أقامها، بل تقتصر مسؤوليتهم على تهدم هذه المباني والمنشآت تهدما كليا أو جزئيا، أو وجود عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته⁽¹⁴⁾.

ويقصد بالتهدم انحلال الرابطة التي تربط أجزاء البناء بعضها ببعض⁽¹⁵⁾، أو هي حالة تصيب البناء فتختل أجزاؤه المتماسكة أو بعضها، وتؤول إلى وضع تصيب معه متفككة غير متماسكة، فتختل وتتساقط، أو تؤول إلى السقوط فلا تقوى على البقاء قائمة⁽¹⁶⁾، والتهدم قد يكون كليا يصيب البناء فيتداعى ويسقط، ولا يعود هناك بناء قائم، وقد يكون جزئيا فيصيب جزءا من البناء دون الأجزاء الأخرى⁽¹⁷⁾.

وتطبيقا لذلك يعد تهديدا انهيار المنزل أو سقوط السلم أو انهيار الحائط أو السقف، أو انفصال الشرفة في الأبنية، أو سقوط الجسر، أو انكسار السد، أو تشقق الأرضية، أو انهيار الآبار والمصارف والقنوات مما يكون المقاول أو المهندس قد قام بإقامته⁽¹⁸⁾.

وكما أسلفنا يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة 554 من القانون المدني ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته. والعيوب هو نوع من الخلل يصيب البناء، ولكنه لا يرقى إلى حالة التهدم، سواء الجزئي أو الكلي، بل هو حالة يكون معها البناء على غير الحالة التي يقتضي أن يكون عليها لاعتباره سليما ومتينا وملبيا لأغراض إنشائه⁽¹⁹⁾.

وقد يكون العيب في مواد البناء أو في الصنعة ذاتها كعدم متانة الأساسات والأسقف والجدران أو عدم كفايتها أو الخلل في تشييدها، وقد يكون العيب في الأرض التي قام عليها البناء، كأن تكون الأرض هشة أو فيها مستنقعات ولم تتخذ الإجراءات التي تملئها أصول صناعة البناء من تعميق الأساسات حتى يقوم على أرض صلبة⁽²⁰⁾.

رابعا: أن يكون العيب خفيا.

يشترط لقبول دعوى الضمان أن يكون العيب المدعى به في البناء خفيا، بحيث لا يكون في استطاعة صاحب البناء اكتشافه وقت التسلم، كمسؤولية البائع عن العيوب الخفية مع فارق في مدة الضمان، إذ جعلها القانون في حالة خلل البناء مدة عشر سنين كاملة⁽²¹⁾.

أما إذا كان العيب معلوما لصاحب العمل وقت المعاينة والقبول، أو كان ظاهرا في استطاعة صاحب العمل أن يكتشفه لو بذل في ذلك عناية الشخص المعتاد، فإن تسلم صاحب العمل للعمل دون اعتراض يعد نزولا منه عن الضمان ما لم يكن هناك غش⁽²²⁾.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

أولا: حصول التهدم أو يظهر العيب خلال عشر سنوات من يوم التسليم النهائي: بصريح نص الفقرة الثانية من المادة 554 من القانون المدني: لا تطبق أحكام

الضمان المعماري إلا إذا حصل التهدم أو ظهر العيب خلال عشر (10) سنوات تبدأ من وقت تسلّم العمل نهائيا .

وقد اختلفت التشريعات المدنية حول تحديد المدة التي يبقى خلالها المقاول والمهندس ضامين للتهدم، أو التعيب الذي قد يظهر في المباني، أو المنشآت الثابتة بعد تسليمها لصاحب العمل، ففي كثير من التشريعات حددت بعشر سنوات، كالقانون المدني الأردني في المادة (788) والمصري (651) والفرنسي في المادة (1792)، وكذلك مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (744)، كما اتجهت بعض التشريعات إلى تحديد المدة بخمس سنوات فقط، كما فعل المشرع العراقي في المادة (870) قبل تعديلها، والمشرع اللبناني في المادة (668)⁽²³⁾.

ثانيا: أن ترفع الدعوى خلال ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب.

تنص المادة 557 من القانون المدني على ما يلي: "تتقدم دعوى الضمان المذكورة أعلاه بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب." وعليه فمدة العشر سنوات هي مدة اختبار لمتانة البناء وحسن تنفيذ الأعمال وليست مدة تقادم⁽²⁴⁾، ويترتب على كون مدة الضمان الخاص مدة اختبار، وليس مدة تقادم، أنه يجوز الاتفاق على إطالتها، ولا تكون عرضة لأن توقف أو تنقطع، ولو وجد مانع يتعذر معه على صاحب العمل أن يطالب بحقه في الضمان، كأن يكون غير كامل الأهلية أو غائبا أو محكوما عليه بعقوبة جنائية وليس له نائبا يمثلها قانونا⁽²⁵⁾.

وبما أنه يجوز الاتفاق بين صاحب العمل والمقاول على إطالة مدة الضمان الخاص، فيحق لصاحب العمل أن يشترط أن تكون مدة الضمان خمسة عشر عاما، لأن الممنوع هو الإعفاء أو الحد من الضمان لا التشديد فيه، فقد تكون المنشآت والمباني بحاجة إلى مدة أطول من عشر سنوات، نظرا لجسامتها ودقة العمل فيها⁽²⁶⁾.

المطلب الثالث: خصائص الضمان المعماري .

تعد مسؤولية المقاول والمهندس عن متانة البناء مسؤولية استثنائية تتميز بمقومات ذاتية وخصوصية تجعلها ليست تطبيقا محضا للقواعد العامة⁽²⁷⁾، فقد تشدد المشرع في أحكام هذه المسؤولية نظرا لخطورة أعمال البناء والإنشاءات

الثابتة، ولهذا فإنها تتميز بخصائص مهمة، تتمثل بأنها مسؤولية تضامنية ومفترضة بقوة القانون، ومتعلقة بالنظام العام، وشاملة للعيوب الخطيرة خلال مدة عشر سنوات⁽²⁸⁾.

بناء عليه سأحاول تبين خصائص الضمان العشري من خلال الفروع الآتية:
الفرع الأول : مسؤولية تضامنية ومفترضة بقوة القانون .

اعتبر المشرع الجزائري في المادة 554 من القانون المدني قرينة مسؤولية المهندس والمقاول قائمة بقوة القانون لمجرد وقوع التهديم أو تهديد سلامة البناء ومئاته، وحظر الاتفاق على التخفيف منها، وقد أكد على ذلك في المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري⁽²⁹⁾، وبالتالي فإن مسؤولية المهندس المعماري والمقاول، شأنها شأن المسؤولية التي تترتب على الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة لا تنتهي إلا بإثبات السبب الأجنبي، وكقاعدة عامة فإن السبب الأجنبي يتمثل في الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ رب العمل أو خطأ الغير⁽³⁰⁾.

وبهذا فإن وجود القرينة القانونية على مسؤولية المقاول والمهندس يعفي صاحب العمل من إثبات الخطأ في جانبهم، وإثبات علاقة السببية بين عملهم وبين التهديم الكلي أو الجزئي الحاصل، وينقلب عبء الإثبات على المقاول أو المهندس نفسه بإثبات السبب الأجنبي، فإن لم يستطع ذلك، أو بقي سبب التهديم أو العيب مجهولا فلا تنتفي مسؤوليته⁽³¹⁾.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن هذه المسؤولية، فضلا عن كونها مسؤولية مفترضة بقوة القانون، فهي تضامنية بين المقاول والمهندس⁽³²⁾، ويظهر هذا من صريح نص المادة 1/554 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: " يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامين ما يحدث خلال عشر سنوات ... "

الفرع الثاني: مسؤولية متعلقة بالنظام العام .

تنص المادة 556 من القانون المدني على ما يلي: " يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه . "

كما تنص المادة 18 من المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري على ما يلي: "كل بند في العقد يكون الغرض منه إلغاء أو تحديد المسؤولية أو الضمانات المنصوص عليها في المادتين 11 و14 وفي المواد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، أو تحديد مداها إما عن طريق إبعاد تضامن المقاولين من الباطن أو تحديده، يعد باطلاً وكأنه لم يكن، وذلك دون الإخلال بالأحكام المعمول بها في القانون المدني وقانون العقوبات والمتعلقة بتطبيق الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل".

وإن كان الفقهاء اختلفوا حول السبب الذي دفع المشرع إلى جعل مسؤولية المقاول والمهندس من النظام العام، فهناك من يرى أن المشرع قصد حماية المصلحة العامة، وفريق آخر يرى أن المشرع أراد أن يحمي صاحب العمل غير الخبير بأمور البناء الفنية⁽³³⁾.

الفرع الثالث: مسؤولية شاملة للعيوب الخطيرة .

مما يميز هذه المسؤولية أنها تختص بالعيوب الخطيرة التي تهدد متانة البناء وسلامته فقط دون باقي العيوب البسيطة والمتوسطة، التي أخرجها المشرع من دائرة هذه المسؤولية وترك معالجتها للقواعد العامة⁽³⁴⁾.

وبالرجوع إلى المادة 554 من القانون المدني نكتشف أن المشرع الجزائري - كغيره - حدد العيوب الخطيرة التي تشملها مسؤولية المقاول والمهندس في كل من (التهدم الكلي أو الجزئي والعيوب التي تهدد متانة البناء وسلامته) .

ويشترط في هذه العيوب أن تكون خفية وقت تسليم العمل وقبوله، وغير معلومة لصاحب العمل في ذلك الوقت ولا يمكن كشفها، ولو بذل عناية الشخص المعتاد في فحص المبنى ومعاينته⁽³⁵⁾.

وأما إذا كان العيب معلوما لصاحب العمل، أو ظاهرا وقت المعاينة والقبول بحيث كان في استطاعة صاحب العمل أن يكتشفه لو بذل في فحص المبنى عناية الشخص المعتاد، فإن القبول يعني المقاول والمهندس من ضمان هذا العيب، لأن قبول صاحب العمل للمبنى دون تحفظ يعني أنه نزل عن حقه في الرجوع على المقاول والمهندس بضمان هذا العيب، وقبل البناء على حالته⁽³⁶⁾.

ولا يشترط في العيب أن يكون قديماً، أي موجوداً وقت قبول رب العمل، فالمسؤولية تتناول العيوب القديمة كما تتناول العيوب الطارئة بعد القبول، وفي ذلك يبدو خروج أحكام مسؤولية المهندس والمقاول على القواعد العامة في المسؤولية الناشئة عن عقد المقاولة، إذ لا يضمن المقاول عيوب عمله وفقاً لهذه القواعد إلا إذا كانت قديمة، أي موجودة في العمل عند تسليمه، أو على الأقل أن يكون مصدرها موجوداً في ذلك الوقت، أما مسؤولية المهندس والمقاول فتتحقق ولو لم يثبت أن العيب كان موجوداً في المبنى وقت إقرار رب العمل له⁽³⁷⁾.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق أحكام الضمان المعماري.

إن مسؤولية المقاول والمهندس مسؤولية خاصة، لا تخضع للقواعد العامة، فهي مقصورة على دائرة معينة ونطاق محدد، ولذلك فإن أحكامها جاءت لتطبق على أشخاص معينين، وعلى نوع محدد من العيوب تصيب المباني والمنشآت الثابتة، أو تهدد متانتها وسلامتها خلال مدة معينة ومحددة بعد تسليمها إلى صاحب العمل⁽³⁸⁾.

بناءً عليه فإن نطاق تطبيق أحكام الضمان المعماري يتحدد من حيث الأطراف والموضوع والزمان، ولهذا سنحاول تناول هذا المطلب من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: نطاق الضمان المعماري من حيث الأشخاص.

نظراً لخصوصية مسؤولية المقاول والمهندس فإنها تطبق على دائرة معينة من الأشخاص دون غيرها، وهذه الدائرة تتحدد من حيث الأشخاص المستفيدين من أحكام هذه المسؤولية، والأشخاص المسؤولون⁽³⁹⁾، وهو الأمر الذي سنحاول توضيحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صاحب الحق في الضمان.

الالتزام بالضمان الذي تقررته المادة 554 من القانون المدني، مقرر لصالح رب العمل المتعاقد مع المهندس والمقاول. ويستوي أن يكون قد أبرم العقد بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه أو يمثله، ومن ثم فإن دعوى الضمان يمكن ممارستها من قبل رب العمل أو عن طريق نائبه⁽⁴⁰⁾.

وغالبا ما يكون رب العمل هو المالك للمبنى أو المنشآت، إلا أن الأمر يمكن أن يختلف أحيانا، فقد تتولى وزارة أو هيئة أو شركة التعاقد مع مقاول معين على بناء مساكن بهدف تملكها لطبقة شعبية أو لأبناء مهنة معينة، فهنا يثور التساؤل حول صاحب الحق في ممارسة دعوى الضمان؟ وبما أن دعوى الضمان أثر من آثار عقد المقاولة الوارد على البناء، وعلى هذا فهي تخص رب العمل الذي يكون طرفا في هذا العقد، وتعد تلك الدعوى من مستلزمات البناء لأن من شأنها تقويته ومن ثم فهي ترتبط به وتنتقل إلى المالك مع انتقال ملكيته، ولهذا فقبل تسليم الشخص المعنوي البناء للمستفيدين، تكون الهيئة أو الوزارة هي صاحبة الحق في الدعوى باعتبارها رب العمل، أما بعد التسليم فالحق ينتقل إلى المستفيدين⁽⁴¹⁾.

وإذا توفي رب العمل فلورثته الحق في التمسك بالضمان في مواجهة هؤلاء الأشخاص، كذلك إذا انتقلت ملكية البناء في حياة رب العمل، فإن خلفه الخاص كالمشتري والموهوب له يستطيع أن يرجع على المقاول وعلى المهندس المعماري بأحكام هذا الضمان، لأن الحق في الرجوع بالضمان على هؤلاء الأشخاص يعتبر من ملحقات البيع التي تنتقل معه إلى من انتقلت إليه الملكية، دون حاجة إلى النص عليها صراحة في العقد⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني: الملتزم بالضمان .

حسب نص المادة 554 من القانون المدني، يكون المقاول والمهندس المعماري هما الملتزمين بالضمان، وهو ما يستشف أيضا من نص الفقرة الثانية من المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري التي تنص على ما يلي: "وقبل أي تسليم بناية إلى المشتري، يتعين على المتعامل في الترقية العقارية أن يطلب من المهندسين المعماريين والمقاولين المكلفين بإنجاز المنشآت شهادة تأمين تحملهم المسؤولية المدنية العشرية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني، لاسيما المادة 554 منه، وطبقا للقانون المتعلق بالتأمينات لاسيما مواده من 94 إلى 99".

وعلى الرغم من أن نص المادة 554 من القانون المدني وكذا نص الفقرة الثانية من المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري، كانا صريحين في النص على إلزام المقاول والمهندس المعماري وحدهما بالضمان

العشري، إلا أن الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات أضاف أشخاصا آخرين وهذا بمقتضى المادة 178 التي تنص على ما يلي: "يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد تأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع"، وهو الأمر الذي يكرس توجه المشرع الجزائري نحو توسيع الملزمين بالضمان رعاية لمصلحة رب العمل، إلا أن هذا التوجه الجديد بزيادة الضمان لم يجسد حقيقة في التعديل الجديد الذي طرأ على القانون المدني، إذ بقي نص المادة 554 على حاله دون تغيير⁽⁴³⁾.

وبالنسبة للمهندس المعماري إذا اقتصر دوره على وضع التصميم دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ، فإنه لا يكون مسؤولا إلا عن العيوب التي يكون مردّها إلى التصميم الذي وضعه، إذ نجد في هذا الصدد المادة 555 من القانون المدني تنص على ما يلي: "إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ لم يكن مسؤولا إلا عن العيوب التي أتت من التصميم".

المطلب الثاني: نطاق الضمان المعماري من حيث الأضرار.

بالرجوع إلى نص المادة 554 من القانون المدني، نستنتج بأنه لا مسؤولية على المقاول والمهندس المعماري وفقا لأحكام الضمان المعماري إلا عن الأضرار الناشئة عن تهمد كلي أو جزئي فيما شيدوه من مباني أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهمد ناشئا عن عيب في الأرض، أو عما يوجد في هذه المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانتها وسلامتها.

وقد يرجع التهمد أو العيب الذي يؤثر على سلامة البناء ومتانته إلى سبب يعود إلى المواد المستخدمة في البناء، كأن تكون غير صالحة أو مخالفة للمواصفات أو الشروط المتفق عليها، أو تكون من نوع رديء لا تسمح به أصول الصناعة⁽⁴⁴⁾.

وقد يرجع سبب التهمد أو العيب إلى عملية التشييد والبناء نفسها، كأن يقع العيب في التأسيس، وذلك بوضع الأساس على تربة مخلخلة، أو عدم إرساء القواعد على أرضيات صلبة، أو تكون الحيطان أو الأسقف أو الأرضيات ليست في السمك الواجب، أو أن يكون قد وقع في تشييدها خلل، وقد يكون العيب راجعا للأرض التي

أقيم عليها البناء، كما لو كانت الأرض هشة، وبها مستنقعات، وغير صالحة بسبب طبيعتها الجيولوجية أو التكوينية⁽⁴⁵⁾.

وقد يكون العيب أو التهدم راجعا إلى عيب في التصميم، والتصميم يضعه عادة المهندس المعماري، وعيوب التصميم إما أن ترجع إلى خطأ في أصول الهندسة المعمارية، أو إلى مخالفة قوانين البناء⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثالث: نطاق الضمان المعماري من حيث المدة .

إذا كانت القواعد العامة تقضي بانتهاء الضمان بمجرد تسلم رب العمل للصنعة، ما لم يكن هناك غش من المقاول، وأن الضمان يقتصر على العيوب القائمة قبل التسليم، فإن المشرع نظرا لخطورة المباني وصعوبة تبين عيوبها عند التسليم، مدّ فترة الضمان مدة عشر سنوات⁽⁴⁷⁾.

وتبدأ هذه المدة من وقت تسلم العمل نهائيا، أي من وقت قبول العمل، أي من وقت معاينة رب العمل للبناء وإقراره بمطابقة لما هو متفق عليه، فإذا حرر محضر بالقبول سرت المدة من تاريخ هذا المحضر، أما إذا لم يحرر محضر وأمكن استخلاص القبول ضمنا من تسلم رب العمل للبناء دون إبداء أي تحفظ، فإن المدة تحتسب من تاريخ هذا الاستلام، فإذا لم يحرر محضر بالقبول ولم يثبت تاريخ شغل رب العمل للمكان، فإن المدة تبدأ من تاريخ تسوية الحساب مع المقاول، سواء قام رب العمل بعمل التسوية بنفسه أو أناب عنه المهندس المعماري، وذلك على أساس أن عمل هذه التسوية يفيد القبول من وقتها على الأقل⁽⁴⁸⁾.

وقد سبق أن بينا أن مدة العشر سنوات هي مدة اختبار لمتانة البناء وحسن تنفيذ الأعمال وليست مدة تقادم، كما بينا أنه وطبقا للمادة 557 من القانون المدني تتقدم دعوى الضمان العشري بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب.

خاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه نخلص إلى أن المشرع الجزائري - كغيره - لم يترك التزام المهندس المعماري ومقاول البناء خاضعا للأحكام العامة في الضمان التي تسري على كل عقود المقاولات أيا كانت طبيعة العمل الذي ترد عليه، بل وضع أحكاما خاصة لهذا الضمان شدد فيها من مسؤولية المهندس والمقاول، وذلك نظرا

لما قد يترتب على تهدم المباني من أضرار جسيمة تصيب الأرواح والأموال، ولا تقتصر على من كان طرفا في التعاقد، بل تمتد إلى الغير .

وطالما تشدد المشرع في أحكام المسؤولية العشرية نظرا لخطورة أعمال البناء والإنشاءات الثابتة، فإنها تعد مسؤولية استثنائية تتميز بمقومات ذاتية وخصوصية، جعلتها مسؤولية تضامنية ومفترضة بقوة القانون، يكون باطلا كل شرط يقصد به الإعفاء منها لأنها مسؤولية متعلقة بالنظام العام.

وقد قصد المشرع من خلال التشدد في مسؤولية المقاول والمهندس التخفيف من عبء الإثبات على صاحب العمل، وكذلك تيسير حصوله على حقه في التعويض بأسرع وقت من خلال رجوعه على أي من المقاول أو المهندس، كما أن هذا الأمر يشكل دافعا لكل من المقاول والمهندس للرقابة على عمل الآخر، خاصة أن رب العمل غالبا ما يكون جاهلا بفن البناء، وبالتالي لا يستطيع اكتشاف ما به من عيوب وقت تسلمه، فضلا عن أن كثيرا من هذه العيوب ما يكون خفيا ولا يظهر أثره إلا باستعمال البناء فترة من الزمن.

الهوامش :

(1) En ce sens : Labin (J-E) : La responsabilité des architectes et son assurance. Thèse. paris.1978.p.13

نقلا عن د/ محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى - دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي - ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 07.

(2) د/ محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، المرجع السابق، ص 07.08.

(3) الأستاذة : فتيحة قرعة، أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 149.

(4) الأستاذة : فتيحة قرعة، أحكام عقد المقاولة، المرجع السابق، ص 149.

(5) الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 1993.

(6) الجريدة الرسمية، العدد 13، لسنة 1995.

(7) د/ محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، المرجع السابق، ص 212.

(8) الأستاذة : فتيحة قرعة، أحكام عقد المقاولة، المرجع السابق، ص 152.

(9) د/ محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، المرجع السابق، ص 213.212.

(10) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، طبعة نادي القضاة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1971، ص 1506.1507.

(11) د/ شكري الدقاق، الأحكام العامة في تشريعات البناء، دون دار للطبع، 2003، ص 151.

(12) من خلال هذا التعريف نستنتج أنّ للمبنى ثلاث خصائص: فأما الأولى فهي تتعلق بمادته كالحجارة أو الإسمنت أو الطوب أو الخشب... وبالتالي لا يعتبر مبنى العقار بالتخصيص، وأما الثانية فهي تتعلق بصفاته، وهو أن يكون من صنع الإنسان، فإذا أدت الأحوال الجوية إلى تكوين حائط مثلاً، فلا يعتبر مبنى لأنه ليس من صنع الإنسان وإن اتصل بالأرض اتصالاً قراراً، وأما الثالثة فهي تتعلق باستقراره، وهي أن يتصل بالأرض اتصالاً مباشراً مثل عمل الأساسات أو البناء على سطح الأرض، وقد يكون بطريق غير مباشر، مثل بناء دور علوي فوق دور أرضي متصل بالأرض اتصالاً قراراً. انظر د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 1506، 1507.

- (13) الأستاذة : فتيحة قرة، أحكام عقد المقاولة، المرجع السابق، ص 153.
- (14) الأستاذة : فتيحة قرة، أحكام عقد المقاولة، المرجع السابق، ص 153.
- (15) د/ محمد ليب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 126.
- (16) د/ أحمد سعيد المومني، مسؤولية المقاول والمهندس في عقد المقاولة، مكتبة المنار، الأردن، 1987، ص 228.
- (17) د/ أحمد سعيد المومني، مسؤولية المقاول والمهندس في عقد المقاولة، المرجع السابق، ص 229.
- (18) د/ محمد جابر الدوري، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة، مطبعة وأوفست عشتر، 1985، ص 146. نقلاً عن عادل عبد العزيز عبد الحميد سمارة، مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، 2007، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 67.
- (19) د/ أحمد سعيد المومني، مسؤولية المقاول والمهندس في عقد المقاولة، ص 229.
- (20) د/ محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 124.
- (21) د/ محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، ص 127.
- (22) د/ أحمد سعيد المومني، مسؤولية المقاول والمهندس في عقد المقاولة، ص 229.
- (23) عادل عبد العزيز عبد الحميد سمارة، مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 73.
- (24) الأستاذة : فتيحة قرة، أحكام عقد المقاولة، المرجع السابق، ص 155.
- (25) د/ محمد ليب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، المرجع السابق، ص 129.
- (26) ياقوت محمد ناجي، مسؤولية المعمارين بعد إتمام الأعمال وتسليمها مقبولة من صاحب العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 165، 166. نقلاً عن عادل عبد العزيز عبد الحميد سمارة، مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 78.
- (27) د/ محمد ليب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، المرجع السابق، ص 120.
- (28) عادل عبد العزيز عبد الحميد سمارة، مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 30.
- (29) الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 1993.

- (30) الأستاذ جمال بوشنافة، المسؤولية العشرية للمقاول والمهندس المعماري، الملتقى الدولي حول الترقية العقارية - الواقع والآفاق - كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 07-08 فيفري 2006، مجموعة أعمال الملتقى، ص 165.
- (31) د/ محمد ليب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، المرجع السابق، ص 135.
- (32) عادل عبد العزيز عبد الحميد سماره، مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 31.
- (33) عادل عبد العزيز عبد الحميد سماره، مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 34.
- (34) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1964، ص 114.
- (35) د/ محمد ليب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، المرجع السابق، ص 127.
- (36) د/ محمد ليب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، المرجع السابق، ص 127.
- (37) الأستاذة : فتية قرة، أحكام عقد المقاولة، المرجع السابق، ص 154.
- (38) عادل عبد العزيز عبد الحميد سماره، مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 37.
- (39) عادل عبد العزيز عبد الحميد سماره، مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 37.
- (40) د/ محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، المرجع السابق، ص 82.
- (41) د/ محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، المرجع السابق، ص 83.
- (42) الأستاذة : فتية قرة، أحكام عقد المقاولة، المرجع السابق، ص 152.
- (43) الأستاذ: أحمد دغيش، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عملية البناء، الملتقى الدولي حول الترقية العقارية - الواقع والآفاق - كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 07-08 فيفري 2006، مجموعة أعمال الملتقى، ص 155.
- (44) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 113.
- (45) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 113.
- (46) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 119.
- (47) د/ محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، المرجع السابق، ص 130.
- (48) الأستاذة : فتية قرة، أحكام عقد المقاولة، المرجع السابق، ص 155.

جريمة إصدار شيك بدون رصيد

بقلم

د/ أحمد دغيش

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بشار - الجزائر



ملخص

عُرف الشيك تاريخيا بين التجار لأول مرة في بريطانيا سنة 1765، ثم انتقل إلى فرنسا بقانون: 1865/07/14 ثم قانون: 1935/10/30، ليعالج جرمي إصدار شيك بدون رصيد والتعامل بشيك الضمان.

تأثر المشرع الجزائري بآخر المستجدات التي توصل إليها المشرع الفرنسي فيما يتعلق بهذه الجريمة، وما التعديل الأخير للقانون التجاري بالقانون: 02/05 إلا نتيجة لذلك.

اتضح أن المشرع الجزائري من خلال تلك التعديلات التشريعية بأنه كان يرمي إلى عصرنه طرق التعامل بوسائل الدفع عموما، مع الإنقاص من صرامة الإجراءات حيال التعامل مع جريمة إصدار شيك بدون رصيد خدمة للمصالح العام وإنهاء الازدواجية بشأن المتابعة والجزاء.

Résumé:

Les premiers chèques ont fait leur apparition parmi les commerçant, en grande Bretagne vers 1765, et ce sont par la suite étendu à d'autres pays et des articles de lois leurs furent dédiés, à l'instar de l'article du 14/07/1865 de la législation français et de l'article du 30/10/1935 qui traite des chèques sans provision et des chèques de garantie.

La législation algérienne a été a son tour influencée par la législation français, quant à ces deux délits, et l'article 05/12.....du droit commercial en est le résultat.

Il apparaît que le législateur algérien vise à travers ces amendements à moderniser la façon de procéder avec les moyens de paiement en général, et à rendre moins stricte les procédures vis-à-vis du délit d'émission de chèque sans provision, et tous ceci dans l'intérêt général et pour mettre fin à la dualité juridique relative aux poursuites et aux peines encourues.

مقدمة

ظهر الشيك تاريخيا بالموازاة مع تأسيس الدول الحديثة لأنظمة المؤسسات المالية والبنوك والمصارف التجارية من أجل المساهمة في تنمية النشاط الاقتصادي في المجتمع حيث أسند إليها وظيفة حفظ الودائع المنقولة من المعادن الثمينة والنقود لفائدة ملاكها الأصليين في مقابل عمولة محددة.

وكان ظهوره مرتبطا كذلك بالصعوبات التي كان يتلقاها العميل عند حاجته لسداد دين عليه كحضوره بنفسه مهما بُعد مكان عمله أو إقامته، واصطحابه للدائن إلى البنك ليتولى سحب المبلغ المطلوب ثم يسلمه للدائن بعد استرداده لسند الدين ممن هو بحوزة الدائن، لذا ابتكرت البنوك دفترا يحتوي على عدد من الصكوك مكتوبة على بياض، وتتضمن أمرا للبنك بالدفع عند الاطلاع، أطلق عليها اسم الشيك.

وقد عرف الشيك لأول مرة في بريطانيا سنة 1765، وبعدها انتقل إلى فرنسا بقانون 1865/07/14، وتناول هذا القانون عقوبة جرائم الشيك بمختلف صورها على أساس جنحة النصب، إلى أن صدر قانون 1935/10/30 ليعالج هذا الأخير جرائم الشيك بالتفصيل ولاسيما جريمتي إصدار الشيك بدون رصيد، والتعامل بشيك الضمان.

ولقد كان ذيع الشيك كوسيلة دفع أساسية داخلية ودولية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ومع اختلاف القواعد التي تحكمه بين مختلف البلدان سببا من أسباب انعقاد مؤتمر جنيف سنة 1930 وما نتج عن ذلك من اتفاقيات دولية في: 11 مارس 1931 حول الشيك، وقد انتشر استعماله ليس فقط في الأوساط المصرفية بل حتى في مجال التجارة الدولية عموماً، وحل في كثير من عملياتها محل السفتجة، وكانت هذه الإجراءات الدولية سببا مباشرا في صدور قانون: 1935/10/30 المشار إليه سلفا بفرنسا، وهو القانون الذي تأثر به المشرع الجزائري في سنّه لنصوص القانون التجاري.

وقد وردت أحكام الشيك في القانون التجاري الجزائري ضمن الكتاب الرابع منه المتعلق بالسندات التجارية في بابه الثاني، فوردت هذه الأحكام ضمن 71 مادة (472 - 543) يضاف إليها نصوص التعديل الجديد الصادر بالقانون رقم (05 - 02) المؤرخ في: 2005/02/06 المعدل والمتّم للأمر 75 - 59 المتضمن القانون التجاري

وهي: 17 مادة الواردة في الفصل الثامن مكرر من الباب المشار إليه أعلاه تحت عنوان "في عوارض الدفع" ابتداء من المادة 526 مكرر إلى 526 مكرر 16.

وفي هذه التعديلات الجديدة نص المشرع الجزائري على إجراءات جزائية جديدة بشأن المتابعة في مجال جريمة إصدار شيك بدون رصيد فيما يتعلق ببعض صور هذه الجريمة، وهي في أغلبها إجراءات مصرفية محضّة، كما أنهى المشرع مسألة الازدواجية القانونية في معالجة جرائم الشيك من حيث المتابعة والجزاء، فألغى المشرع إثر التعديل الأخير للقانون التجاري النصوص الواردة في هذا الأخير بشأن جرائم الشيك (538 - 539) واستبدلت كل إحالة لهاتين المادتين بالإحالة للمادتين 374 و375 من قانون العقوبات.

وعموما فجرائم الشيك الواردة في المادتين الأخيرتين تتمثل في تزوير أو تزيف الشيكات، وقبول استلام شيك مزور أو مزيف مع علم الفاعل بذلك طبقا للمادة 375 ق.م.ج وكذا جرمي التعامل بشيك الضمان وإصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 ق.م.ج.

وسنعالج فقط الجريمة الأخيرة في مقالنا بشيء من التفصيل فبعد المقدمة نتطرق لمبحث مسألة التجريم، وفيه مطلبان؛ أولهما حول جنحة الساحب في هذه الجريمة؛ والثاني حول جنحة المستفيد؛ أما المبحث الثاني فيعالج إجراءات المتابعة والجزاء القانوني المقرر من خلال مطلبين كذلك؛ يتطرق الأول إلى إجراءات المتابعة المعتمدة؛ والثاني إلى الجزاء القانوني المقرر. وفي الأخير خاتمة نعرض من خلالها نتائج البحث.

المبحث الأول: مسألة التجريم

بالرغم من التعديلات التشريعية الجديدة، وبالنظر للأحكام الجزائية الواردة في التشريع الجزائري المنظمة للشيك، والمنقسمة بين نصوص القانون التجاري ونصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، قد يتبادر لدى الباحث في هذا المجال بأنه يوجد لدينا شيك تجاري وآخر جنائي⁽¹⁾، على أساس أن المشرع عالج حماية الشيك مرتين بين هذين التشريعين، وأضاف أحكاما في القانون التجاري لم ترد في نصوص قانون العقوبات، إلا أنه في الحقيقة أن المشرع لا يقصد من وراء ذلك وجود شيك جنائي وشيك تجاري، بل هو شيك واحد يخضع لأحكام قانونية

موحدة، وأن تعدد المعالجة لهذا الموضوع ما هو إلا من قبيل الزيادة في الضمان والحماية من المشرع.

ويتجلى ذلك من خلال إضافة نصوص قانونية أخرى ذات طابع جزائي انفرد بها القانون التجاري باعتباره يشكل في بعض نصوصه قانونا عقابيا خاصا فيما يتعلق بمخالفة أحكامه يكمل ما ورد من أحكام عامة في قانون العقوبات بشأن قواعد الشيك، على أساس أن هذا الأخير هو القانون العقابي الأصلي يمثل الشريعة العامة في التجريم والعقاب.

ومن هذا المنطلق نرى بأن المشرع عالج أحكام الشيك بعناية خاصة بأن وضع حماية قانونية وجزائية خاصة نجدها مجسدة بين نصوص القانون التجاري ونصوص القانون الجنائي من خلال القواعد التي تحكم جريمة إصدار شيك بدون رصيد، حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد عدم وجود مقابل وفاء كاف وقابل للصرف لحظة إصدار الشيك من طرف الساحب.

المطلب الأول: جنحة الساحب في هذه الجريمة

بما أن الشيك واجب الدفع لدى الإطلاع، فهو يحتل مكانة هامة لدى المتعاملين به لثقتهم فيه بكونه وسيلة دفع فورية، ولهذا اعتبر دليلا على وجوب توافر مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك، وهو ما أكدته المادة 474 ق.ت.ج، حيث اشترطت في سحب الشيك على البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا ضرورة أن يكون لديها وقت إنشاء الشيك رصيد من النقود تحت تصرف الساحب، وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك.

ونشير إلى انتفاء مقابل الوفاء لا يترتب عنه بطلان الشيك كسند تجاري، بل يبقى صحيحا، حيث أن المشرع منحه حماية قانونية مدنية من خلال نصوص القانون التجاري وحتى القانون المدني إذا لزم الأمر ذلك. ومنها إلزام الساحب بضمان وفائه طبقا لأحكام قانون الصرف، حيث يحق لحامل الشيك الرجوع على الساحب لدفع قيمته نقدا مع طلب التعويض عن طريق الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي، باعتباره مدعى بالحق المدني في حالة تحريك الدعوى العمومية، وله أن يختار اللجوء إلى القضاء المدني برفع دعوى مدنية مستقلة، وهو ما قضت به المادة 542

ق.ت.ج وهذا النوع من الحماية القانونية يمكن أن ندرجه اصطلاحا ضمن الحماية المدنية للشيك.

غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا نظرا لأهمية الشيكات في الواقع العملي - على النحو المتقدم ذكره - فأدرج نوعا آخر من الحماية القانونية للتعامل بالشيك، تتجسد في الحماية الجزائية من خلال تجريمه لكل من سلوك الساحب وسلوك المستفيد في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

نشير في هذا المقام إلى أن المشرع بعد إلغائه لنصي المادتين: 538 و 839 ق.ت.ج وفقا لنص المادة 09 من التعديل الأخير للقانون التجاري⁽²⁾، ووفقا لما قرره وجب الرجوع لنص المادة 374 من قانون العقوبات بشأن تحديد أحكام هذه الجنحة، ثم نكمل بقية الأحكام بمقتضى نصوص المواد من 540 إلى 543 ق.ت.ج مع استبدال كل إحالة إلى المادتين 538 و 539 من القانون التجاري بالإحالة إلى المادتين 274 و 375 من قانون العقوبات.

ومن هذا المنطلق و بعد مراجعة نص المادة 374 ق.ع.ج اتضح لدينا بأن هناك عدة أفعال قد يرتكبها الساحب وتختلف فيما بينها، إلا أنها تشترك جميعها في كونها تشكل اعتداء على الثقة العامة للصيغة بالشيك بوصفه أداة وفاء أو وسيلة دفع واجبة الأداء بمجرد الاطلاع، فإذا ما اقترنت هذه الأفعال بسوء نية الساحب قامت الجريمة عن طريق توفر الركن المادي والمعنوي لها، وهذا وفق الأحكام الآتية:

1- الركن المادي: ويتكون من صور السلوك المتعددة المشكل لهذه الجريمة، ويكفي لقيام الجريمة أن يقع أحدها وهذه الصور كالتالي:

أ - الصورة الأولى: إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك: فهذا السلوك يتكون من شقين أولهما إصدار الشيك، والإصدار هنا يعني إنشاؤه بالتوقيع عليه من طرف الساحب ثم طرحه للتداول⁽³⁾، فالساحب هنا أو وكيله يتخلى عن حيازة الشيك، فبعد إنشائه يقوم بتسليمه للمستفيد، وبالتالي فمرحلة الإصدار تتم بتخلي الساحب أو نائبه عن حيازة الشيك بنقلها للمستفيد ومن الطبيعي أن يكون التسليم طوعية، فلا يعتد بالحيازة إذا تمت بالسرقة

والضياح⁽⁴⁾، وأما الشق الثاني فيتمثل في عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف وكاف، أي: يكون الرصيد المالي محددا بمبلغ معين وكافيا لتسديد مبلغ الشيك المسحوب وقت سحبه.

وعليه وجب أن يكون الرصيد قائما قبل طرح الشيك للتداول⁽⁵⁾.

فعمليا يكفي أن يكون الرصيد موجودا عند تقديم الشيك للدفع، ولكن الجريمة تقوم شرعا إذا كان الرصيد غير كاف وقت إصدار الشيك حتى وإن ملأ الساحب رصيده بعد الإصدار.

والجريمة تتم كذلك في حالة إذا كان الرصيد موجودا لكنه غير قابل للسحب نتيجة إجراء الحجز القضائي مثلا، ولكن بشرط علم الساحب لهذه الوضعية القانونية وإلا انتفت مسؤوليته الجنائية⁽⁶⁾.

ب - الصورة الثانية: سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك:

قد يتوافر مبلغ الشيك كاملا لحظة إصدار الشيك، لكن بعد ذلك يقوم الساحب بسحب مقابل الوفاء كله أو بعضه قبل تقديم الشيك للوفاء، فيتحقق الركن المادي للجريمة أيضا حسب نص المادة 374 ق.ع.ح حيث يلزم القانون التجاري من خلال المادة 503 منه في فقرتها الأولى المسحوب عليه في حالة توافر الرصيد بأن يستوفي قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه، وعليه تقوم الجريمة حتى وإن قُدم الشيك للمخالصة شهورا بعد تحريره.

وهو ما قضت به المحكمة العليا في أكثر من قرار لها⁽⁷⁾، مُعللة ذلك على أساس أنه بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد، وبالتالي فلا حق للساحب على ملكية مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك وطرحه في التداول، إضافة إلى استنادها لنص المادة 503 ق.ت.ج المشار إليه أعلاه.

ج - الصورة الثالثة: إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع:

قد يحدث خلاف بين الساحب والمستفيد بعد إصدار الشيك أو أي طارئ ما، ولو كان لسبب مشروع، فيقدم بذلك الساحب إلى إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع، وفعله هذا يسبب أحد عوارض الدفع التي تستوجب قيام الركن المادي

لجريمة إصدار شيك بدون رصيد. ومثال ذلك اكتشاف الساحب بعد إصدار الشيك خطأ في الحساب أو في بعض بيانات الشيك. إلا أنه يجوز استثناء للساحب أن يعترض أمام المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك في حالتي ضياع الشيك وإفلاس حامله طبقاً للمادة 503/2 ق.ت.ج.

وقد ألحق القضاء اجتهاداً بالقياس على حالة الضياع حالة سرقة الشيك بشرط ثبوت حكم قضائي نهائي يقضي بإدانة حامل الشيك، لارتكابه جريمة سرقة من الساحب أو تحصيل عليه، أو انتقل إلى المستفيد بفعل سرقة من حامل آخر مع ثبوت الإدانة دائماً وفق الشكل السابق.

2 - الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي باعتبار هذه الجريمة عمدية يشترط فيها لتحقيق القصد الجرمي سوء النية بقول نص المادة 374 ق.ع.ج على أنه: « يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن النقص في الرصيد:

1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف ...»

وسوء النية هنا يجسد شرط توافر العلم و الإرادة لدى الفاعل وهو القصد الجنائي العام لكي يتحقق الركن المعنوي للجريمة بشأن وجود الرصيد كافياً أو عدم ذلك، والإرادة يعني تسليمه طوعية واختياراً للمستفيد دون إكراه، وسوء النية كافية في إثبات تحقيق الجرم سواء اقترنت بنية الإضرار بالمستفيد أو حقوق الحاملين أم لا.

وفي هذا المجال استقر القضاء الجزائي على حكم مفاده الربط بين سوء النية ومجرد كون الرصيد غير كاف، وهذا بافتراض سوء نية الساحب بمجرد أن يكون رصيده لدى المسحوب عليه غير كاف لتحصيل قيمة الشيك⁽⁸⁾.

وكما أشرنا سابقاً فإن الجريمة تقع هنا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي بمجرد إصدار الشيك وطرحه للتداول حتى ولو لم يتقدم المستفيد أو الحامل بالشيك للمسحوب عليه في أجل تقديمه، وتم ذلك بعد فوات الأجل، طالما أن الرصيد غير متوفر لدى المسحوب عليه، وعلى أساس أن صفة الشيك لا تزول عنه حتى وإن لم يقدم في ميعاده القانوني (م 501 ق.ت.ج).

وبناء عليه لا يجوز للساحب استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه حتى بعد انقضاء مدة التقديم وهو ما أكدته المحكمة العليا في كثير من قراراتها حيث قررت بأن تقديم الشيك بعد فوات الأجل لا يترتب عنه إسقاط أثر الجريمة⁽⁹⁾.

إلا أننا نرى بأن مهلة التقديم المشار إليها في المادة 501 ق.ت.ج وهي 20 يوما بعد تاريخ تحريره إذا كان الشيك صادرا وقابلا للدفع في الجزائر، مع اختلاف المدة إذا تعلق الأمر ببلدان أخرى تصل أقصاها إلى مدة 70 يوما - بشرط أن يكون قابلا للدفع في الجزائر - قد تكون عديمة الجدوى إذا لم يكن لها أثر على إسقاط المسؤولية الجنائية للساحب، ولا سيما إذا ثبت لدى المسحوب عليه توفر مقابل الوفاء لحظة إصدار الشيك وبقي موجودا إلى تاريخ انتهاء مهلة التقديم، فإننا نرى بأنه وإن كان ليس من العدالة إسقاط المسؤولية كاملة عند التصرف في مقابل الوفاء بعد تلك المهلة، فإن العدالة أيضا تقتضي في حق الساحب إسقاط جزء من المسؤولية عنه، وعلى الأقل إسقاط المسؤولية الجزائية، ليكون بذلك ردا منطقيا وعادلا ضد تقصير المستفيد أو إهمال الحامل، وحتى لا نشجع على تغيير الطابع القانوني للشيك من وسيلة دفع إلى وسيلة ائتمان.

ونشير أيضا بشأن توافر الركن المعنوي للجريمة في حق الساحب بأن علم المستفيد بعدم وجود مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك وإن كان في حد ذاته يشكل جرما آخر - كما سنبينه في الفرع الموالي - إلا أن هذا لا ينفي مطلقا سوء نية الساحب ولا يقلل ذلك من وقوع الجريمة.

المطلب الثاني: جنحة المستفيد

إن هذه الجنحة قد يرتكبها المستفيد أيضا في حالة قبوله لشيك بدون رصيد وعلمه بذلك ليعتبر شريكا في الجريمة، فلولا قبوله لما قامت الجريمة أصلا، وكذلك الحال من قبله كضمان لدين له على الساحب ليجرّد بذلك الشيك من طابعه القانوني كوسيلة دفع فورية، ولهذا نص المشرع الجزائري على تجريم هذا السلوك بعد توافر الركن المادي والمعنوي لجريمة المستفيد طبقا لنص المادة 374 ق.ع.ج في فقرتها الثالثة بقولها: «... كل من قبل أو ظَهَرَ شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك».

وعليه فركني هذه الجنحة كالتالي:

1 - الركن المادي: يتمثل هذا الركن بالنسبة لجريمة المستفيد في عدة أفعال أو سلوكات وهي القبول والتظهير وفقاً للفقرة السابقة من المادة 374 ق.ع.ج.

ويقصد بالقبول هنا استلام المستفيد للشيك بحيث ينتقل من حيازة الساحب إلى حيازته، وعليه منع القانون المستفيد من قبول شيك بلا رصيد لأن ذلك يؤدي إلى وقوع الجريمة، فإذا لم يستلمه بحالته ولم يقبله لن يكون للجريمة وجود، وهذا المنع هو بقصد الحفاظ على سلامة التعامل بالشيكات والثقة فيها كأداة دفع مطلقة في التعامل.

كما منع القانون أيضاً تظهير شيك بلا رصيد من طرف هذا المستفيد أو أي حامل آخر.

والتظهير هو طريقة تجارية لتداول الأوراق التجارية، حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع حسب ما تمليه قواعد التجارة القائمة على السرعة والائتمان⁽¹⁰⁾، كما يسمح التظهير لحامل الشيك أو أي ورقة تجارية، من الحصول على القيمة النقدية قبل تاريخ الاستحقاق، بالنسبة لباقي الأوراق التجارية، والحصول على مبلغ الشيك نقداً من المظهر إليه لصالح المستفيد أو أي حامل آخر له وهذا قبل اللجوء للمسحوب عليه، وهذا الأخير لا يكون إلا بنكاً أو مؤسسة مالية بالنسبة للتعامل بالشيك حسب نص المادة 474 ق.ت.ج.

وبناء عليه فنتيجة التظهير هي تحويل ملكية الشيك ومقابل الوفاء فيه من مستفيد إلى آخر، حتى يصل إلى آخر حامل أو مستفيد اختار اللجوء إلى المسحوب عليه لتقديمه واستيفاء المبلغ الثابت فيه.

فجرّم المشرع كل هذه السلوكات المذكورة سابقاً من قبول أو تظهير طالما علم المتداولون على الشيك بانعدام وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بعد إصدار الشيك.

2 - الركن المعنوي: يشترط كذلك في جنحة المستفيد قابلاً كان أم مظهرًا توافر الركن المعنوي في جريمته والمتمثل في القصد الجنائي العام وهو العلم الحقيقي والإرادة المختارة في السلوك الجرمي مقترنا ذلك بالوقت الذي تمّ فيه استلام الشيك

بالقبول، أو في الوقت الذي تمّ تظهيره عند القيام بعملية التظهير، وهذا كشرط أساسي لتوفّر الركن المعنوي وبالتالي قيام الجريمة.

ومن هذا المنطلق تنتفي جريمة المستفيد إذا كان علم القابل أو المُظهِر جاء متأخرا عن عمليتي القبول أو التظهير بشرط أن يتأسس باعتباره مجنيا عليه.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء القانوني المقرر

ستتناول في هذا المبحث الإجراءات القانونية المعتمدة إثر قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للتعديلات الأخيرة للقانون التجاري، وما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني الجزاء المقرر في قانون العقوبات الساري المفعول على هذه الجريمة إضافة إلى ما ورد في النصوص العقابية الخاصة المدرجة في القانون التجاري وهذا كالتالي:

المطلب الأول: إجراءات المتابعة المعتمدة

تخضع صور جريمة إصدار شيك بدون رصيد منذ قيام الجريمة إلى قواعد الإجراءات المعتادة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك دون اشتراط إجراءات مسبقة مثلما هو الحال في جرائم الشيك الأخرى، كجريمة التعامل بشيك الضمان أو جريمة تزوير وتزييف الشيكات، وهذا بإتباع إجراءات القانون العام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وهي: الاستدعاء المباشر للمتهم أو التكاليف بالحضور مباشرة، أو وفق إجراءات الجench المتلبس بها طبقا لأحكام المادة 59 ق.إ.ج، أو بإجراءات التحقيق القضائي المألوفة بالنسبة لباقي الجench.

إلا أنه خروجا عن هذه القواعد العامة المعروفة في الإجراءات الجزائية طبقا لمقتضيات القانون العام، واستنادا لما جاء به المشرّع الجزائري من خلال نصوص القانون رقم: 05 - 02 المؤرخ في: 2005/02/06 المعدّل والمتّم للقانون التجاري، فإنه أصبح لزاما على القضاء الجزائري مراعاة الإجراءات الخاصة والاستثنائية المقررة بشأن متابعة جنحة إصدار شيك بدون رصيد بمختلف صورها سواء عند عدم وجود الرصيد كلية أو جزء منه، أو في حالة توجيه الساحب أمرا للمسحوب عليه بعدم الدفع.

وهذه الإجراءات الخاصة تتعلق فقط بهذه الصور دون غيرها، حسب مفهوم النصوص الإجرائية الخاصة الواردة في القانون 05 - 02 المشار إليه أعلاه. كما أن هذه الإجراءات الجديدة الاستثنائية تعتبر إجراءات أولية ذات طبيعة مصرفية بحتة⁽¹¹⁾.

وقد أدرجت هذه الإجراءات ضمن ما اصطُِّلَح عليه التعديل الجديد 05-02 بـ: "عوارض الدفع" من خلال الفصل الثامن من مكرر ابتداء من المادة 526 مكرر إلى غاية 526 مكرر 16، وفق ما جاءت به المادة 07 من القانون (05 - 02)⁽¹²⁾. ولا سيما النصوص المتعلقة بإجراءات تسوية عوارض الدفع قبل الإقدام على تحريك الدعوى العمومية، طبقا لما تقضي به القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

وتتمثل إجراءات المتابعة الأولية فيما يلي:

1 - عملا بنص المادة 526 مكرر 1 وما قرره من مسؤولية قانونية على عاتق البنك أو المؤسسة المالية الحاصل لديها عارض الدفع، فإنه يتعين على المسحوب عليه هنا كأول إجراء قانوني مصرفي بعد قيام الجريمة المعنية تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل واقعة نتج عنها عدم الوفاء بقيمة الشيك خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك، مع العلم أن هذه المركزية تابعة لبنك الجزائر لاعتبار أن هذا الأخير مكلفا قانونا بالمراقبة والسهر على احترام الإجراءات والقوانين الخاصة بالبنوك والمنظمة للسوق المصرفي، استنادا لقانون النقد والقرض: 03 - 11 المؤرخ في: 26/08/2003.

2 - بعد حصول عارض الدفع يقوم البنك المعني بالواقعة وموازة مع الإجراء السابق بتوجيه أمر بالدفع للساحب، يأمره بمقتضاه بأن يقدم له مقابل الوفاء من أجل تسديد قيمة الشيك المسحوب على هذا البنك في أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر (م 526 مكرر 2 ق.ت.ج).

3 - إذا امتثل الساحب الدائن بقيمة الشيك للإجراء المبين أعلاه يُعفى نهائيا من المسؤولية الجنائية عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة 526 مكرر 6 ق.ت.ج، ولا يترتب عليه أي مسؤولية مدنية تبعية أيضا.

أما لو امتنع عن الامتثال للإجراء السابق فإنه يصبح من الممنوعين من إصدار الشيكات، وكذلك الحال لو عاود ارتكاب نفس المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول بالرغم من تسويته (م 526 مكرر 3).

4 - يحق لمن مُنع من إصدار الشيكات أن يُرد له الاعتبار من جديد لدى البنك المعني عندما يثبت أنه قام بتسديد قيمة الشيك غير المدفوع، مع دفع غرامة التبرئة لخزينة الدولة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 05⁽¹³⁾ وهذا في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع، ليصبح الأجل الكلي الممنوح للساحب من أجل تسوية عوارض الدفع 30 يوما كحد أقصى.

5 - تبأشر المتابعة القضائية طبقا لنص المادة 526 مكرر 06 ق.ت.ج باعتماد إجراءات القانون العام وتطبيقا لنص المادة 374 ق.ع.ج في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع⁽¹⁴⁾ في الأجل المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 02 و 526 مكرر 04 مجمعة، أي: خلال ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الأمر بالدفع.

وفي هذا الصدد نصت المادة 526 مكرر 13 على أن تُعرض المنازعات المتعلقة بالمنع من إصدار الشيكات فضلا عن غرامة التبرئة على الجهات القضائية المختصة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري اقتبس هذه الإجراءات الجديدة من نظام بنك الجزائر رقم 92 - 03، المؤرخ في: 1992/03/22 المتعلق بمكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد الذي تأثر بدوره بما توصل إليه التشريع الفرنسي في هذا الشأن.

نلاحظ بأن القانون الفرنسي حديثاً عَمِدَ إلى نزع الطابع الجزائي ولاسيما عقوبة الحبس عن بعض جرائم الشيك من خلال قانون 1991/12/30، حيث تَخَلَّى عن تجريم إصدار شيك بدون رصيد وإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع، وكذا جريمة تزوير الشيك محافظة على وصفها الجرمي واستُبدلت بإجراءات مصرفية بحتة، ومنها على وجه الخصوص المنع البنكي والقضائي من إصدار الشيكات وقد يطول لمدة 10 سنوات، مع إمكانية تسوية الوضعية الحاصلة بتسديد قيمة الشيك غير المدفوع قيمته مع غرامة جزافية للبنك المسحوب عليه تقدر بـ: 12 % من قيمة الشيك⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني: الجزء القانوني المقرر

ستعرض في هذا الفرع لجزء الإخلال بإجراءات التسوية المشار إليها سلفاً مع التطرق بصفة خاصة للجزء الجنائي باعتباره الجزء الأصلي المراد تطبيقه على هذه الجنبنة كما يلي:

1. الجزء التأديبي: عند الإخلال بإجراءات تسوية عوارض الدفع وعدم احترام تلك المواعيد والأجال القانونية الممنوحة للساحب، ومنها ما قررته المواد: 526 مكرر 02 و 526 مكرر 04 يتعرض المخالف لجزاءات تأديبية بقوة القانون، وتمثل في حرمانه من إصدار الشيكات لمدة 05 سنوات ابتداءً من تاريخ الأمر بالدفع، وهذه كقاعدة عامة.

أما الاستثناء فقرره المادة: 526 مكرر 14 حيث قضت بإمكان صاحب الحساب أو الساحب الذي مُنع من إصدار الشيكات، أو وكيله، سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه، كما أجازت لها إصدار شيكات مصادق عليها. ونحن نرى بأن التصديق المقصود به هنا هو وجوب طلب التأشير عليها أو اعتمادها من طرف البنك المسحوب عليه مسبقاً قبل إصدارها، وهذا كإجراء احتياطي وجوبي من أجل زيادة الضمان وحسب رأينا فإن هذا الاستثناء يكاد يكون مطلقاً وطاغياً على القاعدة العامة، كما أنه يعتريه كثير من الغموض واللُبس، فقد يوهننا بأنه وارد على المنع المؤقت المنصوص عليه في المادة 526 مكرر 03 دون المنع النهائي الوارد في المادة: 526 مكرر 04/2.

2. الجزء المدني: يجوز للمدعي بالحق المدني وهو المستفيد عادة عند توفر أركان المسؤولية المدنية أن يرفع دعوى مدنية من أجل استيفاء قيمة الشيك مع طلب الحصول على التعويض إذا اقتضى الحال ذلك، وهو ما أكدته المادة 542/2 ق.ت.ج بقولها: "وإذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك، زيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء، على أنه يمكن له على حسب اختياره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية"، فهو مخير إذاً بين أن يسلك طريق الدعوى المدنية التبعية طالما رفعت

الدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، أو يختار طريق الدعوى المدنية المستقلة الأصلية أمام المحاكم المدنية المختصة.

3. الجزء الجنائي: رغم نية المشرع الجزائري من خلال التعديلات الأخيرة للقانون التجاري (قانون 05 - 02) بالقضاء على الازدواجية القانونية في تسليط الجزء الجنائي على مرتكب جنحة إصدار شيك بدون رصيد من خلال إلغائه للمادتين: 538 و 539 من الأمر 75 - 59 المتضمن القانون التجاري.

إلا أن تلك الازدواجية ما تزال قائمة في نظرنا طالما توجد نصوص عقابية في القانون التجاري واجبة التطبيق على جنحة إصدار شيك بدون رصيد على وجه الخصوص، وجرائم الشيك عموما، وهو ما تضمنته المواد من: 540 - 543 ق.ت.ج، وبالأخص تلك العقوبات التكميلية التي لم ينص عليها قانون العقوبات وجاء بها القانون التجاري في المادة 541 منه، وتتمثل في الحرمان من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة، وفي حالة العود يصبح الحكم بذلك وجوبيا على القاضي ولمدة لا تتجاوز 10 سنين، إلا أن المشرع بإلغائه للمادتين 538 و 539 المشار إليهما يكون بذلك قد اتجه تدريجيا إلى محاولة توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم الشيك عموما، ولا سيما ما تعلق بالعقوبات الأصلية، وقرر المشرع في القانون (05 - 02) باستبدال كل إحالة للمادتين 538 و 539 من القانون التجاري بالإحالة إلى المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات، وعليه منذ هذا التعديل الأخير للقانون التجاري لم يعد مطروحا فكرة الشيك الجنائي والشيك التجاري، بل هو شيك واحد يخضع لأحكام قانونية شبه موحدة⁽¹⁶⁾.

إلا أن تعدد المعالجة بالنسبة لجرائم الشيك عموما ما هو في حقيقة الأمر إلا من قبيل الزيادة في الضمان والحماية من المشرع، من خلال إضافة نصوص قانونية أخرى وردت في القانون التجاري باعتباره قانونا عقابيا خاصا فيما يتعلق بمخالفة أحكامه، يكمل ما ورد من أحكام عامة في قانون العقوبات باعتبار هذا الأخير يمثل الشريعة العقابية العامة الحامية لكل أحكام وقواعد مختلف قوانين الجمهورية الجزائرية.

والعلاقة القائمة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من جهة وبين القانون التجاري من جهة أخرى، تتحدد انطلاقا من القاعدة الفقهية المقررة: "بأن الخاص يقيد العام، والعام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصه".

وبالإحالة إلى المادة 374 ق.ع.ج نجدها تقرر العقوبات الجنائية الأصلية لكل صاحب أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد، وكذلك كل مستفيد قبل أو ظهر شيكا صادرا في مثل هذه الظروف، والعقوبة تتمثل في الحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن النقص في الرصيد⁽¹⁷⁾ مع مراعاة الظروف المشددة والمخففة طبقا لقانون العقوبات، حيث نص المشرع على ظرف واحد مشدد وهو ارتكاب الجنحة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية، فتكون عقوبة الحبس حينها من سنتين إلى 10 سنوات (م 382 مكرر02).

وعملا بقاعدة الظروف المخففة فإنه يجوز للقاضي هنا الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط، كما يجوز وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة⁽¹⁸⁾.

خاتمة

ختاما لهذا البحث نورد أهم النتائج الآتية:

أولا: من خلال هذه الدراسة وبعد تفحص نصوص التعديلات الجديدة، ولاسيما القانون (05 . 02) المعدل للأمر 75 - 59 المتضمن القانون التجاري، يتضح جليا بأن المشرع الجزائري كان يرمي من وراء تلك التعديلات التشريعية عصرنة طرق التعامل بوسائل الدفع، بما يتماشى مع الركب الحضاري وتطور الأسواق المالية والتجارية في الدول الأوروبية والآسيوية، كما قصد المشرع أيضا وضع أساليب جديدة عملا بآخر المستجدات الحاصلة في التشريع الفرنسي لمعالجة جرائم الشيك، ولاسيما جريمتي إصدار شيك بدون رصيد والتعامل بشيك الضمان، فوجد بأن المشرع الجزائري يتجه نوعا ما إلى مسألة التخفيف من حدة الطابع الجزائري لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، بغض النظر إن كان مرتكب الجريمة تاجرا أم لا، وبالتالي السعي إلى توحيد المتابعة القانونية والجزاء في إطار قانون العقوبات باعتباره الشريعة العقابية العامة.

ثانيا: إن تلك التعديلات التشريعية بالنظر لما جاءت به في هذا المجال نجدها تقرر ضمانات جديدة للتعامل بالشيك بعدما قل التعامل به مؤخرا لانعدام الثقة فيه، ومن تلك الضمانات إضافة مسؤوليات جديدة على عاتق البنوك تجاه المتعاملين بالشيك.

ثالثا: أفرزت تلك التعديلات التشريعية في مجال معالجة جريمة إصدار شيك بدون رصيد ما اصطُلح عليه "بتسوية عوارض الدفع"، والمقصود بها ترخيص القانون

بمنح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد عن طريق إعطائه فرصة كافية لتسديد قيمة الشيك الصادر منه، وهذا بتكوين مقابل وفاء كاف يقابل قيمة الشيك الحقيقية، من خلال آجال وإجراءات قانونية محددة، فالمرشح هنا عامل الساحب مرتكب الجريمة على أساس أنه مدين بدين عادي يتطلب إجراءات استعجالية لسداده، وبالتالي يتعين وقف تحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى حين التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة لها، حسب ما قرره مفهوم المخالفة لنص المادة 526 مكرر 06 من القانون التجاري، وهو ما جاءت به المادة 07 من القانون رقم 05. 02 المؤرخ في: 06 / 02 / 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

رابعا: فيما يتعلق بالجزاءات القانونية المصرفية والتأديبية المقررة بنص المادة 526 مكرر 04 ق.ت.ج وهي حرمان الساحب مرتكب الجنبه من حق إصدار الشيكات نهائيا إلا بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع، نلاحظ بأن المرشح هنا قد أجاز خروجا عن هذه القاعدة العامة استثناء يقضي بإمكان صاحب الحساب الممنوع من إصدار الشيكات سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه، كما أجاز لهذا الساحب إصدار شيكات مصادق عليها، وبالتالي إمكانية طرحها في التداول.

إن الاستثناء الوارد في المادة 526 مكرر 14 نرى بأنه يكاد يكون مطلقا وطاغيا على القاعدة العامة، وقد يوحى بكثير من الالتباس والتناقض، هل هو استثناء على المنع المؤقت طبقا للمادة 526 مكرر 03 أم استثناء من المنع النهائي وفقا للمادة 526 مكرر 2/4 ؟!

ونحن نتساءل ما الفائدة من المنع النهائي (م 526 مكرر 02/4) إذا كان بإمكان الساحب المرتكب لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، والذي لم يحترم إجراءات التسوية إصدار بعد ذلك شيكات مصادق عليها وطرحها في التداول مرة أخرى، وحتى دون أن يبين النص صيغة التصديق، هل تدرج ضمن صيغة الشيك المعتمد أم الشيك المؤشر؟.

خامسا: نقترح في هذا المجال إنشاء جهاز قانوني استشاري وطني يعمل في مجال الإعلام والاتصال، مهمته الأساسية تقديم الاستشارات القانونية للجمهور، وتوضيح المسائل القانونية الشائكة وتوعية أفراد المجتمع عبر قنوات الإعلام بشأن

خطورة بعض السلوكات المخالفة، ولا سيما إذا كان في اعتقاد الأفراد إباحتها كاعتقاد الأفراد مثلاً إباحة التعامل بشيكات الضمان.
- الهوامش:

- (1) - أ.د. محمد محده، جرائم الشيك، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية - مجلة شهرية متخصصة في الدراسات القانونية - تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، نوفمبر 2002، ص 64.
- (2) - راجع المادة: 09 من القانون رقم: 05 - 02 المؤرخ في: 2005/02/06. المعدل والمتمم للأمر 75 - 95 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2005/02/02، العدد 11.
- (3) - د. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ط 02، ص 145.
- (4) - د. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 ص 254.
- (5) - د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال - ج 01، دار هومة، الجزائر، 2006، ط 03، ص 319.
- (6) - الدكتور: أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 319.
- (7) - قرار صادر في: 1999/09/27، غير منشور، راجع الدكتور: أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 319.
- (8) - راجع: د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 322.
- (9) - صدر في هذا الشأن عدة قرارات قضائية منها على سبيل المثال قرار: 1981/11/16، وقرار صدر في: 1981/12/10 وغيرهما، راجع في هذا الدكتور: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 262.
- (10) - د. نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2003 ص 38.
- (11) - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 341.
- (12) - المقصود بعوارض دفع الشيكات هنا تلك الأسباب أو الحالات الواقعة لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانوناً بفتح الأرصدة للأشخاص والتي تحول دون الوفاء الفوري بقيمة الشيك المقدم لديها، على أساس عدم وجود رصيد مقابل لقيمة الشيك قائماً وقابلاً للصرف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك المقدم للمسحوب عليه من أجل الوفاء بمبلغه، أو كأن يتدخل الساحب شخصياً ويمنع المسحوب عليه (البنك) من صرفه، فكل هذه الحالات تندرج حسب وجهة نظرنا ضمن ما اصطلح عليه التعديل الجديد للقانون التجاري بـ "عوارض الدفع" أو نقول كذلك: موانع الدفع أو الوفاء.

- (13) - دفع غرامة التبرئة حددتها المادة 526 مكرر 05 ب: 100 دج لكل قسط من 1000 دج أو جزء منه أي بنسبة 10% وتُضاعف هذه الغرامة في حالة العود.
- (14) - الهدف من وراء استحداث المشرع لإجراءات جديدة لتسوية عوارض الدفع (موانع عدم دفع قيمة الشيك) حسب وجهة نظرنا يكمن في رغبة المشرع بتقرير ترخيص يمنح إمكانية تسديد قيمة الشيك الصادر من الساحب، وهذا بتشجيع الساحب بتكوين مقابل وفاء كاف يقابل قيمة الشيك الحقيقية عن طريق إعطائه فرصة كافية لتسديد ذلك قبل إحالة ملفه للقضاء المختص، ومباشرة تحريك الدعوى العمومية بشأنه لارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد.
- (15) - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 344.
- (16) - ونحن نصفها بأنها شبه موحدة نظرا لبقاء القانون التجاري متضمنا لجزاءات جنائية عندما يتعلق الأمر بالعقوبات التكميلية والتبعية، وتطبيق الأعذار المخففة بمقتضى نص المادة 540 ق.ت.ج عندما أحالت هذه الأخيرة بإمكانية الاستفادة من الأعذار المخففة وفقا للمادة 53 ق.ن.ج.
- (17) - راجع نص المادة 374 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66 - 156 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في: 11 يونيو سنة 1966، العدد: 49.
- (18) - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 345.

إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة

بقلم

د/ بدر الدين شبل

معهد العلوم القانونية والإدارية - المركز الجامعي بالوادي - الجزائر



ملخص

يعد نظام الشكاوى أحد الإجراءات المتبعة من طرف الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وكذا بعض الأجهزة التعاقدية المنشأة بمقتضى اتفاقيات دولية بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا الإجراء اعتمدته لجنة حقوق الإنسان كأحد أجهزة هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى غاية سنة 1970، حيث تطور هذا النظام من خلال اعتماد أسلوب معالجة الشكاوى وفقا للإجراء 1503 إلى جانب اعتماد أسلوب الإجراءات العلنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وصولا إلى أسلوب التحقيق في نوعيات معينة من الانتهاكات أو ما يطلق عنه بالمنهج الموضوعي للتحقيق في الانتهاكات.

Résumé

Le système des plaintes est l'une des procédures suivies par les organes de l'ONU ainsi que quelques organes créés en vertu des conventions internationales pour protéger les droits de l'homme et les libertés fondamentales. Ces procédures sont adoptées par la Commission des droits de l'homme, l'un des organes de l'ONU, depuis sa création jusqu'en 1970, et depuis le système a évolué par l'adoption d'une méthode de traitement des plaintes conformément à la procédure 1503, ainsi que l'adoption d'une méthode d'investigation sur les violations des droits de l'homme et des libertés fondamentales, parvenant au procédé d'investigation dans certains types de violation ou par la méthode dite objective pour enquêter sur ces violations.

مقدمة

يوجد نظام الشكاوى في أجهزة الأمم المتحدة وكذا الأجهزة التعاقدية، كما اعتمد من قبل منظمة العمل الدولية بمقتضى المواد من 24 إلى 34 من دستورها، ويتم تطبيقها على جميع اتفاقيات المنظمة بعد تصديق الدول عليها.

وأسلوب تلقي وفحص الرسائل الفردية لم يرد في كافة اتفاقيات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث تتمتع فقط خمس لجان من اللجان الاتفاقية بصلاحيات تلقي أو استقبال تبليغات فردية أو من جماعات الأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف والذين يدعون أنهم ضحايا أي خرق من جانب إحدى الدول الأطراف لأي من الحقوق المقررة في الاتفاقية أو أكثر، واللجان المختصة هي لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم¹.

كما أنه ورد في وثائق ذات طابع اختياري مثل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نتيجة الرضا الذي لاقاه العرض الهولندي وكندا الكندي بتضمين نص اختياري بقبول حق الأفراد في الشكوى، وتمت الموافقة على أن يتم ذلك في وثيقة مستقلة هي البروتوكول الاختياري وهذا على خلاف اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، حيث وافقت الدول على تقرير حق الشكوى في نص اختياري، وهي الاتفاقية التي شكلت السابقة الأولى في الإطار التعاهدي من خلال المادة 14 منها التي أقرت التظلم الفردي.

وستعرض إلى معالجة الشكاوى الفردية في إطار لجنة حقوق الإنسان²، من خلال أسلوب معالجة الشكاوى حتى سنة 1970 ثم إلى أسلوب معالجة الشكاوى وفقا للإجراء 1503، فالإجراءات العلنية للتحقيق في الانتهاكات وأخيرا إلى التحقيق في نوعيات معينة من الانتهاكات (المنهج الموضوعي).

أولا- أسلوب معالجة الشكاوى حتى سنة 1970

اعتمدت الأمم المتحدة إجراءات لمعالجة الرسائل والالتماسات الواردة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويأشر مجلس الوصاية طبقا للمادة 87 من الميثاق سلطة قبول الالتماسات ودراساتها بمعية

السلطة القائمة بالإدارة إضافة إلى اللجنة المعنية بتنفيذ منح الاستقلال التي قررت سنة 1963 تلقي الالتماسات الخطية والاستماع إلى تلك الشفعية.

وتساعدها لجنة فرعية دائمة تقوم بفحص الالتماسات الخطية واتخاذ ما يلزم من ترتيبات للاستماع لمقدمي الالتماسات، إلا أن تراجع الدول الخاضعة لنظام الوصاية وكذا الدول المستعمرة صحبه تراجع في الالتماسات التي تقدم في هذا الإطار³.

أما بخصوص لجنة حقوق الإنسان فإنه وعند عقد دورتها الأولى سنة 1947 أعلنت عدم امتلاكها لصلاحيات اتخاذ أي إجراء بشأن الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المرسل إليها أو إلى أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وهو الموقف الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم: 75 (د - 5) الصادر في 5 أوت 1947 وهو ذات الموقف الذي اتخذته بخصوص لجنة المرأة بالقرار رقم: 76 (د - 5) المؤرخ في 5 أوت 1947.

وهو الموقف الذي تعرض لانتقاد كبير، وهو ما دفع بالأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقترح على اللجنة أن تعيد رفع توصية إلى المجلس لتعديل قراره السابق مستندا في اقتراحه إلى ما هو مخول للمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطبيعة الاستشارية من لفت نظر المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعدم تمتع لجنة حقوق الإنسان بذلك وهي لجنة حكومية تابعة له، إضافة إلى الاقتراحات العديدة المقدمة من الدول إلى الجمعية العامة كمصر واليونان والأرجنتين.

وفي قراره رقم: 728 (د - 28) سنة 1955 أكد المجلس على أن اللجنة ليس لها أي سلطة لاتخاذ أي إجراء بخصوص أي شكاوى تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أنه أقر من جهة أخرى نظاما للتعامل مع الرسائل والشكاوى الواردة إلى الأمم المتحدة، وكلف الأمين العام لأجل القيام بالمهام التالية:

1- إعداد قائمة سرية وتوزيعها على أعضاء اللجنة قبل انعقاد كل دورة تتضمن ملخصا موجزا عن كل رسالة تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مع الكشف عن هوية أصحابها في حال عدم رغبتهم في الاحتفاظ بسرية أسمائهم.

2- إعداد قائمة سرية تتضمن ملخصاً للرسائل الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بغض النظر عن الجهة الموجهة إليها، وتزويد أعضاء اللجنة بهذه القائمة في جلسات خاصة دون الكشف عن هوية أصحابها، إلا في الحالات التي يصرح أصحابها بأنه ليس لهم اعتراض على ذكر أسمائهم.

3- تمكين أعضاء اللجنة بناء على طلبهم من الإطلاع على النسخ الأصلية للرسائل المتعلقة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها.

4- إبلاغ أصحاب الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بغض النظر عن الجهة الموجهة إليها أن رسائلهم ستعالج وفقاً لهذا القرار، والإشارة إلى أن اللجنة ليست لها سلطة اتخاذ أي إجراء بشأن أية شكاوى تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

5- تزويد كل دولة من الدول الأعضاء المعنية بنسخة من أية رسالة تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتضمن إشارة صريحة إلى تلك الدولة أو إلى الأقاليم الخاضعة لولايتها دون الإعلان عن هوية صاحب الرسالة إلا إذا طلب صاحبها عكس ذلك.

6- الاستفسار من الحكومات التي ترسل برودود على الرسائل التي تطلع عليها عما إذا كانت ترغب في أن تعرض هذه الردود على اللجنة بصفة موجزة أو كاملة.

ونص القرار كذلك على ضرورة تمتع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بصدد الرسائل والشكاوى المتعلقة بالتمييز والأقليات بالتسهيلات نفسها التي يتمتع بها أعضاء لجنة حقوق الإنسان⁴.

وهذا الإجراء لم يعط للجنة صلاحيات فعلية واقتصر فقط على إحاطة علم اللجنة بموجز مختصر عن محتوى الرسائل، وخلال عشرين عاماً فإن قرارات اللجنة اقتصر على مجرد إعلان تلقيها لهذه الرسائل أو اتخاذ قرار بتوزيع قائمة بها، فعلى الرغم من أن القرار 738 قد نص كسابقه القرار 75 على أن تعين اللجنة في كل دورة لجنة خاصة تجتمع قبل انعقاد دورتها التالية بفترة قصيرة لاستعراض الرسائل غير السرية التي أعدها الأمين العام وفقاً للفقرة 3 من القرار، فإن اللجنة لم تلجأ لهذا الأسلوب إلا في سنوات 48، 49، 50 في ظل القرار 75، ولم يتكرر رغم صدور القرار 738.

كما لم تصدر قائمة غير سرية بالرسائل منذ الدورة 32 للجنة، ولم تعمل اللجنة من جانبها على تطوير اختصاصاتها في تلك الفترة، وهو ما يرجعه البعض إلى رغبتها في منح الأولوية لإعداد وثائق دولية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدعوة إلى التعاون بقصد تعزيزها⁵.

وفي منتصف الستينيات طرأ تطور مهم على صلاحيات اللجنة حيث إنه وفي سنة 1965 وجهت اللجنة المعنية بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى الأدلة التي قدمها أصحاب العرائض بشأن انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المستعمرات البرتغالية وجنوب إفريقيا وروديسيا الجنوبية، وأعربت عن صدمتها نتيجة الانتهاكات في مقابل طموح السكان في تقرير المصير، وصاحب هذا ازدياد عدد أعضاء الأمم المتحدة ومن ثم أعضاء لجنة حقوق الإنسان، حيث زاد العدد من 18 عضو سنة 1962 إلى 34 عضو سنة 1967.

وفي مقابل التغير الذي عرفته اللجنة والظروف المحيطة أدى إلى التوسع في اختصاصاتها وصلاحياتها، حيث أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم: 1102 (د - 40) سنة 1966 بناء على مبادرة من اللجنة الخاصة بتنفيذ إعلان الاستقلال طلب فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تبحث سياسات التمييز والفصل العنصري في دول العالم مع التركيز على البلدان والأقاليم المستعمرة، وتقديم التوصيات اللازمة إلى المجلس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لوقف تلك الانتهاكات⁶.

وخلفية ذلك القرار هي رغبة الدول في مكافحة العنصرية، حيث طالبت لجنة 24 لجنة حقوق الإنسان سنة 1960 باتخاذ اللازم من إجراءات للتمكن من التصدي للشكاوي التي تصل إليها حول الموقف في جنوب إفريقيا⁷.

وقد نظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها 22 وأبلغت المجلس بضرورة دراسة الوسائل التي تمكنها من الحصول على المعلومات الوافية بشأن تلك الانتهاكات أولاً حتى يتسنى لها معالجتها في كل الدول بصفة شمولية، وقد أقر المجلس في قراره رقم: 1164 الصادر سنة 1966 رأي اللجنة، وفي السنة نفسها دعت الجمعية العامة كل من المجلس واللجنة وعلى وجه السرعة بالنظر في السبل

والوسائل الكفيلة بتحسين أداء الأمم المتحدة في مجال الحد من انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أينما تقع.

وقد أجرت اللجنة دراسة تنفيذًا لتوجيهات الجمعية العامة والمجلس وانتهت بإصدار القرار رقم: 8 في 16 مارس 1967، بمقتضاه تقرر دراسة اللجنة كل سنة بندا بعنوان (مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جزء من العالم مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة).

وفي ذات القرار طالبت اللجنة من المجلس السماح لها وللجنة الفرعية بفحص المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في الرسائل والشكاوى المتضمنة في القائمة المعدة من قبل الأمين العام تطبيقًا لقرار المجلس 728، كما طالبت المجلس بتفويضها في إجراء دراسات مستفيضة للحالات التي تكتشف على نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإعداد تقرير ترفق به توصياتها وتقوم برفعه إلى المجلس.

وقد أصدر المجلس القرار رقم: 1235 بعد اطلاعه على القرار رقم: 8 ومنح بمقتضاه اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان الصلاحيات التي طلبتها سواء من حيث فحص المعلومات أو من حيث إجراء دراسة شاملة ومستفيضة للحالات، على أن تقدم للمجلس تقريرًا مشفوعًا بتوصيات حول تلك الحالات، وهو ما شكل تطورًا مهمًا في إجراءات الأمم في معالجة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

حيث صار بمقتضاه يمكن للجنة حقوق الإنسان وكذا اللجنة الفرعية إثارة أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي بلد في الجلسات المعقودة من قبل المجتمعين سنويًا تتبع هذه الخطوة بأخرى سنة 1970 باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإجراء خاص بمعالجة الشكاوى المتصلة بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بموجب القرار رقم: 1503.⁸

ثانياً- أسلوب معالجة الشكاوى وفقاً للإجراء 1503

يعرف هذا الإجراء بالإجراء 1503 لمعالجة الشكاوى، وقد أسند من خلاله المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصاً للجنة حقوق الإنسان لم تتمتع به من قبل،

وهو يعد تويجا لكفاح طويل للحركات المناهضة للاستعمار والفصل العنصري، حيث تقوم بموجبه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بفحص ودراسة بلاغات تقدم من أفراد أو جماعات يقوم دليل بصدها على وجود انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وبعد ذلك تقوم لجنة حقوق الإنسان بإجراء دراسة خاصة بالدولة أو المنطقة ذات الصلة بهذه الانتهاكات، ويتم هذا الإجراء برضا الدولة المعنية و بالتنسيق معها وقد يصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية على أساس التقرير الصادر سندا للإجراء⁹ 1503. والقرار رقم 1503 يضع آلية لدراسة الرسائل والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وحياته الأساسية وهي:

1. شروط قبول الشكوى :

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة 2 من القرار 1503 من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تقوم كمرحلة أولى لتطبيق هذا القرار، بوضع إجراءات ملائمة لتحديد الشروط الشكلية لقبول الشكاوى الواردة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة طبقا لقراري المجلس رقمي 728 و 1235، وعليه فقد اعتمدت اللجنة الفرعية القرار رقم 1 (د. 24) في 13 أوت 1971 حددت بمقتضاه شروط قبول الشكوى من حيث الشكل على النحو التالي:

1. - عدم تعارض هذه الشكوى مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

2. - قيام الشكوى على أسباب معقولة مدعمة بأدلة موثوقة عن وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية مع مراعاة ردود الدولة المعنية.

3. - أن تكون الشكوى معلومة المصدر وأن تبين بوضوح هوية صاحبها من حيث كونه فردا أو مجموعة أفراد أو منظمة غير حكومية، فلا تقبل الشكوى مجهولة المصدر إلا أنه لا يشترط في صاحب الشكوى أن يكون هو الضحية، وإنما يشترط التوافر على المعرفة المباشرة و الموثوقة بالانتهاكات، وتقبل شكاوى المنظمات غير الحكومية إذا ثبت حسن نيتها في عملها طبقا لمبادئ حقوق الإنسان وحياته الأساسية، لا إلى دوافع سياسية متعارضة مع أحكام الميثاق، كما

لا يشترط ارتباط الشاكي بالدولة من حيث الجنسية فيمكن أن يكون الشاكي من رعايا دولة أخرى.

4- أن تتضمن الشكاوى وصفا للحقائق والغرض منها وكذا الحقوق المنتهكة.
5- أن لا تكون لغة الشكاوى نابية ولا متضمنة لعبارات مهينة للدولة المشكو منها، إلا أنه يجوز النظر في مثل هذه الشكاوى عند استيفائها للمعايير الأخرى بعد حذف تلك العبارات.

6- أن لا تكون لها دوافع سياسية واضحة أو تركز على تقارير واردة من الصحافة ووسائل الإعلام.

7- وجوب استنفاد طرق التظلم والظعن الداخلية، وأن لا تكون سبق الفصل فيها من قبل الأمم المتحدة، وأن لا تشكل إخلالا بوظائف الوكالات المتخصصة، ووجوب تجنب تداخل هذه الإجراءات مع إجراءات أخرى قائمة بالنسبة للشكاوى نفسها.

8- وجوب تقديم الشكاوى خلال مدة زمنية معقولة من استنفاد طرق التظلم والظعن الداخلية وهي غير محددة وتخضع في تحديدها لسلطة اللجنة التقديرية في كل حالة على حدة¹⁰.

2. إجراءات فحص الشكاوى:

وهي إجراءات محددة وفقا للقرار 1503 الذي تمت مراجعته في 16 جوان 2000 وبقي متسما بالسرية، حيث أدخلت عليه تعديلات بموجب قرار المجلس رقم: 3 المعلنون بـ: إجراء للتعامل مع البلاغات ذات الصلة بحقوق الإنسان، حيث أقر المجلس فكرة إنشاء فريق عمل خاص بالبلاغات مؤلف من أعضاء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو الاسم الجديد الذي أطلقه المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1999¹¹.

وإجراءات النظر في الشكاوى من قبل لجنة حقوق الإنسان وفقا للإجراء 1503 تتم من خلال أربعة مراحل هي:

أ- الغلبة الأولية للشكاوى بمعرفة الأمانة العامة:

تتلقي الأمانة العامة الشكاوى وتقوم بمعية رئيس فريق العمل المعني بالشكاوى بغربة أولية لهذه الشكاوى من خلال استبعاد الرسائل غير المؤسسة وترسل الرسائل الأخرى، حيث ترسل صورة منها إلى الدولة المعنية للتعليق عليها، وتحفظ الأمانة العامة برد الدولة بشكل سري ولا ترسلها إلى مقدم الشكاوى وإن كان يجوز ترك بياناته على الرسالة إذا طلب ذلك.

ب- فحص الشكاوى بمعرفة فريق العمل المعني بالشكاوى:

بعد غربة الشكاوى تعرض على فريق العمل المعني بالشكاوى المتكون من خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يختارون على أساس توزيع جغرافي عادل، حيث يجتمع هذا الفريق في جلسات مغلقة لمدة أسبوعين بعد انتهاء الدورة السنوية للجنة الفرعية مباشرة، فيقوم بالنظر في الشكاوى وتعليقات الدول المعنية عنها الواردة في السنة السابقة، ثم يحدد تلك التي تكشف بأدلة موثوقة عن وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك لأجل إحالتها على الفريق المعني بالمواقف.

ج- نظر الشكاوى بمعرفة فريق العمل المعني بالمواقف:

تعرض الشكاوى في هذه المرحلة على الفريق المعني بالمواقف وهو يتكون من خمسة أعضاء من لجنة حقوق الإنسان يختارون من ضمن المجموعات الإقليمية قصد ضمان التوزيع الجغرافي العادل، ويجتمع الفريق لمدة أسبوع قبل شهر على الأقل من دورة الانعقاد السنوية للجنة حقوق الإنسان، حيث ينظر الفريق في الحالات المحالة عليه وكذا الحالات التي لا زالت محل نظر لجنة حقوق الإنسان من سنوات سابقة.

وبعد الدراسة يقرر ما إذا كانت الشكاوى تكشف بأدلة موثوقة عن وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأجل رفعها إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ قرار بشأنها¹²، حيث يقرر فريق العمل الخاص بالمواقف والذي يسمى عند البعض بفريق العمل الخاص بالأوضاع إحالة المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان أو عدم إحالتها¹³.

د- الشكاوى أمام لجنة حقوق الإنسان:

في هذه المرحلة تجتمع لجنة حقوق الإنسان في جلسات مغلقة للنظر في الحالات المحالة عن الفريق المعني بالمواقف، وتقوم اللجنة بدعوة ممثلي الدول

المعنية لحضور جلساتها للرد عن أسئلة اللجنة، وكذلك دعوة فريق العمل المعني بالشكاوى لحضور جلساتها المغلقة والتحدث إليها إن رغب، وقد قررت اللجنة كذلك تمكين اللجنة الفرعية وفريق العمل التابع لها من الاطلاع على محاضر الجلسات المغلقة للجنة المتعلقة بأعمالها بموجب الإجراء 1503 وعلى جميع الوثائق السرية الأخرى المتصلة بذلك، وبعد انتهاء اللجنة من فحص كل حالة منفردة تتخذ أحد القرارات التالية:

- بقاء الحالة تحت النظر السري إلى الدورة القادمة للبحث فيها مجدداً على ضوء معلومات جديدة تتلقاها.

- نقل الحالة إلى البحث العلني من خلال إنشاء لجنة خاصة مكونة من خبراء مستقلين ويشترط موافقة الدولة على إنشائها حيث تقوم هذه اللجنة بالتحقيق ومحاولة الوصول إلى حل ودي، وتقدم هذه اللجنة إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً متضمناً ملاحظاتها واقتراحاتها وتوصياتها، وهي بدورها تحيله إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشتملاً على التوصيات الممكن نشرها.

وقد نصت الفقرة 8 من قرار المجلس رقم: 1503 (د-48) على كون جميع الإجراءات المتبعة من قبل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية بصدد فحص الشكاوى تبقى سرية إلى أن تقرر لجنة حقوق الإنسان تقديم توصيات بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والسرية أيضاً تطبق على عمل فريق العمل التابعين للجنة، ومن ثم فاجتماعات اللجنتين وفريقي العمل التابعين لهما سرية وكذا المحاضر وجميع الوثائق الأخرى تبقى سرية.

وقد بدأ فريق العمل التابع للجنة الفرعية في التصدي لفحص ودراسة الشكاوى لأول مرة سنة 1972 ومنذ ذلك التاريخ وإلى غاية 1978 عرض هذا الفريق أكثر من 360 ألف شكوى وعدة آلاف من ردود الحكومات عليها لينظر فيها، وتلقت اللجنة الفرعية في دورتها 25 المعقودة سنة 1972 أول تقرير من فريق العمل وتضمن النص الكامل للشكاوى المعروضة عليه.

وبعد نظرها في التقرير اعتمدت قراراً علنياً طلبت فيه من الأمين العام إبلاغ الحكومات بالأهمية التي توليها اللجنة إلى ردود الحكومات عند رغبتها بشأن الشكاوى، واقترحت قيام فريق العمل في دورته الثانية التي ستعقد سنة 1973

بإعادة دراسة الشكاوى المتضمنة في التقرير الأول في ضوء ردود الحكومات التي قد ترد.

ولم تحل اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان أية حالات آنذاك، وفي دورتها 26 سنة 1973 عرض فريق العمل تقريره الثاني وبناء على هذا التقرير أحالت اللجنة الفرعية على لجنة حقوق الإنسان عددا من الحالات لتتخذ فيها وهو ما تم سنويا منذ ذلك الحين.

وبعد نظر لجنة حقوق الإنسان للمرة الأولى سنة 1973 في الحالات المحالة عنها، قررت إحالة الوثائق ذات الصلة إلى الحكومات المعنية وطلبت منها تقديم ملاحظات كتابية، وطلبت من اللجنة الفرعية في إطار ممارسة دائمة بإبلاغ الحكومات المعنية وأن تطلب منها تقديم ملاحظاتها بشأن الشكاوى المقدمة ضدها بغية تمكين اللجنة من وضعها في الاعتبار وهذا كلما قررت إحالة حالة معينة إليها.

وحتى سنة 1978 لم تكن تعرف أسماء الدول موضوع البحث وفقا لإجراءات القرار 1503، ومنذ تلك السنة بدأت لجنة حقوق الإنسان في الإعلان عند نهاية كل دورة عن أسماء الدول التي اتخذت اللجنة بشأنها قرارات في جلساتها المغلقة مع عدم الكشف عن محتوى القرارات وكذا الوثائق، ويقرر رئيس اللجنة التمييز بين الدول التي ما زال الموقف فيها قيد الدراسة والدول التي قررت اللجنة إيقاف الإجراءات بالنسبة إليها.

كما وقع في الدورة 56 للجنة المنعقدة في الفترة بين 20 و28 أبريل سنة 2000 حيث أعلنت اللجنة أن إجراءات القرار 1503 استعملت في حق الشيلي والكونغو وكينيا ولاتفيا وأوغندا والإمارات العربية المتحدة وفيتنام وزيمبابوي، وأن الإجراءات أوقفت بالنسبة لجميع هذه الدول عدا أوغندا¹⁴.

وقد تقوم اللجنة بدراسة معمقة عقب الانتهاء من بحث موقف في دولة ما طبقا للإجراء 1503 وقد تقوم بعمل دراسة معمقة، وهو ما حدث أول مرة سنة 1979 عندما قررت اللجنة دراسة الموقف في دولة غينيا الاستوائية طبقا لإجراءات علنية تم بمقتضاها تعيين مقرر خاص بقصد إجراء دراسة علنية ومعمقة للموقف في هذه الدولة.

ودراسة وضع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل علني في بلد معين أثارت جدلا حول الأساس القانوني الذي تركز عليه اللجنة في ذلك، حيث ذهب البعض إلى أن القرار 1503 وإن كان يسمح للجنة بإجراء دراسة معمقة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القرار 1235 فإن هذه الدراسة يجب أن تتم في سرية ولا يجوز العدول عنها إلا بصدد إعداد التقارير والتوصيات، إلا أن البعض ذهب إلى أن الفقرة 6 (أ) من القرار 1503 تتضمن إمكانية اللجوء إلى الإجراءات العلنية الواردة في القرار 1235 ومن ثم يجوز اللجوء إلى العلنية استنادا لها.

كما يجوز للجنة في إطار القرار 1503 أن تقرر إخضاع الموقف إلى إجراءات التحقيق عن طريق لجنة خاصة ويلزم في هذه الحالة الحصول على موافقة الدول المعنية، ويتم اختيار اللجنة الخاصة من قبل اللجنة من بين الأشخاص المستقلين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، وتختص اللجنة بتلقي الشكاوى وسماع الشهود وتملك هذه اللجنة سلطة البحث عن حل ودي قبل أو أثناء أو بعد التحقيق، وتقدم في ختام أعمالها تقريرا يشتمل على كافة الملاحظات والاقتراحات التي تبدو ملائمة¹⁵.

ثالثا- الإجراءات العلنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

بصدور القرار 1235 بتاريخ 6 جوان 1967 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي صار موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من نقاط جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، فموجب هذا القرار يمكن لأي من أعضاء اللجنتين إثارة ومناقشة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي بلد بشكل علني في جلسات اللجنتين السنوية.

والتي قد تقود بلجنة حقوق الإنسان إلى القيام باتخاذ إجراءات دولية بهدف إجراء مزيد من تقصي الحقائق أو التحقيق الدولي في تلك الانتهاكات مثل إجراء الدراسة المعمقة للموقف أو الوضع أو ندب مجموعة عمل أو لجنة خاصة من خبراء أو مقرر خاص للانتقال والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتقديم تقارير للجنة للتصرف على ضوءها¹⁶.

وقد عمدت اللجنة إلى هذه الإجراءات العلنية التي اعتمدتها على أساس القرار 1235 حيث قامت بتعيين مقرر خاص في أفغانستان سنة 1984 وشيلي 1979 -

1990 وغينيا الاستوائية سنة 1979 وجواتيمالا سنة 1982 ورومانيا سنة 1989 والكويت سنة 1991 والعراق سنة 1991 ويكشف هذا الإجراء عن اعتقاد اللجنة بأن الوضع في الدولة قابل للإدانة¹⁷.

والشيلي هي أول الدول التي تعرضت لهذا الإجراء من خلال التحقيق الدولي العلني طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 1235؛ فعقب الانقلاب العسكري في 11 سبتمبر 1973 وقعت انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين فريق عمل مؤلف من خمسة أعضاء لأجل الانتقال إلى الشيلي ودراسة أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فيه وجمع المعلومات من كافة المصادر، على أن يقدم إليها في دورتها 32 تقريراً عن نتائج التحقيق، وأن يقدم تقرير مرحلي إلى الأمين العام عن النتائج التي خلص إليها لإدراجها في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها 30.

ونظرت الجمعية العامة في أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشيلي في دوراتها 30 و31 و32 وعبرت عن سخطها بخصوص وضع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في هذا البلد، ودعت لجنة حقوق الإنسان لأجل تمديد ولاية فريق العمل بهدف مواصلة التحقيقات وتقديم تقرير بذلك، وهو ما دفع اللجنة إلى تمديد ولاية الفريق. وسنة 1979 استبدلت لجنة حقوق الإنسان فريق العمل بمقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في الشيلي.

وعينت اللجنة خبيرين لأجل دراسة مصير الأشخاص المفقودين. وسنة 1980 نظرت الجمعية العامة في تقرير المقرر الخاص والخبيرين المعنيين بمصير الأشخاص المفقودين، ولاحظت بأن كلا التقريرين يشيران إلى أن حالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لم تتحسن بل ساءت بالمقارنة بما ورد عنها في آخر تقرير لفريق العمل.

ومنذ ذلك الحين واصلت كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان النظر سنوياً في تقرير المقرر الخاص وفريق العمل المعني بالاختفاء الذي حل محل الخبيرين اللذين كانا يتوليان هذه المهمة وبمجيء سنة 1990 أنهت اللجنة ولاية المقرر الخاص بعودة الديمقراطية إلى الشيلي، وإجراءات التحقيق الدولي

المعتمدة من قبل اللجنة بصدد الشيلي اتبعتها في كثير من الدول الأخرى كما أشرنا سابقاً، ومن هؤلاء المقررين من انتهت ولايته ومنهم من واصل عمله¹⁸.

رابعاً: الحماية من خلال التحقيق في نوعيات معينة من الانتهاكات

(المنهج الموضوعي)

وهو منهج اتبعته لجنة حقوق الإنسان بقصد تفادي العقوبات السياسية التي تعترض عملها في إطار الإجراءات المحددة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرارين 1235 و 1503.

ومضمون هذا المنهج اللجوء إلى التحقيق دون التركيز على دولة معينة بل من خلال بحث أنواع محددة من الانتهاكات بغض النظر عن مكان وقوعها، وقد بدأت اللجنة في اعتماد هذا الأسلوب سنة 1980 بإنشاء فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، ثم أنشأت نظام المقرر الخاص بتعيين مقرر خاص بحالات الإعدام وآخر للتعذيب والتعصب الديني والاتجار بالأطفال والعنف ضد المرأة... الخ.

وتختص فرق العمل وكذا المقرر الخاص بإجراء دراسات عامة إذ تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تقع في دائرة اختصاصها، وما تتعرض له من انتهاكات، وتدرس أسباب هذه الانتهاكات وكيفية وقوعها وتقدم توصيات عن سبل منعها، وعندما يجد فريق العمل أو المقرر الخاص أن المعلومات الواردة متسمة بالمصادقية وتدخل في اختصاصه يحيلها إلى الحكومة المعنية للرد على الادعاءات الواردة فيها، وفي الحالات العاجلة كالخوف من تنفيذ حكم الإعدام على أحد السجناء يقوم بمناشدة الحكومة بشكل عاجل لكي تحمي الأشخاص المعنيين وتقديم معلومات حول الحالة.

كما يمكن لفريق العمل أو المقرر الخاص القيام بزيارات ميدانية لمواقع الأحداث قصد دراسة الحالة في الواقع، حيث يتمكن من جمع المعلومات بالاتصال بممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية والضحايا وذويهم، ويقوم فريق العمل أو المقرر الخاص بتقديم تقرير سنوي للجنة حقوق الإنسان يتضمن معلومات شاملة عن نشاطه السنوي، وقد قامت اللجنة منذ سنة 1980 بإنشاء عدد

من فرق العمل والمقررين الخاصين قصد تناول نوعيات معينة من انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهي:

- فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي سنة 1980.
- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام غير القانوني أو الإزهاق التعسفي للأرواح سنة 1982.

- المقرر الخاص المعني بالتعذيب سنة 1985.
- المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو العقيدة سنة 1986.
- المقرر الخاص المعني بقضية استخدام المرتزقة كوسائل لتعطيل حق الشعوب في تقرير المصير سنة 1987.

- المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا سنة 1990.
- فريق العمل المعني بالاحتجاز القسري سنة 1991.
- المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين سنة 1994.

كما تم تعيين العديد من فرق العمل أو المقررين الخاصين سواء من قبل لجنة حقوق الإنسان أو من قبل أجهزة أخرى في الأمم المتحدة وهي:
- ممثل الأمين العام المعني بالنازحين داخل أوطانهم سنة 1992.
- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وجوانب التعصب المتصلة بها سنة 1993.
- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير سنة 1993.

- المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه سنة 1994.
- المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة للنقل غير المشروع وإلقاء المواد والمتنوجات والنفايات السامة والخطيرة على التمتع بحقوق الإنسان سنة 1995.
- المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم سنة 1998.
- الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع سنة 1998.
- الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية سنة 1998¹⁹.

وقد وافق مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة بتاريخ 21 جوان 2007 على مجموعة من الإجراءات لمراقبة وتعزيز أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أنحاء العالم، وقد توصل المجلس بعد مداول طويلة وتحفظات من عدة

دول إلى إجراءات للمراقبة تتضمن نظاما للمراجعة الدورية العالمية، تخضع بموجبه جميع الدول للتدقيق لمتابعة أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية به، ورحب الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون بتوصل المجلس إلى آلية المراجعة الدولية، واعتبر أن هذه الآلية تحتوي على أمل واعد في فتح صفحة جديدة في مجال نشر احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية²⁰.

كما أنه وانطلاقاً من اضطلاع مجلس حقوق الإنسان بمهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة ومشورة الخبراء وإجراءات الشكاوى وفق الإجراء 1503 بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم: 251/60 فقرة 6 الذي كلف المجلس باستعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات التي كانت تضطلع بها اللجنة وكذلك تحسينها وترشيدها عند الاقتضاء في غضون سنة بعد انعقاد دورته الأولى.

وقد قرر المجلس في دورته الأولى أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة ورهنا بالاستعراض الذي سيجريه ولايات وأصحاب ولايات جميع الإجراءات الخاصة للجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذلك الإجراء 1503 وفق مقرر مجلس حقوق الإنسان رقم 102/2006.

وقد قرر المجلس أن ينشئ فريق عمل حكومي دولي مفتوح العضوية لتقديم توصيات ملموسة عن استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات وتحسينها وترشيدها إذا استلزم الأمر من أجل الحفاظ على نظام للإجراءات الخاصة ومشورة الخبراء وإجراء لتقديم الشكاوى وسيتم القيام بهذا العمل من خلال مشاورات مفتوحة العضوية بين الدورتين تتسم بالشفافية وعدم استبعاد أحد وسيقدم هذا الفريق تقريراً منتظماً إلى المجلس وفق مقرر المجلس رقم: 104/2006.

كما قرر المجلس إنشاء فريق عمل حكومي دولي مفتوح العضوية يجتمع بين الدورات لصياغة طرق آلية الاستعراض الدوري الشامل وسيقدم الفريق تقريراً منتظماً إلى المجلس وفق مقرر المجلس رقم: 103/2006 وستتمكن المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المشاركة في الفريقين.

ويوجه المجلس التقارير التي يتلقاها بشكل دوري من الدول والمنظمات غير الحكومية أو أي جهة أخرى إلى الجهات العامة أو مجلس الأمن مما يعطيها مكانة عالية ويقوم المجلس بتقييم دوري من خلال مقررین متخصصین ومستقلين يعينهم لتوثيق الانتهاكات حول العالم وتدفع لهم الأمم المتحدة التكاليف ولكن لا يستفيدون من رواتب شهرية.

وستعمل المفوضية بصفتها أمانة المجلس طوال السنة بفريق أساسي متفرغ وسيقوم موظف الاتصال بالمنظمات غير الحكومية في المفوضية بمساعدة هذه المنظمات لتسهيل مشاركتها في المجلس وسوف تسند مشاركة ومشاوره المراقبين بما فيهم المنظمات غير الحكومية إلى الترتيبات والممارسات التي كانت تطبقها لجنة حقوق الإنسان وخاصة تلك الترتيبات والممارسات المعروضة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 31/1996 بتاريخ 25 جويلية 1996.

وقد تم اعتماد قرابة 154 منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب في الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان وكانت الترتيبات غير الاستيعادية لمشاركة تلك المنظمات غير الحكومية قد طبقت بنجاح أثناء الدورة الافتتاحية للمجلس وقد شاركت تلك المنظمات في حوارات تفاعلية جرت أثناء هذه الدورة كما شاركت في جميع المشاورات غير الرسمية التي عقدت بالتوازي مع الدورة²¹.

الخاتمة

الظاهر أنه ورغم النجاح النسبي لهذا النظام عبر مختلف التطورات التي عرفها سواء من خلال أسلوب معالجة الشكاوى حتى سنة 1970 ثم اعتماد أسلوب معالجة الشكاوى وفقا للإجراء 1503، فالإجراءات العلنية للتحقيق في الانتهاكات، وأخيرا إلى التحقيق في نوعيات معينة من الانتهاكات (المنهج الموضوعي)، من حيث تلقي الشكاوى والقيام بفحصها بعد قبولها، والقول إن كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أم لا ولفت انتباه الدولة والجهات المعنية بذلك، فإنه يظل قاصرا لعدم إلزامية آرائها من الناحية القانونية للدولة المشكو منها، وإنما يكون ملزما فقط من الناحية الأدبية بما يمثله من ضغوط دولية ضد الدولة المشكو منها²².

-الهوامش:

- 1- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الحماية، ج/1، دار الثقافة، الأردن، ط/1، 2005، ص (262).
- 2- عصام محمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص (228-230).
- 3- المرجع نفسه، ص (233-234).
- 4- عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دراسة مقارنة حول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنتها العهد و المبادئ التي أرسنها في هذا الخصوص، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص (72-75).
- 5- عصام محمد الزناتي، المرجع السابق، ص (237).
- 6- عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص (75-76).
- 7- عصام محمد الزناتي، المرجع السابق، ص (238).
- 8- عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص (76-77).
- 9- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص (68).
- 10- عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص (78-80).
- 11- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص (68).
- 12- عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص (80-81).
- 13- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص (68).
- 14- عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص (82-84).
- 15- عصام محمد الزناتي، المرجع السابق، ص (247-248).
- 16- عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص (85-86).
- 17- عصام محمد الزناتي، المرجع السابق، ص (249).
- 18- عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص (86-87).
- 19- المرجع نفسه، ص (88-107).
- 20- مقال بعنوان الأمين العام يرحب بتوصل مجلس حقوق الإنسان لآلية عالمية دورية لمراجعة أوضاع حقوق الإنسان :
- <http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=7476>
- 21- مقال بعنوان مجلس حقوق الإنسان الجديد :
- http://www.ohchr.org/Documents/Publications/NgoHandbook/ngohandbook4_ar.pdf
- 22- أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2004، ص (134-135).

دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

بقلم

أ/ الأزهر لعبيدي

قسم العلوم الاقتصادية والتجارية - المركز الجامعي بالوادي



ملخص

لا شك أنّ علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية هي أهمّ علاقة خارجية تمتلكها هذه الأخيرة، وقد اشتملت المادة 87 من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أحد أوجه هذه العلاقة، إذ نصت على آلية التعاون الدولي وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة.

ولذلك فإنّ دور مجلس الأمن سيكون حاسما في هذا الخصوص، فبدون هذه العلاقة فإنّ مسألة التعاون الدولي محكوم عليها بالاعتماد على حسن نوايا الدول، الأمر الذي من شأنه أن يصعب من مأمورية هذه المحكمة في القيام بمهامها على أكمل وجه.

تبين هذه الدراسة دور مجلس الأمن في هذا الخصوص وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة، وكذا الممارسة الدولية من جهة أخرى.

Résumé:

Il est sûrement que la relation entre le conseil de sécurité et la cour pénale internationale est la plus importante dans cette dernière dote, l'article 87 de statut de la cour comporte un des aspects de cette relation, puisqu'elle a prévu un mécanisme de coopération international et donne l'assistance judiciaire à la cour.

Pour ce motif, le rôle du conseil de sécurité sera décisif à cet égard, le fait est que en absence de cette relation, la question de coopération internationale sera comptée à bonne fois des pays, la chose moque conduit à compliquer mission de la cour afin d'exercer ses attributs à bonne manière.

Cet étude clarifie le rôle du conseil de sécurité à la cet égard première façons conformément au statut de la cour pénale internationale, et la deuxième façons conformément à la pratique internationale.

مقدمة

تفتقر المحكمة الجنائية الدولية مثلها مثل المحاكم الجنائية الخاصة إلى قوات خاصة بها تضمن تنفيذ قراراتها في مواجهة الدول، وبالتالي فإنّ حسن سير إجراءاتها متوقفة إلى حدّ كبير على إرادة الدول. والحالة هذه فإنّ تعاون الدول عامل أساسي وحاسم في ملاحقة المشتبه بهم وكذا تنفيذ قرارات المحكمة، فشروط عمل هذه الأخيرة تخضع من حيث جوهرها إلى درجة تعاون الدول.

ولم يغب ذلك عن ذهن واضعي النظام الأساسي، إذ اشتمل الجزء التاسع منه على آلية التعاون الدولي وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة. وقد حاول المؤتمرون في هذا الخصوص الاستفادة قدر الإمكان من آلية عمل مجلس الأمن التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لأداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة، وكذا ضمان تنفيذ قرارات هذه المحكمة من جهة أخرى.

وإحساساً بالأهمية البالغة لهذا الموضوع من الناحيتين العلمية (النظرية) والعملية (التطبيقية)، فقد رأيت أن أبحث في دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، سواء تعلّق الأمر بالدول الأطراف أو بالدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، ومن ثمّ جاءت أهمية طرح الإشكال الجوهري الآتي:

إلى أي مدى يمكن لمجلس الأمن أن يفرض على الدول واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟ وإلى أي مدى يمكن أن يمتد هذا الالتزام حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في نظامها الأساسي؟

وفي سبيل الإجابة عن هذا الإشكال المطروح يمكن اعتماد الخطة الآتية:
- المبحث الأول: دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول الأطراف مع المحكمة.

- المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول غير الأطراف مع المحكمة.

المبحث الأول: دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول الأطراف مع المحكمة

تقضي المادة 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدّم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة¹ والملاحظ أنّ هذه المادة تمنح المحكمة عند إحجام دولة طرف عن التعاون معها في قضية تدخل ضمن اختصاصها سلطة اتخاذ قرار بإحالتها إما إلى جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، وإما إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال الموقف إلى المحكمة من قبل. وبالتالي فإنّ السؤال المطروح هنا يكمن في مدى فاعلية إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة عن طريق جمعية الدول الأطراف، أي بغير تدخل مجلس الأمن (فرع أول)، وكذا عن طريق مجلس الأمن إذا كان هو من أحال ذلك الموقف إلى المحكمة؟ (فرع ثان).

أولاً: ضعف آلية إلزام الدول الأطراف بغير تدخل مجلس الأمن

إنّ إحالة قضية معينة من المحكمة الجنائية الدولية إلى جمعية الدول الأطراف عند إحجام دولة طرف عن التعاون مع هذه المحكمة لا يعني بأيّ حال من الأحوال أنّ جمعية الدول الأطراف تمثل سلطة عليا فوق سلطة المحكمة، إذ تتمتع هذه الأخيرة باستقلالية تامة في ممارسة اختصاصها وصدور أحكامها².

ورغم ذلك فإنّ الأحكام الواردة في الباب التاسع من النظام الأساسي لا تحمل ضمانات كافية لكي لا يكون القانون الوطني عائقاً أمام عمل المحكمة، فقد نصت المادة 4/93 منه على أنه: " لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كلياً أو جزئياً، إلاّ إذا كان الطلب يتعلّق بتقديم أية وثائق أو كشف أدلة تتصل بأمرها الوطني، وذلك وفقاً للمادة 72 ".

والملاحظ أنّ هذه المادة توفر أسباباً للدول لتأخير تعاونها مع المحكمة. ولما كان مصطلح " الأمن الوطني " واسعاً فإنّه سيشترك للدول هامشاً واسعاً للتقدير، ويحرم بذلك المحكمة من القيام بمهمة التحقيق على أكمل وجه³. وهكذا فإنّ مسألة تعاون الدول مع المحكمة قد يتمّ استعمالها بصفة تعسفية، ومن ثمّ تصبح من الناحية العملية

مسألة اختيارية بالنسبة لهذه الدول⁴، وهو ما يعني بأن مسألة التعاون محكوم عليها بالاعتماد على حسن نية الدول في التعاون، وهو ما من شأنه أن يصعب من مأمورية المحكمة في مجال التحقيق.

وترتيباً على ذلك فإن هذه الحجج من شأنها أن تعرقل السير الجيد والمطرد للمحكمة، خاصة أنه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تأمر الدولة المعنية بكشف الوثائق ذات الصلة بالجريمة حسب المادة 7/72 من النظام الأساسي، وما على المحكمة عند عدم امتثال الدولة الطرف لطلب التعاون إلّا اللجوء إلى ما جاء في المادة 7/87 من نفس النظام، والتي تعني بالعقوبات التي يمكن أن تتخذ لإجبار الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة والتي لم يتم النص على طبيعتها، خاصة تلك المتعلقة بجمعية الدول الأطراف⁵.

كما تمت الإشارة إلى التشريعات الوطنية أكثر من مرة في الباب التاسع من النظام الأساسي⁶، حيث إنّ الطلبات المتعلقة بالقبض أو نقل أي شخص على إقليمها وجميع هذه الإجراءات تتم وفقاً لقوانين تلك الدول، وهو ما نصت عليه المادة (88) من النظام الأساسي بقولها: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب".

وقد تمّ التوصل إلى هذا الحل بعد إلحاح كبير من الدول المتوافقة في الرأي أثناء مفاوضات مؤتمر روما من أجل صياغته بهذا الشكل.

وربطاً بما سبق قد يحدث أن تقبل الدولة في البداية التعاون مع المحكمة، ولكن أثناء سير التحقيق والتعمق فيه تصبح الحاجة للتعاون ضرورية جداً للمحكمة وحساسة في نفس الوقت بالنسبة للدول، ومن ثمّ يمكن لهذه الدولة أن تعدل عن رأيها.

ونظراً لكون تعاون الدول مع المحكمة يركز على الجانب الميداني⁷، فإنّه من الممكن أن توجد المحكمة في مواجهة حالات الرفض هذه، وهو ما حصل في محكمة يوغسلافيا السابقة، وبالتالي يمكن أن تواجهها المحكمة الجنائية الدولية بصورة أكثر تواتراً في المستقبل⁸.

ورغم غموض نص المادة 7/87 من النظام الأساسي فإنّ المادة 2/112 منه (المتعلقة بجمعية الدول الأطراف) لم تزل أياً من هذا الغموض، وذلك بنصها على ما يلي: "...

و- النظر عملاً بالفقرتين 05 و 07 من المادة 87 في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون". فهذه المادة لم توضح التدابير التي يمكن أن تتخذها جمعية الدول الأطراف عند إحجام الدول عن التعاون معها.

وأمام هذا الغموض فقد اختلفت تفاسير الفقه في هذا الشأن، فمنهم من ذهب إلى القول بعدم إمكانية اتخاذ جمعية الدول الأطراف تدابير ردعية في مواجهة الدول الراضية أو المقصرة في واجب التعاون، وإن تمّ التسليم بغير ذلك فإنّ قرارات هذه الجمعية غير ملزمة بالنسبة للدول⁹. في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنّ جمعية الدول الأطراف كهيئة ذات طبيعة خاصة، حيث يمكن لها على الأقل اتخاذ قرار باسم المحكمة تلوم من خلاله الدول المقصرة في التعاون وتطلب منها تحمّل مسؤولياتها¹⁰. بل إنّ هناك من ذهب إلى القول بإمكانية اتخاذ تدابير عقابية في حق الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، وهذا بالسماح للدول الأطراف باتخاذ تدابير وإجراءات مضادة¹¹.

وأخيراً نخلص إلى أنّه لا يوجد ما يضمن - من الناحية النظرية على الأقل - أن تتوصل جمعية الدول الأطراف إلى اتخاذ أي قرار مهما كانت طبيعته في مواجهة رفض الدول التعاون مع المحكمة نظراً لطريقة سير هذه الجمعية، وتبقى بالتالي الممارسة العملية وحدها كفيلة بتوضيح هذه التدابير التي يمكن أن تتخذها جمعية الدول الأطراف عند حدوث هذا الرفض من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

وإذا كان نظام روما الأساسي يمنح للدول الأطراف أسباباً تسمح لها بعدم الاستجابة لطلبات التعاون دون أن يظهر ذلك بشكل مباشر، فإنّ الأمر لا يبدو كذلك عندما يتعلق الأمر بالإحالة من مجلس الأمن.

ثانياً: الزامية التعاون مع المحكمة عند إحالة الموقف من مجلس الأمن

اقتصرت المادة 7/87 من النظام الأساسي على ذكر حالة واحدة يمكن اللجوء فيها إلى مجلس الأمن في حال إحجام الدول الأطراف عن التعاون مع المحكمة،

وذلك عندما تكون الإحالة صادرة من المجلس ذاته، وللمحكمة في هذه الحالة أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن، ولهذا الأخير بعد ذلك أن يصدر قراراً يذكر فيه الدولة الطرف بالتزاماتها الناشئة عن النظام الأساسي، متضمناً تدابير ملزمة أو غير ملزمة وفقاً للفصل السابع من الميثاق أو حتى الفصل السادس منه. فإذا استجابت هذه الدولة غير المتعانة، فإن مواد النظام الأساسي ذات الصلة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية يتم تطبيقها كذلك المتعلقة بتسليم الأشخاص إلى المحكمة.

وفي هذه الحالة لا يمكن للمحكمة أن تطلب من المجلس فرض عقوبات معينة على الدولة الممتنعة، ولا يقدح في ذلك سكوت النظام الأساسي عن هذه العقوبات، بل يبقى للمجلس وحده السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ التدابير المناسبة لإجبار هذه الدولة على التعاون مع المحكمة.

ومهما يكن من أمر فإن المحكمة سوف تتعاون مع الدولة الطرف وفقاً لنصوص النظام الأساسي، إذ لن تكون هذه المحكمة ملزمة بما اتخذته مجلس الأمن من تدابير لإجبار الدولة الطرف بالتعاون مع المحكمة إذا كانت هذه التدابير لا تتفق ونظامها الأساسي، ولكن لمجلس الأمن أيضاً أن يجبر الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة، سواء كان هو من أحال الموقف إلى المحكمة أم لا¹². وهنا لابد من التمييز بين ما إذا كانت الإحالة غير صادرة من مجلس الأمن وبالتالي لا يمكن للمحكمة إخطاره بعدم تعاون الدولة الطرف، وبين ما إذا كانت غير صادرة منه أيضاً لكن مع إمكانية هذا المجلس في نفس الوقت إجبار الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة، خاصة إذا كان عدم تعاون الدولة الطرف من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك من الناحية النظرية. أما من الناحية العملية فإنه من غير المتوقع أن يقوم مجلس الأمن بالتدخل في إجراء لم يتم بتفعيله أصلاً، بل بالعكس من ذلك، فقد يرغب في عرقلة حتى وإن كان يهدد السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة (16) من النظام الأساسي، والحالة هذه فإن سلطة المجلس في التعليق قد تفرض على هذه الدول عدم التصرف بما لا يتماشى مع هذا التعليق، أي التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، ويكون مصدر هذا الالتزام هو المادة (41) من الميثاق،

الأمر الذي يؤدي إلى تخليص هذه الدول من التزاماتها المحتملة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتزداد سلبية أثر سلطة المجلس في التعليق على تعاون الدول مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها إذا قام مجلس الأمن بتجديد تعليق عمل المحكمة لمرات غير محددة، وهذا بالنظر إلى الإطلاق الذي وردت عليه المادة (16) من النظام الأساسي ما دام المجلس راغباً في ذلك، أو حتى إذا تجاهل مجلس الأمن ذلك القيد الزمني الذي فرضته تلك المادة، وبالتالي فإن القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 7/87 من النظام الأساسي هي التي ستطبق في هذه الفرضية.

وهنا لم تقتصر المادة (87) من النظام الأساسي على كفالة آلية معينة لإلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة، بل تعدتها إلى الدول غير الأطراف أيضاً.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول غير الأطراف مع المحكمة

اشتملت المادة 5/87 من النظام الأساسي على آلية لإلزام الدول غير الأطراف فيه بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها، حيث نصت على أنه: "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

وعلى أي حال فإن دراسة هذه الآلية تقتضي منا التعرض إلى الجدول الفقهي الكبير حول قيمة هذه الآلية (أولاً)، وكذلك دراسة هذه الآلية كما وردت في نص المادة 5/87 من النظام الأساسي (ثانياً).

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة

اشتد الخلاف بين فقهاء القانون الدولي حول مدى التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها بين مؤيد لإمكانية امتداد ذلك

الالتزام حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي خاصة عندما تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن (أولاً)، وبين معارض لذلك باستثناء ما نصت عليه مواد النظام الأساسي للمحكمة (ثانياً).

أولاً: الرأي المؤيد لامتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف.

يتزعم هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء على رأسهم الأستاذ Giuseppe Nesi " الذي يرى بأنّ هناك عاملين يدلان على أنّه تحت شروط معينة فإنّ الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ولو لم تبرم أي اتفاق تعاون هي أيضاً ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وذلك استثناءً من القاعدة العامة المتعلقة بالأثر النسبي للمعاهدة كما نصت عليها المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969. ويستند Giuseppe Nesi في رأيه هذا على شكل الإحالة إلى المحكمة من ناحية، وعلى طبيعة الجرائم الواقعة في إطار اختصاص المحكمة من ناحية أخرى.

ففيما يتعلق بالنقطة الأولى عند إحالة مجلس الأمن موقفاً ما إلى المحكمة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فهذا واضح تمام الوضوح بأنّ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالتعاون، وفي مثل هذه الحالة فإنّ قرار الإحالة من المجلس هو مصدر الالتزام لجميع الدول في الأمم المتحدة مع ما يلزم من التغيير والتبديل، وهو ما حصل عندما تبنى المجلس قراراً بإنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا¹³. وهنا لا يمكن كقاعدة عامة إجبار الدول غير الأطراف على التعاون مع المحكمة على أساس نظامها الأساسي، بل إنّ التزامها بالتعاون ينشأ من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي ينبغي توقع أنّ المجلس سوف يمنح اختصاص المحكمة سموّاً في مواجهة الأنظمة القضائية الوطنية ذات الصلة عندما يقوم بالإحالة كعمل تنفيذي للفصل السابع؛ فسلطة المجلس في ممارسة التدخل القضائي مستمدة من الميثاق ولا تتأثر بالنظام الأساسي للمحكمة، وأنّ تدعيم سلطة مجلس الأمن للمحكمة من خلال إحالات الفصل السابع ينبغي أن تشمل على إعادة تنفيذ نظام التعاون الدولي، فالميثاق ذاته وعلى وجه الخصوص المادة (103) منه يسهل قيام العلاقة المنتجة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية¹⁴.

كما يذهب البعض إلى أنّ مجلس الأمن باستطاعته أن يلزم أي دولة عضو في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة، خاصة أنّ لهذه الأخيرة أن تدعو أي دولة غير طرف لتقديم مساعدتها وفقاً للمادة 5/87 من النظام الأساسي وذلك بشكل ضمني، حيث ورد بهذه المادة عبارة "أو على أي أساس مناسب آخر"، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تكون إلّا قراراً صادراً عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع يلزم هذه الدول بالتعاون مع المحكمة¹⁵.

وهكذا فإنّ أول توسيع للالتزام بالتعاون ليشمل دولاً غير أطراف في النظام الأساسي أمكن تشكيكه.

أما فيما يتعلق بطبيعة الجرائم الواقعة في إطار اختصاص المحكمة فيرى الأستاذ "Giuseppe Nesi" أنّه بالإشارة إلى جرائم الحرب مثلاً، فهي الجرائم التي تمهدت الدول الأطراف في معاهدة جنيف لعام 1949 بالالتزام بأن "تحتزم وأن تكفل احترام" القانون الدولي الإنساني، وبذلك فإنّ جميع الدول الأعضاء في معاهدة جنيف - وليس من الضروري أن يكونوا أعضاء في نظام روما - جاهزون للتعاون وفقاً للمادة 1/88 من الاتفاقية الدولية الإضافية الأولى لعام 1977 لمكافحة هذه الجرائم، وبالتالي فإنّ التعاون في قمع الجرائم والمعدلة في نظام روما الأساسي سيكون بالتأكيد أحد الوسائل التي من خلالها "يحترم ويكفل احترام" القانون الإنساني الدولي من قبل الدول الأعضاء في معاهدة جنيف لعام 1949 والاتفاقية الدولية الأولى.

وفي هذا السياق فإنّ سلوك الدول التي لا تستجيب للالتزام بالتعاون مع المحكمة قد يعرضها لعقوبات دولية من قبل الدول الأخرى ومن مجلس الأمن؛ ذلك أنّ "احترام وكفالة احترام" القانون الدولي الإنساني هو أيضاً من مهام الأمم المتحدة، وبالتالي فإنّ هذه الأخيرة يمكن أن تتدخل في حالات عدم الاستجابة للالتزام بالتعاون في مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي¹⁶.

وفي هذا الاتجاه يقول الدكتور "عامر الزمالي": "إننا أمام منظومتين قانونيتين، فنحن أمام القانون الدولي الإنساني من جهة الذي يندرج في إطاره الالتزام باحترام هذا

القانون، ومن جهة أخرى أمام القانون الجنائي الدولي، حيث إننا أمام ثنائية يدعم أحدهما الآخر، فالقانون الدولي الإنساني بفضل القانون الدولي الجنائي ستكون له آلية إضافية لدعمه وتنفيذه، علماً بأن اتفاقيات جنيف في أغلبها من قبيل القواعد الآمرة، علاوة على أنه لا يوجد اختلاف بين أهداف المنظومتين، فالالتزام بالتعاون مفروض سلفاً على جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وهي كل دول العالم اليوم تقريباً (189 دولة).

كما ذهب الدكتور " حازم محمد عتلم " إلى أن بعض الالتزامات الواردة في نظام روما تلزم سائر الدول بجنيف؛ لأنّ هناك قانون دولي عرفي وهناك قواعد آمرة، وهي تلزم سائر الدول. بل إنّه ذهب إلى حد القول بأنّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تؤيد هذا المنحى، حيث إنّ هناك قواعد تلزم الدولة بغض النظر عما إذا كانت طرفاً من خلال أنها قواعد تستند إلى الأعراف الدولية ذاتها. وفي هذا أخذ الدكتور " عبود سراج " نفس الاتجاه إلاّ أنّه كان مرناً في موقفه، حيث ذهب إلى أنّ اتفاقية روما لعام 1998 لا تعني إلغاء بقية الاتفاقيات الدولية، فهذه الأخيرة موجودة ويعمل بها، وبالتالي يمكن لأي عضو بالأمم المتحدة أن يتعاون مع المحكمة وإن لم يكن طرفاً في نظامها الأساسي. إلاّ أنّه استدرك بالقول: إنّ موضوع الالتزام بالنسبة للموقعين أشدّ على الذين صادقوا وأصبحوا طرفاً في الاتفاقية، وهؤلاء يكون التزامهم أكبر، أما التعامل فما يزال موجوداً وقائماً بين جميع دول العالم¹⁷.

وخلاصة القول أنّ أنصار هذا الاتجاه يرون بأنّ التزام التعاون بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة قائم وموجود ولو لم يوقعوا أي اتفاق تعاون معها، إذ يمكن الاستدلال على ذلك من وسائل أخرى غير النظام الأساسي، وبهذه الطريقة يمكن سدّ الثغرة في مبادئ النظام الأساسي الخاصة بالالتزام بالتعاون.

ثانياً: الرأي المناهض لامتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف.

يرى هذا الجانب من الفقه بأنّ المحكمة لا تمتلك آلية تنفيذية لإجبار الدول على التعاون معها خاصة إذا كانت هذه الدولة غير طرف في نظامها الأساسي، فعلاقة المجلس بالمحكمة تنتهي بمجرد الإحالة إليها، بمعنى أنّ دور مجلس الأمن

يقتصر على لفت انتباه المحكمة إلى وضع معين، وتبقى إجراءات المتابعة والملاحقة للمشتبه بهم أو التوقف عن ذلك في إطار السلطة التقديرية للمدعي العام للمحكمة¹⁸.

وفي هذا يقول الدكتور " أحمد أبو الوفا " بأنه من غير المنطقي القول بامتداد واجب التعاون بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة؛ ذلك أننا في إطار معاهدات متتالية منصبة على ذلك الموضوع، وهو ما تؤكده المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والمتعلقة بالأثر النسبي للمعاهدات، فإذا اختلف الأطراف في معاهدتين منصبتين على ذات الموضوع فإنّ المعاهدة التي يكونان طرفا فيها فقط هي التي تحكم علاقتهما المتبادلة، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يسري الالتزام بالتعاون على الدول غير الأطراف، وإلاّ فما الفرق بين دولة طرف في بروتوكول 1977 ونظام روما، ودولة طرف في واحدة منها فقط. فواجب التعاون هنا لا يكون ملزماً بالنسبة للدول في إطار نظام روما وإنما من الممكن أن يكون في إطار المحاكمات التي تتم خارج نظام روما، وهنا يمكن أن يسري الالتزام الذي نصّ عليه البروتوكول وفق المادة (34) من اتفاقية فيينا لعام 1969.

كما ذهب الدكتور " أحمد أبو الوفا " إلى أنّه لا يختلف مع أحد في أنّ هناك قواعد أمرّة، إنما اتفاقية فيينا لم تبين إلّا الصفة الأمرّة للالتزام، لكنها لم تبين الوسائل وإنما وضعت الالتزام الأساسي الذي يسري على الدول، كما لم تبين بأنّ الدولة تلتزم بأن تسلم مجرماً وفقاً لمعاهدة ليست طرفاً فيها، فالمبدأ الذي لا يجب أن تخرج عنه اتفاقية فيينا أنّ الدولة لا تلتزم بغير رضاها، وبذلك تسري الاتفاقية بين الملتزمين بها فقط¹⁹، وبالتالي لا التزام على عاتق الدول غير الأطراف إلا إذا وافقت على ذلك²⁰.

كما ذهب الدكتور " كمال حماد " إلى أنّه لا يمكن التوسع في فهم المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف؛ لأنّ هناك صلاحيات في المحكمة ومفاهيم في بعض الأعمال الجرمية مختلفة تماماً عن اتفاقيات جنيف أو موسعة أكثر، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ الموافقة على مثل هذا الطرح يعتبر أمراً خطيراً لأنّه إذا بدأنا من الآن

نقول بأنه سيكون هكذا، فإننا سنبقى على 43 دولة ليس أكثر، لأنّ الدول ستوقف عن الانضمام إلى المحكمة.

وفي ذات الاتجاه تقول الدكتورة " أمل يازجي " بأنّه من المفهوم أنّ الدول غير المصادقة على نظام روما لكنها طرف في اتفاقيات جنيف - على الأقل فيما يتعلق بجرائم الحرب - أمر واضح، لكن البعض يقول أنّ ما وقّعت أو صادقت عليه الدول في اتفاقيات جنيف ليس له مؤيد جزائي، أي ليس له قيمة قانونية. لذلك فقد اقترحت تعديل القوانين الداخلية وفقاً لما ورد في اتفاقيات جنيف لحل هذه المعضلة²¹.

ويظهر لنا أنّه مع التسليم بالزامية قرارات مجلس الأمن بفرض التعاون حتى بالنسبة للدول غير الأطراف، ومع التسليم أيضاً بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، إلّا أنّه لا بدّ من توخي الحذر عند تفسير هذه المعاهدات وعدم التوسع في ذلك، خاصة ما يتعلق باتفاقية جنيف لعام 1949 والاتفاقية الإضافية الأولى، فهي معاهدات ملزمة لأطرافها وفقاً لنص المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، وبالتالي من غير المنطقي التسليم بالزامية التعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها من قبل الدول غير الأطراف - على الأقل - على هذا الأساس، إلّا إذا كان واجب التعاون مصدره قرارات مجلس الأمن الملزمة، وخاصة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ورغم هذا الجدل الفقهي الكبير حول امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، إلّا أنّ هذا الأخير حدد آليات معينة لإلزام تلك الدول بالتعاون مع المحكمة.

الفرع الثاني:

آلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة

تختلف آليات إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة بحسب ما إذا كانت هذه الدول قد عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، أم لم تعقد ذلك الترتيب الخاص أو الاتفاق معها.

أولاً: بالنسبة للدول التي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة.

إنّ وضع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي والتي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة وفقاً للمادة 5/87 من النظام الأساسي لا يختلف كثيراً عن وضع

الدول الأطراف في ذلك النظام من حيث آلية إلزام هذه الدول بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها. إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن هذه الدول التي وقعت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة قد أصبحت أو أنها ستصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، كما لا تعتبر هذه الدول كأنها قد قبلت اختصاص المحكمة على أساس خاص، بل هي علاقة تتمخض عن إرادة الدول التي وقعت هذا الترتيب الخاص أو الاتفاق بالتعاون مع المحكمة²².

وبالتالي فإن دورها يتوقف عند هذا الحد، ولا يعني ذلك بأي حال امتداد اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي وقعت فوق إقليم هذه الدولة، بل وتكتفي المحكمة بطلب التعاون والمساعدة القضائية من هذه الدولة فقط.

وبالرجوع إلى نص المادة 5/87 من النظام الأساسي نجد بأنها تنص على أنه: "في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

وانطلاقاً من هذه المادة فإنه إذا لم تكن الإحالة صادرة من مجلس الأمن، فللمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف دون مجلس الأمن. ورغم ذلك فإنه من غير المستبعد أن تستعمل هذه الدول المواد والأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي، والتي تراها كضمان لسيادتها الوطنية، وخاصة ما ورد في نص المادة 3/93 من نفس النظام، وهو ما سيشكل سبباً آخر للدول غير الأطراف والتي وقعت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة بعدم الاستجابة لطلبات التعاون مع المحكمة، وذلك على غرار الدول الأطراف في النظام الأساسي كما رأينا سابقاً، الأمر الذي سيصعب من مأمورية المحكمة في القيام بعملية التحقيق.

أما إذا كانت الإحالة من مجلس الأمن فإن الدول غير الأطراف والتي أبرمت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة سوف تكون ملزمة بالتعاون معها، وللمحكمة أن تلجأ إلى هذا المجلس لإجبار تلك الدول على التعاون معها في حالة الرفض،

حيث يملك وحده اتخاذ التدابير المناسبة لإجبار تلك الدول على التعاون مع المحكمة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ المجلس يستطيع أن يفرض على هذه الدول واجب التعاون مع المحكمة حتى وإن لم تخطره المحكمة بذلك وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة²³.

ثانياً: بالنسبة للدول التي لم تعقد ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة.

الواقع أن تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي مع المحكمة له طابع اختياري وطوعي وليس إجباري، وهو ما يمكن استخلاصه من خلال نص المادة 5/87 من النظام الأساسي ذاتها، حيث استعملت هذه الأخيرة عبارة " للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف "، والقول بخلاف ذلك يعتبر مخالفاً للمادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والمتعلقة بالأثر النسبي للمعاهدات.

غير أن التدرّج بهذه القاعدة لا يبدو أنه ذو جدوى عندما يتعلق الأمر بمجلس الأمن الذي له سلطة إجبار أي دولة على تقديم المساعدة القضائية للمحكمة طالما أنّ هذه الأخيرة لها القدرة على دعوة أي دولة غير طرف لهذا الغرض " على أي أساس مناسب آخر "، وهذا الأخير لا يمكن أن يكون إلّا قراراً صادراً من مجلس الأمن يفرض واجب التعاون مع المحكمة²⁴. وفي هذه الحالة فإنّ دور مجلس الأمن سيكون حاسماً في هذا المجال، الأمر الذي من شأنه أن يمنح المحكمة سلطات أوسع من تلك التي حولها إياها النظام الأساسي، وذلك بإخطار مجلس الأمن بعدم تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي رغم أنها لم تعقد ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، وذلك إذا كانت الإحالة صادرة من مجلس الأمن، حيث إنّ بقراره الصادر وفقاً للفصل السابع من الميثاق سيلزم كل أعضاء الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة، ومن المحتمل جداً أن يتضمّن قراره هذا عبارات واضحة وصريحة بهذا المعنى مثلما كان عليه الحال في القرارات المنشئة للمحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك في القرار 1593 المتعلّق بإحالة الموقف في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث لم يكتف بفرض واجب التعاون مع المحكمة على الحكومة السودانية وأطراف النزاع فقط، بل إنّ فرض ذلك التعاون على كل الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية²⁵.

ومهما يكن من أمر فإن السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة لفرض واجب التعاون مع المحكمة، خاصة تلك المتعلقة بالتدابير العسكرية ستسمح للمحكمة بالقيام بمهامها على أكمل وجه. غير أن النتائج العملية المحققة في هذا المجال لا تدعو إلى التفاؤل، وهي محدودة جداً؛ ذلك أنه من الصعب أن يتوصل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن إلى اتفاق على تبني قرار يسمح باتخاذ تدابير عسكرية في مواجهة أيّ إحجام عن التعاون من جانب الدول، وهو ما حصل عند امتناع يوغسلافيا السابقة عن السماح للمدعي العام بالدخول إلى كوسوفو، حيث أعاد مجلس الأمن التأكيد على وجوب تعاون السلطات اليوغسلافية مع المحكمة دون أن يتبع ذلك بعقوبات جزاء هذا الامتناع. وأخيراً اكتفى المجلس بإصدار بيان غير إلزامي يدعو من خلاله إلى ضرورة تعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2008/06/17²⁶، بل وحتى بعد إصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير لم يلجأ مجلس الأمن إلى إصدار أي قرار يلزم من خلاله الدول بالتعاون مع المحكمة سواءً كانت أطراف أو غير أطراف في نظام روما الأساسي رغم الزيارات التي قام بها الرئيس عمر البشير إلى مجموعة من الدول كأثيوبيا وقطر والسعودية.

ومن جماع ما سبق يمكن القول أنه لا يمكن إجبار الدول غير الأطراف كقاعدة عامة على التعاون مع المحكمة على أساس نظامها الأساسي، بل إنّ التزامها بالتعاون مع المحكمة قد ينشأ من خارج ذلك النظام، وهو هنا ميثاق الأمم المتحدة.²⁷

خاتمة

رأينا من كل ما سبق أنّ سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، ما هي إلا أساس لعلاقة قائمة في اتجاهين، هما نظام روما الأساسي لعام 1998، وميثاق الأمم المتحدة الذي يمنح المجلس صلاحيات واسعة وذات قيمة إلزامية على الجميع.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرّض قدر الإمكان لمجمل القضايا التفصيلية المتعلقة بدور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وقد تمّ التوصل إلى بعض النتائج والاقتراحات وهي كالآتي:

- النتائج:

1- إنّ مسألة امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تبدو محققة رغم الجدل الكبير الذي ثار بشأنها، فالأصل أنّ تعاون هذه الدول مع المحكمة له طابع طوعي وليس إجباري، غير أنّ التذرع بهذه القاعدة لا يبدو أنّه ذو جدوى عندما يتعلّق الأمر بمجلس الأمن الذي له سلطة إجبار أي دولة على تقديم المساعدة القضائية للمحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2- على الرّغم من الدور الطبيعي والمفيد لمجلس الأمن في فرض واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فإنّ هناك بعض المخاطر الزاجعة لطبيعة تشكيل مجلس الأمن وأسلوب عمله، ويكمن الخطر الأساسي في تعسف الدّول دائمة العضوية في استخدام حقّ النقض على قرارات من هذا النوع، رغم احتمال وجود حالات واضحة ارتكبت فيها جرائم تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة؛ ذلك أنّ حقّ النقض يمكن أن يشلّ مجلس الأمن عن التحرك بناءً على اعتبارات سياسية متنافية مع مطلّبات عدالة جنائية دولية شاملة، فكيف يمكن أن نضمن تدخلا سليما لمجلس الأمن لإقرار عدالة جنائية عالمية يتساوى أمامها الجميع، فتعاقب كل المسؤولين بدون انتقائية وتنصف كلّ الضحايا دون تمييز؟

التوصيات:

1- إنّ مجلس الأمن رغم سلطاته التقديرية الواسعة بشأن طريقة تنفيذ وظائفه، وعادة ما يكون قاضيا لنفسه عند تفسير صلاحياته بموجب الميثاق، فإنّه يجب أن يظل مع ذلك مقيدا بأهداف ومبادئ هذا الميثاق، كما يجب يظل مقيدا أيضا بأعراف ومبادئ القانون الدولي الحاسمة التي لا يمكن على الإطلاق السماح بتقييدها من جانب أي هيئة تخضع للقانون الدولي بما في ذلك مجلس الأمن.

2- نظرا لسلبية دور مجلس الأمن في التعليق على عمل هذه المحكمة فإننا نقترح وضع ضوابط قانونية محددة في النظام الأساسي لهذه المحكمة لممارسة مجلس الأمن سلطته في طلب تجديد تعليق عملها بحيث يتم تقييدها بعدد معيّن من المرّات (ثلاث مرّات مثلا)، أو أن يتم عرضها على إحدى الجهات التالية لكي يتم الحسم في طلب التجديد:

- جمعية الدول الأطراف في المحكمة.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- محكمة العدل الدولية لطلب فتوى بغية حسم هذا النزاع.

ـ الهوامش:

- 1 - ورد في هذه المادة مصطلح " مسألة " the matter " بدلا من المصطلح " موقف " " situation " وهما مصطلحان مختلفان، فالمجلس مختص بالتصدي للنزاعات والمواقف الدولية وليس المسائل، فالموقف أشمل في معناه من مجرد المسألة. انظر في الفرق بين الموقف والمصطلحات المشابهة: فطحيزة التجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 08 وما بعدها
- 2 - منح النظام الأساسي جمعية الدول الأطراف من بين سلطات أخرى سلطة حل النزاعات بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير النظام الأساسي أو تطبيقه، وذلك عن طريق المفاوضات ضمن مدة معينة أو أية وسيلة أخرى سلمية تراها جمعية الدول الأطراف بما في ذلك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية. أنظر: - مدوس فلاح الرشدي، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2003، ص ص 78. 79.
- 3 - Sophie Fredlan , La route ne s'arrête pas a Rome , Rapport de la fédération des ligues des droits de l'homme , n°266 , novembre 1998 , P13.
- 4- Serge Sur , Le droit international pénale entre l'Etat et la société internationale , Colloque sur le droit pénale internationale , Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale , octobre 2001, www.ridi.org , P 42.
- 5- Serge Sur , Vers une cour pénale internationale la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité , Revue Générale de Droit International Public Vol/103 , 1999-1, P30.
- 6 - أنظر: المواد (88) و (89) و (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 7 - Zhu Wenqi , La coopération entre les Etats non partie et la cour pénale internationale , Revue Internationale de la Croix Rouge , Vol/ 88 , 2006 , P100.
- 8 - إلينا بيجيتش، المسألة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر- مختارات من أعداد 2002، ص 187.
- 9 - Serge Sur , Vers une cour pénale internationale , op.cit , P31.
- 10- Zhu Wenqi , op.cit , P102.
- 11 - Flavia Lattanzi , Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats , Revue Générale de Droit International Public , Vol/ 103 , N 02 , 1999, P 427.

- 12 - مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 80. 81.
- 13 - جيوزيبي نيسي، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، ندوة تحت رعاية الدكتور حسان ريشة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، 03 و 04 تشرين الثاني 2001، ص 130.
- 14 - عمر محمود سليمان المخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005، ص 475.
- 15- Ioannis Prezas , La justice pénale internationale a l'épreuve de maintien de la paix : a propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité , Revue Belge de Droit International , Vol /39 , 2006- 1 , P80.
- 16 - جيوزيبي نيسي، مرجع سابق، ص 130. 131.
- 17 - نقاش الجلسة الثالثة، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، ندوة تحت رعاية الدكتور حسان ريشة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، 03 و 04 تشرين الثاني 2001، ص 151. 152.
- 18 - عمر محمود سليمان المخزومي، مرجع سابق، ص 474.
- 19 - نقاش الجلسة الثالثة، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، مرجع سابق، ص 145 وما بعدها.
- 20 - أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، ص 48.
- 21 - نقاش الجلسة الثالثة، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، مرجع سابق، ص 148. 149.
- 22- Ioannis Prezas , op.cit , P80.
- 23 - مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 80. 81.
- 24 - Ioannis Prezas , op.cit , P79.
- 25 - انظر: قرارات مجلس الأمن 808 و 955 وكذلك الفقرة الثانية من القرار 1593.
- 26 - U.N.Doc. S/PRST/2008/21.
- 27 - Zhu Wenqi , op.cit , P90.

سلطة القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة

بقلم

د / فاروق خلف

معهد العلوم القانونية والإدارية - المركز الجامعي بالوادى - الجزائر



ملخص

عقب صدور قانون 24 ماي 1972 في فرنسا، لم يعد القاضي الإداري عضوا من أعضاء الإدارة سواء أكان رئيسا لها أم وصيا عليها، وأدرك طبيعة وظيفته القضائية والتزم حدودها، وذلك بأن حظر على نفسه أن يتدخل في عمل الإدارة بممارسة سلطة التقرير والأمر، أو الحلول محلها، وكان هذا المسلك من جانبه بمثابة رفض منه للظهور بمظهر الرئيس للإدارة أو الوصي عليها؛ وترتب على الفصل بين الوظيفتين الإدارية والقضائية أن أصبحت الإدارة تختص بأعباء الوظيفة الإدارية، بينما تقتصر سلطة القاضي على فض المنازعات دون أن يحل محل الإدارة في وظيفتها، أو يجري بتقديره ما يتطلب تقديرها، سواء أكان حلويا صريحا أم ضمينا. فهل يمكن أن يملك القاضي الإداري سلطة الحلول محل الإدارة؟ وما هي الآليات والإجراءات المقررة قانونا في سبيل تحقيق ذلك؟

Résumé

Suite à la publication de la loi de 24/05/1872 en France, le juge administratif ne devient pas un membre de l'administration, que ce soit son chef administratif ou son tuteur.

Il comprend aussi la nature de sa fonction judiciaire et donc préparer lui-même d'intervenir dans les travaux de l'administration en exerçant l'autorité décider, d'ordonner ou de la remplacer.

Cela a été d'agir comme son refus de comparaître pour être le président de l'administration ou le tuteur.

Abouti à la séparation des fonctions administratives et judiciaires que l'administration a été concerné par les charges de la fonction administrative alors que le pouvoir limité du juge est de régler les différends sans avoir à remplacer l'administration dans sa fonction, ou d'estimer que droit être appréciée en donnant une solution qu'elle soit explicite ou implicite.

Est-il possible que le juge administratif a le pouvoir de remplacer l'administration ? Quels sont les mécanismes et les procédures prescrite par la loi afin d'atteindre cet objectif ?.

مقدمة

تتحسر وظيفة القضاء أساسا، في مهمة الفصل في منازعات بمقتضى أحكام تعبر عن الحقيقة القانونية وذلك بأن تنزل حكم القاعدة القانونية على موضوع المنازعة لتأكيد الحق وحمايته.

إلا أنه يحدث عمليا أن لا يجد القاضي القاعد القانونية الواجبة التطبيق، ولا يقف مكتوف الأيدي إزاء هذا القصور القانوني، وإنما يبحث ويجتهد في الكشف عنها سواء بقواعد العدالة المجردة أو القانون الطبيعي؛ ومن ثم فإن دور القاضي ليس دورا تطبيقيا بحتا، لأنه ليس بالآلة الصماء، وإنما يقضي بحسب ظروف كل منازعة، وعند هذا الحد يتشابه دور كل من القاضي العادي والقاضي الإداري، إلا أن دور هذا الأخير يكون أبعد مدى، وأجل أثرا؛ لأن يستهدف دائما الوصول إلى نقطة التوازن ما بين احتياجات الإدارة العامة ومصالح الأفراد، فهو يستهدف إذن حماية النظام القانوني للدولة، وعليه يحل القاضي محل المشرع فيضع نفسه ذات موضعه مستلهما إرادته منه.

إن مبدأ الفصل بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية استتبع بالضرورة الفصل بين وظيفة القاضي الإداري ووظيفة الرئيس الإداري، هذا الفصل يقوم على عنصرين أساسيين هما استقلال القضاء الإداري في مواجهة الإدارة، واستقلال الإدارة في مواجهة القضاء الإداري وتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة يقابله التمتع بما يصدره القضاء الإداري من أحكام بحجية الشيء المقضي فيه يحقق نوعا من التوازن في علاقة كل من القضاء والإدارة.

إن استقلال الإدارة في مواجهة القضاء الإداري، كان بمثابة الحد الذي كبح جماح القاضي الإداري وحال دون تجاوزه لسلطاته ووقفه عند حدوده التقليدية، من حيث عدم قدرته على التدخل في عمل الإدارة إلا بناء على منازعة قضائية، وعدم قدرته على توجيه أوامر للإدارة أو إكراهها على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الحلول محلها فيما تقوم به من أعمال، لأن قيامه بأي عمل من هذه الأعمال يكون حينها قد اعتدى على استقلال الإدارة ونصب نفسه "رئيسا للرئيس الإداري" أو جعل القضاء "هيئة إدارة عليا".

فهل يملك القاضي الإداري سلطة الحلول محل الإدارة ؟ وماهي الآليات والإجراءات المقررة قانونا في سبيل تحقيق ذلك؟

المبحث الأول : سلطة الحلول كوسيلة رقابة إدارية

يبرز مصطلح الحلول "Substitution" في مجال القانون الإداري عند التعرض لسلطة الرئيس الإداري في مواجهة مرؤوسيه في نطاق السلطة الرئاسية حيث يملك الرئيس الإداري سلطة الإجازة والتصديق على عمل المرؤوس أو تعديله أو إلغائه أو الحلول محله، ما لم يعتد المشرع باختصاص المرؤوس وهذه السلطات مستمدة من طبيعة السلطة الرئاسية والتي تجد أساسها القانوني في كل من القانون وسلطة الرئيس التقديرية، عدا في الغرض الأخير، فلا يملك الرئيس سلطة الحلول إلا بمقتضى نص القانون لأن أساس سلطته الرئاسية يكون مستمدا من القانون في هذه الحالة.

وفي مجال الوظيفة العامة يقصد بالحلول القانوني، مواجهة حالة خلو الوظيفة نتيجة تغيب صاحب الاختصاص الأصيل أو قيام مانع لديه يحول دون ممارسته لوظيفته، وفي هذين المجالين يكون كل من صاحب الاختصاص الأصيل والحال من أعضاء الإدارة، كما يعتبر الحلول في مجال الوصاية الإدارية التي تمارسها الإدارة المركزية على وحداتها اللامركزية سواء الإقليمية أو المرفقية، من بين أساليب ممارسة سلطات الوصاية، حيث تملك سلطة الوصاية إلى جانب كل من وسائل استطلاع الرأي والمشورة والتصديق والإذن والترخيص والإلغاء والإيقاف سلطة الحلول، ويلاحظ أن وسائل سلطة الوصاية هي جميعها سلطات استثنائية لا يمكن ممارستها إلا بمقتضى نص، لأن الأصل هو استقلال الوحدات الإقليمية أو المرفقية، والاستثناء تدخل الإدارة المركزية في عمل الهيئة اللامركزية، ومن ثم يتقرر الاستثناء - بنص - ومن بينه سلطة الحلول.

وفي هذا المجال يكون كل من الوصي (الإدارة) والموصى عليه (الوحدة اللامركزية) داخلا عضويا في الإدارة، وليس أجنبيا عنها، كما لو كان تابعا لأي من الهيئة التشريعية أو القضائية.¹

المطلب الأول : مفهوم عملية حلول القاضي محل الإدارة

الحلول وسيلة رقابة إدارية تمارسها الإدارة سواء المركزية أو اللامركزية على مرؤوسيهما ويشترط لممارستها أن يكون العضو مندمجا في الإدارة وليس أجنبيا

عنها بالإضافة إلى أن العمل الذي يقوم به الأصل هو من حيث طبيعته إداريا، ولا يقدح في أن القاضي أجنبي عن الإدارة سواء من الناحية العضوية، أو من الناحية الوظيفية وعليه يكون خارجا عن حدود وظيفته عند ممارسته عمل الإدارة.

والتدخل بالحلول من جانب القاضي يهدر في الأصل استقلال الإدارة صاحبة الاختصاص، بيد أن الحلول كوسيلة رقابة إدارية تمارسها هيئة إدارية على أخرى في مجال اللامركزية لا يكون إلا بناء على نص صريح، فإذا كانت سلطة الإدارة مقيدة أساسا عند استخدام هذه الوسيلة - الحلول - داخل الوظيفة الإدارية فإن الحظر يكون منطقيا في مواجهة القاضي، لتخلف النص القانوني من ناحية، واختلاف طبيعة كل من القاضي والإدارة من ناحية ثانية، والقول بغير ذلك سيجعل حتما من القاضي وصيا على الإدارة أو رئيسا لها.

إذن لا يملك القاضي - تطبيقا لهذا الحظر - أن يحل صراحة أو ضمنا محل الإدارة أو يقوم بعمل يدخل في اختصاصها، فلا يملك أن يقوم فعلا بالعمل القانوني.

وقد ذهب جانب من القضاء الإداري في قضائه إلى أن القانون، إذ خول هذه المحكمة سلطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة، قد جعل منها أداة لرقابة تلك القرارات قضائيا في الحدود التي رسمها دون أن يجعل منها هيئة من هيئات الإدارة، وبهذه المثابة ليس للمحكمة أن تحل محلها في إصدار أي قرار أو أن تأمرها بأداء أي أمر معين أو الامتناع عن أداءه أو تكررها على شيء من ذلك عن طريق الحكم بالتهديدات المالية إذ يجب أن تظل للإدارة حريتها الكاملة في اتخاذ ما تراه من قرارات بمقتضى وظيفتها الإدارية.²

فالقاضي الإداري وهو يفصل في الخصومات الإدارية، لا يدبر بحيث لا يستطيع أن يعدل بنفسه القرار المطعون فيه، أو يرفع عنه عناصر البطلان ويحل محلها عناصر الصحة، وفي حالة ما إذا امتنعت الإدارة عن اتخاذ، كأن يملأ تعليمة أو قرار معين أو يعدله³ أو يمنح رخصة، ولا يعني إلغاء قرار الإدارة برفض الترخيص في مجال سلطة الإدارة المقيدة - إعطاء الطاعن الرخصة بالمباشرة - حيث يقف دور القاضي في هذه الحالة عند حد إرجاع الأمور لنصابها بإلغاء قرار الرفض، دون أن يصرح صراحة بمنح الرخصة، فلا يجب أن يذهب القاضي بعيدا

ويحل محل الإدارة ويمنح الرخصة المطلوبة، كذلك لا يملك أن يقوم بتقرير الأعمال القانونية والآثار القانونية المترتبة لإلغاء بعض الأحكام⁴، فلا يملك مثلاً أن يعين أو يعيد الموظف إلى وظيفته أو يعدل تاريخ التعيين أو يعلن عن الوظيفة الشاغرة، وفي مجال الأشغال العامة⁵، لا يملك أن يحدد من ترسو عليه المناقصة أو أن يرخص محل الملتزم. كذلك لا يملك أن يعدل من العقوبات الجنائية أو المالية المعلنة بواسطة الوزير بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالتشريعات الاقتصادية، أو أن يعدل من شروط العقد.

وقد كان القضاء الإداري حريص على ترديد هذا المبدأ، بأن قرر أن مهمته مقصورة على إلغاء القرارات الإدارية دون تعديلها وهو لا يملك الحلول محل الإدارة في إصدار قرار.

والقضاء الإداري وأن كان لا يملك أن يحل محل الإدارة في إجراء أمر هو من اختصاصها، إلا أنه يملك أن يعقب على تصرف الإدارة من الناحية القانونية، وأن يبين حكم القانون فيما هو متنازع عليه بين ذوي الشأن، فيضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح، وله بهذه المثابة أن يبين من هو الأولى قانوناً بالترشح للترقية، وإذا ما أبان ذلك فليس معنى أنه حل محل الإدارة في ترقيته، بل مفاده تنبيه الإدارة إلى حكم القانون لتجرى الترقية بقرار منها على هذا الأساس، وإلا كان قرارها - على خلاف ذلك - مخالفاً للقانون.⁶

وقد ذهبت المدرسة التقليدية إلى اعتبار أن سلطة القاضي في الحلول بمثابة معيار للتفرقة بين منازعات الإلغاء ومنازعات القضاء الكامل، باعتبار أن القاضي الإداري لا يملك - منازعات الإلغاء - إلا أن يلغى القرار المطعون فيه، أو يرفض الطعن دون أن يملك تعديل القرار، أو الحلول محل الإدارة، بإصدار قرار آخر جديد، بينما يملك في غيرها من المنازعات كل من سلطة الإلغاء والتعديل والحلول تأسيساً على سلطة قاضي الإلغاء - تقتصر على الناحية القانونية بينما تمتد في حالة القضاء الكامل إلى الوقائع والقانون.

إلا أن سلطة القاضي الإداري - سواء قاضي الإلغاء أو قاضي التعويض - لا يمكن أن تؤدي إلى حله محل الإدارة، بمقتضى حكم قضائي، مثلاً قاضي التعويض يملك أن يعيد الأمور إلى نصابها بتقرير مبلغ تعويض، إلا أنه لا يستطيع

أن يكره الإدارة على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وإنما يلزمها أن تدفع التعويض المناسب للأضرار أو الأخطار التي سببتها الإدارة بخطأ أو بدون خطأ - وفقا لنظرية المخاطر - للمضرور، ولا يعني ذلك حلول القاضي محل الإدارة، فالحكم الصادر بالتعويض لا يتضمن أمرا للخرينة بدفع المبلغ للمضرور، وإنما يتضمن تقرير أحقيته في هذا التعويض، وأن تعمل الإدارة على تنفيذه وفقا لإجراءاتها الخاصة.⁷

المطلب الثاني: أساس حظر الحلول كمبدأ عام

يرجع هذا الحظر إلى نوعين من الأسس، الأول أساس نظري، والثاني أساس عملي :

الأساس النظري: ويكمن هذا الأساس في مبدأ استقلال الوظيفة الإدارية في مواجهة الوظيفة القضائية، كنتيجة منطقية لمبدأ الفصل مابين السلطات، فالإدارة لا ترغب في أن تجعل من القاضي بصفة عامة والقاضي الإداري بصفة خاصة رئيسا لها، أو هيئة إدارية عليا تفرض عليها إرادتها.⁸

وقد ظهر هذا الاستقلال عشية تحول مجلس الدولة الفرنسي إلى هيئة قضائية بابة، وأن كان المجلس قد حقق بهذا التحول تطورا إلا أن هذا التطور أدى في ذات الوقت إلى انكماش فعالية القاضي الإداري في الوظيفة القضائية. ولم يعد بمقدوره أن يتدخل في عمل الإدارة سواء في نطاق سلطتها المقيدة أو التقديرية، أو أن يحل محلها، لأنه يكون بذلك التدخل أو الحلول قد اعتدى على استقلالها.⁹

الأساس العملي للحظر: يرجع حظر الحلول من الناحية العملية إلى الطبيعة العضوية للقاضي الإداري الذي هو أجنبي عن الإدارة وغير مدعو للقيام أو التدخل في عملها.¹⁰

كما يرجع هذا الحظر من ناحية ثانية إلى الطبيعة الوظيفية للقاضي، حيث تقتصر مهمته على مجرد الفصل في المنازعات، وذلك بإنزال حكم القانون على المنازعة دون أن يحدث أثرا قانونيا جديدا.¹¹ ويكتفي بمجرد الكشف عن الحق الذي سبق وأن قرره القوانين واللوائح. وعليه لا تؤهله طبيعة وظيفته التي لا تخوله سلطة أحداث الآثار القانونية لممارسة العمل الإداري، كما أن القرار الذي سيصدره عوضا عن الإدارة، لن يتمتع والحالة هذه سواء بحجية الشيء المقضي L'autorité de la chose jugée ولا بحجية الشيء المقرر¹² L'autorité de la chose jugée

décidéé ومن ثم فإن المتقاضين سيزيلون عنه صفته كقاضي حيث لن تتمتع قراراته بحجية الشيء المقضي فيه.

ومن ناحية ثالثة، أن هذا الحظر تقتضيه المحافظة على التوازن بين سلطة القاضي والمتمثلة فيما يصدره من أحكام تتمتع بحجية الشيء المقضي به من ناحية، وسلطة الإدارة من ناحية والمتمثلة فيما تتمتع به من الامتيازات والسلطات التي يقررها لها القانون¹³ ومن شأن التداخل أو الحلول من جانب القاضي أن يهدر احترام الإدارة لما يصدره من أحكام، كأن تعتمد عرقلتها، أو تمتنع عن تنفيذها أو تصدر قرارات على خلافها، وسيفقد القضاء بالتالي هيئته لعجزه عن توفير الاحترام اللازم لتنفيذ أحكامه.

المبحث الثاني محاولة التخفيف من حظر الحلول

إن مبدأ استقلال الإدارة في مواجهة القضاء لم يكن استقلالا مطلقا، حيث رأينا بعض صور التقرير التي مارسها القضاء، أما بناء على دعوة من المشرع أو بمقتضى طبيعة الوظيفة القضائية، وكذلك الحال في مجال الحلول، فإن المنع لم يكن مطلقا، وإنما كانت هناك عدة محاولات ناجحة من جانب القاضي الإداري استطاع أن يحل ضمنا محل الإدارة دون أن يعلن صراحة.

المطلب الأول : الاستثناءات الواردة في مبدأ حظر الحلول

ونذكر بعضا من هذه الحالات:

1- حالة الإلغاء الجزئي، الأصل أن سلطة القاضي مقيد بالنسبة للقرارات غير القابلة للتجزئة، فلا يملك نحوها إلا أن يلغيها جملة أو يرفض الطعن الموجه إليها، فلا يملك أن يلغي جزء دون آخر، لأن الإلغاء الجزئي في هذه الحالة، يعتبر بمثابة تعديلا في القرار المطعون فيه، ويُعد هذا بمثابة حلول من جانب القاضي في عمل الإدارة.

إن أهمية تمتع الحكم بالحجية وضرورة التمسك بها تبرز من حيث أن الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية إنما تقرر هذا الإلغاء لتصويب التصرفات الإدارية تحقيقا للصالح العام، ومن ثم كان الحكم بالإلغاء حجة على الكافة، ولكل شخص أن يتمسك به، فلا يجوز أن يكون موضوعا لمساومة أو تنازل من ذوي شأن فيه، وإلا

كان ذلك إبقاء على المخالفة القانونية التي شابت القرار المحكوم بإلغائه، وتفويتا لثمرة الحكم، الأمر الذي يتعارض مع الصالح العام، وعلى ذلك يكون باطلا ولا يعتد به التنازل الذي تستند إليه الإدارة وبالتالي لا يصلح مبررا قانونيا لامتناعها عن تنفيذ الحكم.

وقد أدرك القاضي تقاعس وامتناع الإدارة عن تنفيذ أحكامه فاعتبر ذلك التصرف من جانب الإدارة بمثابة قرار إداري سلمي مخالف للقانون بحيث أنه يستوجب على الإدارة أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها فإن هي تقاعست أو امتنعت دون حق عن التنفيذ في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع قرارا إداريا سلبيا مخالفا للقانون، يوجب لصاحب الشأن حقا في التعويض.

ورغم التسليم بهذا الأصل العام، إلا أن القاضي الإداري يملك أن يتدخل لإلغاء الأثر الرجعي للقرار متى كان مخالفا للقانون، والإلغاء في هذه الحالة ينصب على الأثر الرجعي، دون أن يمس القرار، فيكون إلغاء جزئيا، وذلك بأن يقرر أن الأثر الرجعي مخالف للقانون. مع اعتبار باقي أحكام التعليمات سليمة قانونا، وكذلك في حالة القرارات الفردية المتعلقة بترقية التالي له في القائمة وآخرين، فإن الطاعن لا يطلب إلغاء قرار الترقية بالنسبة لزملائه، وإنما ينعى الإدارة تخطيها له في حركة الترقيات، ويملك القاضي إلغاء جزء من القرار المتمثل في تخطي الطاعن والترقية بأن يقرر أحقيته في الترقية، مع بقاء القرار في ظاهره سليما قانونا.¹⁴

وعليه يكون القاضي قد تمتع بميزة حقيقية تتمثل في سلطة الإصلاح والتعديل التي يكمن اعتبارها صورة ضمنية من صور الحلول.

2 - وذهب بعض الفقه إلى القول بأن إلغاء القرارات السلبية التي تتخذها الإدارة من جانب القاضي يكون بمثابة صورة أخرى من صور الحلول الضمني للقاضي الإداري. فإلغاء القرار السلمي، كإلغاء القرار الصادر برفض منح رخصة معينة، فإنه وإن كان لا يعني الترخيص الصريح بالممارسة من جانب القاضي، إلا أنه عمليا يقيد سلطة وتقدير الإدارة، فلا تستطيع أن تتخذ قرارا آخر غيره. وإلا كان مصير القرار الجديد الإلغاء كسابقه.¹⁵

وهنا يعلو تقدير القاضي تقدير الإدارة، حيث أن إلغاء الرفض لا يعني الترخيص، ولكن يؤثر في إعادة الأمور لنصابها، ويؤكد أحقية الطاعن في الترخيص بإلزام بإصدار قرار جديد يمنح الترخيص.¹⁶ فالقاضي هنا لا يحل محل الإدارة، وإنما يؤثر بحكمه على تصرف الإدارة بأن يملئ عليها ضمناً القرار الواجب اتخاذ.

3- وقد حل مجلس الدولة الفرنسي صراحة محل الإدارة، وقرر باستمرار المؤسسة الطالبة في امتيازها وذلك في حكم Société la Voltat الصادر في 1910/06/24، وأكد هذا الموقف الصريح في حكم Compagnie des tramways de l'Etat parisien الصادر في 1913/04/11 وعمل على ترديد هذا الحكم غير المتجانس مع قضاائه العام دائماً.¹⁷

4- ويتدخل القاضي الإداري بناء على دعوة من المشرع في أنواع خاصة من المنازعات كتلك المتعلقة بالمنشآت والمرافق الآيلة للسقوط، والمنازعات المتعلقة بالبناء والتنظيم، حيث يملك القاضي صراحة أن يرخص لرئيس البلدية باتخاذ إجراء يتعلق بهدم مسكن أو إقامة بناء أو ترميم مسكن، وكذلك لا يتردد القاضي - فيما يتعلق بالمشآت والمرافق الآيلة للسقوط - بأن يتدخل ويشدد أو يخفف الشروط الموضوعية بواسطة الإدارة نحو تشييد وتسيير المنشآت.¹⁸

5- وفي مجال المنازعات الضريبية يخول المشرع للقاضي سلطة التدخل والحلول محل الإدارة رغم الحظر المفروض حول دور القاضي، بحيث لا تقتصر سلطته على إلغاء الضريبة غير المشروعة، وإنما تعديل السعر المفروض بواسطة الإدارة بأن يخفض أو يزيد من سعر الضريبة، وكذلك إلغاء قرار الوزير المختص بتحديد الوعاء الضريبي لضريبة معينة.¹⁹

6- وفي مجال المنازعات الانتخابية، يخول المشرع القاضي الإداري سلطة الحلول محل الإدارة، حيث لا تقف سلطته عند إلغاء الترشح أو بطلان القائمة وإنما تحديد المترشح بعد فرز الأصوات. فتكون له إذن سلطة إلغاء عملية الانتخابات وسلطة إعادة تنظيم الإحصاء واحتساب الأصوات، وفحص الأصوات المعطاة لكل مترشح، وفي حالة الخطأ من جانب الإدارة، يتدخل ويصحح الحساب النهائي للأصوات لكل مترشح بواسطة الزيادة أو النقصان ويصدر قراره بتحديد الفائز في عملية الانتخابات على خلاف ما سبق وأن أصدرته الإدارة، ومن

ثم فهذه الأعمال الإدارية جميعها يقوم بها القاضي ولكن في صورة قضائية وبناء على طعن قضائي.

المطلب الثاني : موقف المشرع ودور القضاء في تجسيد ذلك

لقد كرس المشرع الجزائري مجسدا دور القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة، سواء أكان ذلك من خلال القواعد القانونية الإجرائية أو من خلال القواعد الموضوعية. حيث أبرز قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) المؤرخ في 2008/02/25، الساري المفعول حاليا، من خلال كتابه الرابع المعنون "بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية في الفصل الثاني من الباب الثالث منه بقسمه الأول المعنون "بسلطات قاضي الاستعجال" بعضا من القواعد الإجرائية المخولة للقاضي الإداري الاستعجالي في الحلول محل الإدارة بما تضمنته المادة (919) من أحكام عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري.

كما يمكن لقاضي الاستعجال طبقا لما نصت عليه المادة (920) من ذات القانون عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة (919) أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات ويفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسجيل الطلب. وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، طبقا لما نصت عليه المادة (921) في فقرتها الثانية) من أحكام.

وفي ذات الصدد أجاز المشرع لقاضي الاستعجال الإداري من خلال الفصل الثالث حتى الفصل السادس من ذات الباب إثبات حالة مادية من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، عن طريق تعيين خبير وذلك بموجب أمر على عريضة، كما يجوز له أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق، ويجوز له

أيضا أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، ويجوز له ولو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، ويتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك يمثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، ويجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد، وفي هذا الشأن يمكن للقاضي الإداري بالمحكمة الإدارية أن يأمر المتسبب في الإخلال بالامتنثال لالتزاماته، ويحدد له الأجل الذي يجب أن يمثل فيه، ويمكن له أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسرى من تاريخ انقضاء الأجل المحدد، ويمكن له كذلك وبمجرد إخطاره، أن يأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) عشرين يوما، ويفصل القاضي في أجل (20) عشرين يوما تسري من تاريخ إخطاره بالطلبات المقدمة له.²⁰

كما يحل القاضي الإداري محل الإدارة في ما يتعلق بشؤون الاستعجال في المادة الجبائية طبقا لما خولته له نص المادة (948) قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أحكام.

ويجوز للقاضي الإداري إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل بنطاق النزاعات التي تدخل في اختصاصه بأية مرحلة تكون عليها الخصومة، كما يجوز له أن يجري التحكيم إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وفي مادة الصفقات العمومية.

وعندما يتطلب الأمر الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع في منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، يأمر القاضي الإداري المطلوب منه ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء، أو يأمر بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد، إذا لم يسبق له وأن أمر به بسبب عدم طلبه في الخصومة السابقة.

كما يجوز للقاضي الإداري المطلوب منه اتخاذ أمر بالتنفيذ، أن يأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ويقوم بتصفيتهما وكذا تخفيضها أو إلغائها عند الضرورة.²²

ولقد أقر الاجتهاد القضائي في العديد من القرارات الصادرة له هذا المبدأ وجسده تكريسا، ففي قرار قضائي لمجلس الدولة بتاريخ 1991/03/08 بقضية الوزير المفوض فوق العادة المكلف بإدارة شؤون ولاية الجزائر ضد "الشركة الوطنية مصر للطيران" أين أقر بأنه "حيث أنه ووفقا لنص المادة (171 مكرر) من قانون الإجراءات المدنية، فإن قاضي الاستعجال الإداري مختص بالأمر بوقف التعدي، وبالنتيجة فإن قاضي الدرجة الأولى كان على صواب عندما أمر بإرجاع المفاتيح إلى المستأنف عليها"²³.

حيث وفي قرارها صادر له بنفس التاريخ في 1999/03/08 من خلال قضية "بورطل رشيد" ضد والي ولاية ميله ومن معه أين أكد مجلس الدولة على أنه : "حيث أن الدعوى الحالية ترمي إلى أمر والي ميله ومدير الإصلاح الفلاحي بإعادة إدماج المدعو "بورطل رشيد" في الوظيفة العمومي أو منحه مستثمرة على سبيل الاستفادة الفردية.

حيث إنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة، وبالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى، قد كانوا على صواب عندما رفضوا الطلب"²⁴.

وبتاريخ 1999/06/28، أقر مجلس الدولة أيضا بقرار صادر له في قضية "بلدية حمر العين" ضد "بودور محمد" بأنه: "حيث إن المستفيد من العقد الإداري موضوع الطعن لا يقيم بالأمكنة محل النزاع، ولم يسدد الإيجار، وعليه فلا يحق له الحصول على عقد التنازل، حيث أنه بالنظر لما سبق، فإن العقد الإداري محل الطعن بالإلغاء والصادر بتاريخ 1991/09/23 يكون معيبا، وعليه يتعين إلغاؤه، وبالتالي تأييد القرار المستأنف برمته"²⁵.

وفي قراره الصادر بتاريخ 1999/07/19 من خلال قضية "ولد قويدر محمد" ضد "مديرية أملاك الدولة لولاية البليدة" أكد مجلس الدولة اجتهادا بأنه : "حيث أن مشكل الملكية لا يمكن الفصل فيه من طرف القاضي الاستعجالي، لأن المسألة تتعلق بنقطة تمس بالموضوع، والتي يبقى القاضي الاستعجالي غير مختص للفصل فيها طبقا للمادة (171) مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

حيث بالتالي، لا نزاع في كون أن المستأنف قد شيد حائطا بدون رخصة بناء، وفي هذه الحالة فإن القاضي الاستعجالي مختص للأمر بهدم البنايات المشيدة بطريقة غير قانونية.

حيث أن قاضي الدرجة الأولى، وعندما أمر بالهدم وإعادة الأمانة إلى ما كانت عليه، يكون قد أحسن تطبيق القانون.

حيث أنه يتعين تأييد الأمر الاستعجالي في كل مقتضياته".²⁶
وبتاريخ 1999/07/26 قضى مجلس الدولة في النزاع القائم بقضية "برحمة يوسف" ضد "مدير التربية والتعليم لولاية سيدي بلعباس" مؤكداً على أنه "ارتكب خطأ مهنياً ثابتاً، مما يبرر تسليط عليه عقوبة تأديبية خلافاً لادعاءاته.

وحيث من جهة أخرى، فإن من الثابت فقها وقضاء أن رقابة القضاء الإداري لا تمتد إلى تقدير نسبة درجة العقاب المسلط، إلا إذا تبين له عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ والعقوبة، وهو أمر غير متحقق في قضية الحال بالنظر إلى خطورة الخطأ الثابت في حق المستأنف.

وحيث بات في ضوء ما تقدم أن العقوبة المسلطة على العارض قائمة على أساس سليم من الواقع والقانون".²⁷

وفي القرار الصادر بتاريخ 2000/01/31، أقر مجلس الدولة في قضائه بالنزاع القائم ما بين "دالي محمد الطاهر" ضد "وزير الداخلية والدفاع الوطني ومن معها" على أنه : "حيث أن الإدارة مسؤولة عن أفعال موظفيها، وعليه يستوجب إلغاء القرار المستأنف فيه، والحال التصدي من جديد، القضاء باختصاص القضاء الإداري، وإلزام الدولة المتمثلة في شخص السيد وزير الداخلية بأدائها للضحية "دالي محمد الطاهر" مبلغ 500,000 دج (خمسمائة ألف دينار جزائري) تعويضاً عن كل الأضرار الممزوجة باللاحقة بها من جراء فعل المسمى "محرم عز الدين".²⁸
ولقد أقر مجلس الدولة في القرار الصادر له بتاريخ 2000/12/28 في قضية "والي ولاية الجزائر" ضد "بوجليدة عبد الله ومن معه" بأنه :

حيث إنه وعملاً بأحكام المادة (171) مكرر من قانون الإجراءات المدنية.
"حيث إنه في قضية الحال، فإن المستأنف عليهم والذين استفادوا بمقرر الوالي المؤرخ في 1988/08/07 من القطعة الأرضية التي من المقرر أن تتأسس فيها مستثمرة فلاحيّة جماعية، ويكونون قد اقتطعوا منها جزءاً لاتخاذ أرضية لمشروع بناء مسكن، وهو ما يعد تحريفاً لموضوع القرار أنه بموجب مقرر صادر عن هذه السلطة بتاريخ 1996/08/20، تم إسقاط حقوقهم.

حيث إن هذا المقرر لا يعد بمثابة تعد ولا استيلاء، ولكن فعلاً هو قرار إداري أضرب بهم، فلهذا يمكن الطعن فيه أمام القاضي الإداري وأنه وقصد التصدي

للإشارة الفورية، وفي انتظار الفصل في القضية المعروضة على قاضي الموضوع، فإن المستأنف عليهم كانوا على صواب عندما طلبوا من رئيس الغرفة الإدارية وقف تنفيذ قرار الوالي²⁹.

وبتاريخ 2000/05/22 أقر مجلس الدولة في نزاع آخر قائم ما بين "جعفال الهواري ومن معه" ضد "أعضاء المستثمرة الفلاحية" "مير بن قادة" بأنه "حيث أنه تبين لمجلس الدولة بعد الاطلاع على القرار المستأنف المؤرخ في 1997/01/18، الصادر عن مجلس قضاء وهران، الغرفة الإدارية، وملف الدرجة الأولى، ودونما حاجة للتعرض لدفع وطلبات الأطراف، خرق الأشكال والقواعد الجوهرية في الإجراءات المتعلقة بالصلح في المواد الإدارية المنصوص عليها في المادة (03/169) التي توجب إجراء الصلح ما بين الأطراف خلال (03) ثلاثة أشهر كمدة قصوى، كخطوة سابقة للتحقيق والمرافعات وهو الأمر المنعقد في قضية الحال نصا وعملا، مما يتعين معه تلقائيا إلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل في القضية طبقا للقانون³⁰."

وفي قرار مجلس الدولة المؤرخ في 1999/02/01 قضى في قضية "الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات" ضد "بلدية وهران" بأنه "حيث إن شغل الأماكن من طرف البلدية، لا يستند إلى نص قانوني، ولا إلى نص تنظيمي، ولكنه يشكل تعديا بما أن البلدية نفذت قرارها بنفسها دون اللجوء إلى المحاكم للقيام بذلك لهذه الأسباب، قضى مجلس الدولة في القول بأن الاستئناف مقبولا شكلا وفي الموضوع إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي والفصل في القضية من جديد، أمر البلدية بوضع حد لحالة التعدي وإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى ووضعها تحت تصرف الطاعة³¹."

وفي قرار آخر صادر له بتاريخ 1999/06/28 بالنزاع القائم ما بين "والي ولاية سعيدة" ضد (ب ع) ومن معه أقر مجلس الدولة في قضاءه بأنه : "حيث إن الأمر الاستعجالي المعاد قضى بإيقاف تنفيذ قرار والي ولاية سعيدة الصادر في 1996/02/06، وأن هذا الإجراء مؤقت وتحفظي، وما دام المستأنف عليهم حاليا المدعين أكثر من مائة شخص، هم فلاحون ويمارسون مهنتهم في أوقات محددة، فإن منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة، وأن طلبهم الأصلي هو تدبير مؤقت إلى حين الفصل في الموضوع ولا يمس بأصل الحق،

ولذا فإن مجلس قضاء وهران قد أصاب في أمره حينما قضى بالأمر بإيقاف تنفيذ قرار والي ولاية سعيدة الصادر بتاريخ 1996/02/06، مما يتعين تأييده".³²

وفي قرار آخر لمجلس الدولة مؤرخ بتاريخ 2000/01/31 في قضية (ح م) ضد "بلدية موزاية" قضى بإلغاء المستأنف فيه، وبعد التصدي للدعوى من جديد، إلزام بلدية موزاية بأن تقوم بإجراء إشهار العقد الإداري المحرر في 1988/11/10 والمتضمن بيع قطعة الأرض ذات مساحة (400م²) أربعمائة مترا مربعا والكائنة بحبي مغراوي عبد القادر، ورفض طلب التعويض لعدم التأسيس".³³

الخاتمة

نخلص من عرض ما تقدم، أن الأصل هو حظر القاضي من الحلول محل الإدارة، إلا أن هذه القاعدة العامة كغيرها من القواعد العامة يرد عليها عدد من الاستثناءات، التي تظهر القاضي وكأنه قد حل محل الإدارة، ولكن في أسلوب قضائي، دون أن يفصح عن ذلك صراحة.³⁴

- الهوامش:

- 1 - د. مصطفى كمال وصفي، مجلس الدولة القاضي العام للمنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإدارية، السنة 14، الجزء الثالث.
- 2 - د. محمد كامل ليله، الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 1970، هامش 1، ص 170
- 3 - د. سليمان الطماوي، قواعد الاختصاص في مجال المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، مجلة مجلس الدولة، السنة السابعة، ص 1029.
- 4 - أنظر أيضا د. محمد كامل ليله، المرجع السابق، هامش 3، ص 170.
- 5 - د. محمد كامل ليله، مؤلفه السابق، هامش 1، ص 1233.
- 6 - د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء، طبعة 1967، ص 1027.
- 7 - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 359 وما بعدها.
- 8 - د. محمد كامل ليله، المرجع السابق، ص 210 وما بعدها.
- 9 - د. طيمية الجرف، مبدأ المشروعية ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 29، العدد الرابع.
- 10 - د. سليمان الطماوي، مشكلة استبعاد المشرع لبعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثالثة، العدد الأول.

¹¹ Le juge ne peut statuer par voie d'arrêt de règlement : il ne crée pas le droit mais l'applique aux cas particuliers dont il est saisi. C'est pourquoi seul le dispositif de sa décision a force de vérité. Les motifs ne sont pas, en principe, dotés de l'autorité de la chose jugée.

VEDEL G. Droit administratif, 1973, p203, thémis.

¹² - والمقصود بحجية الشيء المقرر أن القرارات التي تصدرها الإدارة تكون لها قوة ملزمة تستمد من طبيعة العمل الإداري وما يرتب له المشرع من سلطات التنفيذ المباشر وإلزام الأشخاص بإرادة

الإدارة المنفردة، إلا أن هذه القوة لا تثبت للعمل الإداري إلا بعد تحصينه أي بعد فوات ميعاد الطعن عليه بالإلغاء. حيث تنفيذ سلطة الإدارة فلا تستطيع أن تلغي هذا القرار أو تسحبه. ومن ثم

فإن القرار الإداري عقب تحصينه يتمتع بحجية الشيء المقرر. *L'autorité de la chose décidée*

13. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 359 وما بعدها.
- انظر د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 1276، هامش وما بعدها.
- وانظر أيضا د. طعيمة الجرف، قضاء الإلغاء، ص 364.
- وانظر أيضا التعليق القيم بعنوان: تعطيل تنفيذ الحكم القضائي للأستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن.
14. انظر د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 1250.
15. يفرض الحكم الصادر بالإلغاء على الإدارة التزامين في وقت واحد، التزام سلبي، يتلخص في وجوب امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار الملغى والتزام إيجابي يتلخص في وجوب اتخاذ الإدارة كل ما يقتضيه الأمر من إجراءات كفيلة بتنفيذ الحكم تنفيذًا كاملاً بكل ما يرتبط به من آثار. انظر د. طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص 363 وما بعدها.
16. د. إبراهيم شحاتة، اجتهاد القاضي، نظرة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، ص 2، ع 2.
17. *Le conseil d'état autorise explicitement la société requérante à continuer son exploitation, est cité en général comme illustration de cette jurisprudence hétérodoxe.*
18. انظر: العميد الطماوي، المرجع السابق، ص 353. وأيضاً د. إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص 386.
19. د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 467.
20. القانون رقم (09/08) المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.
21. القانون رقم (09/08)، المرجع السابق.
22. أحكام نص المواد (970) حتى نص المادة (986) من القانون (09/08)، المرجع السابق.
23. قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) قرار غير منشور، فهرس (1999/76).
24. قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) قرار غير منشور، فهرس (1999/140).
25. قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) قرار غير منشور، فهرس (1999/259).
26. قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) قرار غير منشور، فهرس (1999/514).
27. قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) قرار غير منشور، فهرس (1999/371).
28. قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) قرار غير منشور، فهرس (2000/75).
29. قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) قرار غير منشور، فهرس (2000/111).
30. قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) قرار غير منشور، فهرس (2000/327).
31. قرار مجلس الدولة (الغرفة الثانية) قرار غير منشور، فهرس (1999/39).
32. قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) قرار غير منشور، فهرس (1999/289).
33. قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) قرار غير منشور، فهرس (2000/21).
34. أشار إليه د. الطماوي، المرجع السابق، ص 1031.

الهكتبات الرقمية وقضاياها الفكرية

بقلم

د / محمد نقرش

كلية إربد الجامعية - الأردن



ملخص

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم المكتبات الرقمية، كما تتطرق إلى إلقاء الضوء على كل ما يتعلق بمفهوم المكتبة الرقمية وقضاياها الفكرية، من حيث المفهوم والتطور والمزايا، وأهداف التحول إلى المكتبة الرقمية وأسبابه، مروراً بالمراحل المقترحة في مشاريع المكتبة الرقمية، والتطرق إلى موضوع حقوق النشر والملكية الفكرية، ومشكلات المكتبة الرقمية وصولاً إلى مستقبل المكتبة الرقمية. وفي ضوء استعراض الأدب النظري المتعلق بالدراسة، يقدم الباحث العديد من التوصيات كرقمنة مقتنيات المكتبة التقليدية ونشرها على شبكة الإنترنت على مراحل مخطط لها، وإعادة هندسة تصميم إجراءات العمل الإدارية والتنظيمية والفنية بما يتناسب والبيئة الرقمية الجديدة .

Abstract

The study aims at identifying the concept of digital library, it also tries to shed the light on the most significant intellectual issue presenting its definition, development, characteristics, and the purpose of turn into digital library, passed by the proposed stages of digital library transition, it also discusses copyrights and intellectual property, the problems and challenges of digital library, and finally the future of digital library. In the light of review of literature, the researcher recommended to digitize the components of traditional library and published on- line in planned manner, and reengineering the design of procedures of administrative, organizational and technical work fitting with modern digital environment.

مقدمة

تعيش المكتبات حالياً نقلةً نوعيةً كبيرةً تشكل تحولاً مهماً في شكلها وخدماتها وطبيعة المعلومات التي تقدمها والمستفيدين منها، وأخذت تتحول من مكتبات تقليدية إلى مكتبات هجينة مختلطة (تجمع بين الشكل التقليدي والشكل الإلكتروني

الحديث) أو إلى مكتبات رقمية (Digital Library) (عبد الحليم، 1430هـ)، ويمكن القول أن المكتبة الرقمية ما هي إلا شكل حديث للمكتبة التي يكون فيها الاعتماد على التقنيات الحديثة في تحويل المعلومات والبيانات إلى الشكل الرقمي، لتحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة في تخزين المعلومات ومعالجتها ومن ثم بثها.

فقد ظهرت إلى الوجود من خلال المبادرة الخاصة بمشروع المكتبات الرقمية الممول بواسطة الإدارة القومية للفضاء بالولايات المتحدة الأمريكية في عام (1994)، حيث تم تخصيص مبلغ (24.4) مليون دولار لست جامعات أمريكية بهدف البدء في مشروع بحثي وذلك للاستفادة من التطور الهائل للإنترنت، وبناء عليه فقد تم تبني مصطلح "مكتبة رقمية" من خلال إحصائي الحاسبات الآلية إلى جانب المكتبيين (أحمد، 2005)

وعلى الرغم من الانتشار السريع للإنترنت في عصر المعلوماتية، أدرك رواد المكتبات الرقمية أن الكثير من المعارف البشرية الهامة لا تزال محتفظة بشكلها الورقي ورأوا ضرورة استغلال الفرص التكنولوجية المتاحة لتحويلها إلى الشكل الرقمي، أي المكتبات الرقمية، ومن بين هؤلاء كان "تروي وليامز" المدير التنفيذي والمؤسس لموقع questia، والذي يعتبر اليوم أكبر مكتبة رقمية ذات طابع تجاري في العالم. (Saracevic, 2001)

فقد تعددت التجارب الناجحة لمشاريع المكتبات الرقمية على المستوى العالمي، فبعض جامعات أمريكا وأوروبا نجحوا بالفعل في عمل مكتبات رقمية على مستوى عال من الجودة، أما على المستوى العربي فإننا لا نكاد نجد غير بعض التجارب التي لا تتجاوز أصابع اليدين، لكنها محاولات جادة حاولت اللحاق بركب الرقمنة العالمية.

تقدم المكتبة الرقمية حلولاً واقعية وملموسة للعديد من مشاكل المجتمع، فمن خلال المكتبات الرقمية يمكن تقديم خدمات المعلومات للمناطق النائية وتحسين مستوى الخدمات مع توفير حقيقي في مقومات الخدمات الأساسية للمعلومات اليومية أو لمجتمع المعلومات (جوهري والحازمي، 2008)

1. مشكلة البحث:

لم تعد المكتبات الشخصية مع تطور العلم واتساع مجال المعرفة قادرة على الاستجابة إلى التغطية الشاملة لاهتمام العلماء والباحثين، فضلاً عن الكلفة العالية

للكتب والمصادر ذات القيمة العلمية والمرجعية، مما قلل كثيراً من الرغبة أو القدرة على بناء المكتبات الشخصية، وزاد من اعتمادهم على تلك المكتبات، والاكتفاء بما يتاح لهم من معلومات على الانترنت، من جانب آخر فإنّ تقدم المعلومات وتغير أهمية مصادرها خلال مدة قصيرة من الزمن بالنسبة لحقول المعرفة العلمية دفع بالعديد منهم إلى الاستغناء عن فكرة بناء المكتبات الشخصية. وفي السنوات القليلة الماضية سعت كثير من المكتبات الأكاديمية والمتخصصة في الغرب للتحوّل من مكتبات تقليدية إلى مكتبات رقمية، فظهرت أولى هذه المكتبات على شبكة الإنترنت عام 1995م، إلا أنّ تحقيق التحوّل في حقل المكتبات والمعلومات في العالم العربي ما زال دون المستوى المطلوب، لذلك يأتي هذا البحث بهدف التعرف على المكتبة الرقمية مفهوماً وتطبيقاً من خلال دراسة كافة جوانب هذا الموضوع والإجراءات اللازمة لضمان سير عمليات التحوّل لاستيعاب احتياجات المكتبات الرقمية، كما تحاول هذه الورقة التعرف على التحديات والتغيرات الحادثة في مجال المكتبات الرقمية.

2. هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على كل ما يتعلق بمفهوم المكتبة الرقمية وقضاياها الفكرية، من حيث المفهوم والتكوين والمزايا، وأهداف التحوّل إلى المكتبة الرقمية وأسبابه، مروراً بالمراحل المقترحة في مشاريع المكتبة الرقمية، والتطرق إلى موضوع حقوق النشر والملكية الفكرية، ومشكلات المكتبة الرقمية وصولاً إلى مستقبل المكتبة الرقمية.

3. الأهمية

تنبع أهمية الدراسة كون التوجه العام الحادث الآن هو التحوّل إلى العالم الإلكتروني والمحتوى الرقمي، وسعي مجال المكتبات والمعلومات بشدة في اللحاق بركب الاستفادة من تطبيقات التقنيات الجديدة في مجال تكنولوجيا الحاسبات والمعلومات ونظم الاتصالات وتطبيقها، ليثبت مجال المكتبات والمعلومات أنه لم ولن يمت وإنما هو يحاول عن كثر في ملاحقة التطورات. وتأتي أهمية هذه الورقة في محاولتها إلقاء الضوء على أهمية المكتبات الرقمية من حيث سعيها لتنشيط حركة البحث العلمي، ومساهمتها في حل المشكلة الأهم في

مجال البحث وهي تجميع مصادر المعلومات وآلية الوصول إليها بسرعة أكبر من المعتاد، فضلاً عن كونها مكتبة رقمية متنقلة يستطيع الباحث أن يحمل معه كل ما يحتاج إليه من المصادر وأينما ذهب سواء في استخدام الحاسوب المحمول أو الاستعانة بالأقراص الليزرية، وبهذه الطريقة لا يعود الزمان والمكان محدداً للنشاط البحثي.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال الإسهامات التي يتوقع إضافتها من خلال الخروج بتوصيات وحلول مقترحة.

4. منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج النظري باعتباره الأنسب لدراسة الموضوع، من خلال الإطلاع على الأدبيات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

- الأدب النظري -

- مفهوم المكتبة الرقمية:

ظهرت العديد من المفاهيم والتعريفات والمسميات العصرية للمكتبة الرقمية وهذه المسميات: المكتبة الالكترونية (Electronic Library)، والمكتبة المهيبة أو المهجنة (Hybrid Library)، والمكتبة الافتراضية (Virtual Library)، والمكتبة السيبرانية (Library Cibary)، ومكتبة المستقبل (Library Of Future)، والمكتبة الرقمية (Digital Library)، ومكتبة بلا جدران (Library Without Wall)، والمكتبة المتاحة على الخط المباشر (On-Line Library) ورغم كثرة المصطلحات إلا أنه لم يستخدم منها سوى ثلاثة مصطلحات تعتبر الأكثر شيوعاً وهي (المكتبة الالكترونية - المكتبة الافتراضية - المكتبة الرقمية) (عبد الحليم، 1430هـ)

ويشير مصطلح رقمي (Digital) إلى البيانات المرسل كذبذبات كهربائية متقطعة وغير مترابطة ممثلة بالأرقام الثنائية (الصفير والواحد)، في حين يشير مصطلح رقمية (Digitization) إلى عملية تحويل البيانات في نظم المعلومات إلى شكل رقمي أي تحويل النص المطبوع أو الصورة إلى إشارات رقمية باستخدام بعض أنواع أجهزة التصفح (جوهري والحازمي، 2008)

إضافة إلى ذلك ثمة مصطلحات أخرى عديدة يتم استخدامها كمراكز إدارة المعلومات (Information Management Centers)، ومكتبات سطح المكتب Desktop

(Libraries، والمكتبات الشبكية (Networked Libraries)، والمراكز العصبية (Nerve

Centers Libraries) (فراج، 2009؛ حسنين 2008)

فيعرفها (Collier, 1997) بأنها تخزين المعلومات واستردادها بغض النظر عن الوعاء سواء كان نصياً أو صوتياً بحيث تكون متاحة على شبكة موزعة.

ويعرفها لطفي (2000) على أنها المكتبة التي تقدم خدمات المعلومات لمستفيد غير موجود داخل جدران المكتبة وباستخدام مصادر المعلومات المتاحة والموجودة داخل المكتبة بعد تحويلها رقمياً وإتاحتها من خلال شبكة الإنترنت.

ويعرفها (Arms, 2000) بأنها تلك المكتبات التي تقوم فيها جميع العمليات بشكل آلي، أو رقمي متضمنة تلك العمليات التي يقوم بها الأفراد المتخصصين في المكتبات التقليدية منها الانتقاء (الاختيار)، والفهرسة، والتكشيف، والبحث عن المعلومات بالإضافة إلى الخدمات المرجعية... الخ. فكل واحدة من هذه الخدمات تتطلب نشاطاً عقلياً معيناً من قبل العاملين في المجال.

ويعرفها محمد (2000) بأنها المكتبة التي تتجه سياستها نحو زيادة رصيدها من المصادر الرقمية، وتنظيمها وصيانتها باستخدام نظام آلي متكامل يتيح أدوات وأساليب بحث واسترجاع لمختلف أنواع مصادرها سواء على مستوى بدائل الوثائق (الميتاداتا) أو الوثائق نفسها (المحتوى).

وتعرفها أبو لويقة (2005) بأنها المكتبة التي تقتني مصادر معلومات رقمية، سواء المنتجة أصلاً في شكل رقمي أو التي تم تحويلها إلى الشكل الرقمي، وتجري عمليات ضبطها بيلوجرافياً باستخدام نظام آلي، ويتاح الوصول إليها عن طريق شبكة حواسيب سواء كانت محلية أو موسعة أو عبر شبكة الإنترنت.

ويعرفها (Rosenberg, 2005) بأنها تحويل الكتب ضمن المكتبات التقليدية إلى صورة رقمية من خلال مسحها ضوئياً، أو إدخالها كنص إلكتروني.

وعرفها بو عزة (1426هـ) بأنها مجموعة من المصادر الإلكترونية والإمكانات الفنية ذات العلاقة بإنتاج المعلومات، والبحث عنها واستخدامها.

ويذكر الزهيري (2004) أنَّ مفهوم المكتبات الرقمية Digital Libraries يختلف عن مفهوم المكتبات المحوسبة Computerize Libraries، فالنظام الرقمي يتكامل عندما يتم الاستغناء بشكل نهائي عن الطرق اليدوية في العمل المكتبي إلى الطرق

المحوسبة، بحيث يكون الحاسوب وكل ما يتصل به من معدات ووسائط تخزين رقمية أدوات لتنفيذ العمل في مراحله المختلفة، ويبقى الجهد البشري مسؤول عن تشغيل وتوجيه هذه الأدوات لتنفيذ الوظائف والأعمال وتقديم الخدمات، وأهم ما يميز هذا النوع من المكتبات هو الطبيعة الرقمية لمصادر المعلومات التي كانت قد حافظت على شكلها الورقي في المكتبات المحوسبة.

ويعرفها أحمد (2005) بأنها مصطلح يستخدم لوصف كل ما هو متعلق بالوصول إلى الفهارس على الخط المباشر تجاه المعلومات بالمكتبة.

ويعرفها فراج (2009) بأنها مجموعة من مواد المعلومات الإلكترونية أو الرقمية المتاحة على خادم المكتبة (Server)، ويمكن الوصول إليها من خلال شبكة محلية أو على المشاع عبر الشبكة العنكبوتية.

كما يتداخل مصطلح المكتبات الرقمية مع مصطلح المكتبات الافتراضية (Virtual Libraries)، لكنها تختلف في كون المكتبات الافتراضية هي مكتبات فعلية صمم لها موقع على الانترنت ليكون بيئة ثلاثية الأبعاد تسمح لمستخدميها بالدخول الافتراضي إليها والإفادة منها عن بعد، ولعل التخصص الموضوعي الضيق لمصادر المعلومات المتاحة هو أهم ما يميز المكتبات الرقمية عن المكتبات الافتراضية التي حافظت على مفهوم التغطية الشاملة (الزهيري، 2004).

ويقصد بها عبد الحليم (1430هـ) بأنها المكتبة التي تشكل المصادر الإلكترونية أو الرقمية كل محتوياتها، ولا تحتاج لمبنى يحويها وإنما لمجموعة من الخوادم Servers وشبكة تربطها بالنهايات الطرفية للاستخدام، فهي مجموعة منظمة من المعلومات، ذلك أن تيارا من البيانات يتم إرساله إلى الأرض من أي قمر صناعي ولا يمكن أن نعددها مكتبة إلا أن نفس هذه البيانات عندما يتم تنظيمها بصورة منهجية تصبح مكتبة رقمية.

تطور المكتبات الرقمية:

يعود تطور مفهوم المكتبة الرقمية إلى زمن بعيد منذ ثلاثينيات القرن الماضي عند بزوغ فكرة "الموسوعة العالمية" عند (ويلز 1938)، ويمكن القول أن السبب الرئيسي وراء ظهور مثل هذا النوع من المكتبات هو النمو الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة شبكة الانترنت وخاصة بعد اكتشاف واستخدام

لغة (HTML) أو لغة تحديد النص الفائق والتي انتشرت بسرعة الصاروخ بسهولة التعامل معها من خلال العديد من البرامج وأدوات تحرير النصوص مثل (Microsoft Word) حيث كانت تعتمد على التيجان Tags لهيكلة النص في شكل فقرات وقوائم وروابط فائقة، وكذلك تصميم "تيم لي بيرنز" للشبكة (WWW Worldwide Web) أو ما يسمى بالنسيج العنكبوتي العالمي، كل ذلك أدى إلى ضرورة إيجاد البيانات والمعلومات في شكل إلكتروني مرقمن بدلاً من الشكل التقليدي، وقد قامت بعد ذلك العديد من المؤسسات الداعمة مثل مشروع مبادرة المكتبات الرقمية (Digital Libraries Initiative (DLI، ثم تلا ذلك العديد من المبادرات التي دعمت الأبحاث في مجال رقمنة الإنتاج الفكري (مصيلحي، 2004؛ حسنين، 2008)

ولعل المحاولات الأولى في مجال حوسبة الأنشطة والخدمات المكتبية بدأت في أواخر الخمسينيات عندما بدأ "الن كنت" وفريقه بجامعة (Reserve Western University في استخدام الحاسوب في مجال استرجاع المعلومات (بوعزة، 2006)

وفي السبعينيات، قام "مايكل هارت" وتحديدًا في عام 1971، بإنشاء أول مكتبة رقمية في التاريخ المعاصر، وأطلق عليها اسم "مشروع غوتنبيرغ" مخلصاً مخترع الطباعة في القرن الخامس عشر، فمايكل هارت هو غوتنبيرغ العصر الرقمي؛ ويعد موقع مشروع غوتنبيرغ اليوم نقطة مركزية تهدف إلى تزويد مستخدمي الإنترنت بأكثر من تريليون ملف نصي مع نهاية العام 2001، ورغم الكميات الهائلة من الملفات المتوفرة ضمن موقع مشروع غوتنبيرغ، فإنه لم يحتو على كثير من الميزات التي يمكن أن تجعل منه مكتبة رقمية كاملة، مثل إمكانيات البحث في النص، أو تصنيف الكتب، أو محرك بحث بسيط، والسبب في ذلك هو أن "هارت" منذ البدء كان هدفه أن يضع أكبر كمية من الكتب الرقمية المجانية على الشبكة ولم يهتم بالنواحي التقنية للموقع (Keller, 2009).

وفي الثمانينيات ظهرت نظم معلومات مدمجة استخدمت في إدارة المكتبات ومعالجة البيانات فتمت بذلك حوسبة عملية الفهرسة وإدارة الدوريات وغيرها، وفي مرحلة لاحقة بدأت المكتبات تقتني الأوعية الإلكترونية وتعتبرها جزءاً لا

يتجزأ من مجموعاتها، وبانتشار الأقراص المدمجة تغيرت طرق الوصول إلى المعلومات من الإتاحة على الخط إلى الإتاحة على الشبكة (بوعدة، 2006).

ويذكر (Choudhury, Hobbs & Lorie, 2002) أنه في أوائل التسعينيات ظهر مشروع "واير تاب" والذي يستخدم تقنية غوفر لتداول الملفات عبر الشبكة، ويحتوي على النصوص الرقمية المتخصصة، كنصوص المعاهدات والقوانين الدولية، والوثائق التقنية والعسكرية، وفي عام 1993 قام "جون أوكربلوم"، ببدء العمل على فهرس أسماه "صفحة الكتب الإلكترونية" The Online Books Page يضم وصلات إلى جميع الكتب الإلكترونية الموجودة على الشبكة بما في ذلك مشروع غوتنبغ. ويمكن تحديد مرحلتين أساسيتين في تاريخ المكتبات الرقمية أشار إليهما بوعدة (1426 هـ) كالآتي:

المرحلة الأولى: أسهمت بعض المؤسسات مثل مؤسسة العلوم القومية (NSF)، ووكالة ناسا (NASA) بشكلٍ فاعلٍ في تمويل مشروعات بحث رائدة في بداية التسعينيات وأواسطها كان لها الفضل في توضيح المفاهيم ذات الصلة بالمكتبات الرقمية وتقديم تعريفات لها، وقد أدت هذه المرحلة إلى تحقيق تقدم في مجال الحركة المكتبية الرقمية (Digital Librarianship) وأثارت اهتمام الأوساط الأكاديمية وصانعي السياسة والجمهور عامة بالموضوع، كما أنّ هذه المرحلة أفضت إلى ظهور مبادرات ذات العلاقة بالمكتبات الرقمية مثل برنامج المكتبة الإلكترونية (ELINOR Electronic Library Program) وبرنامج المكتبة الإلكترونية (elib.Programme) في المملكة المتحدة والمبادرات الأسترالية المتعلقة بالمكتبات الرقمية (The Australian Digital Library Initiatives) والمبادرة الكندية حول المكتبة الرقمية (The Canadian Initiative on Digital Libraries).

المرحلة الثانية: جاءت المرحلة الثانية داعمة للمرحلة التي سبقتها، وتمثل هذا الدعم في تغطية أوعية مختلفة تشمل الأشرطة الصوتية والموسيقى والبيانات الاقتصادية والبرمجيات والفيديو والمواد النصية، وتنوع المحتوى ليشمل مواد النماذج الأنثروبولوجية (anthropological models) والصور والمخطوطات الأدبية وسجلات المرضى، واستكشاف قضايا تكنولوجيا جديدة مثل أمن المعلومات

والتصنيف الآلي، ومصدر المعلومات، وتظافر الجهود نتيجة لارتفاع عدد الوكالات الممولة لمشاريع المكتبات الرقمية وتنوعها.

إن تاريخ المكتبات الرقمية هو نفسه تاريخ تطور استخدام تقنيات الاتصالات الحديثة وثورتها في مجال المكتبات والمعلومات، حيث إن المكتبات الرقمية ما هي إلا تجسيد لقمة المكتبات التي تعتمد في كل عملياتها ووظائفها على التقنيات الحديثة مثل تقنيات الحواسيب وتكنولوجيا شبكات الاتصالات (حسين، 2008).

مميزات المكتبة الرقمية:

في بادئ الأمر، تجدر الإشارة إلى أنّ من أبرز الفروق التي تميز المكتبات الرقمية عن المكتبات المحسوبة هي محدودية الجهد المبذول في تخزين المصادر وفهرستها وتصنيفها، وبالتالي انخفاض ميزانية المصادر المنشورة رقمياً، وصغر مساحة التخزين لعدم حاجتها إلى مخازن، فضلاً عن وفرة المعلومات، نظراً للاتصال المباشر أو الاشتراك في شبكات المعلومات (Gladney, et al, 1994)

وتتميز المكتبات الرقمية ببعض المزايا المهمة، تتضح من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1): الفروق بين المكتبات التقليدية و المكتبات الرقمية¹.

الرقم	المكتبات الرقمية	المكتبات التقليدية
1	الحوية الفائقة وتنم عن سعة الخيال.	ثابتة وتتطور ببطء
2	اتصال ثنائي مشفوع بالتفاعل الآني والثري.	عادة ما يكون التفاعل بطيئاً وأحادياً.
3	يتمكن المكتبات الرقمية أن تدعم فلسفة بديلة: المجاني والمرسم في نفس الوقت.	تدعم التقاليد: الوصول المجاني والكوني.
4	تتكون الأوعية الرقمية من الوسائط المتعددة وذات الأحجام المتنوعة وغير المعرفة بشكل جيد وتبقى مجزأة.	يتكون المحتوى أساساً من أوعية المعلومات النصية والمطبوعة المفردة، ثم تعريف محتويات مجموعاتها بشكل جيد
5	تشبه بنية البيانات السقالة (scaffolding) على المستوى الداخلي وبيانات معيارية أخرى وفقاً للسياق.	يبدو تنظيم المحتوى ممتدًا وكذلك الشأن بالنسبة لبنيته، وتبقى البيانات المعيارية (metadata) محدودة جداً.
6	لا يقتصر المحتوى على الأوعية ذات الطابع الأكاديمي، يكتسب مصداقية من خلال الاستخدام.	يبدو المحتوى أكثر أكاديمية (scholarly).
7	نقاط الوصول إلى المعلومات غير محدودة	نقاط الوصول إلى المعلومات محدودة

8	يمكن الفصل بين الجانب المادي للمحتوى وبين تنظيمه، وهو ما يسمح ببناء مجموعات رقمية.	يمكن التحكم مباشرة في التنظيم المادي والمنطقي للمجموعات وربط علاقة فيما بينها.

يضيف (جوهري والحازمي، 2008؛ أبو لوفية، 2005) أن المكتبة الرقمية تحمل مجموعاتنا إلى المستقبل حيث هو إذ توجد مكتبة حيثما يوجد حاسب إلكتروني وربما ربط بشبكة، والإفادة من إمكانيات الحاسبات في استرجاع المعلومات وتصفحها، وسهولة تحديثها، وإمكانية إتاحتها بصورة دائمة وعلى مدار الساعة بصور شتى (نص - صور - صوتي)، وزيادة الفاعلية وتطوير الأداء في العمليات الفنية والخدمات المعلوماتية، وتقليص بعض الأعمال الروتينية، مما يساعد على الاستفادة من وقت العاملين لأداء الأعمال الأخرى الضرورية.

أما عند المقارنة بين المكتبات الرقمية والتقليدية، فلا شك أنها تتميز عن المكتبات التقليدية في العديد من الأوجه (حسنين، 2008؛ عبد الحليم، 1430هـ) :-

- توفير وقت وجهد الباحث، وتخطي الحواجز المكانية والزمنية بين البلاد، فلا يحتاج الباحث للوصول إلى معلومة ما لسفر أو ما شابه ذلك، بل اللوح في الشبكة (المعلوماتية) والبحث عن مبتغاه والحصول عليه، وهذا تطبيقاً لمبدأ وصول المعلومات للمستخدمين.

- القدرة على السيطرة على أوعية المعلومات والمصادر الإلكترونية، حيث يمكن تنظيم المعلومات والبيانات وتخزينها وحفظها بطرق دقيقة وبصورة فعالة، كما يمكن تحديثها بسهولة، وهذا بالطبع ينعكس بالإيجاب على سهولة استرجاع هذه البيانات والمعلومات من قبل المستخدمين.

- الاستفادة من الإمكانيات الكبيرة للمكتبات الرقمية، وتكنولوجياتها من حيث ترابط المعلومات عن الموضوع الواحد وذلك باستخدام مميزات النصوص الفائقة Hypertext والوسائط المتعددة Multimedia، حيث تتيح للباحث الوصول لمعلومات كثيرة جداً عن موضوع بحثه عن طريق الروابط النشطة للموضوع في أماكن أخرى.

- إمكانية المشاركة في المصادر الإلكترونية بين المكتبات Sharing Digital Resources Between Libraries، مما يمكن من قراءة الوثيقة أو استخدام مصدر

المعلومات من أكثر من باحث في نفس الوقت، مما يزيد من فعالية مصدر المعلومات وزيادة الاستفادة منه.

• تسهيل عمليات الإعارة بين المكتبات ومؤسسات المعلومات المختلفة، وزيادة التعاون بين المكتبات في شتى المجالات، بما يحقق تقديم مستوى أفضل من الخدمات للمستخدمين، وتعزيز الاتصال مع مرافق المعلومات المختلفة بوسائل سريعة ومضمونة.

أهداف التحول إلى المكتبة الرقمية:

يتفق كثير من الباحثين على أن الهدف الأساس للمكتبة الرقمية هو إنجاز جميع وظائف المكتبة التقليدية ولكن في صورة إلكترونية، فالمكتبات الرقمية ما هي إلا امتداد إلكتروني للوظائف التي يتم أدائها والمصادر التي يتم الوصول إليها في المكتبة التقليدية. فإذا كانت المهام أو الوظائف التي تقوم بها المكتبة التقليدية، هي في الأساس انتقاء المعلومات، وجمعها، وتنظيمها، وبثها، وتيسير سبل الاستفادة منها؛ فإن المكتبة الرقمية لم تلغ أو تضيف على وجه التقريب أي دور آخر على هذه المهام، إلا فيما عدا الخدمات (فراج، 2009).

ويذكر (Collier, 1997) بأن المكتبات تحقق هدفين أساسيين من خلال التحول إلى مكتبات رقمية وهما: حفظ مصادر المعلومات رقمياً، وإتاحة مصادر المعلومات الموجودة في المكتبة للمستخدمين في أي مكان وزمان وبدون تكلفة. إضافة إلى ذلك، فإن إنشاء المكتبات الرقمية ليس هدفاً في حد ذاته وإنما تفيد هذه المكتبات في إدارة المصادر الرقمية، والتجارة الإلكترونية، والنشر الإلكتروني، والتدريس والتعلم، وغيرها من الأنشطة، فقد أصبحت المكتبات الرقمية مؤسسات رئيسية في عدد من المجالات المختلفة والمتنوعة، وتفيد بوصفها أداة رئيسية في توصيل المحتوى لأجل أغراض البحث العلمي، والعمل التجاري Commerce والحفاظ على التراث الثقافي والتعريف به (عبد الحليم، 1430هـ).

إن أهداف المكتبات الرقمية تتمثل في إنتاج المعرفة والإفادة منها، مما يجعل المجتمعات أكثر فعالية وإنتاجية، وأيضاً تعزيز درجة التعاون بين قطاعات البحث والتعليم، وتسهيل إنشاء مجتمعات جديدة في تلك القطاعات (Keller, 2009).

وظائف المكتبة الرقمية:

في خضم هذه البيئة الرقمية، فإنّ الوظائف التقليدية تشهد حالياً تغييراً من حيث الشكل لا من حيث الأصل، أي أنّ مهام المكتبة ستركز على المجموعات الإلكترونية أكثر من المجموعات الرقمية وما يتبعها من تقديم خدمات عن بعد للجمهور، ومن أبرز الوظائف التي تقوم بها المكتبة الرقمية، يذكر بوعزة (2006) ما يلي:

1. وظيفة الانتقاء واقتناء موارد معلومات من شبكة الويب:

تقوم المكتبات الرقمية بالتعرف إلى المستفيدين الذين يدخلون موقع المكتبة على شبكة الويب من خلال عدد الزيارات ونشاطهم والمعلومات التي يطلبونها، بالنسبة لاختيار المصادر تقوم المكتبة بالإعلام بالمصادر الإلكترونية المهمة عن طريق موقع المكتبة ويتم ذلك بواسطة ما يسمى باليقظة المعلوماتية ويعني ذلك السهر الدائم لملاحقة هذه الموارد الإلكترونية سواء ما يظهر من موارد جديدة أو ما يطرأ على القائم منها من تطورات.

2. وظيفة فهرسة المصادر:

تقوم المكتبات الرقمية بفهرسة مصادر المعلومات العامة لدى المستفيدين والمتوافرة على الإنترنت ووضعها الروابط.

3. وظيفة الاتصال وإدارة حقوق الملكية الفكرية:

تقوم المكتبة بالاهتمام بحقوق الوصول إلى الموارد الإلكترونية التي تتيحها مؤسسة المعلومات للمستفيدين سواء كانت في شكل أقراص مدمجة أو موارد متاحة على الويب (توقيع عقود مع الناشرين والموزعين).

4. إنتاج الموارد الإلكترونية وإتاحتها:

تقوم المكتبة الرقمية بوظيفة النشر أي رقمنة الأوعية الورقية المتوفرة لديها، ووضعها على ذمة المستفيدين ويكون مختص المعلومات بذلك قد تحول إلى ناشر يتابع عملية الرقمنة فيختار النصوص التي سيمسحها ويراعي جوانب الملكية الفكرية الخاصة بكل وثيقة وسبل إتاحتها.

5. حفظ الموارد الرقمية:

تقوم المكتبة الرقمية بحفظ الموارد الرقمية بسبب المخاطر التي تتعرض لها والتي يمكن أن تسبب في ضياعها، لذلك فإنّ مختصي المعلومات مدعوون لإعادة

تسجيل المعلومات الرقمية بصفة منتظمة على أوعية جديدة ووفقاً لآخر نسخة من البرمجيات حتى تبقى هذه البيانات مقروءة.

أسباب نشوء المكتبة الرقمية:

كثيرة هي العوامل التي أظهرت الحاجة الماسة والملحة لظهور الأشكال الرقمية وأوعية ومصادر المعلومات الرقمية، فهناك عدد من الأسباب التي تدعو إلى إنشاء المكتبة الرقمية منها: (عبد الحليم، 1430هـ).

- 1- انتشار الانترنت وتوفرها لدى العديد من المستخدمين.
 - 2- الحاجة إلى تطوير الخدمات وتقديمها بشكل أسرع وأفضل.
 - 3- وجود العديد من أوعية المعلومات بشكل رقمي ومتاح تجارياً.
 - 4- وجود تقنية مناسبة وبتكاليف مقبولة.
- وقد أشار حسين (2008) بأن هناك عوامل متشابكة أدت إلى ظهور الحاجة إلى المكتبات الرقمية أو بمعنى عام إلى ظهور الأشكال المرقمنة أو الإلكترونية لمصادر المعلومات، ومن هذه العوامل: -

- 1- التطور التكنولوجي وثورة الاتصالات في العصر الحديث، وكثرة الاعتماد على الشبكات المعلوماتية وشبكة الإنترنت في الحصول على المعلومات.
- 2- الزيادة الهائلة والمضطردة في الإنتاج الفكري الناتج من الأبحاث العلمية في كل أرجاء المعمورة.
- 3- عدم توافر الكوادر البشرية المؤهلة لإنجاز العمليات الفنية على وسائط المعلومات كالفهرسة والتصنيف وغيرها من العمليات الفنية.
- 4- عدم توافر الإمكانيات المادية للمكتبات التقليدية المتمثلة بالميزانيات المالية المحدودة في المكتبات.
- 5- الزيادة في تكاليف طباعة المطبوعات لارتفاع أسعار مواد الطباعة، مما جعل النشر التقليدي مهنة مكلفة، مع توازي سهولة نشر المواد إلكترونياً على شبكة الإنترنت في الشكل المرقمن.

مكونات المكتبة الرقمية

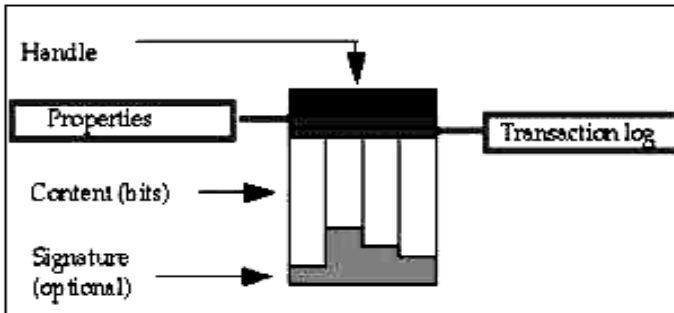
أشار أبو لويبة (2005) أن المكتبة الرقمية تتكون من ثلاثة محاور رئيسية وهي: فهرس المكتبة العام، والاتصال بخدماته كطلبات الإعارة، والمحور الثاني

يشمل، مجموعة المحتويات الرقمية مثل قواعد المعلومات والكتب والمجلات الرقمية، أما المحور الثالث فيتكون من الخدمات التفاعلية مثل الدعم الفني والإجابة على الاستفسارات والإحاطة الجارية والأخبار وغيره. ويضيف فراج (2009) إلى مقتنيات المكتبة التي تم تحويلها إلى الصورة الرقمية ما يأتي:

1. الكتب الإلكترونية.
 2. مجموعات البيانات المشتراة على أقراص مكتزة.
 3. مجموعات البيانات المشتراة على الخط المباشر.
 4. المطبوعات الإلكترونية ذات المقابل الورقي.
 5. المطبوعات الإلكترونية التي ليس لها مقابل ورقي.
 6. الأعمال المرجعية الإلكترونية التي تزداد بصفة مستمرة وليس لها مقابل ورقي.
- يذكر (Arms, 2000) أنّ المعلومات المختزنة في المكتبة الرقمية تختزن على أنها كيانات رقمية وهى عبارة عن مجموعة من الوحدات الرقمية الصغيرة ولكن هذا تعريف بسيط جداً، حيث إنّ محتويات الكيانات الرقمية الأساسية يكون لها بناء خاص وبعض المعلومات التي ترفق بها مثل حقوق الأعمال الفكرية، والشكل رقم (1) يوضح أنّ الكيانات الرقمية تتكون من جزأين هما المحتوى وبيانات مرفقة يطلق عليها أحيانا واصفات البيانات.

شكل (1)²

كيانات المكتبة الرقمية



وحتى يتمكن المحتوى من التعبير عن معلومات مفيدة يجب أن يكون نوعها معروف، فيمكن أن يكون جزء من المحتوى عبارة عن نصوص ربما تكون معدة بواسطة أحد لغات التحديد، بينما جزء آخر يكون ملف صوت، وقد يحتوى الكيان الرقمي الواحد على أنواع عديدة من المحتويات، وواصفات البيانات، وربما تحتوى على بعض الخصائص مثل الحقوق وطرق الإتاحة، وأحد الخصائص الهامة هي أن الكيانات الرقمية متغيرة، فالتوقيع الإلكتروني أو أي طريقة أخرى تثبت أن الكيان لم يتغير (Arms, 2000).

تتمثل المصنفات الرقمية في برامج الحاسوب، وبقواعد البيانات، وبالذواثر المتكاملة أما في البيئة الرقمية تتمثل في مواقع الإنترنت، وبمحتوى المواقع من مواد النشر الإلكتروني، نصوصا وصورا، ومواد سمعية مرئية (الخطيب، 2001).
المراحل المقترحة في مشاريع المكتبات الرقمية

ويمكن إحصاء المجالات التي ينبغي التصدي لها ودراستها قبل بدء العمل في مشروعات التحول إلى الرقمنة كالتالي (حسين، 2008) :-

أولاً: الأهداف ومدى مشروع الرقمنة (Goals and Extent)

تعد الخطوة الأولى للتحول إلى المكتبة الرقمية هي فهم أهداف المكتبة، فمشروعات الرقمنة تتطلب الكثير من الجهد، وتحديد الوقت والتكاليف العالية، لذا لابد من تحديد الأهداف والغايات المرجوة من مشروع الرقمنة قبل البدء فيه كي تتضح الرؤية من فائدة المشروع من عدمه، ثم اتخاذ القرار المناسب في هذا الصدد.

ثانياً: الجمهور المستهدف من مشروع الرقمنة (The Audience)

تعد خطوة تحديد جمهور المستهدفين من المشروع الرقمي، نقطة تكميلية لأهداف المشروع، فتحديد جمهور المستفيدين يساعد المسؤولين في التخطيط الأمثل للمشروع، وتحديد الغايات المرجوة منه، كما أنه يوسع من قاعدة المستفيدين من المشروع.

ثالثاً: جمع وتحليل المواد المراد رقمتها (Analysis of Collective Materials)

تتمثل هذه المرحلة بفحص وتحليل المواد ومصادر المعلومات وتحديد المواد المراد رقمتها، بهدف تحقيق الغايات المرجوة للمشروع من خلال الاختيار الأفضل للمواد.

رابعاً: تحليل الاحتياجات (Needs Analysis)

تتمثل هذه الخطوة في مشاريع الرقمنة بأخذ عينة من محيط المشروع، والموارد المتاحة لتحديد كمية الاحتياجات، حيث يجب تحديد مصادر تمويل المشروع، وتحديد الوظائف المطلوبة للعمل فيه، ونوع ومدى الدعم الفني المتاح للمشروع.

خامساً: تحليل تكاليف مشروع الرقمنة (Cost Analysis)

تتمثل هذه المرحلة بإجراء التحليل المالي للمشروع، ومدى تأثير هذه الأموال على ميزانية المؤسسة الداعمة لمشروع الرقمنة، وتتضمن تكاليف المشروع المعدات (Hardware)، البرمجيات (Software)، أجور العاملين: (Staff wages)، التدريب وتكاليفه (Training costs)، تكاليف الحفظ والعرض (Presentation and preservation costs)

سادساً: اعتماد المعايير والعمليات (Adoption of Standards and Processes)

يعد تحديد مواصفات التقاط الصور والمسح الضوئي من أهم الاعتبارات التي يجب أن يراعيها القائمون على مشروع الرقمنة، وكلما كانت المعايير والمواصفات أكثر تحديداً، كلما أثر ذلك على تقليل عامل الوقت والكلفة في المشروع، لذا يجب على القائمين على المشروع انتهاج أفضل السبل والطرق والممارسات المعتمدة في عمليات الرقمنة وسير تدفق العمل في المشروعات.

سابعاً: التوثيق (Documentation)

إن توثيق استراتيجيات العمل هي بمثابة نقاط هامة جداً في مجال التخطيط للمشروعات القادمة، والتي تتضمن تفاصيل العمل في المشروع، بهدف توجيه المشروع توجيهاً سليماً، وتجنب تكرار المشكلات وحلولها، فعملية توثيق خطوات المشروعات بمثابة استدامة هذه المشروعات بحفظ كل ما يتعلق بها.

ثامناً: التقييم (Evaluation)

تعد عملية التقييم الخطوة الأخيرة في عملية تخطيط مشروعات الرقمنة، وهي إعداد تصور خاص بتقييم المشروع ومعرفة مدى تحقيقه للأهداف التي أنشئ من أجلها.

المكتبة الرقمية والملكية الفكرية

يجمع الكثيرون على أن تقنيات حماية وإدارة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمحتوى الرقمي لم تحقق بعد مستوى الأمن المطلوب رغم التطورات الكبيرة في

مجال تقنيات الكتب والمكتبات الرقمية، حيث لا زال من السهل قرصنة الكتب من خلال كسر التشفير الخاص بالكثير من هذه الأدوات، مما سيؤدي إلى امتناع المؤلفين عن الكتابة والنشر، وبالتالي تضاؤل الإنتاج العلمي (Adam and Seamus, 2008).

كما أثار وجود خدمات مجانية لتحميل أعداد كبيرة من الملفات المحوسبة بدون وجود حد أدنى من التنظيم والتقنين - المنادين بحماية الملكية الفكرية إلى ضرورة وجود قوانين وتشريعات صارمة تنظم هذه العملية، إذ إنّ بعض هذه المكتبات لا تملك أساساً هذه المصادر الرقمية مما يجعلها خارج قوانين ضمان حماية حقوق النشر والملكية الفكرية (Fox and Urs, 2002).

إن حماية الملكية الفكرية لجميع المصنفات الناتجة عن الانفجار التكنولوجي من القضايا الأخلاقية بمجتمع المعلومات، حيث تأثرت التقنية الحديثة بالنظام القانوني، بعدما تم طرح العديد من الإشكالات التي تعرضت لها حماية المعلومات في البيئة الرقمية (علوي، 2007).

حقوق النشر والملكية الفكرية

تعرف علوي (2007) الملكية الفكرية بأنها المنتجات ذات الطبيعة المعنوية أو الفكرية، وهناك صعوبة في حماية المتوجات التخيلية أو المعنوية. وغالبا ما تفسر الملكية الفكرية على أنها حقوق الطبع أو النشر، وتوابعها من حقوق الطبع أو النشر وتوابعها من حقوق إنتاج أو إذاعة، وهدف هذه الحقوق هو تقديم معلومات لأجل تقدّم المعرفة.

ويعرفها مصطفى (2009) على أنّها الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص للانتفاع الحصري من نتاج أفكارهم لفترة محددة من الزمن.

ولعل ما يثير استياء المهتمين بحماية الملكية الفكرية في عملية بث المصادر الرقمية في موقع المكتبة هي احتمالية قيام المستفيد بأي عمل غير نظامي كتغير معلومات المؤلف أو سرقة مؤلفاته أو تغيير في محتويات مصدر المعلومات

الرقمي (Choudhury, Hobbs, & Lorie, 2002)

تثير مسألة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في بيئة المكتبة الرقمية العديد من التساؤلات ابتداء بشأن تحديد حقوق الملكية الفكرية في بيئة المكتبة الرقمية وتحديد المصنفات الرقمية محل الحماية، واتباع الحماية اللازمة لمواجهة

المخاطر التي تعترض هذه الحقوق، وتقييم قدرة القواعد القائمة ضمن تشريعات الملكية الفكرية لتوفير الحماية لهذه الحقوق في بيئة الإنترنت، وهذه المسائل لم تزل مثار جدال و محل بحث من قبل رجال القانون (يوسف، 2005).

أنواع الملكية الفكرية

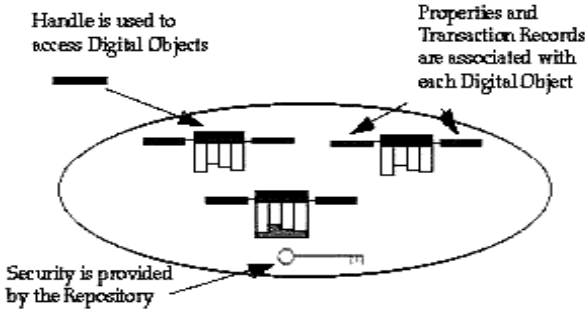
يذكر وهدان (2001) أنَّ هناك أربعة أنواع من حماية الملكية الفكرية على الانترنت وهي:

- حقوق الطبع: تحمي غالبية القوانين، أعمال التأليف الأصلي من الاستخدام غير القانوني أو إعادة الطبع غير القانوني أو التعديل، أو التوزيع، ويحمي كل ذلك حق التعبير عن الأفكار.
 - براءات الاختراع: تحمي قوانين الاختراعات الجيدة والمفيدة والجديدة مثل العمليات والآلات والإنتاج.
 - العلامات التجارية: تحمي القوانين العلامات التجارية، والأسماء، والكلمات، أو الرموز المستخدمة من الشركات لتحديد سلعتها، ومنتجاتها، وتميزها عن غيرها من المنتجات.
 - الأسرار التجارية: السر التجاري معلومة تستخدم في العمل وتعطي مالكيها مميزات على الآخرين في كيفية معرفتها واستخدامها، ومع انتشار تكنولوجيا المعلومات ظهر نوع آخر من الملكية الفكرية والذي تمثل في المصنفات الرقمية. ويذكر علوي (2007) العديد من المشكلات القانونية من عالم الحوسبة والاتصالات. يمكن تأطيرها في ثلاث مجالات:
- المجال (أ): مشكلات عقود الانترنت ابتداء من عقود الاشتراك مروراً بالعقود ذات مع المواقع (عقود طلب الخدمات والتسوق الإلكتروني).
- المجال (ب): مشكلات حماية حقوق المستخدمين والمتعاملين في بيئة الإنترنت ونظم حقوق المستهلك وحماية الحق في الحياة الخاصة وحماية حقوق الملكية.
- المجال (ت): فتصل بمشكلات أمن المعلومات بالنسبة لمواقع الإنترنت أو المستخدمين.

وعندما تكون الكيانات الرقمية تحتوي على أعمال فكرية محتوى قيمة، فإنَّ شكل التخزين في المستودعات يشتمل على المعلومات التي تسمح بإدارة الكيانات من

خلال إطار اقتصادي واجتماعي، وتقوم المستودعات بحفظ هذه المعلومات والتزويد بالمعلومات المرجعية الأساسية، كما تقدم الأمن لهذه الكيانات لضمان الاستخدام القانوني للكيانات الرقمية. إنَّ التنظيم الداخلي للمستودعات وطريقة اختزان الكيانات الرقمية تكون غير معلومة من قبل المستخدم، ويوجد بروتوكول خاص بالتفاعل مع المستودع يطلق عليه "بروتوكول إتاحة المستودع" والأوامر الرئيسية في هذا البروتوكول تعمل على إتاحة الكيانات الرقمية والواصفات الخاصة بها، وطلبات الخدمة، بالإضافة إلى توفير أوامر لإضافة وإلغاء الكيانات الرقمية (آرمز، 1995).

شكل (2) ³: العناية بالمعلومات المخزنة في المستودعات



ويبين جدول (2) قائمة تشريعات الملكية الفكرية في حقل التقنية لبعض الدول العربية.⁴

سنة الأساس	الدولة	التشريعات وتاريخ سنّها وإعادة سنّها وتعديلاتها
1992	الأردن Jordan	1- القانون رقم 22 لسنة 1992 قانون حماية حق المؤلف المعدل بالقانون 14 لسنة 1998 و29 لسنة 1999. ويشمل حماية البرمجيات وقواعد البيانات. 2- قانون حماية التصميمات للدوائر المتكاملة رقم 10 لسنة 2000
	الإمارات العربية المتحدة U.A.E.	القانون الاتحادي رقم 40 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ويتضمن حماية برامج الحاسوب. القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 ولائحته التنفيذية تتضمن مكافحة جرائم المعلومات.
1993	البحرين	القانون رقم 10 لسنة 1993 - برامج الحاسوب محل حماية
1994	مصر Egypt	قانون 29 لسنة 1994 المعدل لقانون 1954 وتضمن حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات .
	تونس Tunisian	القانون 36 لسنة 1994 .

1995	قطر Qatar	قانون 25 لسنة 1995 - حماية برامج الحاسوب
1996	عمان Oman	قانون 47 لسنة 1996
1999	لبنان Lebanon	قانون 75 لسنة 1999 (برامج وقواعد بيانات)
	الكويت Kuwait	المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1999 ، البرامج وقواعد البيانات

حقوق المؤلف (Copy Right)

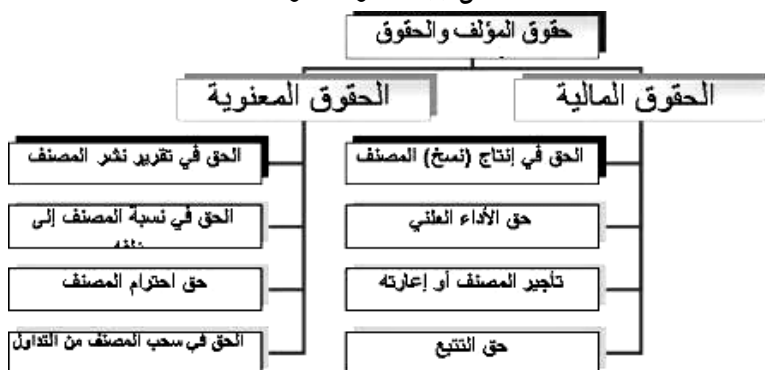
لضمان العمل في إطار قانوني ينبغي الاحتفاظ بملف مجهودات يتم فيه توثيق المجهودات المتعلقة بتخليص الحقوق، ولتخليص حقوق المؤلف يتم إعادة تحديد صاحب حق النشر وعنوان مراسلته أو الاتصال به، وفي حالة عدم التوصل إلى أي معلومات قد يقرر القائمون على المشروع التحويل الرقمي للمادة مع توثيق المجهودات التي تمت للوصول إلى صاحب الحق (بامفلح، 2008).

وقد ذكر (مصطفى، 2009) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة Copyright and Neighboring Rights بحيث تحمي هذه الحقوق برامج الحاسب، وقواعد البيانات وفقاً لحق المؤلف طيلة حياته وبعد وفاته وهذه الحقوق تشمل التالي:

أولاً: الحقوق المعنوية: وهي أن تنسب الفكرة الابتكارية إلى الشخص المبتكر، وله الحق في الكشف عنها للكافة، إذن هو مرتبط بالشخص المبتكر، ونطاقه الزمني حق دائم، وهي من الحقوق المرتبطة بالمؤلف ولا تخضع للتصرف القانوني.

ثانياً: الحقوق المادية: هي الاستغلال المادي، وتتمثل في الإفادة مالياً من الإنتاج الفكري والإبداعي، فهو حق مؤقت، ويجوز لصاحبه التصرف به كيفما يشاء؛ حيث لمؤلفه الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة، يوضح هذه الحقوق:

الشكل (3): حقوق المؤلف⁵



وقد أشار (Rosenberg, 2005) إلى شرطين أساسيين لحفظ حقوق النشر في المكتبات الرقمية وهما: عدم المساس أو التجاوز لقوانين حقوق النشر عند تنفيذ مشروع المكتبة الرقمية، وذلك من خلال حماية حقوق المؤلفين والناشرين عند إنشاء المشروع الرقمي، وعدم المساس بحقوق التأليف والنشر عند الإتاحة وتوفير تلك المصادر للاستخدام، وذلك من خلال حماية المشاريع الرقمية نفسها.

وقد ذكرت بامفلح (2008) عدة أساليب لضبط العملية وهي:

أولاً: قوانين حماية حقوق المؤلف في العصر الرقمي:

في عام (1998) صدر قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية في الولايات المتحدة الأمريكية ليغطي التشريعات الخاصة بالمواد المتاحة عبر شبكة الإنترنت ولعل من الجوانب المهمة هو حظر القيام بأي أعمال من شأنها إبطال مفعول التقنيات المتبعة لحماية النظام بما في ذلك التشفير أو كلمات المرور، ومنع العبث بالمعلومات الإدارية الخاصة بحقوق المؤلف بإزالتها أو تغييرها ومن ذلك عنوان العمل أو مؤلفه أو غير ذلك، ويوضح القانون بعض الجوانب التي تعد بمثابة حماية لمؤسسات التعليم العالي والمكتبات والأرشيفات حيث لا يحمل النظام تلك الجهات مسؤولية ما يقوم به موظفوها من أعضاء هيئة تدريس الإنترنت وطلاب وغيرهم كما لا يحمل المؤسسات التي تتيح خدمات الإنترنت مسؤولية انتهاك حقوق المؤلف.

ثانياً: التراخيص:

يهدف العمل بالتراخيص إلى تحقيق حماية حق المؤلف في ظل وجود خلاف في مسألة تحميل المواد الرقمية على الحاسب، حيث يرى البعض أنها قانونية ومشروعة في حين يرى البعض الآخر أنها غير قانونية وهذا ما دعا الناشرين إلى وضع تراخيص لاستخدام المواد يستطيع وفقاً لها الأشخاص المرخص لهم تحميل المواد الرقمية بغرض استخدامها، واستخدام التراخيص يمنح جهات معينة الحق في ترقيم المواد، أي تحويلها إلى شكل رقمي لتقوم تلك الجهات بدورها بمنح تراخيص استخدام لتلك المواد لجهات أخرى ومن هنا نجد أن التراخيص تساهم في حماية الحقوق في مرحلتين هما مرحلة إنشاء المشروع الرقمي ومرحلة إتاحتها للاستخدام.

ثالثاً: تقنيات الحماية:

يمكن لتقنيات إدارة الحقوق الرقمية أن تقيد الاستخدام من الناحية الكمية، بحيث لا يتجاوز الاستخدام نسبة معينة أو مقداراً محدداً من الصفحات أو فترة زمنية محددة للتسجيلات الصوتية، يتم عادة تحديد الاستخدام المشروع وحدوده في ضوء عناصر أربعة هي: أن يكون الاستخدام شخصياً وليس بهدف تجاري ربحي، وطبيعة العمل الخاضع للحماية فعادة يكون للعمل الروائي حظ أكبر في الاستخدام المشروع مقارنة بغيرها، وألا يكون حجم الجزء المنسوخ كبيراً نسبة إلى العمل الكلي، وألا يؤثر الاستخدام اقتصادياً على قيمة العمل وبيعه في السوق.

متطلبات إنشاء المكتبة الرقمية

ليتم إنشاء مكتبة رقمية لابد من المرور بعدة مراحل من أهمها إدخال المعلوماتية في الوظائف الرئيسية للمكتبة التقليدية، وتشمل التزويد والفهرسة والإعارة وغيره، وحوسبة أغلب إجراءاتها ثم رقمته (Digitalization) محتويات المجموعات النصية وتحويلها إلى أشكال جذابة وصور متحركة، ومن أهم متطلبات إنشاء المكتبة الرقمية ما يلي (أبو لوفية، 2005؛ Collier, 1997):

- 1- احتياجات قانونية وتنظيمية، إذ يتعين على المكتبة عند تحويل موادها النصية من تقارير وبحوث ومقالات وغيرها إلى أشكال يمكن قراءتها آلياً الحصول على إذن خاص من صاحب الحق عملاً بقوانين حقوق الطبع والحماية الفكرية.
- 2- الربط بين موقع الدوريات الإلكترونية والدوريات التي يحتويها نظام الفهرس الآلي في المكتبة، وكتابة الحواشي الخاصة بموقع الدوريات الإلكترونية.
- 3- الدعم المالي القوي الذي يساعد على تنفيذ المشروع وتشغيله إلا أن المكتبات الرقمية تحتاج إلى تعامل معين، وسياسة خاصة بالنسبة لبعض المجموعات يذكر المالكي (2005) منها على سبيل المثال:

- أ- المواد ذات السعة والقوة في مجاميعها: هناك مكتبات تتمتع بقوة كبيرة في تخصيص مجاميعها وفي سعة هذه المجاميع مما يجعل ترقيمها أو ترقيم جزء منها أمراً هاماً ومن ثم إضافة أعمال رقمية جديدة إليها.
- ب- المجموعات المنفردة: توجد في بعض المكتبات نسخ منفردة لا نظير لها وتقع مسؤولية التقييم عليها.

ج - الأفضليات التي يحددها مجتمع المستفيدين :
إن هذه الأفضليات تبرر الاحتفاظ بها محليا كالحاجة إليها مثلا في موضوع المناهج الدراسية، كما ينبغي الإشارة بهذا الصدد إلى أن بعض عمليات المسح الإلكتروني والرقمية لأشكال المواد الكبيرة تحتاج إلى وقت وجهد كبيرين في المكتبات التي تتميز بضخامة مقتنياتها.

يذكر حسنين (2008) أبرز الاحتياجات لإنشاء المكتبة الرقمية، وهي:

أولاً: الاحتياجات التقنية

1. الأجهزة والمعدات Hardware التي سيتم عن طريقها تحويل المصادر التقليدية إلى الشكل الرقمي.

2. البرمجيات الخاصة بعمليات تكويد مصادر المعلومات في الشكل الرقمي، وكذلك بروتوكولات Protocols الربط بين أجزاء المكتبة الرقمية، المتصفحات Browsers وبرامج استرجاع الوثائق والبيانات من المكتبة الرقمية.

3. شبكات الاتصال Communication Networks، ومنافذ للشبكة العالمية الإنترنت Internet Terminals والتي لابد أن تكون بقدرات عالية وكفاءة وسرعة فائقة.

4. قواعد البيانات Data Bases التي تختزن فيها النصوص الكاملة للوثائق ومصادر المعلومات، ولابد أن تكون هذه القواعد قادرة على استيعاب كافة أشكال المصادر الرقمية Digital Format.

5. وسائط التخزين لمصادر المعلومات، والتحقق من مدى قدرتها على الاستيعاب لما قد يزيد من المصادر الرقمية وارتباطاتها في المستقبل القريب والبعيد، ومدى قدرات التخزين الاحتياطية لهذه الوسائط.

6. اعتماد نسق معين لبيانات الوثائق ومصادر المعلومات يتم استخدامه بصفة دائمة، وهي كثيرة في الوقت الحالي، ولكن أفضل ما يُوصى به عالمياً هي لغة الترميز القابلة للامتداد Extensible Markup Language (XML).

7. واجهات الاستخدام للمستفيدين User Interfaces والتي يجب أن يتم مراعاة المواصفات العالمية في تصميمها.

ثانياً: الاحتياجات البشرية Digital Librarian : هناك أكثر من تسمية لمن يعمل في المكتبة الرقمية، مثل أخصائي مكتبات Librarian، أخصائي معلومات

Information Specialist، أمين المعلومات، اختصاصي مصادر المعلومات الرقمية Digital Resources Librarian، ومنسق المصادر الرقمية Digital Resources Coordinator، واختصاصي المكتبات المسؤولين عن المجموعات الرقمية Library Specialists in Digital Collections، مديري الوثائق الإلكترونية أو المتاحة على الخط المباشر Managers of electronic or online archives .

ثالثاً: الاحتياجات المادية : فلا بد من توافر الموارد المالية اللازمة لقيام المكتبات الرقمية، إنّ التكاليف الباهظة نسبياً في عملية إنشاء المكتبات الرقمية يمكن أن تحول دون تحقيق هذه العملية وخاصة في البلدان العربية، وذلك لنقص التكنولوجيا المؤهلة لقيام مثل هذا النوع من المكتبات.

مشكلات المكتبة الرقمية:

تواجه المكتبات بشكل عام في العصر الرقمي جملة من التحديات يذكر المالكي (2005) منها: ثورة المعلومات التي تفرز كل يوم بل كل ساعة كميات هائلة من المعلومات بحيث لا يمكن لأي مكتبة في العالم أن تدعي لنفسها الاكتفاء الذاتي مهما بلغت إمكاناتها المادية والبشرية، وتنوع أشكال مصادر المعلومات التقليدية والسمعية البصرية والإلكترونية وسواها، وتوفر البدائل المنافسة لها كالانترنت مثلاً، وارتفاع تكاليف توفير مصادر المعلومات، والانتشار الواسع للدوريات الإلكترونية وصعوبة اختيار ما يتلاءم مع احتياجات المستفيدين، وملكية مصادر المعلومات وإتاحة الوصول إليها عبر اتفاقيات الترخيص وما في حكمها، وإنشاء المكتبات الرقمية أو الإلكترونية أو الافتراضية.

تواجه الإنترنت كمكتبة رقمية تحديات تتعلق بالتنوع، لذا تلعب دور النشر والمكتبات التقليدية دوراً هاماً في تقييم المواد، في الإنترنت ومع كثرة المعلومات، فإنّ المستخدم يواجه صعوبة في التمييز بين المصادر المعلوماتية الجيدة والرديئة، لذا إن الربط الآلي لقياس النوعية في المعلومات الحية هي واحدة من الموضوعات في المكتبة الرقمية (قنديلجي والسامرائي، 2004).

إنّ خضوع مقالات الدوريات الإلكترونية للتحكيم من قبل خبراء مختصين للتحقق من قيمتها العلمية والإضافة العلمية التي تقدمها وصدق أساليب الضبط في حالة البحوث التجريبية ونوعية الفرضيات وغير ذلك يكتسب أهمية في هذا المجال، ويعد التحكيم أداة ضرورية لغزلة المقالات ولتمييز ماله قيمة علمية مما

له قيمة علمية محدودة وأن يبدو في بعض الأحيان تعسفياً لأنه قد يؤدي في بعض الحالات إلى استبعاد مقالات قيمة لسبب أو لآخر، وبالرغم من النقائص التي يعاني منها تحكيم الأعمال العلمية إلا أنه يبقى شرطاً أساسياً للاعتراف بالمنشورات الإلكترونية ومساواتها بالأعمال المطبوعة (بوعزة، 2006).

وبرغم هذه المشكلات إلا أنه يمكن تفادي بعضها، وذلك بدراسة تجارب بعض المكتبات العامة والمتخصصة العربية والدولية في مجال التحول الرقمي، والاستفادة من الأدب المنشور في مجالاتها المختلفة، للتعرف على كيفية التغلب على تلك الصعوبات التي واجهتهم، أما بخصوص قضية حقوق الطبع والحماية الفكرية، فإن تحويل المواد المختلفة إلى أشكال رقمية آلية يتطلب إنفاً خاصاً من أصحاب العمل نفسه، وذلك يحتاج إلى وقت طويل وجهود للحصول على الموافقة من مؤلف الكتاب، هذا إذا لم يقابل الأمر كله بالرفض التام. ومن حيث عدم الوعي الكافي بمكاسب التحول الرقمي التي ستعود على المستفيدين أنفسهم (أبو لوفية، 2005).

عند التحول تواجه المكتبات الرقمية، العديد من المشكلات بعضها يتعلق بأمور تقنية وأخرى قانونية ومن تلك مشكلات التكاليف المادية المرتفعة لمصادر المعلومات الرقمية، وللتجهيزات التقنية اللازمة للتحول (رحومة، 2005).

إن المكتبات الرقمية لا تخلو من بعض المشكلات، مثل التقادم التقني **Technological Obsolescence** على مستوى كل من المواد والبرمجيات، وضعف التحكم في المعلومات من قبل مالكي الحقوق الفكرية وصعوبة إدارة هذه الحقوق، ومشكلات التكامل بين المكتبات الرقمية المختلفة وبرمجيات الحلول **Software Solutions** المختلفة. ومن المشكلات أيضاً النزعة الانطباعية، حيث لا يزال يعتمد معظمها على كشافات الكلمات الدالة البسيطة والاستفسارات ذات السمة العلائقية **Relational queries** وعلى سبيل المثال، فإن أساليب البحث والاسترجاع تعود إلى سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين (عبد الحليم، 1430هـ؛ فراج، 2009؛ حسنين، 2008) إن بناء المكتبات الرقمية ليس سهلاً، ويقسم المالكي (2005) الصعوبات من خلال الآتي:

أولاً: الصعوبات الخاصة بالمكتبات: والتي تتمثل بالآتي:

• قلة الإعداد والتدريب لأمناء المكتبات لمعرفة استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات وضعف متابعتهم لأحدث التطورات والمستجدات لتحقيق أهداف هذه المكتبات.

• مشكلات الخاصة بالطبيعة المنفردة والخاصة بالمجاميع والمواد في المكتبة الرقمية ورقمنتها وبناء المجموعات الرقمية التي تضم خليطاً من النصوص والصور والرسومات والأشكال البيانية والأصوات.

• رفض فكرة المكتبات الرقمية من قبل بعض المكتبيين نتيجة اعتقادهم أن هذا التغيير يشكل مصدر تهديد لهم، وإن هذا التغيير يتطلب منهم بذل قصارى جهودهم ومضاعفتها لاكتساب مهارات جديدة.

ثانياً: الصعوبات التي تواجه المستفيدين:

يواجه بعض الباحثين مجموعة من الصعوبات وبدرجات متفاوتة لاختلاف القدرات والمهارات من باحث لآخر ومن هذه الصعوبات:

• عدم قدرة المستفيد على استخدام الحاسوب ومن ثم سوف يتردد في دخول المكتبة الإلكترونية وبخاصة إذا لم توفر المكتبة موظف متخصص أو أكثر يعمل على تدريب ومساعدة المستفيدين في استخدام تقنيات المعلومات والشبكات وعمل استراتيجيات البحث وسواها.

• عدم إتقان اللغة الإنجليزية من قبل المستفيد، وبالتالي تقتصر الفائدة منها على من يتقنون هذه اللغة وما زال عدد الوثائق المتاحة باللغة العربية في شكلها الإلكتروني قليلاً نسبياً.

مستقبل المكتبات الرقمية:

هناك تصور مستقبلي لتطوير أنشطة المكتبات الرقمية بما يخدم مجتمع المستفيدين، وهو الحاجة إلى دليل إرشادي لإدارة هذا النمط العصري من المكتبات (المالكي، 2005):

- 1- يجري وينظم التقدم في مجال التقنيات والمواصفات أو المعايير الموحدة.
- 2- يوازن الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.
- 3- يتضمن وجهات النظر المختلفة المتعلقة بالمكتبات الرقمية.
- 4- يراعي الدورة المتكاملة لحياة المعلومات.

5- يغطي مدى واسعا من أشكال وأنواع المحتويات المبتكرة.
6- يعنى بتقييم أدوات المكتبة الرقمية من الطرق والممارسات والاتجاهات والاستراتيجيات والمبادرات الخاصة بتقييم احتياجاتها والأبحاث التي تسهم في تطويرها.

وحول توقعات المستقبل، يذكر المالكي (2005) أنّ عالم المعلومات سيكون في عام (2010) على النحو الآتي:

- الكتب بالنصوص الكاملة ستكون إلكترونية بنسبة 20%.
- إنّ جميع العروض في المنازل وخدمات الويب ستكون إلكترونية كذلك.
- إنّ جميع المعلومات الببليوغرافية عن الوثائق والفهارس وما في حكمها ستكون إلكترونية.
- الببليوغرافيات والقواميس وما في حكمها ستكون إلكترونية وبنسبة 100%.
- الدوريات سيتم الرجوع إليها إلكترونيا بنسبة 90%.
- التراجع بقوة عن الإصدارات الورقية بحيث لن نجد بحلول 2020 دوريات أو صحف مطبوعة.

ورغم هذه التنبؤات فإنّ طباعة الكتب التقليدية ما زالت اليوم تحتل مساحة واسعة في حركة النشر وأسواق المبيعات بل إنّ حوالي 90% من المعلومات المنشورة إلكترونياً يتم إعادتها والحصول عليها بأشكال ومخرجات تقليدية كما أنّ هناك بعض التحفظات والمخاطر لوسائل التخزين الحديثة والنشر الإلكتروني.

النتائج والتوصيات:

إنّ التوجه نحو المجتمع الرقمي بفعل ثورة الاتصالات يعد بمثابة حركة جارفة تتمثل بالحجم الهائل من المعلومات العلمية والتقنية التي تتدفق بدون سدود على المستوى الكوني يصعب على الفكر الإنساني استيعابها، وتزايد بصفة عامة مع اتساع نطاق النشاط العلمي والتقني، لذا فإنّ التطلع إلى المستقبل في عالم المكتبات الرقمية يتطلب تضافر الجهود الإدارية، واستخدام التخطيط الاستراتيجي تحقيقاً لسمّة التميز والإبداع، وبعد التعرف على الخصائص العديدة للمكتبات الرقمية نقدم المقترحات الآتية:

1. رقمنة مقتنيات المكتبة التقليدية ونشرها على شبكة الإنترنت على مراحل مُخطط لها ، على أن يتم التركيز على المواد الأكثر أهمية من المطبوعات والمنشورات.
2. إعادة هندسة تصميم إجراءات العمل الإدارية والتنظيمية والفنية بما يتناسب والبيئة الرقمية الجديدة .
3. ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فيما يتعلق بالمحافظة على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين.
4. أن تعمل المكتبات الجامعية التي لديها مجموعة من الأقراص المدمجة الخاصة بالرسائل الجامعية بضرورة الإسراع إلى تحويلها إلى مكتبات رقمية في كل منها بالعمل على بناء مكتبة رقمية بالنص الكامل وفتحها للاستخدام العام.

الخاتمة

جاءت المكتبات الرقمية (Digital Libraries) كنتيجة حتمية لثورة الألفية الثالثة التي يطلق عليها ثورة الاتصالات، لتثبت المكتبات أنها قادرة على الوقوف والتكيف مع كافة التكنولوجيات الحديثة، وأنه لا صدام بينها وبين الجديد والحديث، بل تستفيد من هذا الجديد والحديث لكي تطور من أدواتها في خدمة المستفيدين منها في كل زمانٍ ومكانٍ.

وعلى الرغم من عدم وصول المكتبات الرقمية المتاحة لمستوى الخدمات الشخصية التي تقدم بالمكتبات التقليدية نظراً لتكلفتها الرخيصة إلا أنها تجتذب مجموعة من الباحثين والعلماء في المجالات الطبية والقانونية باعتبارهم فئة جديدة من فئات المستفيدين.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

1. أبو لويقة. أسماء (2005) التحول نحو المكتبة الرقمية في المؤسسات المصرفية : دراسة حالة لواقع مكتبة مصرف ليبيا المركزي - cybrarians journal - ع 5 (يونيو 2005)
2. أحمد، فرج (2005). المكتبات الرقمية: المفاهيم والتحديات وأثرها على مهنة المكتبيين: دراسة بين الواقع والمأمول، بحث مقدم في ملتقى الأساليب الحديثة لإدارة المكتبات ومراكز المعلومات بالجودة الشاملة في الفترة بين 18-20 ديسمبر، بمكتبة الإسكندرية، مصر.

3. أرمز، ولیم (1995) مفاهيم أساسية في بنية المكتبة الرقمية، ترجمة: أحمد عبد الله Arms, William Y. Key Concepts in the architecture of the Digital library. D-Lib Magazine, July 1995. <http://www.dlib.org/july95/07arms.html>
4. بوعزة، عبد المجيد (1426) المكتبات الرقمية وبعض القضايا الفكرية، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية مج 11، ع 1، المحرم - جمادى الآخرة 1426هـ/فبراير.
5. جوهري، عزة والحازمي، أريج (2008) مكتبة المدينة الرقمية : الواقع والمستقبل العدد - (15). cybrarians journal مارس 2008.
6. حسنين، رجب (2008) المكتبات الرقمية : التخطيط والمتطلبات العدد . cybrarians journal - (15) مارس 2008.
7. الخطيب، نزهة (2001) ترقيم الإنتاج الفكري المكتوب باللغة العربية. نحو استراتيجيات لدخول الإنتاج الفكري المكتوب باللغة العربية للفضاء الإلكتروني، تونس: الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، 2001.
8. رحومة، علي محمد (2005) الانترنت والمنظومة التكنو-اجتماعية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
9. الزهيري، طلال ناظم (2004) النظم الآلية لاسترجاع المعلومات. عمان: دار المسيرة.
10. عبد الحليم، عماد (1430هـ) المكتبات الرقمية: ثورة في عصر التكنولوجيا، مجلة المعلوماتية، العدد 25، (20-25).
11. علوي، هند (2007) حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين: أساتذة جامعة منتوري نموذجاً. - Cybrarians journal - ع 12 (مارس 2007).
12. فراج، عبد الرحمن (2009) مفاهيم في المكتبات الرقمية، قسم المكتبات والمعلومات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
13. قنديلجي، عامر والسامرائي، إيمان (2004) حوسبة المكتبات. عمان: دار المسيرة.
14. لطفي، أسامة (2000) تطبيقات شبكة الإنترنت في المكتبات ومراكز المعلومات: دراسة تجريبية، مجلة جامعة المنوفية، ص 218
15. محمد، عماد (2000) مشروعات المكتبات الرقمية في مصر: دراسة تطبيقية للمتطلبات الفنية والوظيفية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 122-123.
16. مصطفى، أحمد عبدالله (2009) حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، العدد 21 ، ديسمبر 2009 - Cybrarians journal.
17. مصيلحي، هبة عبد الستار (2004) XML: هل تغير مستقبل المكتبات الرقمية. - cybrarians journal - ع 1 (يونيو 2004).
18. وهدان، رضا متولي (2001) حماية الحق المالي للمؤلف. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
19. يوسف، هشام فتحي (2005) الملكية الفكرية في بيئة المكتبة الرقمية: بحث مقدم للمؤتمر التاسع لأخصائيي المكتبات والمعلومات في مصر في الفترة من 28 - 30 يونيو 2005 بمكتبة مبارك ببورسعيد.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Adam R & Seamus R (2008) Ingest Strategies for Digital Libraries: the Challenges of Handling Portable Objects: Paper presented at world library and information congress: 74th IFLA general conference and council 10-14 August 2008, Quebec, Canada
2. Arms, W. (2000) The web as an open access digital library, October 21, 2000. <<http://www.www.cs.cornell.edu/wya/papers/Kyoto-2000.doc>>
3. Choudhury, S; Hobbs, B & Lorie, M (2002) A Framework for Evaluating Digital Library Services, Library Magazine, 8, 7/8
4. Collier, M. (1997) Toward a General Theory of The Digital Library "- A Paper Presented at ISDL97, Available at : <http://www.dl.ulis.ac.jp/ISDL97/proceedings/collier.html>
5. Fox, Edward A. and Urs, Shalini, R. (2002) Digital Libraries, ARIST, 36 518
6. Gladney, H. Fox, E. Ahmed, Z Ashany, R. Belkin, N Zemankova, J (1994) Digital Library: Gross Structure and Requirements: Report from a March 1994 Workshop
7. Keller, Michael A. (2009) Establishing a digital library: White paper sun Microsystems, 2 Situation Report, Inc.
8. Rosenberg, D (2005) towards the digital library: findings of an investigation to establish the current status of university libraries in Africa, International Network for the Availability of Scientific Publications (INASP), Oxford
9. Saracevic, T (2001) Digital library evaluation: Toward an evolution of concepts, Library Trends, 49(3), 350-369

- 1 - عبد المجيد بوعزة (1426) المكتبات الرقمية وبعض القضايا الفكرية مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية مج 11، ع 1، المحرم - جمادى الآخرة 1426 هـ / فبراير، ص(78).
- 2 - المصدر: وليم آرمز، مفاهيم أساسية في بنية المكتبة الرقمية ترجمة: أحمد عبد الله. Arms, William Y. Key Concepts in the architecture of the Digital library. D-Lib Magazine, July 1995. <<http://www.dlib.org/july95/07arms.html>>.
- 3 - المصدر: وليم آرمز، مفاهيم أساسية في بنية المكتبة الرقمية ترجمة: أحمد عبد الله Arms, William Y. Key Concepts in the architecture of the Digital library. D-Lib Magazine, July 1995. <<http://www.dlib.org/july95/07arms.html>>.
- 4 - مصطفى، أحمد عبد الله (2009) حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، العدد 21، ديسمبر 2009 - cybrarians journal .
- 5 - مصطفى، أحمد عبد الله (2009) حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، العدد 21، ديسمبر 2009 - cybrarians journal .

التربية والتنمية الاقتصادية

بقلم

أ. سعبدة نيس

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
المركز الجامعي بالوادي



ملخص

إن تجربة البلدان المتقدمة وبلدان شرق آسيا، التي تعتبر بمثابة مرجع للمؤسسات الدولية (البنك العالمي وصندوق النقد الدولي)، تؤكد على الدور الإيجابي والحيوي للتربية في التنمية الاقتصادية، حيث تعتبرها محرك عملية التنمية. إن اعتبار التربية كعامل من عوامل التنمية الاقتصادية، ليس بفكرة جديدة، حيث ترجع المبادرات الأولى لدراسة التربية من الجانب الاقتصادي للتجارين، وحتى قبل ذلك من طرف عالم الاجتماع العربي ابن خلدون. غير أن هذه الدراسات لم تتبلور في شكل أفكار علمية ونظريات إلا في ستينيات القرن العشرين مع ظهور نظرية رأس المال البشري لـ T.W. Schultz و S.Beker.

في منتصف الثمانينيات، ومع ظهور الدراسات المتعلقة بنماذج النمو النابع من الداخل، اعتبرت التربية أساس التنمية، لأنها الشرط الضروري للنمو الاقتصادي ومفتاح للتنمية الاقتصادية.

ولقد حاولت الدراسات التجريبية حول التربية تحليل العلاقة بين التربية والتنمية الاقتصادية، يستند هذا التحليل إلى كون المخزون من التربية للسكان العاملين، هو مصدر تزايد إنتاجية العمل، وبالتالي يساهم في النمو الاقتصادي، وإذا استمر هذا الأخير واستقر لمدى طويل فإنه يؤدي إلى التنمية الاقتصادية (إحداث تغييرات هيكلية، تغيير الذهنات والسلوكيات...).

Résumé

L'expérience des pays développés et ceux du Sud-Est Asiatique, diffusée et servie comme référence par les institutions internationales (Banque Mondiale et FMI*) souligne le rôle fondamental de l'éducation dans les stratégies de développement, et lui attribuent un rôle moteur.

Dans l'histoire de la pensée économique, l'idée faisant de l'éducation un facteur de développement, n'est pas en soi, récente, puisque des écrits datant déjà de la période mercantiliste, et même avant, avec le sociologue arabe Ibn Khaldoun, le suggéraient. Cependant c'est la théorie du capital humain, représentée par ses initiateurs S.Beker et T.W. Schultz, notamment qui marque réellement le début des travaux sur le rôle économique de l'éducation dans les années soixante.

Au milieu des années quatre vingt, et avec l'émergence des théories de la croissance endogène, l'éducation a été considérée comme le moteur de la croissance économique, et la clef du développement économique.

Les études empiriques, sur la relation éducation développement, ont essayé d'analyser cette relation, cette dernière se fondait sur l'idée que le stock d'éducation d'une population active est à l'origine de l'accroissement de la productivité du travail et donc participe à la croissance économique, celle-ci quand elle est soutenue à long terme débouche sur le développement économique (transformations structurelles, changement des mentalités et de comportements ...).

المقدمة

لم يعد للجدل الذي دار حول مكانة التربية في تصنيف السلع والخدمات، أهمية تذكر، بعد أن أكدت أغلب الآراء والنظريات الاقتصادية أن التربية ليست مجرد خدمة استهلاكية، وإنما هي رؤوس أموال توظف في التربية، لنجني ثمارها بعد ذلك أضعافا مضاعفة، كما نجني ثمار أي رأسمال نوظفه في مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري.

وعليه، يمكن تحليل التربية كصناعة، حيث تمثل المؤسسات التربوية من مدارس وجامعات ومعاهد متخصصة الو¹حدة الإنتاجية لهذه الصناعة، ويعتبر الناتج الذي تنتجه الوحدات الإنتاجية هو الخدمة التعليمية، ومن ثم يتبادر إلى أذهاننا التساؤل التالي: ما الهدف من تقديم هذه الخدمة؟ أي ماذا يستفيد الأفراد والمجتمع على حد سواء من هذه الخدمة؟ والإجابة على هذا التساؤل تتمثل فيما يلي:

- يتوقع الأفراد أن التعليم يحسن من قدراتهم الإنتاجية، ومن ثم الحصول على أجور أكبر (استثمار خاص).
- يتحصل الأفراد على إشباع فوري ومباشر نتيجة التحاقهم بالمؤسسات التربوية (استهلاك).

- يتوقع الأفراد أن التعليم يزودهم ببعض المزايا التي سوف يستفيد منها المجتمع ككل، والأفراد على حد السواء (استثمار اجتماعي).

ولقد أكد رجال الاقتصاد علاقة التربية بالنمو والتنمية الاقتصادية، وظهر هذا في الدراسات التي أجريت، غير أن هذه الأخيرة لم تستطع أن تفصل تماما عائد الإنتاج من التربية النظامية، فضلا عن الصعوبات الكثيرة لتحديد مدى إنتاجية مراحل التعليم وأنواعه المختلفة.

1. مفهوم التربية

يمكن أن تعرف التربية على أنها مجموعة من العمليات التي تساعد على تزويد الإنسان بشخصية أو تكوين قادر على تحضيره للقيام بوظيفته الاقتصادية والاجتماعية، أي أنها مجموعة من المهارات الفكرية واليدوية التي يكتسبها الإنسان، "وهكذا فإنها تختلف عن التعليم الذي يعني الحصول على مجموعة من المعارف، وفق المعايير الأكاديمية المحددة"⁽¹⁾، وتتعلق التربية بمفاهيم واسعة لكل العناصر الرسمية وغير الرسمية التي تساهم في تكوين الفرد، سواء تعلق الأمر، بالمدرسة، العائلة، وسائل الاتصال، أو المؤسسات التي ينتمون إليها مهما اختلف طبيعتها (سياسية، اجتماعية دينية). وعليه نميز بين نوعين من التربية:

1- التربية الرسمية (النظامية) أو التعليم: تتمثل التربية الرسمية أو النظامية في النشاط الذي يهدف إلى تطوير الملكات (facultés) الفكرية، واكتساب المعارف العامة أو الخاصة، بما في ذلك، تلك التي تهدف إلى الحصول على كفاءات مهنية، "والوسيلة الأساسية للتربية هي المدرسة أو الجامعة، لكن ينبغي أن لا ننسى الأخذ بعين الاعتبار الوسط المهني إذا كان هو كذلك يتضمن عمليات خاصة بتكوين الأفراد".⁽²⁾

2- التربية غير الرسمية: يشمل هذا النوع كل الظواهر التي تؤثر على المظاهر (attitudes)، السلوكات، طرق التفكير والمعارف، لكن دون الاعتماد على عملية تكوين إرادية، وتتمثل في تلك التربية التي يكتسبها الفرد من الوسط. ويمكن للتأثير التربوي أن يصدر من الوسط الأسري، التجربة المهنية، أو بصفة أوسع من الوسط الاجتماعي.⁽³⁾

II. النمو والتنمية الاقتصادية

"إن النمو الاقتصادي شهدته الدول المتقدمة الرأسمالية في بداية عهدها بالثورة الصناعية. أما التنمية الشاملة فلم تظهر بشكل واضح إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية"⁽⁴⁾، حيث كلمة نمو اقتصادي هي مرادف لكلمة زيادة في الدخل القومي، أما كلمة تنمية اقتصادية فتعني تغيير جذري في الهيكل الاقتصادي القومي يؤدي إلى زيادة في الدخل القومي.

1- النمو الاقتصادي: "يعرف النمو الاقتصادي بأنه تحقيق زيادة في الدخل القومي أو الناتج القومي الحقيقي عبر الزمن، ويقاس معدل النمو الاقتصادي بمعدل نمو الناتج القومي الحقيقي أو الدخل القومي"⁽⁵⁾ الذي يساوي:

$$\frac{\text{التغيير في الدخل القومي بين سنة المقارنة وسنة الأساس}}{\text{الدخل القومي في سنة الأساس}}$$

ولقد وجهت انتقادات لهذا المؤشر لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار نمو السكان، لذا استعمل مؤشر آخر يأخذ بعين الاعتبار التزايد الديمغرافي. وبالتالي يقاس معدل النمو الاقتصادي باستخدام التغير في الدخل الفردي الحقيقي الذي يساوي:

$$\frac{\text{الدخل القومي الحقيقي}}{\text{عدد السكان}}$$

2- عوامل النمو الاقتصادي:⁽⁶⁾

أ- العوامل الخارجية: إن زيادة إنتاج أي مشروع يؤدي إلى زيادة إنتاج البلد إلا إذا تناقص إنتاج مشروع آخر في نفس الوقت، وإن اتخاذ قرار الرفع من الإنتاج يتوقف على مجموعة من العوامل الخارجية، القانونية والسياسية والاقتصادية، التي لا تخضع لرقابة المشروعات الفردية، ولا سيما القوانين المتعلقة بالأمور الاقتصادية كالضرائب وتشجيع الاستثمار، وكذلك الاستقرار السياسي. كل هذه العوامل تؤثر على قرار الزيادة في الإنتاج، وبالتالي تؤثر على النمو الاقتصادي.

ب- العوامل الداخلية: تتوقف هذه العوامل على مدى استخدام عوامل الإنتاج (رأس المال، الموارد الطبيعية والعمل) في عملية الإنتاج. وزيادة الإنتاج لا تتطلب

حتما زيادة في الآلات، أو توظيف عمال جدد، إذ ينبغي أن يكون العمال الإضافيون اللازمون لزيادة الإنتاج على قدر من المهارة والاستعداد، الذي هو نتيجة مباشرة للتعليم الذي تلقوه في المؤسسات التعليمية أو التدريب أثناء العمل. وعليه، فإن حجم الإنتاج لا يتحدد فقط بحجم القوى العاملة، وإنما يتحدد قبل هذا وذلك بمستوى القوى العاملة، والمستوى الفني والجيد للآلات المستخدمة. وهذان العنصران، هما منتجان أساسيان من منتجات التربية والتعليم الذي يؤدي إلى رفع المستوى الفني للعمال من جهة، وإلى صنع آلات جيدة ومتطورة من جهة أخرى.

3- التنمية الاقتصادية:

أ- تعريف: "التنمية الاقتصادية سياسة اقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي، أي تفاعل مجموعة قوى معينة خلال فترة زمنية معينة ينتج عنه حدوث تغيرات جوهرية في الاقتصاد القومي، وبالتالي ارتفاع الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد"⁽⁷⁾، هذه التغيرات تتعلق بـ:

- عرض عوامل الإنتاج الذي يتحدد بدوره بـ:
- اكتشاف موارد جديدة.
- تراكم رأس المال.
- إدخال طرق فنية جديدة للإنتاج.
- تحسين المهارات.
- نمو السكان.
- هيكل الطلب على المنتجات الذي يتحدد بدوره بـ:
- تحسينات في تركيب السكان من حيث الحجم والسن.
- تحسينات في مستوى توزيع الدخل القومي.
- تحسينات في مستوى الأذواق.

وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، يكمن في أن هذه الأخيرة "تنطوي على إجراءات وسياسات مقصودة ومخططة تهدف إلى إحداث تغيرات في هيكل الاقتصاد القومي، بقصد تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط الدخل الحقيقي للفرد. بينما النمو الاقتصادي، يعني ترك التقدم الاقتصادي

والاجتماعي للظروف الطبيعية، دون اتخاذ إجراءات مقصودة للتحكم فيه أو توجيهه".⁽⁸⁾

ب- العوامل المحددة للتنمية الاقتصادية:

- رأس المال المادي: يشمل كل الأصول المنتجة في لحظة معينة أي المخزون، ويزايد هذا الأخير بما نسميه بالتكوين الرأسمالي الذي يعتبر عملية تراكمية (استثمار).

- مدى توفر الثروات الطبيعية: يشمل الموارد التي لا دخل للإنسان في الحصول عليها، لكن استغلالها الأمثل هو الذي يؤثر إيجابيا على النمو والتنمية الاقتصادية.

- تخصيص وتقسيم العمل: هذا العامل يؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية وتحسين الأداء والقدرة على الابتكار والاختراع.

- التقدم الفني والتكنولوجي: يلعب هذا العامل دورا في استحداث وسائل إنتاج جديدة وتحسين أدائها، وبالتالي ارتفاع الإنتاجية والإنتاج.

- رأس المال البشري: "يتكون هذا العامل من مخزون الطاقات البشرية المنتجة اقتصاديا، ويتم تكوين هذا المخزون وتنميته بواسطة الإنفاق في مجالات التعليم والتكوين والتدريب والصحة والسكن وغيرها من المجالات الاجتماعية".⁽⁹⁾ كما عرّفه Edvinson Malone بأنه المعرفة التي يمتلكها ويولدها العاملون بما فيها المهارات، والخبرات والابتكارات. فمثلا رأس المال البشري لشركة IBM يتكون من الطرق المنهجية لتطوير البرمجيات، وأدوات إدارة المشروعات، وقواعد التطوير للمهندسين المحللين والمبرمجين، كما يضم إدارة المبيعات، ومواصفات المنتج، وقواعد بيانات التسويق ... الخ".⁽¹⁰⁾

ج- مراحل التنمية الاقتصادية:

يمكن التمييز بين ثلاث مراحل، اكتسبت التنمية خلالها مفاهيم مختلفة⁽¹¹⁾:

- المرحلة الأولى: التنمية نمو اقتصادي، سادت في الستينيات، وكانت تصف حالة التقدم الذي وصلت إليه المجتمعات المتقدمة من خلال استخدام مجموعة من المؤشرات، حيث كانت تقاس التنمية بالنمو الاقتصادي، أي بارتفاع متوسط الدخل الحقيقي الفردي. ولقد فهمت التربية في تلك المرحلة على أنها مرادف

للتمدرس، لذا تم اتساعها بجميع مراحلها لتغطية احتياجات البلد من القوى العاملة.

- المرحلة الثانية: سادت خلال السبعينيات، وكانت التنمية عبارة على عملية مجتمعة (processus) محورها الإنسان، ليست مؤشرات (مثل ارتفاع متوسط الدخل الحقيقي الفردي). لأن هذه الأخيرة لا تعني التنمية، وإنما تدل على مظاهرها.

وبخروج التنمية من الإطار الاقتصادي إلى الإطار الاجتماعي، تغير مفهوم التربية، حيث لم يعد مجرد تعليم مدرسي، بل أصبحت تعلماً لا يقتصر فقط على المعارف العلمية التي يكتسبها الإنسان في المؤسسات التعليمية، بل أصبح يشمل كل المعارف الإنسانية التي يكتسبها الإنسان في محيطه.

- المرحلة الثالثة: التنمية تخلص من التبعية: بدأت هذه المرحلة في نهاية السبعينيات مع ظهور مجموعة من المفكرين الذين فسروا فشل بعض المحاولات التنموية للدول النامية، حيث أرجعوا ذلك إلى التقسيم السائد للعمل في النظام العالمي، الذي كان يقسم العالم إلى دول هامشية (دول العالم الثالث) ودول متقدمة تحتل المركز الأول، حيث هذه الأخيرة تنتج وتصنع وتصدر، أما دول العالم الثالث، فتستخرج وتستهلك، لذا اعتبرت التنمية في تلك المرحلة، تخلصاً من التبعية. وهكذا "أصبح ينظر للتنمية بمفهومها الشامل، وهذا ما أدى إلى ظهور مفهوم التنمية الشاملة الذي يشمل التقدم الاقتصادي والتغيرات الاجتماعية والوعي والثقافة، أي يتضمن فكرة الحاجة إلى مجتمع متعلم".⁽¹²⁾

د- النظريات التي تفسر النمو الاقتصادي:

- النظرية الكلاسيكية: تلخص هذه النظرية في كون النمو الاقتصادي سابقاً بين تزايد عدد السكان والأساليب الفنية للإنتاج، حيث يتغلب في البداية تطور الأساليب الفنية للإنتاج لفترة محدودة، ويبقى الأثر النهائي لزيادة السكان، وهكذا ينتهي النمو إلى ركود.⁽¹³⁾

توضح هذه النظرية أن النمو الاقتصادي هو نمو طبيعي، يتطلب عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لأنه يعوق النمو، ومع هذا فإن النظرية الكلاسيكية

تتعرف بالآزمات المتوقعة التي ينبغي مواجهتها، نتيجة لندرة الموارد الطبيعية والنمو الديمغرافي، مما يؤدي إلى توقف النمو الاقتصادي.

- النظرية الماركسية: يفسر ماركس الحياة الاجتماعية وتطورها تفسيراً مادياً، إذ يرى أن الذي يحدد مجرى العمليات الاجتماعية والسياسية والروحية هو أسلوب الإنتاج وعلاقات الإنتاج الاقتصادية في المجتمع، لذا فإن التطور يحدث نتيجة التغير في قوى الإنتاج بوتيرة أسرع من وتيرة تغير علاقات الإنتاج التي تميل إلى المحافظة، وتحدث الثورة الاجتماعية عندما تقف علاقات الإنتاج عائقاً يمنع قوى الإنتاج من الحركة.

يعتقد ماركس أن الأساس الذي يبنى عليه النمو الاقتصادي الرأسمالي هو فائض القيمة المتمثل في الفرق بين ما يبذله العامل من جهد وبين الأجر الذي يحصل عليه، والذي يملكه الرأسماليون، ويستطيع هؤلاء زيادة أرباحهم (فائض القيمة) عن طريق زيادة ساعات العمل وخفض الأجور إلى أقل حد ممكن يكفي لإعالة العمال وتكاثرهم.

وقد ساعدت حركة الاستعمار على تطور الرأسمالية، عن طريق استغلالها لثروات مستعمراتها، واستخدام هذه الأخيرة أسواقاً لتصريف منتجاتها. وهكذا يتحول الاستعمار إلى إمبريالية مع تحول المنافسة التامة إلى احتكارات. ويحدث الصراع بين الدول الإمبريالية وهي تتنافس على المستعمرات، ويزداد تدريجياً الوعي القومي داخل المستعمرات، ويزيد الصراع الطبقي داخل المجتمع الرأسمالي، وهكذا تنهار الرأسمالية وتقوم الاشتراكية.

- نظرية النمو غير المنتظم أو القوة الدافعة لـ J.Schumpeter (1883-1950)⁽¹⁴⁾: تأثر هذا المفكر بأفكار ماركس وبالتجربة السوفياتية، إذ يعتقد أن النمو الاقتصادي عملية سريعة مفاجئة غير منتظمة، تظهر وتختفي فجأة، ويأتي النمو نتيجة "القوة دافعة" تدفع المنظمين إلى عملية النمو من أجل الوصول إلى أهداف معينة (تحقيق أكبر ربح ممكن)، وتتمثل القوة الدافعة في الابتكار والتجديد، تؤثر فيه عوامل مختلفة، كالقدرة على البحث، ونمو السكان، والمستوى التكنولوجي، وحجم المدخرات. ويلعب المنظم الدور الرئيسي في النظام الرأسمالي، حيث يهدف،

بالإضافة إلى الحصول على الأموال ورفع مستوى المعيشة، وحب المنافسة والرغبة في إنشاء مشروع اقتصادي ضخم.

- نظرية الركود الطويل للاقتصادي الأمريكي Hanson الذي يعتقد أن المجتمع الرأسمالي عرضة لأزمات مزمنة ومتزايدة من البطالة، ويشير الشك في كفاءة القطاع الخاص، ويدعو إلى توزيع الدخل لصالح الطبقات ذات الدخل المنخفضة. والمقصود بالركود، هو ما يحدث في البلدان الرأسمالية المتقدمة بعد أن تصل إلى مرحلة النضج، حيث يميل الاستثمار نحو التناقص، لذا لا تحقق مستويات الإنتاج التي تستطيع بحكم مكانتها.⁽¹⁵⁾

- نظرية الدفعة القوية والنمو المتوازن⁽¹⁶⁾: هي تجمع لنظريتين متشابهتين متكاملتين، نظرية "الدفعة القوية" ل Paul Rosenstein 1957 ونظرية "النمو المتوازن" ل Ragner Nurkse 1953.

تقول نظرية الدفعة القوية، للقضاء على التخلف في الدول النامية، نحتاج إلى دفعة قوية أو سلسلة من الدفعات القوية التي يمكن عن طريقها الخروج من التخلف، وتتمثل هذه الدفعة في تخصيص قدر كبير من الاستثمارات لإقامة البنية الأساسية (مشروعات رأس المال الاجتماعي) وإنشاء عدد كبير من المشروعات المتكاملة، تشرف عليها الدولة.

بنيت هذه النظرية على أساس عدم قابلية المتغيرات الاقتصادية كالاستثمار والإنتاج ورأس المال الاجتماعي والطلب على السلع للتجزئة، مثلاً مشروعات رأس المال الاجتماعي المتمثل في الإسكان والنقل والمواصلات والسدود والصرف الري والقوى الكهربائية والمحركة، لا بد أن تتم مع بعضها البعض دفعة واحدة دون إقامتها تدريجياً. أما عدم قابلية الطلب على التجزئة، فيعني إنشاء مجموعة من المشروعات المتباينة في نفس الوقت، حيث كل مشروع يخلق سوقاً لتصريف منتجات المشروعات الأخرى. وينبغي كذلك، أن تهدف السياسة التنموية وفقاً لنظرية التوازن إلى تحقيق التوازن بين الزراعة والصناعة.

- نظرية النمو غير المتوازن ل A.Hischmann, F.Perroux, Feldman, Mahalanobis : تتلخص في كون التنمية تبدأ ببعض الصناعات أو القطاعات القائدة الرائدة، وانتشار التنمية تلقائياً إلى بقية الصناعات والقطاعات الأخرى.

هذا النموذج مستنبط من نموذج Harrod-Domar⁽¹⁷⁾ يقسم الاقتصاد إلى قطاعات حيث:

- تضمن الدولة توجيه وتمويل الاستثمارات.
- إنتاج السلع الإنتاجية أو الوسيطة يكون على حساب السلع الاستهلاكية.
- يتم حماية الجهاز الإنتاجي من مخاطر السوق العالمي.

III. علاقة التربية بالتنمية الاقتصادية :

لقد أولت الدراسات الاقتصادية أهمية بالغة للتربية باعتبارها عاملاً من عوامل التنمية الاقتصادية، لكن هذه الدراسات جاءت متأخرة، ولم تتبلور في شكل أفكار علمية ونظريات إلا في ستينيات القرن العشرين مع ظهور نظرية رأس المال البشري لـ S.Beker و T.W.Schultz .

ترجع المبادرات الأولى لدراسة التربية من الجانب الاقتصادي للتجارين،⁽¹⁸⁾ غير أنه لا ينبغي أن ننسى عالم الاجتماع العربي العلامة ابن خلدون (1332-1406) الذي سبق التجارين بحوالي قرنين وتطرق لهذا الموضوع في الفصل الخامس من مقدمته (في أن للصنائع لا بد لها من معلم) حيث يرى أن للتعليم والمعرفة والاتصال بالأمم الأخرى أثراً على الإنتاج.⁽¹⁹⁾ كما يرى أن هناك تناسباً طردياً واضحاً بين التعليم والحركة المجتمعية ككل، المعبر عنها بالعمران.⁽²⁰⁾

ولقد بين العالم النفساني التربوي Jean Piaget (1896-1980)⁽²¹⁾ تأثير التربية على سلوك الفرد ومدى مساهمتها في تكوينه، إذ يقول أن التربية تمثل وتكون أحد العنصرين الأساسيين الضروريين للتكوين الفكري والأخلاقي، بحيث تضطلع المدرسة بجزء ليس بهين من المسؤولية عندما يتعلق الأمر بنجاح أو فشل الفرد في نمو إمكانياته أو تكيفه مع الحياة الاجتماعية.

أما عالم الاجتماع الفرنسي E.Durkheim (1859-1917)⁽²²⁾ فقد اعتبر التربية، العمل الذي تحدثه الأجيال الراشدة في الأجيال التي لم تصل بعد إلى النضج اللازم للحياة الاجتماعية، وموضوعها أن تثير وتنمي في الطفل عدداً من الحالات الجسدية والفكرية والروحية التي يتطلبها منه المجتمع السياسي عموماً، والبيئة الخاصة التي يتهيأ لها بوجه خاص.

ثم ظهر عدد من المفكرين في العصور الحديثة لتفسير التنمية وعلاقتها بالتربية، وحاول بعض الباحثين تصنيفها في نظريات التوازن ونظريات الصراع.⁽²³⁾

1- أهم النظريات التي تفسر علاقة التربية بالتنمية الاقتصادية

من أشهر نظريات التوازن (النظريات التقليدية) نظرية التحديث Modernisation ونظرية التطور Evolution ونظرية رأس المال البشري Capital humain. أما أشهر نظريات الصراع (النظريات التقدمية)، نظرية التبعية ونظرية التحرر.

كل هذه النظريات تضع التربية في موقع القلب في استراتيجياتها للتنمية.

أ- نظرية التحديث : ظهرت هذه النظرية في خمسينات القرن العشرين، ومن أبرز مؤسسيها Alix Angles و David Smith : يعتقد مؤسسو هذا الاتجاه أن تخلف المجتمع يرجع إلى حيازة غالبية أفرادهم مميزات عقلية ونفسية معوقة للتنمية، ومن ثم فإن التنمية لا تتحقق إلا بتغيير تلك المميزات بأخرى مناسبة للتنمية، هذه الأخيرة هي في الأصل من خصائص المجتمعات الغربية المتقدمة.

ترتكز هذه النظرية على التربية النظامية أو التعليم المدرسي لأنه العامل الأساسي لإبراز مهارات وقدرات الأفراد اتجاه المواقف الجديدة، وبالتالي فإن التربية النظامية تعتبر مفتاحاً للتنمية.

ب- نظرية رأس المال البشري: بدأ استعمال مفهوم رأس المال البشري بطريقة علمية من طرف T.W.Schultz و G.S.Baker سنة 1962، حيث نشرت جامعة شيكاغو مجموعة من الدراسات التي اعتبرت فيما بعد دستوراً لنظرية رأس المال البشري، واهتمام هذه النظرية الجديدة بالتربية يختلف عن تلك التي كانت سائدة قبل ذلك في التالي:

- يعتقد مؤسسو هذا الاقتراب أن مفهوم رأس المال البشري يقر قيمة أكبر للإنسان، حيث يعتبرون أن الاستثمار في الإنسان ذاته، يمثل وسيلة يمتلكها الرجال الأحرار من أجل توسيع إمكانيات اختياراتهم وتحسين ظروفهم المعيشية.
- بدأ الاقتصاديون يحلون رأس المال البشري على أساس أنه مخزون وليس تدفقاً.

- التحليل العصري لرأس المال البشري بدأ يرتبط أكثر بمشاكل التنمية. وتستند نظرية رأس المال البشري على ثلاث فرضيات :⁽²⁵⁾
ارتفاع الإنتاجية مرتبط بتحسين عوامل الإنتاج.
القدرات الفردية والجماعية للعمال المكوّنين والمديرين بانتظام تساهم في النمو الاقتصادي مثلها مثل تجديد التجهيزات.
الأجور هي انعكاس لتكوين وخبرات العمال.

وعليه، فإن رأس المال البشري هو مخزون من الطاقات البشرية المنتجة اقتصادياً، يتكوّن وينمى عن طريق الإنفاق في مختلف المجالات الاجتماعية، كالصحة والتربية وغيرها، هذا الإنفاق يزيد من القدرات الإنتاجية للأفراد، ويعمل على زيادة الناتج القومي، الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع معدل النمو الاقتصادي.

"ويتفق أشهر العلماء في مجال رأس المال البشري، Edvinsson 1997، 2000 Sveiby Bonis 1998 على أن رأس المال البشري يمثل القدرات والإمكانات التي يمتلكها العاملون بالمؤسسة. ويؤكد Sveiby على ضرورة اعتبار الأفراد القوة الحقيقية في مجال الأعمال، حيث ثمن جميع منتجات المؤسسة المادية وغير المادية هي عوائد تصرفات العنصر البشري، ويتوقف استمرارها بدرجة كبيرة على القوة البشرية لديها".⁽²⁶⁾

وعليه، يمكن اعتبار الإنسان رأسمالاً، بما أنه يأمل في رفع عائده في المستقبل عن طريق الإنفاق الذي يجريه عند تكوين هذا المخزون من رأس المال البشري، وتعتبر هذه النفقات استثمارات وليس مجرد استهلاك.

لقد عالج مؤسسو نظرية رأس المال البشري علاقة التربية بالتنمية الاقتصادية عن طريق دراسة العلاقة بين دخول الأفراد ومستوياتهم التعليمية، حيث درس Schultz هذه المسألة، وقارنها بتكاليف تعليمهم من أجل تحديد العائد الاقتصادي الصافي للفرد.

"يرى Schultz وآخرون أن معدل النمو الاقتصادي يتجاوز بكثير العائدات من المدخلات التقليدية المتزايدة (رأس المال، الأرض والعمل) ويفسر الفرق

بالاستثمارات المضافة في تربية الناس والزيادة الناتجة في معرفتهم ومهاراتهم وإنتاجيتهم".⁽²⁷⁾

يؤكد Schultz على أن اختلاف المستويات التعليمية هو الذي يفسر التباين في أجور العاملين والدخول التي يحصل عليها الأفراد طوال حياتهم الإنتاجية.

وتوصل Beker أيضا إلى نتائج مماثلة في مجال التعليم العالي، حيث يرى أن درجة ربحية الأموال الموظفة في هذا الطور من التعليم عالية، وتعادل ربحية الاستثمارات في المجالات الأخرى.⁽²⁸⁾

ج- نظرية التبعية: ظهرت هذه النظرية في منتصف الستينيات، ومن أبرز مؤسسيها A. Frank، وسمير أمين وغيرهما من مفكري العالم الثالث.⁽²⁹⁾ انتقد هؤلاء المفكرون نظريات التوازن، ويقوم أساس هذه النظرية على العلاقة غير المتكافئة بين البلدان المسيطرة اقتصاديا والأخرى الخاضعة والتابعة لها.

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن تخلف الدول النامية وضع تاريخي نتيجة لدخول الاستعمار، وأن تخلف هياكل اقتصاد المجتمعات النامية جاء لصالح المجتمعات المتقدمة، وبالتالي فإن هذا الوضع يؤدي إلى تحديد إمكانات التنمية في الدول النامية.

يقسم هؤلاء المفكرون العالم إلى قسمين: دول المركز التي تصنع ودول الأطراف التابعة التي يقوم اقتصادها على استخراج وتصدير الموارد الطبيعية، لذا فإن التنمية تتطلب كسر حلقة التبعية. والشرط الضروري لتحقيق ذلك هو الاستقلال السياسي، والقضاء على الطبقات الطفيلية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وعليه، فإن التنمية التربوية التي تتبناها دول المركز المسيطرة والمستغلة، لا تصلح للدول النامية، لأن أوضاع هذه الأخيرة تختلف عن أوضاع الدول المتقدمة.

د- نماذج التنمية النابعة من الداخل: في منتصف الثمانينيات، ظهرت نظريات جديدة للنمو الاقتصادي، تراجعت عن وجهات النظر الكلاسيكية الجديدة.

وتعتبر هذه النظريات أن التربية هي أساس التطور، لأن رأس المال البشري يلعب دور المحفز للابتكار والاكتشاف بالإضافة إلى كونها محركا لعملية النمو.

ومن أشهر نماذج التنمية النابعة من الداخل:

• نموذج 1988 R.E.Lucas⁽³⁰⁾: يعتقد هذا المفكر أن النمو ناتج عن مستوى تكوين اليد العاملة، وأن النمو مستقر ومستمر طوال مسار التوازن في المدى البعيد. ووفقا لهذا النموذج، فإن الأفراد يحصلون على التعليم عن طريق تكريس كل قدراتهم وكفاءاتهم، ومن ثم يعاد إنتاج رأس المال البشري ويتراكم، هذا الأخير يخلق بيئة تجعل العمل أكثر فعالية.

إلا أن هذا النموذج الذي يفترض أن الزمن المخصص للتكوين يرفع من مخزون رأس المال البشري، وبكمية متساوية بالنسبة لكل الأعمار، يتعارض مع نظرية رأس المال البشري، التي تعتبر أن العائد يتناقص عبر الزمن ومع التقدم في السن.

• نموذج 1990 Romer⁽³¹⁾: يعتبر هذا النموذج أن المعرفة ليست ناتج التربية فقط، بل هي كذلك ناتج البحث والتطور، لذا فإنه يعطي دورا مركزيا لرأس المال البشري، مادام المخزون من هذا الأخير والمستعمل في البحث والتطور (Recherches et développement) يؤدي إلى إحداث ابتكارات وتغيرات تكنولوجية. وهكذا فإنه يطور نموذج نمو بحيث يكون التطور التقني نابعا من الداخل. والفكرة الرئيسية تتمثل في كون التكنولوجيا مرتبطة مباشرة بمستوى تعليم رأس المال البشري، وأثر هذا الأخير على النمو يقاس بأثره على إنتاج الابتكارات.

2- أهم الدراسات التجريبية: لا يمكن إنكار العلاقة بين مستوى التعليم كمتغير مستقل ومستوى النمو الاقتصادي كمتغير تابع في أي بلد. وقد أظهرت نتائج الدراسات أن التقدم الاقتصادي في البلدان المتقدمة لم يكن راجعا إلى النمو في رأس المال المادي فقط، وإنما النمو في الاستثمار في رأس المال البشري كذلك، وبالتالي يمكن القول أن الاستثمار في التعليم هو شرط ضروري لتحقيق النمو الاقتصادي ولكنه يعتبر شرطا غير كاف⁽³²⁾.

ويعتقد ميشيل تودارو⁽³³⁾ أن التوسع في التعليم يسهم في زيادة النمو الاقتصادي الكلي للمجتمع من خلال أربعة عناصر:

• تفريخ قوة عمل أكثر إنتاجية مع إمدادها بكل ما تحتاجه من معرفة ومهارة.

- يساعد التوسع في التعليم على خلق مزيد من فرص العمل داخل الاقتصاد القومي، فرص عمل مباشرة في قطاع التعليم، وفرص عمل غير مباشرة في قطاعات أخرى مرتبطة بقطاع التعليم، مثل صناعات الأدوات المدرسية.

- توفير نوع من التدريب والمهارات الأساسية والتشجيع وقبول الاتجاهات الحديثة بالنسبة للمجتمع.

- تأهيل طبقة من القادة المتعلمين وطبقة من المنظمين لضمان إدارة كفاءة في الحكومة والاتحادات والنقابات والمشروعات الخاصة.

أما F.H.Haribson⁽³⁴⁾ فيعتقد أن المورد البشري (رأس المال البشري) هو مدخل الإنتاج النشط والفعال أو الإيجابي، بينما رأس المال والموارد الطبيعية تمثلان مدخلين إنتاج سلبي، أو على الأكثر عوامل مساعدة في العملية الإنتاجية، ويفسر ذلك بأن الموارد الطبيعية، حتى ولو توفر رأس المال المادي اللازم لاستغلالها لن يضيف شيئاً للناتج القومي بدون تدخل المورد البشري، ضف إلى هذا أن المورد البشري هو الذي يقوم بتكوين رأس المال واستغلاله، وهو الذي يقوم ببناء المؤسسات والتنظيمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحقق أهداف النمو الاقتصادي.

لقد أظهرت بعض الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أن أكثر من 20 % من نمو الدخل الذي حدث بين سنتي 1975 و1992، سببه ارتفاع مستوى التعليم. وتعد هذه النسبة أكبر من النسبة التي يساهم فيها رأس المال المادي في نفس الفترة.⁽³⁵⁾

بالرغم من التطورات الحديثة المتعلقة بالنمذجة النظرية للتربية، إلا أن العقبات تبقى على المستوى التجريبي، حيث يطرح مفهوم التربية مشكل التقييم، إذ أنه مورد غير مادي وغير قابل للقياس، ومع ذلك تم قياس أهمية التربية وعلاقتها بالنمو الاقتصادي في عدة دراسات تجريبية.

أ- الدراسات التي أكدت الدور الإيجابي للتربية في التنمية الاقتصادية

عدة دراسات تجريبية ظهرت، واهتمت بتحليل توزيع معدل نمو الإنتاج الكلي بين عناصر الإنتاج : رأس المال والموارد الطبيعية والعمل ونمو التطور التقني، كل حسب مساهمته، وعليه توصل بعض المفكرين مثل Solow (1957) إلى أنه لا يمكن

تفسير نمو الناتج الوطني بنمو المدخلات التقليدية فقط، وإنما هناك عامل آخر يساهم في نمو الناتج القومي، ويتمثل في العامل المتبقي (le résidu)، حيث اعتقد أن تحسين نوعية العمل تمثل السبب الرئيسي لنمو الإنتاجية.

- في سنة 1962 بين Denisson⁽³⁶⁾ أن ارتفاع المستوى المتوسط للتربية يفسر أكثر من 20% من النمو في أمريكا في الفترة 1929-1957، غير أنه يعتقد أن التربية مجرد عامل بسيط يؤدي إلى تحسين نوعية اليد العاملة ومن ثم تحسن إنتاجية قوة العمل.

- لقد أكد T.Schultz على دور العامل المتبقي في تحسين التنمية الاقتصادية إذ توصل في دراساته إلى أن 83% من زيادة الإنتاج الزراعي التي تحققت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترتين 1910-1914 و 1945-1949، تعود إلى العامل المتبقي.

دراسة هذا المفكر تمت على مستويين:

- على المستوى الكلي: تبين له وجود ارتباط جيد بين المستوى المتوسط للمداخيل والتربية من جهة، وارتباط آخر بين نفقات التربية والنمو الاقتصادي من جهة أخرى.

- على المستوى الجزئي (الفردى): الارتباط غير أكيد بالنسبة لمستوى معين من التربية، لأن المداخيل متباينة.

- دراسة قام بها Wheeler و Hicks (1980) تؤكد أهمية التربية في التنمية الاقتصادية⁽³⁷⁾: استعملت هذه الدراسة العامل المتبقي على عينة تتكون من 88 بلدا ناميا، وأظهرت أن التربية والصحة والتغذية تساهم في النمو الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق ارتفاع معدل الاستثمار وانخفاض معدل الوفيات⁽³⁸⁾.

- دراسة حديثة قام بها محمد يوسف حسن، عن أثر الانتشار التعليمي على التنمية الاقتصادية للدول النامية للفترة 1970-1985⁽³⁹⁾. عينة الدراسة تتكون من 38 دولة بأفريقيا و 24 دولة بآسيا و 25 دولة بأمريكا اللاتينية. استخدم الباحث الانحدار المتعدد في الدراسة لتحديد أي المتغيرات المستقلة (أعداد الطلبة المقيدون بالتعليم في

المراحل الثلاث لسنة 1970، الناتج القومي الإجمالي لسنة 1970 وعدد السكان لسنة 1985، تفسر أكثر الاختلافات في قيم المتغير التابع (الناتج القومي الإجمالي لسنة 1985). توصلت الدراسة إلى أنه مع الاحتفاظ بمستويات أولية للناتج القومي الإجمالي ثابتة بكلتا المرحلتين الأولى (ابتدائي) والثالثة (عالي)، يزيد الناتج القومي الإجمالي خلال فترة 15 سنة، أما أعداد الطلبة المقيدون في المرحلة الثانية (الثانوي) فهي ذات أثر سلبي صغير (غير دال إحصائياً)، ومن الأفضل اعتباره غير موجود. أما أثر السكان فهو ذو أثر موجب صغير (غير دال إحصائياً) على نمو الناتج القومي الإجمالي، ومن الأفضل اعتباره غير موجود.

وتشير الدراسة إلى أن هناك اختلافات بين دول القارات الثلاث، قد ترجع إلى الاختلافات النسبية في الظروف والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للدول النامية في القارات الثلاث، وترجع كذلك إلى التباينات في النظم التعليمية بمدخلاتها وعملياتها ومخرجاتها.

• دراسة أجراها Moris (1992) على عينة تتكون من 66 بلدا ناميا تؤكد فعالية الاستثمار الاقتصادي عندما يركز على رأس المال البشري.

• دراسة قام بها البنك العالمي في تقريره لسنة 1993 تبين أن التربة تفسر 38% من الفرق المسجل في النمو بين دول جنوب شرق آسيا ودول أمريكا اللاتينية للفترة 1960-1985.⁽⁴⁰⁾

• في سنة 1993 درس كل من Barro و Lee عينة تتكون من 129 بلدا للفترة 1960-1985⁽⁴¹⁾ العلاقة بين معدل نجاح تدرس السكان في المستويات المختلفة، ومعدل نمو الناتج الداخلي الخام.

هذه الدراسة ميزت مستويات التعليم التالية :

- بدون تعليم.
- تعليم ابتدائي غير مكتمل.
- تعليم ابتدائي مكتمل.
- الطور الأول من التعليم الثانوي.
- الطور الثاني من التعليم الثانوي.
- التعليم العالي.

توصلت الدراسة إلى استنتاج أن المستويات المختلفة من التربية لها آثار إيجابية مباشرة مفسرة لنمو الناتج الداخلي الخام.

- دراسة أجراها Mignat (1995)⁽⁴²⁾ على عينة تتكون من 14 بلدا آسيويا، حيث رأس المال البشري يتكون من الطلبة المقيدين في مراحل التعليم الثلاث (ابتدائي، ثانوي، عالي)، أظهرت أن التعليم الابتدائي فقط هو الذي له أثر إيجابي على النمو الاقتصادي.

- دراسة هامة قام بها Bouiyoure و Bennaghmouch سنة (1997) على عينة تتكون من دول شمال إفريقيا (الجزائر، مصر، المغرب وتونس) للفترة 1965-1993، حيث رأس المال البشري يتكون من الطلبة المقيدين في مراحل التعليم الثلاث (ابتدائي، ثانوي، عالي)، أظهرت عدم تأثير النمو الاقتصادي بالمستوى التعليمي، هذه النتيجة السلبية سببها حسب المفكرين ضعف صحة ودقة المعطيات.

ب- الدراسات التي تطعن في علاقة التربية بالتنمية الاقتصادية

دراسة بن حبيب و Spiegel سنة 1994⁽⁴³⁾، التي عالجت العلاقة بين التربية والنمو الاقتصادي وفق مقاربتين:

- معالجة رأس المال البشري كمدخل إنتاج عادي لدالة إنتاج Cobb-Douglas.
 - معالجة التطور التقني لدالة مستوى رأس المال البشري.
- المقاربة الأولى بينت أن نمو رأس المال البشري لا يفسر ببلاغة معدل نمو الناتج الفردي.

والمقاربة الثانية توصلت إلى أن مستوى رأس المال البشري لا يلعب دورا مفسرا لنمو الدخل الفردي.

الخاتمة

إن اعتبار التربية من مستلزمات التنمية الاقتصادية مسألة لا تحتاج إلى توضيح، بعد أن أصبح الفكر البشري أكثر وعيا عن طريق الدراسة والمقارنة بعوامل هذه التنمية، لكن دور التربية وعلاقتها بمختلف العوامل الاقتصادية المؤثرة في التنمية الاقتصادية هي التي ما تزال بحاجة إلى مزيد من الدراسات والبحث. وقد شهد الفكر المتعلق بالتنمية في السنوات القليلة الماضية اهتماما متزايدا بالعنصر

البشري، ليس فقط باعتباره عاملاً أساسياً من عوامل التنمية الاقتصادية، لكن أيضاً باعتباره الغاية والهدف النهائي لهذه التنمية.

ومنذ منتصف الثمانينيات ظهرت نماذج النمو الحديثة التي أكدت على الدور الحيوي والفعال الذي يلعبه العنصر البشري في تحقيق النمو الاقتصادي النابع من الداخل والقادر على الاستمرار في الأجل الطويل، والتي أرجعت جزءاً كبيراً من تخلف الدول النامية إلى النقص الشديد الذي تعاني منه هذه الدول من حيث المهارات والإمكانات البشرية ذات المستوى العالي من التربية والمعرفة، والتي بدونها يصبح العائد على الاستثمار المادي منخفضاً.

إن الدراسات التجريبية التي أجريت والمتعلقة بدراسة العلاقة بين التربية والتنمية الاقتصادية، لا تؤكد كلها أثر التربية على التنمية الاقتصادية بالنسبة للدول النامية، لكن الأمر مختلف بالنسبة للدول المتقدمة حيث تؤكد الدراسات على الدور الإيجابي للتربية في التنمية الاقتصادية.

إن العلاقة بين التربية والتنمية الاقتصادية جردت من جوانبها الإنسانية التي تشمل الجوانب الاجتماعية والثقافية لمحيط الأفراد، والتي لا يمكن عزلها والقادرة على إعطاء معنى ومحتوى لعملية التنمية.

-الهوامش:

- 1- Sadek Bakouche, Contribution du système éducatif à la croissance économique, thèse de magistère, institut des sciences économiques, Université d'Alger, 1986, p 26.
- 2- André Page, l'économie de l'éducation, PUF, Paris, France, 1971, p 08.
- 3- Ibid, p 08.
- 4- فاروق عبده فله، اقتصاديات التعليم، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2003، ص 33.
- 5- عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية، تحليل كلي، الإسكندرية، مصر، 2006 ص 460.
- 6- عبد الله زاهي الرشدان، في اقتصاديات التعليم، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص ص، 51-52.
- 7- كامل بكري، مبادئ الاقتصاد، بيروت، لبنان، 1987، ص 529.
- 8- محمد نبيل نوفل، التعليم والتنمية الاقتصادية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1996، ص 55.
- 9- Douglas Grenwald, Encyclopédie économique, ed Economica, Paris, France, 1984, p112.
- 10- نجم عبود نجم، نحو إطار مفاهيمي لدراسة وتقييم رأس المال الفكري في الجامعات، مداخلة في المؤتمر العلمي حول التنمية البشرية ودورها في معالجة المشكلة السكانية، الجزائر، 03، 04، 05 أبريل 2006، مجلس اتحاد الجامعات العربية، جامعة الجزائر، ص 34.
- 11- عبد المحسن بن سعد العتيبي، دور التربية في التنمية الشاملة في المملكة العربية السعودية، مجلة التربية المعاصرة، كلية التربية، جامعة الملك سعود، عدد 36، السنة 12، أبريل 1995، ص 66.
- 12- رمزي أحمد عبد الحي، التعليم العالي والتنمية، دار الوفاء، الإسكندرية، 2006، ص 37.

- 13- محمد نبيل نوفل، مرجع سابق، ص 56.
- 14- نفس المرجع، ص 57.
- 15- نفس المرجع، ص 58.
- 16- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 467.
- 17- Sadek Bakouche, opcit, p56.
- 18- Xavier Greffe, Cours d'économie public, polycopie, institut des sciences économiques, Université d'Alger, Sans date, p 02.
- 19- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1980، ص 84.
- 20- سعيد إسماعيل، حول الدراسة الاقتصادية للتعليم، مجلة دراسات تربوية، رابطة التربية الحديثة، القاهرة، المجلد 9، الجزء 68، سنة 1994، ص 21.
- 21- Jean Piaget, Où va l'éducation, UNESCO, Paris, 1972, p 54.
- 22- المؤتمر العام الخامس لاتحاد الجامعات العربية، دور التعليم العالي والجامعي في التنمية الاقتصادية، عمان، 1990، ص 232.
- 23- عبد المحسن بن سعد العتيبي، مرجع سابق، ص 70.
- 24- Xavier Greffe, opcit, p 04.
- 25- Sadek Bakouche, opcit, p85.
- 26- نبيل عبد المنعم محمد، تأثير عائد الاستثمار في رأس المال البشري على كل من فعالية إدارة الموارد البشرية والمنظمة، دراسة تطبيقية على مجموعة من البنوك المصرية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد 01 يناير 2006، ص 229.
- 27- جون.و.هانست، كول.س.برمبك، التربية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي للدول النامية، دار النهضة، مصر للطبع والنشر، القاهرة، 1976، ص 163.
- 28- عبد الله زاهي الرشدان، مرجع سابق، ص 26.
- 29- عبد المحسن بن سعد العتيبي، مرجع سابق، ص 73.
- 30- Sadek Bakouche, opcit, p 86.
- 31- Magali Jaoul, Economie de l'enseignement supérieur en France : une analyse cliométrique, thèse de doctorat, Montpellier I, France, 2004, p 180.
- 32- طلعت الدمرداش، الاقتصاد الاجتماعي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2006، ص 490.
- 33- ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، دار المريخ، الرياض، 2006، ص 383.
- 34- Harbisson.F.H, Humain Ressources as the weath of Natio, New York, Oxford University Press, 1973, p 03.
- 35- يوحنيه قوي، نحو منظور متكامل لفهم التنمية البشرية، الملتقى الدولي الأول بورقلة، الجزائر، 9-10 مارس 2004.
- 36- Magali Jaoul, opcit, p 187.
- 37- George P. Maureenw, l'éducation pour le développement, Economica, Paris, 1988, p 17.
- 38- Sadek Bakouche, opcit, p 95.
- 39- إسماعيل محمد دياب وآخرين، دراسات في اقتصاديات التعليم وتخطيطه، الكتاب السنوي في علم النفس، دار الفكر العربي، القاهرة، مجلد 16، 1990، ص 93.
- 40- Sadek Bakouche, opcit, p 96.
- 41- Ibid, p 96.
- 42- Ibid, p 96.
- 43- Magali Jaoul, opcit, p 191.

الدور الصليبي لهيئة الداوية في معركة حطين في عهد السلطان صلاح الدين الأيوبي (1119-1193م)

بقلم
د / عاشوري قمعون
قسم التاريخ - معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
المركز الجامعي بالوادي - الجزائر



ملخص

تأسست هيئة الداوية في بلاد الشام عام 1119م، وذلك للدفاع عن الحجاج المسيحيين القادمين من غرب أوروبا لزيارة القبر المقدس بفلسطين، وحمائهم مما كانوا يتعرضون له من مخاطر السلب والنهب على يد الأتراك السلاجقة. وقد تأكد أن هذه الهيئة كانت جدية بأن تتبوأ طلائع الصفوف الصليبية الأولى في مواجهة المسلمين. وأنه لولا ما قام به أولئك الفرسان من جهود حربية، لانتهى أجل الكيان الصليبي بالشام قبل نهاية القرن 13م بمدة طويلة.

Résumé:

L'Ordre des Chevaliers du Temple a été créé au Levant en 1119, pour défendre les pèlerins chrétiens en provenance de l'Europe occidentale pour visiter la tombe de Saint-Sépulcre en Terre Sainte à la Palestine, et de les protéger au risque de Pillage de la part des Turcs Seldjoukides. Il a été confirmé que cet organisme mérite la première place dans les rangs des Croisés à se battre contre les Musulmans. Et ce n'était pas pour ce qu'il avait fait de ces chevaliers des efforts militaires, afin de mettre fin aux Croisés avant la fin du XIII ème siècle.

مقدمته

يتناول موضوع بحثي تاريخ هيئة من الهيئات العسكرية الدينية التي ظهرت عام 1119م في بلاد الشام، وكان مؤسسها فارسا فرنسيا يدعى هوغو دي باينز Hugo de Payns⁽¹⁾

لعبت هذه الهيئة دورا بارزا في الحركة الصليبية الشاملة التي ظهرت في العصور الوسطى، وقد ساعد قيامها على بقاء الحكم الصليبي في بلاد الشام لفترة أطول. والإشكال المطروح: ما هي هذه الهيئة؟ وما الدور الذي قامت به، حتى اكتسبت هذه المكانة المرموقة التي جعلت السلطان صلاح الدين الأيوبي يلجأ إلى تنفيذ حكم الإعدام في كل من أسر لديه من أفرادها؟.

1. تأسيس هيئة الداوية:

سقطت مدينة بيت المقدس في يد الصليبيين يوم الجمعة 23 شعبان عام 492 م / 15 جويلية 1099م، على عهد الخليفة الفاطمي المستعلي بالله (487 - 495هـ/ 1094 - 1101م). وبدأت وفود الحجاج تندفق على هذه المدينة المقدسة من جديد، كما كان عليه الحال قبل وقوعها تحت سيطرة المتغلبين من الأتراك السلاجقة. ومما كان يثير اهتمام الصليبيين وقتذاك، قلة الأمن في الطرق المؤدية إلى بيت المقدس،⁽²⁾ ولكن لم تلبث أن تأسست بعض الهيئات العسكرية التي أخذت على عاتقها القيام بحماية الحجاج، ومد يد المساعدة لهم اجتماعيا واقتصاديا، وحراسة الطرق التي كان عليهم اجتيازها لزيارة مختلف الأماكن المقدسة المسيحية بفلسطين. على أن هذه الهيئات سرعان ما جعلت وظيفتها الرئيسية - إلى جانب الاحتفاظ بوظيفتها الأولى التي تأسست من أجلها - محاربة المسلمين جنبا إلى جنب مع سائر القوى الصليبية الأخرى. وأصبحت مع الزمن، هي الضامن الحقيقي لحماية الكيان الصليبي كله ببلاد الشام، مستعينة في ذلك بما كانت تملكه من أموال طائلة، آلت إليها عن طريق الهبات، ومن قلاع وحصون تنازل عنها لهذه الهيئات، الأمراء الصليبيون تسهिला لها في أداء مهماتها الحربية.⁽³⁾

وكانت هيئة فرسان المعبد L'Ordre des Chevaliers du Temple أو Les Templiers التي عرفها المؤرخون المسلمون باسم هيئة الداوية،⁽⁴⁾ في مقدمة هذه الهيئات

العسكرية. ويقول وليم أسقف مدينة صور،⁽⁵⁾ فيما يتعلق بتأسيس هيئة الداوية، بأنه قد تقدم إلى بطريك بيت المقدس في عام 1118 - 1119م، عدد من الفرسان، أعلنوا له بأنهم نذروا أنفسهم لخدمة العقيدة، وفق قانون الرهبان العام، الذي يتطلب منهم العفة والطاعة والفقر. وكان يرأس هؤلاء الفرسان هوغو دي باينز وجفري دي سانت أومير. Geoffrey de Saint Omer ولما لم تكن لهم كنيسة يؤدون فيها الصلاة، أو دار يجتمعون فيها، فقد سمح لهم ملك بيت المقدس بولدوين الثاني (1118 - 1131م) Baudouin II بالإقامة المؤقتة في القصر المقام على الجانب الغربي من المعبد، (يقصد معبد النبي سليمان بن داود الذي يعتقد البعض بأن جدار البراق، الواقع إلى الغرب من المسجد الأقصى أحد أنقاضه) ومنحهم الساحة الواسعة المحيطة بهذا القصر، لإقامة مبانيهم الرئيسية فيها. كما منحهم كل من الملك وبتريك بيت المقدس والنبلاء والأساقفة، عقارات وأراضي شاسعة من أملاكهم الخاصة في المدينة، لمساعدتهم في تأدية وظيفتهم التي أمرهم بها البطريرك والأساقفة، وهي حماية الطرق والحجاج ضد غارات المغيرين واعتداءات المعتدين.⁽⁶⁾ ويواصل أسقف صور كلامه عن هذا الحدث قائلاً: بأن أعضاء هذه الهيئة ظلوا يلبسون طوال السنوات التسع الأولى، منذ تأسيس هيئتهم، الملابس المدنية العادية التي كان يتصدق بها عليهم المتصدقون. ولكن في السنة التاسعة - أي عام 1128م - عقد في مدينة تروي Troyes بجنوب فرنسا، مؤتمر ديني حضره كبار رجال الدين الكاثوليك في ذلك البلد الأوربي، وعلى رأسهم رئيس أساقفة رينز Reins، ورئيس أساقفة سانس Sens، والكاردينال أسقف ألبانو Albano - نائباً بابويا - ورؤساء أديرة سيتو Citeaux وكليرفو، Clairvaux وبونتيني Pontigny وغيرهم. وفي هذا المؤتمر، وضع للهيئة قانونها،⁽⁷⁾ وتقرر - بإرشاد البابا هونوريوس الثاني - (1124 - 1130م) Honorius II، وبتريك بيت المقدس ستيفن Steven، أن يكون الرداء الأبيض هو لباس أعضائها. وكان عدد هؤلاء الأعضاء من الفرسان، حتى هذه السنة التاسعة من تأسيس هيئتهم، تسعة فقط. ولكن عددهم أخذ منذ ذلك الحين، يكثر بسرعة. وحملوا منذ عهد البابا يوجين الثالث، (1145 - 1153م) Eugène III شارة الصليب المصنوع من القماش الأحمر على أرديتهم البيضاء. ويقول وليم أسقف صور: بأن عددهم وصل نحو عام 1180م - الذي أخذ فيه هذا المؤرخ يؤلف كتابه القيم عن

أحداث الحركة الصليبية - ثلاثمائة فارس، بخلاف الأعضاء الآخرين الذين لا يتمتعون بحمل لقب فارس، ويعرفون عادة باسم الأعضاء الخدم، فقد كان عددهم لا يقدر. أما ثروتهم فقد ازدادت بشكل كبير، سواء في فلسطين⁽⁸⁾ أو فيما وراء البحر، بحيث لا توجد دولة في العالم المسيحي كله، لا تتوفر لهم فيها أملاك واسعة على شكل عقارات أو أراض أو أموال نقدية، بحيث بلغت هذه الثروة مبلغ ثروة الملوك أنفسهم. هذا ويقرر أسقف صور بأن هؤلاء الأعضاء أصبحوا يعرفون منذ إقامتهم في القصر المجاور للمعبد باسم "إخوان جيش المعبد".⁽⁹⁾

2 - أسباب معركة حطين:

لم يكن الداوية هم المتسببين مباشرة في الأحداث التي أدت إلى موقعة حطين، بل المتسبب هو المدعو أرناط،⁽¹⁰⁾ Renaud de Chatillon أمير حصن الكرك والشوبك، الواقعين شرق الأردن. ففي أوائل عام 583هـ/1187م، هاجم أرناط أمام حصنه، قافلة مصرية كانت متجهة من القاهرة صوب دمشق، واستولى عليها. وعندما طلب منه السلطان صلاح الدين إرجاع القافلة رفض. كما رفض أيضا طلبا بذلك من ملك بيت المقدس جاي لوزجنان (1186 - 1192م) Guy de Lusignan. وكان أن عزم صلاح الدين على شن الحرب، التي جاءت قاضية على آمال الصليبيين في البقاء بالشام.⁽¹¹⁾ وقد شرع صلاح الدين يستعد لهذه الحرب، ويستنفر قواته من مصر وحلب والجزيرة وديار بكر. وخرج من دمشق يوم السبت مستهل محرم عام 583هـ/13 مارس 1187م، وتوجه نحو الجنوب، على رأس جيش جرار، ولما وصل إلى رأس الماء، الواقع شرق حطين، طلب من ابنه الملك الأفضل أن يقيم هناك في بعض العساكر، ليجتمع عنده باقي الجنود والإمدادات التي طلبها، على حين توجه هو إلى بصرى وخيم على قصر السلامة، ومكث ينتظر قدوم قافلة الحجيج الآتية من الحرمين، خوفا عليها من عدو الله أرناط.⁽¹²⁾

3 - انهزام الداوية في معركة كريسون عام 1187م:

لما أحس أفضال المملكة الصليبية بخطورة الموقف، اجتمعوا بمدينة بيت المقدس يوم 15 محرم/27 مارس، وقرروا إرسال بعثة من مقدم الداوية جيرا رد دي ريدفورت Gérard de Ridefort ومقدم الإيستارية⁽¹³⁾ روجير دي مولان Roger des

Moullins، ورئيس أساقفة صور جوسياس Jossias، وأمير الرملة باليان الثاني Ballian II، وأمير صيدا رينو Renaud، إلى طبرية لإقناع الأمير ريموند الثالث Raymond III بالصلح مع الملك جاي لوزجان، وبالخروج مع بقية الأفضال لصد صلاح الدين.⁽¹⁴⁾ ولم يلبث المقدمان الكبيران لهيئتي الداوية والإسبتارية أن غادرا مدينة بيت المقدس، في 18 صفر/29 أفريل على رأس تسعين فارسا داويا، وعشرة من فرسان الإسبتارية للشروع في هذه المهمة، إلى أن يلحق بهما بقية أعضاء بعثة الصلح.⁽¹⁵⁾ وقد وصلا في مساء اليوم الثاني إلى الفولة، حصن الداوية، القريب من طبرية. وقبل أن يستأنفا سيرهما في صباح 20 صفر/أول ماي، شاع بين الناس نبأ امتلاء المنطقة بجنود الملك الأفضل.⁽¹⁶⁾

وقد خرج المقدمان الداوي والإسبتاري للقائهم على رأس فرسانهما المائة، بالإضافة إلى أربعين فارسا، استعاناً بهم من فرسان حامية الناصرة،⁽¹⁷⁾ وعدد يتراوح بين ثلاثمائة وأربعمائة من المشاة، استعاناً بهم من حامية مدينة الناصرة، عند وصولهما إلى هذه المدينة. وبينما كانت هذه القوى الصليبية تعبر التل، الواقع وراء الناصرة، في صبيحة 29 صفر 583هـ/10 ماي 1187م، شاهد أفرادها المسلمين يسقون خيولهم من عيون كريسون، القرية من هذا التل.⁽¹⁸⁾

وقد هالهم كثرة أعداد هؤلاء المسلمين، ونصح روجير دي مولان مقدم الإسبتارية، ويعقوب ميلي، Jacques Mailly مارشال الداوية، بالارتداد. ولكن مقدم الداوية جيرارد دي ريدفورت أصر على القتال، وأمر فرسانه التسعين بالهجوم على المسلمين، فاضطر زملاؤه الآخرون إلى الدخول في المعركة، التي انتهت بمصرع جميع فرسان الداوية، ما عدا ثلاثة، من بينهم المقدم جيرارد دي ريدفورت، ومقدم الإسبتارية روجير دي مولان. أما فرسان الناصرة الأربعون، فقد وقعوا في الأسر.⁽¹⁹⁾ كما وقعت في أسر المسلمين، النجدة الصليبية التي لم تلبث أن جاءت لمساعدة إخوانهم بعد انتهاء المعركة.⁽²⁰⁾

وعندما وصل خبر هذا النصر للسلطان صلاح الدين، كان قد اطمأن على وصول الحجاج في آخر صفر 583هـ/11 ماي 1187م بسلام، وشرع في مهاجمة حصن الكرك والشوبك، وقطع ما حولهما من أشجار وزروع، إلى أن وصلت العساكر المصرية، التي يقودها ابنه الأفضل، والتي أصبح عدد جيش المسلمين بها،

اثنى عشر ألف فارس، فضلا عن عدد كبير من القوات الإضافية والقوات غير النظامية، فاتجه بها حيث عسكر في الأقحوانة قرب طبرية.⁽²¹⁾

4. الداوية ومعركة حطين:

وكان من الطبيعي أن تتظافر جميع القوى الصليبية في الشام، للوقوف صفا واحدا في مواجهة هذا الخطر. وقد ساعد على تكتلهم، نجاح مقدم الداوية، بعد أن نجا من مذبحه عيون كريسون، في إقناع ريموند الثالث أمير طرابلس، بالاشتراك على رأس قواته في الجيش الصليبي، الذي تم حشده يوم 23 ربيع الثاني/02 جويلية، بقيادة الملك جاي لوزجنان، في صفورية القريبة من عكا.⁽²²⁾

ومن المعروف أن هيئتي الداوية والإسبتارية قد أسهمت في هذا الجيش بجل فرسانهما في الأرض المقدسة. كما بذل الداوية مساعدة إضافية للملك جاي، حيث سلموه نصيبهم من المال الذي أرسله حديثا ملك أنكلترا هنري الثاني (1154 - 1189م) Henri II، مساعدة منه للهيئات العسكرية الدينية العاملة في فلسطين.⁽²³⁾

وبقطع النظر عن تحركات كل من الجيشين الأيوبي والصليبي، وخططهما العسكرية، فلم يلبث أن اشتبكا في معركة دارت رحاها في يوم السبت 25 ربيع الثاني/ 04 جويلية، بجوار جبل حطين غربي طبرية، وأسفرت عن هزيمة الصليبيين، ووقوع ملكهم جاي ومعظم أفصاله، وفي مقدمتهم أرناط أمير الكرك في الأسر. كما أسر مقدم الداوية جيرارد دي ريدفورت وجماعة من الإسبتارية.⁽²⁴⁾

ولقد نفذ صلاح الدين حكم الإعدام في جميع فرسان الداوية والإسبتارية، البالغ عددهم مائتي فارس.⁽²⁵⁾ وخص هؤلاء دون غيرهم "لجعلهم من سفك دماء المسلمين عبادة ورهبانية يتقربون بها إلى الله".⁽²⁶⁾ أما نائب مقدم الإسبتارية، واسمه وليم بوريل، William Borrel فقد أفلت من الوقوع في الأسر، وهرب إلى مدينة صور.⁽²⁷⁾

5. نتائج المعركة وسقوط حصون الداوية:

لقد استولى صلاح الدين خلال الشهور الثلاثة التي أعقبت معركة حطين، على أغلب حصون ومدن مملكة بيت المقدس، ولم يبق للمسيحيين فيها سوى صور وعسقلان وغزة وبعض قلاع معزولة، ثم المدينة المقدسة بيت المقدس.

وظهر صلاح الدين في 26 جمادى الثانية/فاتح سبتمبر، أمام عسقلان المملوكة للداوية، صحبة الملك جاي لوزجنان، ومقدم الداوية جيرارد دي ريدفورت. وقد طلب صلاح الدين استسلام عسقلان، في مقابل إطلاق سراح المقدم جيرارد دي ريدفورت، إلا أن سكان المدينة رفضوا ذلك، واستبسلا في الدفاع عن قلعهم، وسقط أميران من أمراء صلاح الدين، ولكنها أرغمت في النهاية على الإذعان في 29 جمادى الثانية/ 04 سبتمبر 1187م.

وقد أطاعت غزة بدورها، وهي من أملاك الداوية، المقدم جيرارد دي ريدفورت، وأذعنت لصلاح الدين، وكذا وذاك. بالإضافة إلى وساطة الملك جاي، أطلق صلاح الدين سراح المقدم الداوي جيرارد دي ريدفورت، أما الملك جاي نفسه، فقد بقي في الأسر عدة شهور أخرى.⁽²⁸⁾

وسلمت لصلاح الدين يوم الجمعة 27 رجب/ 12 أكتوبر، مدينة بيت المقدس، واقتيد سكانها من الصليبيين على ثلاث دفعات، خلال أربعين يوما، إلى حدود إمارة طرابلس، ولم يبق لهم في مملكة بيت المقدس، بعد سقوط عاصمتها، سوى مدينة صور وستة حصون، من ضمنها حصن صفد الداوي.⁽²⁹⁾

6 . دور الداوية في إفشال الحصار الذي ضرب على مدينة صور في شهر رمضان عام 583هـ/ ديسمبر 1187م:

وكان صلاح الدين قد عهد إلى ابن أخيه، الملك المظفر تقي الدين، بعد بضعة أيام من معركة حطين، بقطع الميرة عن مدينة صور لمضايقتها. ولما فرغ السلطان من إقرار الوضع في العاصمة بيت المقدس، انتقل بنفسه إلى مدينة صور، وضرب عليها الحصار من ناحية البر، على حين قام أسطول مصري، استدعاه صلاح الدين من ميناء عكا، بحصارها من جهة البحر،⁽³⁰⁾ وبذلك دارت معركة مساء يوم 28 رمضان/29 أو 30 ديسمبر،⁽³¹⁾ وشاركت فيها سفن الداوية والإستارية بالدور الرئيسي.⁽³²⁾ وقد فقد المصريون في هذه المعركة البحرية، خمس سفن بمقدميها، وست مراكب أخرى.⁽³³⁾ وعندئذ، صرف صلاح الدين بقية سفنه إلى ميناء بيروت،⁽³⁴⁾ ورفع الحصار البري عن المدينة في آخر شوال 583هـ/ فاتح جانفي 1188م.⁽³⁵⁾

7. فشل الداوية للتصدي لهجمات السلطان صلاح الدين عام 584هـ/1188م:

وصل السلطان صلاح الدين، في شهر ربيع الثاني 584هـ/جويلية 1188م، إلى حصن أنطربوس التابع للداوية، واستولى عليه بصعوبة كبيرة، بسبب استبدال حاميته من الداوية، وعلى رأسها مقدمهم جيرارد دي ريدفورت، الذي كان قد لجأ إليه، بعد أن أطلق صلاح الدين سراحه من أسر حطين. ويذكر أبو شامة بأن السلطان صلاح الدين، أسر من في الحصن من الداوية، وغنم الأموال الكثيرة.⁽³⁶⁾ وبمقتضى هذا المؤرخ العربي أيضاً، عرفنا بأن السلطان صلاح الدين، بعد أن تم له الاستيلاء على حصن أنطربوس، توجه إلى حصن داوي آخر، يقع إلى الشمال من مدينة أنطاكية، وبالقرب منه، هو حصن دريساك، فوصل إليه يوم الجمعة 19 رجب/ 13 سبتمبر، بعد أن اكتسح كل الحصون الصليبية الأخرى، التي مر عليها في طريقه. وكان حصن دريساك قويا، ودافعت عنه حاميته من فرسان الداوية بعناد، ولكنها اضطرت في النهاية إلى الاستسلام.⁽³⁷⁾ غير أنه لم يخبرنا بشيء عن مصير المقدم جيرارد، الذي نرجح أنه تمكن من الهرب، حيث ثبت أنه كان مشتركا في عام 585هـ/1189م، في جيش صليبي يحاصر عكا. وتوفي أثناء الحصار، وخلفه المدعو روبرت صالبي، Robert Salebé أحد أفصال ملك أنجلترا.⁽³⁸⁾

وبعد أقل من شهر واحد، أي في 02 شعبان / أواخر سبتمبر. استولى صلاح الدين على حصن بغراس، الذي كان ملكا للداوية أيضاً، وبذلك استفاد المسلمون من موقع هام على الطريق بين أنطاكية وإمارة قيليقية الأرمنية.⁽³⁹⁾ وقد اكتملت الفائدة، عندما استولى صلاح الدين في 14 شوال من نفس العام/06 ديسمبر، على حصن صفد الداوي، وهو أقوى حصون الداوية على وجه الإطلاق في بلاد الشام.⁽⁴⁰⁾

وليس من شك، في أن جميع من نجوا من القتل أو من الوقوع في الأسر من فرسان الداوية، الذين كانوا يشكلون حاميات هذه الحصون المملوكة لهم، لجأوا. شأنهم شأن سائر الصليبيين الذين أفلتوا من يد صلاح الدين منذ حطين. إلى مدينة صور، وتحصنوا فيها، واشتركوا جميعا في الدفاع عنها، حتى عجز السلطان عن فتحها.⁽⁴¹⁾

ومن المعروف أن جيشا صليبيا لم يلبث أن وصل إلى مدينة صور، في شهر رجب عام 585هـ/أوت 1189م، بقيادة الملك جاي لوزجنان والأمير كونراد دي مونتفرات،⁽⁴²⁾ Conrad de Monteferrat زوج ملكة بيت المقدس وقبرص، إيزابيل دانجو(1192-1205م) Isabelle d'Anjou فتقوى به الصليبيون، وخرجت جموعهم - ومنهم الداوية بطبيعة الحال - بقيادة جاي لوزجنان، قاصدة مدينة عكا، وفرضت حولها حصارا من ناحية البر، على حين قامت سفنهم بحصارها من ناحية البحر، غير أن قوات صلاح الدين لم تلبث أن وصلت، وقامت بفرض حصار قوي حول قواتهم الموجودة أمام عكا من ناحية البر.⁽⁴³⁾ وكان أن شن جيش التحالف الصليبي هجوما عاما على قوات صلاح الدين، كانت نتيجته أنهم خسروا ما بين خمسة آلاف وعشرة آلاف قتيل، مقابل ألف وخمسمائة شهيد مسلم.⁽⁴⁴⁾

ولقد أظهرت قوات صلاح الدين خلال سبتي 585-586هـ/1189-1190م، تفوقا واضحا في مناوشاتها ضد الصليبيين في البر والبحر.⁽⁴⁵⁾ واضطر الأسطول المسيحي في شتاء العام التالي، إلى التقهقر بعيدا عن شواطئ عكا، بسبب سوء حالة البحر، مما سمح للسلطان بتموين المدينة وتغيير حاميتها.⁽⁴⁶⁾ وفي نفس الوقت، أصبح من المتعذر على الصليبيين الاتصال بمراكز تموينهم في أوروبا، فاختل نظامهم وانتشر فيهم المرض،⁽⁴⁷⁾ وتكاثرت أمواتهم.⁽⁴⁸⁾ وأصبح واضحا أن كارثة محققة تنتظرهم على يد صلاح الدين، بعد انقضاء فصل الشتاء.⁽⁴⁹⁾

8. الداوية والحملة الصليبية الثالثة وسقوط عكا عام 586هـ/1190م:

أرسل الصليبيون عقب هزيمتهم في حطين، الوفود إلى أمراء غرب أوروبا، يحرضونهم على تجهيز حملة صليبية من أجل استرجاع بيت المقدس.⁽⁵⁰⁾ وقد استجاب الأوروبيون لهذه الوفود، وجاءوا بقوات ضخمة، بقيادة الملك الفرنسي فيليب الأول أغسطس (1180 - 1223م) Philippe I August، والملك الإنجليزي ريتشارد قلب الأسد (1189 - 1199م) Richard Cœur de Lion، وضربوا حصارا محكما على مدينة عكا، أجبر السلطان صلاح الدين على التقهقر، وسقطت المدينة بأيديهم، في شهر جمادى الثانية عام 587هـ/جوان 1191م.⁽⁵¹⁾ غير أن ريتشارد قلب الأسد، قد جرح في أثناء مناوشات قامت بها هيئة الداوية، المتحالفة معه ضد المسلمين، حينما كان

الجيش الصليبي يزحف نحو بيت المقدس،⁽⁵²⁾ واستطاعوا أن يهزموا صلاح الدين، في شمال أرسوف، في رمضان/ سبتمبر، وقتل سبعة آلاف من جنده، مقابل سبعائة من جيش أعدائه،⁽⁵³⁾ وتمكن الجيش الصليبي بعد ذلك، من احتلال مدينة يافا، والتغلب على صلاح الدين، الذي كاد أن يأسر ريتشارد قلب الأسد.⁽⁵⁴⁾ وقد خرج ريتشارد قلب الأسد، بالتحالف مع الداوية من يافا، وتوجهوا جميعا نحو بيت المقدس، في شوال/ أكتوبر، واستولوا على يازور واللد والرملة وبيت النوبة والنطرون وما حولها من القرى،⁽⁵⁵⁾ وأضحى الجيش الصليبي قريبا من بيت المقدس. إلا أنه قد تأثر من جراء الجو المكفهر، وصار من المتعذر عليه فرض الحصار على المدينة المقدسة. وتمكن مقدما هييتي الداوية والإسبتارية وأمرأ الأرض المقدسة، أن يقتنعوا ريتشارد بالعودة إلى الساحل، وانتظار إمدادات جديدة من أوروبا. وبذلك انسحب الجيش إلى مدينة عسقلان،⁽⁵⁶⁾ وشرعوا في إعادة تجديد حصونها.⁽⁵⁷⁾ وتمكن الداوية بالتحالف مع ريتشارد، من استرجاع حصنهم الداروم، القريب من عسقلان،⁽⁵⁸⁾ وقطعوا في 2 محرم 588هـ/ 19 جانفي 1192م، تل الصافية والنطرون، ووصلوا إلى بيت النوبة، ينتظرون تعزيزات تصلهم من عكا،⁽⁵⁹⁾ غير أنهم اشتبكوا في 8 محرم/ 25 جانفي مع قوات صلاح الدين، وتكبدوا خسائر كبيرة.⁽⁶⁰⁾ وبعد خمسة أيام من ذلك، خرجوا من يافا في قافلة ضخمة، هاجمتها قوات صلاح الدين عند الرملة، وحلت بهم الهزيمة.⁽⁶¹⁾ وتوالت هجمات القوات الأيوبية عليهم في طول الساحل، من عكا حتى عسقلان، وهم يتلقون الهزائم الجسيمة.⁽⁶²⁾ ولذلك انتهب مقدما الداوية والإسبتارية وأمرأ الأرض المقدسة هذه الفرصة أيضا، وضغطوا من جديد على ريتشارد، من أجل العدول عن خطة غزو بيت المقدس، وأوضحوا له بأن أية محاولة من هذا القبيل سوف تبوء بالفشل.⁽⁶³⁾ ولذلك تراجع قلب الأسد عن احتلال بيت المقدس، وعاد أدراجه إلى الرملة، ثم دخل في مفاوضات مع صلاح الدين انتهت بالفشل، لأن كلا منهما يرغب في التمسك بمدينة عسقلان،⁽⁶⁴⁾ ولذلك انسحب ريتشارد إلى عكا.⁽⁶⁵⁾ وجاء الداوية والإسبتارية صحبة ريتشارد من عكا، من أجل إنقاذ يافا، التي تعرضت إلى هجوم صلاح الدين،⁽⁶⁶⁾ ولكن قوات الهييتين فضلت السير في طريق الساحل، واشتبكت مع فرقة إسلامية قوية في ميناء قيسارية، كان يقودها أحد أبناء شيخ الجبل، فارتد الداوية والإسبتارية على أعقابهم.⁽⁶⁷⁾

وهكذا، فقد اتفق الطرفان الإسلامي والمسيحي في 21 شعبان 588هـ/02 سبتمبر 1192م، على عقد صلح في مدينة الرملة، مدته ثلاث سنوات وثلاثة أشهر.⁽⁶⁸⁾ وبعد ذلك، غادر ريتشارد بلاد الشام، عائداً إلى بلاده.⁽⁶⁹⁾

وكان من نتيجة الاتفاقية أن ساد الهدوء النسبي بين الفريقين، حيث أن صلاح الدين توفي يوم الأربعاء 27 صفر 589هـ/03 مارس 1193م، وبقي أولاده وأخوه العادل يتنازعون الحكم في الدولة الأيوبية. أما الأمراء الصليبيون، فانهمكوا من جهمهم في مناشاتهم الخاصة، زيادة على فقرهم وحبهم في العيش بسلام مع جيرانهم المسلمين، بعد أن أنهكت الحرب مع صلاح الدين قواهم.⁽⁷⁰⁾

الخاتمة

وهكذا، يتضح لنا أن هيئة فرسان المعبد أو الداوية، قامت بدور أساسي في جميع الحروب الصليبية التي صادفت وجودها في بلاد الشام، مما جعل الملوك والأمراء الأوربيين يعطفون عليها، ويغدقون عليها الأموال والحصون والمعازل والمدن. وأضحى تشكل دولة داخل دولة، حيث كانت الهيئة لا تخضع إلا لسلطة البابا وحده.

وقد أدت جسارة هيئة الداوية الكبيرة بأعضائها، إلى التهور والاعتزاز بأنفسهم، مما جعلهم يقعون في أسر صلاح الدين عام 583هـ/1187م، في موقعة كريسون، التي كانت بادرة خير على المسلمين، ومهدت لهم الانتصار في المعركة الفاصلة، ألا وهي معركة حطين. وبكلمة وحيزة، فإن شجاعتهم والروح الانتقامية التي كانوا يتميزون بها تجاه المسلمين، أدت بصلاح الدين إلى تنفيذ حكم الإعدام في كل أسراهم، الذين وقعوا بين يديه خلال هذه المعركة.

=الهوامش:

- 1- هو فارس هرم، ينتمي إلى أسرة كونتات شومانيا، الواقعة شرق باريس. ولد خلال عام 1070م، ثم قام بتأسيس هيئة فرسان المعبد، وتوفي عام 1136م بالأرض المقدسة.

انظر: Michaud (M.) : Biographie universelle , T. XIX . Paris , P. 138.

- 2- انظر: Regine Pernoud: Les Templiers , Que sais-je ? Paris , 1975, P.5.

- 3- سعيد عبد الفتاح عاشور: الحركة الصليبية ج 1، القاهرة، 1963، ص 500.

- 4- تلقبوا في أول الأمر بفرسان المسيح، (Les Chevaliers du Christ) ثم بفرسان المعبد. وأطلق عليهم العرب اسم الداوية أو الديوية، نسبة للنبي داود، حاكم فلسطين والأردن،

والمولود ببيت لحم بفلسطين في نحو عام 1085 ق.م، ومات بأورشليم (بيت المقدس) في نحو عام 1015 ق.م. انظر سعيد عبد الفتاح عاشور: المرجع السابق ج 1 ص542 ؛ البستاني: دائرة المعارف م. 7 ص574 ؛ محمد العروسي المطوي: الحروب الصليبية في المشرق والمغرب. بيروت، 1982، ص96.

5- ولهم الصوري Guillaume de Tyr، مؤرخ الحروب الصليبية. ولد في نحو عام 1150م ببلاد الشام. تولى رئاسة أسقفية مدينة صور بالشام، وخلف حولة تُوْرخ للحركة الصليبية في الشرق اللاتيني، خلال القرن 12م. مات عام 1185م بمدينة روما.

انظر: Le Petit Larousse illustré . Paris , 2008 , P. 1375.

6- انظر: Guillaume de Tyr : L' Estoire de Eracles empereur et la conquete de la Terre d'Outremer , dans Rec. Hist. Occ. , T. I , Paris , 1844 , P. 521.

7- يتكون قانون الهيئة من 65 مادة. ويلاحظ أن هذا القانون قد عرف تعديلا فيما بعد، اشترك في تحريره بطريق بيت المقدس المدعو ستيفن دي شارتر (1128-1230م). Steven de Chartres انظر: Grande encyclopédie , T. 30 , P. 1069 ; Régine : OP.CIT. , P. 7.

8- أهم الحصون والمدن التي كان يملكها الداوية في الشام ومصر: أنطربوس وطورون والعريمة وصفد وصافيتا وغزة وعسقلان والدارون. انظر: Chalandon(F.): Histoire de la première Croisade. Paris , 1925 , P.333.

9- انظر: Guillaume de Tyr : OP.CIT. , T. I , P. 521 ; Grousset (R.) : Histoire des Croisades , T. I , Paris , 1936 , P. 542.

10- اسمه الحقيقي رينود دي شاتيون Renaud de Chatillon . اشتهر عند العرب باسم أرناط، وهو فارس شاب من أصل فرنسي. وفد إلى بلاد الشام، عقب الحملة الصليبية الثانية عام 1146م، غير أنه تخلف في فلسطين، بعد فشل الحملة وعودة رجالها إلى الغرب. تولى إمارة الكرك والشوبك الواقعة شرق الأردن، وكاد أن يستولي على الحرمين الشريفين. أسره صلاح الدين عام 1187م، ونفذ فيه حكم الإعدام بيده، حيث فصل جسده عن رقبته في خيمته. انظر ابن الأثير: الكامل في التاريخ ، ج 11. بيروت، 1966، ص 536 ؛ أبو شامة: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، ج2. القاهرة، 1962، ص 85.

11- سعيد عبد الفتاح عاشور: المرجع السابق ج 2 ص797.

12- ابن الأثير: المصدر السابق ج11 ص529-530 ؛ المقرئ: السلوك ج 1. القاهرة، 1956، ص 93 ؛ سعيد عبد الفتاح عاشور: المرجع السابق ج 2 ص800.

13- الإيستارية: هم جماعة من الرهبان، سهروا على رعاية فقراء حجاج المسيحيين ومرضاهم، في مستشفى أقيم لهذا الغرض بمدينة بيت المقدس، أمام كنيسة القيامة، قبيل الحروب الصليبية. ثم تحولت هذه الجماعة إلى هيئة حربية، أصبحت السند الأقوى للصليبيين، فضلا عن استمرارها في المحافظة على وظيفتها الدينية والاجتماعية في مؤسسات خاصة، قامت بتشيدتها في مختلف أنحاء الممتلكات الصليبية بالشام وأوروبا. انظر: سامي سلطان: الإيستارية في رودس. رسالة دكتوراه، قدمت لجامعة القاهرة عام 1975 غير منشورة، ص13.

14- انظر: Guillaume de Tyr : OP.CIT. , T. II , PP. 36-37.

15- انظر: Guillaume de Tyr : OP.CIT. , T. II , P. 39.

- 16- ابن واصل: مفرج الكروب، ج 2. القاهرة، 1953، ص 187.
- 17- سامي سلطان: المرجع السابق ص 52. ارجع أيضا إلى:
Delaville Leroulx: Les Hospitaliers en Terre Sainte et à Chypre. Paris, 1904 , PP.95-96.
- 18- انظر: Grousset (R.) : OP.CIT.,T.II, P.783.
- 19- رنسيما ستيفن: تاريخ الحروب الصليبية ج 2. بيروت، 1967، ص 731-732.
- 20- سعيد عبد الفتاح عاشور: المرجع السابق ج 2 ص 803.
- 21- الباز العربي: الأيوبيون. طبعة دار النهضة العربية، ص 81.
- 22- ابن الأثير: المصدر السابق ج 11، ص 531 ؛ أبو شامة: المصدر السابق، ج 2، ص 26 ؛ رنسيما: المرجع السابق ج 2 ص 734.
- 23- رنسيما: المرجع السابق ج 2 ص 734.
- 24- ابن الأثير: المصدر السابق ج 11، ص 535-537 ؛ أبو شامة: المصدر السابق، ج 2، ص 270-271 ؛ ابن واصل: المصدر السابق ج 2. ص 188-195. ارجع أيضا إلى:
Guillaume de Tyr : OP.CIT. ,T. II , PP. 66-110.
- 25- محمد عمارة: معارك العرب ضد الغزاة. طبعة المؤسسة العربية، بيروت، ص 16.
- 26- أبو شامة: المصدر السابق، ج 2، ص 277.
- 27- نفسه. ارجع أيضا إلى: Guillaume de Tyr : OP.CIT. , T. II , PP. 64-65.
- 28- ابن واصل: المصدر السابق ج 2. ص 210 ؛ عماد الدين الأصفهاني: الفتح القسي في الفتح القدسي. الدار القومية للطباعة والنشر، طبعة 1965، ص 112؛ رنسيما: المرجع السابق ج 2 ص 743-747.
- 29- ابن الجوزي: مرآة الزمان ج 2. طبعة الهند، 1951، ص 397 ؛ عماد الدين الأصفهاني: المصدر السابق ص 116 ؛ سامي سلطان: المرجع السابق ص 56.
- 30- ابن واصل: المصدر السابق ج 2. ص 208-209 ، 242-244 ؛ ابن الأثير: المصدر السابق ج 11، ص 543-544.
- 31- ابن شداد: النوادر السلطانية. طبعة مصر، 1317، ص 67. ارجع أيضا إلى:
Grousset (R) OP.CIT. ,T.II , P. 823.
- 32- سامي سلطان: المرجع السابق ص 58.
- 33- ابن واصل: المصدر السابق ج 2. ص 243-244. ارجع أيضا إلى:
Delaville Leroulx: OP.CIT. , P. 99.
- 34- ابن واصل: المصدر السابق ج 2. ص 245 ؛ ابن الأثير: المصدر السابق ج 11، ص 543 ؛ سامي سلطان: المرجع السابق ص 58.
- 35- ابن واصل: المصدر السابق ج 2 ص 246 ؛ ابن الأثير: المصدر السابق ج 11، ص 544 ؛ سامي سلطان: المرجع السابق ص 58.
- 36- أبو شامة: المصدر السابق. ص 353 في (Rec.Hist.Orient.,T.IV)
- 37- أبو شامة: المصدر السابق، ص 375 في (Rec.Hist.Orient.,T.IV) ؛ عماد الدين الأصفهاني: المصدر السابق ص 255.
- 38- انظر: Regine Pernoud : OP.CIT., P. 62.
- 39- ابن شداد: المصدر السابق ص 71 ؛ ابن الأثير: المصدر السابق ج 12، ص 18.

- 40- سامي سلطان: المرجع السابق ص 60.
- 41- ابن الأثير: المصدر السابق ج 11، ص 555-556.
- 42- استولى على مدينة صور، وصار يحكمها. ثم تزوج بإيزابيل دانجو، ملكة بيت المقدس وقبرص (1192-1205م)، ابنة أموري ملك بيت المقدس. اغتيل قبل تنصيبه ملكا على بيت المقدس. انظر: Petit Robert II, P. 451.
- 43- ابن شداد: المصدر السابق ص 88؛ أحمد الشقيري: معارك العرب ص 192.
- 44- سامي سلطان: المرجع السابق ص 61-62. ارجع أيضا إلى: Delaville Leroux: OP.CIT., P. 103.
- 45- ابن واصل: المصدر السابق ج 2. ص 312-317.
- 46- أبو شامة: المصدر السابق، ص 41-42 في (Rec.Hist.Orient.,T.IV)
- 47- انظر: Delaville Leroux : OP.CIT., P. 107.
- 48- أبو شامة: المصدر السابق، ج 2 ص 169.
- 49- سعيد عبد الفتاح عاشور: المرجع السابق ج 2 ص 863.
- 50- الباز العريني: المرجع السابق ص 100.
- 51- أبو الفداء: المختصر ج 3. طبعة بيروت، 1960، ص 79؛ الباز العريني: المرجع السابق ص 101.
- 52- ابن شداد: المصدر السابق ص 177.
- 53- انظر: Delaville Leroux : OP.CIT., PP. 110-111.
- 54- ابن الأثير: المصدر السابق ج 12، ص 34؛ أحمد الشقيري: المرجع السابق ص 238.
- 55- سعيد عبد الفتاح عاشور: المرجع السابق ج 2 ص 879.
- 56- انظر: Delaville Leroux : OP.CIT., PP. 112-113.
- 57- ابن الأثير: كامل التواريخ ص 57 في (Rec.Hist.Orient., T. II)
- 58- ابن واصل: المصدر السابق ج 2 ص 382؛ سامي سلطان: المرجع السابق ص 67.
- 59- ابن الأثير: كامل التواريخ ص 57 في (Rec.Hist.Orient.,T.II)؛ سعيد عبد الفتاح عاشور: المرجع السابق ج 2 ص 889.
- 60- أبو شامة: المصدر السابق، ج 2، ص 197.
- 61- ابن واصل: المصدر السابق ج 2 ص 382.
- 62- ابن شداد: المصدر السابق ص 211.
- 63- سامي سلطان: المرجع السابق ص 67.
- 64- سعيد عبد الفتاح عاشور: المرجع السابق ج 2 ص 895.
- 65- ابن الأثير: كامل التواريخ ص 63 في (Rec.Hist.Orient.,T.II)
- 66- سعيد عبد الفتاح عاشور: المرجع السابق ج 2 ص 895-896.
- 67- سامي سلطان: المرجع السابق ص 68.
- 68- أبو شامة: المصدر السابق، ج 2 ص 203؛ ابن واصل: المصدر السابق ج 2 ص 402-403.
- 69- سعيد عبد الفتاح عاشور: المرجع السابق ج 2 ص 901.
- 70- نفسه ج 2 ص 902-917. ارجع أيضا إلى: Delaville Leroux : OP.CIT., PP. 119-120.

فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا - إشكالية التأسيس وتطور الهيكلية -

بقلم

د / لزهر بديدة

أستاذ محاضر بقسم التاريخ - جامعة الجزائر 2.



ملخص

إن التأسيس الحقيقي لفدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا، كان على يد السيدين محمد البجاوي وعمر بوداود سنة 1957، دون إنكار جهود السادة محمد بوضياف ومراد طربوش والصالح لوانشي .
وحسب بعض المصادر المتوفرة، فإن ميلاد هذه الفدرالية، جاء بعد كثير من التحديات المادية والمعنوية، وقد شهدت هياكل الفدرالية الكثير من التطورات خلال الفترة ما بين 1955-1962، سواء على المستوى الإداري أو السياسي أو العسكري.

Résumé

La mise en place de la fédération de France du F L N est l'œuvre de Mohamed Lebjaoui et Omar Boudaoud en 1957, sans oublier le rôle de Mohamed Boudiaf et Morad Tarbouche et Louanchi ...

D'après quelques sources, le vrai émergence de cette fédération est venu après un long défit ; moral et matériel, d'autre part, la structure de la fédération, connue plusieurs progrès entre 1955-1962, soit sur le plan administratif ou politique ou sur le plan militaire.

مقدمة

أدركت قيادة جبهة التحرير الوطني، بعد اندلاع الثورة الجزائرية في الفاتح نوفمبر 1954، مدى أهمية تنظيم صفوفها في خارج الجزائر كما في داخلها، ومدى ما قد تجنيه الثورة من خلال هذه الخطوة على جميع المستويات، السياسية والعسكرية والدعائية... ونظرا لوجود جالية جزائرية معتبرة بالأراضي الفرنسية تحديدا، وأوروبا عموما، فقد سعت بعض قيادات الثورة، وعلى رأسها السيد محمد بوضياف، إلى تشكيل تنظيم تابع لجبهة التحرير بفرنسا وأوروبا.

هذا المسعى لم يكن سهلا المنال، وتطلب تحقيقه جهدا ووقتا كبيرين، والكثير من التضحية. وبعد مخاض عسير ولدت هذه الفدرالية، وبقدر ما كان الميلاد عسيرا بقدر ما كان إيجاد الهيكلية الملائمة صعبا. هذه الهيكلية تطورت وتوسعت في المراحل اللاحقة بما اقتضته ظروف العمل ومتطلبات المرحلة، ومواكبة صمود وتطور الثورة، وستوقف في هذه الدراسة عند هاتين النقطتين، أي تأسيس الفدرالية وتطور هيكلتها.

أولا: إشكالية التأسيس:

تعود المحاولات الأولى لتأسيس تنظيم تابع لجبهة التحرير الوطني في فرنسا خصوصا وأوروبا عموما، إلى نهاية سنة 1954 ومطلع سنة 1955، وتولى محمد بوضياف مهمة تحقيق الفكرة.⁽¹⁾ ففي نهاية شهر ديسمبر 1954 وبداية شهر جانفي 1955 التقى هذا الأخير مع مجموعة من المناضلين الجزائريين في لوكسمبورغ، وناقش معهم سبل نقل معركة الثورة إلى فرنسا.⁽²⁾

ولكي يكون محمد بوضياف عمليا، انتقل إلى سويسرا، والتقى هناك بأحد المناضلين السابقين في حزب الشعب الجزائري وهو السيد مراد طربوش،⁽³⁾ وكلفه بضرورة بعث خلايا تابعة لجبهة التحرير الوطني بفرنسا.⁽⁴⁾ غير أن السيد طربوش لم يحالفه الحظ في تشكيل هذه الخلايا، لأنه سرعان ما وقع في يد البوليس الفرنسي، وكان ذلك في مطلع شهر أفريل عام 1955.⁽⁵⁾

هذا الاعتقال كان ضربة موجعة لعمل خلايا جبهة التحرير الوطني بفرنسا، لكنه لم يمنع من تواصل المحاولة قيادة جماعية جديدة ظهرت في شهر ماي 1955 حاولت خلال أزيد من سنة من العمل إرساء أسس تنظيم تابع للثورة.⁽⁶⁾ ويبدو أن هذه المحاولة لم يتمكن أصحابها من وضع قواعد صلبة لهذا التنظيم، خاصة بعد

سقوطهم الواحد تلو الآخر، في قبضة الأمن الفرنسي، خلال صيف وخريف سنة 1956.⁽⁷⁾

والجدير بالذكر أن الكثير من المعطيات تؤكد أن سنة 1956 كانت صعبة على إطارات الثورة في فرنسا وأوروبا، وأن تنظيمها كان مضطربا وغير واضح، وهذا ما تدل عليه كتابات بعض القيادات التي كانت عاملة وفاعلة في تلك الفترة. فالسيد أحمد طالب الإبراهيمي، الذي كان عنصرا بارزا في تنظيم جبهة التحرير الوطني بفرنسا، خلال سنتي 1956 و1957، يذكر أن محمد البجاوي قد ظهر بفرنسا منذ الأيام الأولى لسنة 1956، وأنه التقى في شهر مارس من السنة نفسها بالزعيم التونسي الحبيب بورقيبة، الموجود حينها بفرنسا كذلك، وقدم نفسه ممثلا لفدرالية فرنسا.⁽⁸⁾

هذه المعلومات ينفيها محمد للبجاوي نفسه، إذ أكد أنه التحق بفرنسا في شهر شهر جانفي 1957،⁽⁹⁾ وهو ما ينفي من جهة أخرى أن يكون تنظيم جبهة التحرير الوطني قد شهد ازدواجية خلال هذه السنة، لأن السيد صالح الوانشي⁽¹⁰⁾ هو من تولى هذه المسؤولية لفترة وجيزة خلال خريف 1956، مباشرة بعد اعتقال القيادة الجماعية سابقة الذكر،⁽¹¹⁾ وقد جاء إرسال لوانشي لقيادة التنظيم بفرنسا بأمر من قيادة الثورة بالجزائر.⁽¹²⁾

وخلال شهر ديسمبر 1956 قررت قيادة لجنة التنسيق والتنفيذ تعيين محمد البجاوي على رأس تنظيم فرنسا،⁽¹³⁾ هذا التعيين اعتبره لبجاوي نفسه خطوة مهمة من الثورة، التي أصبحت منذ هذه الفترة، تولي اهتماما مباشرا لعمل خلايا جبهة التحرير بفرنسا، وأن تعيينها لعضو من المجلس الوطني للثورة على رأس هذا التنظيم، دليل على هذا الاهتمام.⁽¹⁴⁾

غير أن البجاوي، الذي باشر العمل بفرنسا في شهر جانفي 1957، لم يتمكن على ما يبدو من وضع الأسس الصلبة لتنظيم قوي للثورة بفرنسا، لأنه لم يلبث أن اعتقل في 26 فيفري 1957،⁽¹⁵⁾ على الرغم من المجهودات التي قام بها، خاصة وأنه وجد على حد تعبيره خلايا لجبهة التحرير الوطني بفرنسا، لا ترقى أن تكون في مستوى تنظيم قوي وفعال.⁽¹⁶⁾

وقد شكل اعتقال البجاوي ضربة أخرى مؤلمة لعمل جبهة التحرير الوطني داخل فرنسا، خصوصا وأنه تزامن مع الظروف الصعبة التي كانت تمر بها قيادة الثورة، الممثلة في لجنة التنسيق والتنفيذ بالجزائر العاصمة.⁽¹⁷⁾ وقد تولى السيد الطيب بولحروف، وبصفة مؤقتة، إدارة التنظيم،⁽¹⁸⁾ إلى أن قررت لجنة التنسيق والتنفيذ، التي استقرت بالجمهورية التونسية، تعيين السيد عمر بوداود على رأس التنظيم بفرنسا، وكان ذلك في صائفة عام 1957.⁽¹⁹⁾

كانت التحديات كبيرة أمام السيد بوداود، وكان عليه أن يبعث تنظيما في مستوى تحديات الثورة، وهو ما كان يدركه تماما، لذلك قام بإعادة النظر في طريقة وكيفية العمل، وتمكن في نهاية سنة 1957م من تشكيل نواة حقيقية وقوية لجبهة التحرير الوطني بفرنسا وأوروبا، بعد أن سيطر على الأرض في فرنسا وأبعد المصاليين من الواجهة هناك.⁽²⁰⁾

وبما أن قيادات الثورة السابقة في فرنسا لم يتمكن أي منها من الصمود لأزيد من ستة أشهر، فقد قرر السيد بوداود نقل مقر قيادته إلى ألمانيا الغربية بداية من ربيع 1958، مع الإبقاء على جهاز للمناوبة في فرنسا.⁽²¹⁾

وتجدر الإشارة في آخر هذه النقطة أن عمل جبهة التحرير الوطني بفرنسا تأثر خلال مرحلة 1955-1956 بالصراع الذي نشب بين قيادتي الداخل والخارج، فقد سعى كل من محمد بوضياف وأحمد بن بلة إلى التأكيد أن تنظيم الثورة بفرنسا تابع إلى الوفد الخارجي بالقاهرة وأنهما يتحكمان في التنظيم من خلال أتباعهما هناك.⁽²²⁾

أما قيادة الداخل، وتحديد السيد عبان رمضان، فقد راهنت على بعث هذا التنظيم داخل فرنسا، ولم تثنها الضربات التي تلقاها في بداياته، وأرسلت في خريف سنة 1956 السيد الصالح لوانشي كي يكون مسؤولا عن العمل في فرنسا بصفة مؤقتة،⁽²³⁾ لتعين لجنة التنسيق والتنفيذ، المنبثقة عن مؤتمر الصومام (أوت 1956) وبصفة رسمية السيد محمد البجاوي مكلفا بتسيير العمل في فرنسا.⁽²⁴⁾

وقبل ذلك وتأكيدا منه على تبعية تنظيم فرنسا لقيادة الداخل، أرسل عبان رمضان موفدا عنه إلى باريس، هو السيد عبد المالك تمام كي ينظر هناك في شؤون التنظيم ويطلع قيادته بقرارات مؤتمر الصومام.⁽²⁵⁾

وبمقتضى قرارات مؤتمر الصومام، وبعد اعتقال الوفد الخارجي في 26 أكتوبر 1956، اتضحت الأمور بالنسبة لقادة التنظيم بفرنسا الذي سيصبح بعد أن عينت لجنة التنسيق والتنفيذ السيد عمر بوداود رئيساً له،⁽²⁶⁾ عقب اعتقال لبجاوي أكثر ديناميكية وفعالية، بعدما أعيدت هيكلته واتسعت رقعة انتشاره، ليتجاوز فرنسا إلى بعض الدول الأوروبية الأخرى،⁽²⁷⁾ ويصبح تحت وصاية وزارة الداخلية للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.⁽²⁸⁾

ثانياً: تطور الهيكلية :

تجمع مختلف المصادر والوثائق أن إطارات جبهة التحرير الوطني بفرنسا حاولت منذ البداية تنظيم نفسها على مستوى الأرض والهيكل، مستفيدة من التجربة التي ورثتها عن الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية بالتراب الفرنسي.⁽²⁹⁾

ففي البداية قسمت الأراضي الفرنسية إلى أربع مناطق تحولت فيما بعد إلى ولايات، أضيف إليها ولايتان أخريان سنة 1959،⁽³⁰⁾ وشمل التنظيم دولا أخرى كبلجيكا وألمانيا الغربية، حيث قسمت كل منهما إلى منطقتين⁽³¹⁾ ضمت سويسرا إلى الفدرالية في مرحلة لاحقة لتصبح منطقة تحت المسؤولية المباشرة للقيادة، وتحديدًا في هذه الأثناء وتحت وصاية السيد عبد الكريم سوسي، المكلف بالمالية وشؤون الطلبة والعمال خلال مرحلة السيد بوداود.⁽³²⁾

وقسمت كل ولاية إلى عمالات، والعمالات إلى مناطق، والمناطق إلى نواح، والنواحي إلى جهات، والجهات إلى قطاعات، وهذه الأخيرة عبارة عن مجموعة قسامات، والقسامات تتشكل من مجموعة من الخلايا.⁽³³⁾

وإذا كانت هذه هي في العموم، التقسيمات التي أقرتها وعملت بها قيادات جبهة التحرير الوطني بفرنسا وأوروبا، فإن بعض هذه القيادات، التي نشرت مذكراتها، غير متفقة في بداية العمل بهذه التقسيمات، وأحياناً في عدد الولايات والمناطق، خاصة خلال المرحلة الأولى التي تمتد إلى سنة 1957، إذ يؤكد لبجاوي أنّ الفضل في إعادة النظر في تسيير التنظيم بفرنسا، وله السبق في تشكيل قيادة عليا للفدرالية تحت ما يسمى باللجنة الفدرالية.⁽³⁴⁾

وأكد من جهة أخرى، أنه هو من قام بتقسيم التراب الفرنسي إلى أربع مناطق⁽³⁵⁾. ومن جهته يؤكد بوداود، أن جبهة التحرير الوطني كانت حتى سنة 1957 قد قسمت الأراضي الفرنسية إلى ثلاث مناطق، وأنه قام في البداية بتحويل تلك المناطق إلى ولايات ثلاث، ليتم إعادة هيكلتها سنة 1961، وتصبح ست ولايات⁽³⁶⁾. غير أن هذا الطرح الذي يقدمه البجاوي وبوداود لا يتفق مع ما ذهب إليه أحمد طالب الإبراهيمي وعلي هارون، اللذان أكدا أن تقسيم الأراضي الفرنسية كان منذ سنة 1955، أي قبل تولي البجاوي وبوداود، وأن الأراضي الفرنسية قسمت إلى أربع مناطق، على رأس كل منها مسؤول، ويشرف على العمل قيادة، تتكون من أربعة أشخاص بحسب علي هارون⁽³⁷⁾ وستة أشخاص على رواية طالب الإبراهيمي⁽³⁸⁾ ولعل مرجع هذه الاختلافات حول متى وكيف كان تقسيم التراب الفرنسي، يعود إلى صعوبة تحديد تأسيس العمل في فرنسا، وإلى الوقوع السريع للقيادة الأولى في قبضة الأمن الفرنسي، ومع ذلك فإنه يمكن الجزم، أن الهيكلة بما فيها تقسيم الأراضي والمهام تطورت مع الظروف والمراحل، وإن ارتكزت في البداية على الجانبين السياسي والعسكري⁽³⁹⁾.

وحتى بعد أن نجح السيد بوداود من إرساء قواعد التنظيم، الذي أصبح قويا ومتماسكا، تواصلت عملية التعديل وإعادة النظر في هيكلته بما يناسب الظروف والإمكانات، وأصبحت اللجنة الفدرالية التي نقلت مقر عملها إلى ألمانيا الغربية في شهر أفريل 1958⁽⁴⁰⁾، تشكل من خمسة أعضاء قسمت المهام فيما بينهم⁽⁴¹⁾. كما أن الفدرالية، تحت قيادة بوداود، عملت ومنذ نهاية 1957، على إعادة هيكلة نفسها، فضمت العمال⁽⁴²⁾ والطلبة⁽⁴³⁾، في حين استثنى النساء من أن يكون لهن مصلحة في هرم الفدرالية بالرغم من الخدمات الجليلة التي قدمنها⁽⁴⁴⁾. وخلال هذه الفترة دائما، تعززت مصالح الفدرالية بكثير من المؤسسات واللجان، كاللجنة القضائية، ولجنة التحقيق، اللتين ظهرتتا سنة 1959، وقبلهما لجنة إعانة المساجين التي تشكلت عام 1958⁽⁴⁵⁾. إلى جانب هذه اللجان، أنشأت الفدرالية مجمعا للمحامين، تابعا للجنة الصحافة والإعلام، بقيادة السيد علي هارون⁽⁴⁶⁾. كما أسندت لهذا الأخير مدرسة الإطارات التي تأسست بألمانيا الغربية سنة 1959⁽⁴⁷⁾.

وأخيراً، يجدر التذكير أن الاختلافات حول تطور هيكلية تنظيم جبهة التحرير الوطني بفرنسا، خلال مرحلته الأولى، لا يعني الاختلاف حول وجودها في الأصل وأن المسؤولية، حتى في الهياكل الأولى، كان يتم بشكل هرمي، فلكل مركز مسؤول عام، تساعد لجنة تحضيرية لا يتجاوز عدد أعضائها الثلاثة، وتكون مسؤولة عن التنظيم الإداري والعسكري والمالية والصحافة والدعاية.⁽⁴⁸⁾

أما عدد المنضوين تحت أطر الفدرالية وتوزيع المسؤوليات من أدنى المستويات وهي الخلية، إلى أعلاها وهي الولاية، فقد بدأت تتضح معالمه خلال عهد السيد البجاوي،⁽⁴⁹⁾ ويعدل بصفة نهائية وأخيرة في عهد السيد بوداود.⁽⁵⁰⁾

الخاتمة

توقفت العديد من المصادر والمراجع عند فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا، بكثير من التفاصيل، ولكنها لا تعطي صورة واضحة ومتكاملة عن الكيفية والميقات اللذين تم بهما تأسيس وبعث هذه الفدرالية.

كما أن جل من تناول الموضوع، لا يقدم بالتدقيق مختلف الإطارات والقيادات التي توالى على رأس هذا التنظيم، خاصة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1955-1957، ومن خلال المصادر التي اعتمدنا عليها، نستخلص أن جبهة التحرير لم تستطع وإلى غاية سنة 1957، إرساء تنظيم قوي ومتماسك لها بداخل الأراضي الفرنسية تحديدا والأوروبية عموماً، ومرد ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

1- سيطرة الحركة المصالية على الوضع في فرنسا، وتأطيرها لغالبية المهاجرين الجزائريين حتى نهاية سنة 1957.

2- وقوع قيادات التنظيم الأولى في قبضة الأمن الفرنسي، خاصة بين سنتي 1955-1957.

3- تأثر التنظيم في بداياته بالصراع بين الوفد الخارجي وقيادة الثورة بالداخل لأن كلا منهما يريد تابعاً له.

هذه المعطيات أثرت بشكل واضح على عمل إطارات جبهة التحرير بفرنسا، التي لم تتمكن من تنظيم نفسها والسيطرة على الأرض إلا بنهاية عام 1957، أي بعد أزيد من ثلاث سنوات من عمر الثورة الجزائرية، مما يدفعنا إلى القول، أن الانبعث الحقيقي للفدرالية وبروزها، كان بعد نقل مقر قيادتها إلى ألمانيا الغربية

في شهر أفريل 1958، حيث تمكنت قيادتها من تطوير عمل هذه الهيئة على مختلف المستويات السياسية والعسكرية والدعائية...

وبقدر ما كان بعث تنظيم قوي وفعال لجهة التحرير بفرنسا وأوروبا، مطلباً ضرورياً وملحاً، بقدر ما صعب إيجاد بنية هيكلية صلبة ومتكاملة، حيث تم الاعتماد في البداية على هيكلية بسيطة ومؤقتة، نظراً لحساسية المهمة وصعوبة الحركة والعمل داخل الأراضي الفرنسية.

ومن جهة أخرى، لم تحدد - المصادر التي عدنا إليها وبدقة الهياكل الأولى التي أقرها المؤسسون، ولم تتفق على كيفية تقسيم التراب الفرنسي وتحديد المسؤوليات. والأكثر من ذلك أن الهيكلية في عهد السيد طربوش لم يأت أحد على ذكرها تماماً.

غير أن هذا لا يمنع من التأكيد، بأن الهيكلية أخذت في التطور التدريجي منذ ربيع عام 1955، وبحسب مقتضيات المرحلة والظروف، لتأخذ صورتها الكلية في عهد عمر بوداود وتصبح بذلك الفدرالية جهازاً متكاملًا تابعاً لوزارة الداخلية بالحكومة المؤقتة مؤدياً ما أنيط له من دور في مسار الثورة الجزائرية.

- الهوامش

- (1)- محمد العربي الزبيري. الثورة في عامها الأول، دار البعث، قسنطينة، 1984، ص 125.
- (2) - Ali Haroun. La 7 wilaya la guerre du F L N en France 1954-1962 , Ed. Casbah, Alger, 2006 ; p 16. - Mohamed Harbi. Le F L N mirage et réalité, ED. NAQD/ ENAL; Alger, 1993; p 152.
- للإشارة هناك بعض الاختلافات في ضبط التواريخ، ففي الحين الذي يؤكد فيه حربي أن لقاءات بوضيف كانت في مطلع سنة 1955، يذهب هارون إلى أنها بدأت مع نهاية شهر ديسمبر 1954، انظر الكتابين السابقين، نفس الصفحات.
- (3)- مراد طربوش من مواليد منطقة القبائل، التحق بصفوف حزب الشعب الجزائري والحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية. هاجر إلى فرنسا سنة 1946، وواصل نشاطه السياسي داخل ذات الحزب، عندما اندلعت الثورة الجزائرية، اتصل به محمد بوضيف في نهاية ديسمبر 1954 وبداية جانفي 1955 وكلفه بمهمة تأسيس خلايا تابعة لجهة التحرير بفرنسا، ولكنه اعتقل في ربيع ذات السنة، ومكث بالسجن إلى غاية 1961، ليلتحق بالحكومة المؤقتة بصفة مستشار كريم بلقاسم، توفي بتونس سنة 1972.
- (4)- هناك من يرى أن لقاء بوضيف وطربوش تم في لوكسمبورغ وليس في سويسرا. انظر: سعدي بزيان.

جرائم موريس بابون ضد المهاجرين الجزائريين في 17 أكتوبر 1961، منشورات تالة، الجزائر، 2003، ص ص 11-13.

(5) - Haroun. Op.cit, p 17. - Harbi. Op.cit, p 153.

(6)- يذكر علي هارون و حربي أن القيادة الجديدة تشكلت من السادة: محمد مشاطي وفضيل بن سالم وعبد الرحمن غراس وأحمد الدوم، وهؤلاء قسموا الأراضي الفرنسية فيما بينهم، ومن جهته يذكر لبجاوي أن هذه القيادة ظهرت مطلع سنة 1956، وهي التي يعود إليها الفضل في وضع الأسس الأولى لتنظيم جبهة التحرير الوطني بفرنسا. انظر:

- Harbi. Op.cit, p 154. - Haroun. Op.cit, p 17. - Lebjaoui, *Vérités sur la révolution Algérienne*, ED. ANEP, Alger, (S.D), p 75.

(7) - Haroun. Op.cit, p 24-26.

(8)-أحمد طالب الإبراهيمي. مذكرات جزائري، ج1: أحلام و محن 1932-1965، دار القصة للنشر، الجزائر 2006/2007، ص 102.

(9) - Lebjaoui. Op.cit; p 47.

- يذكر علي هارون أن عبان رمضان أرسل البجاوي لتولي قيادة تنظيم فرنسا في شهر ديسمبر 1956. انظر:

- Haroun. Op.cit, p 24-26.

(10)- صالح لوانشي من مواليد منطقة القبائل، مناضل و قيادي في حزب الشعب الجزائري، التحق بالثورة مطلع سنة 1955 لصالح جبهة التحرير بفرنسا، و عضو بالمجلس الوطني للثورة 1956-1959، اعتقل رفقة البجاوي في فيفري 1957. وأصبح إطارا بالدولة و الحزب بعد استرجاع السيادة الوطنية، وافته المنية شهر جوان 1990)

(11)-يقدم الابراهيمى بعض المعلومات التي تحتاج إلى تمحيص وتدقيق فيما يخص هذه النقطة، إذ أكد أن البجاوي قدم له سنة 1956 السيد لوانشي بصفته منسقا لفدرالية فرنسا، وهذا لم يذكره البجاوي، و إن كان ما أورده الإبراهيمي صحيحا، فإنه لا يدل سوى على انقسام تمثيل جبهة التحرير بفرنسا أو غموض في التنظيم، وهذا ما لا نعتقده، مرجحين أن ظهور القيادات خضع لظروف المرحلة، انظر: -الإبراهيمي. سبق ذكره، ص 103.

- Lebjaoui. Op.cit; p 74-75. - Haroun. Op.cit, p 17-27.

(12)-تقرير اتحادية جبهة التحرير بفرنسا (1954-1956)، الملتقى الوطني الثاني لكتابة تاريخ الثورة، الجزائر، 1984، ص 7.

(13) - Lebjaoui. Op.cit; p 75. - Haroun. Op.cit, p 26.

-بزيان. مرجع سابق، ص 12. و بحسب البجاوي أن القرار كان في شهر نوفمبر 1956.

(14) -Lebjaoui. Op.cit, p 75.

(15) - Haroun. Op.cit; p 77. - Lebjaoui. Op.cit, 83.

- بزيان. مرجع سابق، ص 12.

(16) -Lebjaoui. Op.cit, p 74 .

-بزيان. مرجع سابق، ص 12.

(17)- في خضم معركة العاصمة و إضراب الثمانية أيام التي دعت إليها لجنة التنسيق والتنفيذ نهاية شهر جانفي 1957 وبداية شهر فيفري من نفس السنة، قامت القوات الفرنسية بحملة تمشيط واسعة، ضيقت من خلالها الخناق على قيادة الثورة، التي وجدت نفسها مضطرة إلى مغادرة الجزائر نهاية شهر فيفري 1957 باستثناء العربي بن مهيدي الذي رفض المغادرة، مما أدى به إلى الوقوع في قبضة الأمن الفرنسي ليلة 23 و 24 فيفري 1957.
راجع:

-Benyoucef Ben Khedda. Alger, Capital de la resistance 1956-1957, Ed . Houma, Alger, 2002.

(18)- عمر بوداود من حزب الشعب الجزائري الى جبهة التحرير Haroun. Op.cit, p27
الوطني 'مذكرات مناضل ترجمة أحمد بن محمد بكلي، دار القصة، الجزائر، 2007، ص 101-100.

للإشارة فإن بعض الكتابات التي تناولت عمل جبهة التحرير بفرنسا لا تذكر مرحلة بولحروف، و تذهب مباشرة من البجاوي إلى بوداود. انظر مثلا:

-Linda Amiri. La Bataille de France, Ed. Chihab, Paris, 2004, p 50.

(19) بوداود. المصدر السابق، ص 100-101.

-Haroun. OP.cit, p 27-31. - Amiri. Op.cit; p 50.

- وبحسب هذه المصادر والمراجع فإن التعيين كان في شهر جوان 1957 تحديدا.

(20) -Harbi. Op.cit, p 154.

- وبحسب الكثير من الكتابات ومن بينها حربي وهارون، فقد كلفت السيطرة على فرنسا آلاف القتلى والمصابين بين أنصار مصالي وجبهة التحرير الوطني. انظر: -وثائق المجلس الوطني للثورة، مؤتمر طرابلس 1959-1960، تقرير السياسة العامة، غلبة مصورة رقم 17، المركز الوطني للأرشيف، الجزائر.

-Harbi. Op.cit, p p 156-157-158. - Haroun. Op.cit, p p 21-24.

(21)- بوداود. المصدر السابق، ص ص 159-161.

الإبراهيمي. المصدر السابق، ص ص 108-122. Haroun. Op.cit, p 20-21 - (22)

- ويظهر مما أورده هارون، أن الصراع على تبعية تنظيم فرنسا، كان حتى بين عضوي .

الوفد الخارجي، بن بلة و بوضياف، فكل واحد كان يحاول السيطرة على التنظيم.

-بزيان. مرجع سابق، ص 12. Haroun. Op.cit; p p 20-21-22. - (23)

(24) - الإبراهيمي. مصدر سابق، ص 113. -بزيان. مرجع سابق، ص 12.

(25) - Haroun. Op.cit, p25

(26) - يذكر بوداود أنه حلّ بفرنسا في شهر جوان 1957 ويحمل معه قرار تعيينه من طرف لجنة التنسيق والتنفيذ على رأس فدرالية فرنسا.

(27)- بناء على ما توفر لدينا من وثائق و شهادات، يمكننا أن نعتبر أن البعث الحقيقي للفدرالية كان في عهد عمر بوداود، دون أن ننقص من مجهودات الآخرين الذين سعا

- إلى تشكيل تنظيم قوي داخل فرنسا تابع لجهة التحرير الوطني، لكن الظروف لم تسعفهم، حيث اعتقلت جل القيادات الأولى، مثلما سبق الذكر.
- (28) - Jean-Luc Einaudi. La bataille de Paris 17 Octobre 1961, Ed. MEDIA-PLUS, Alger, 1994, p 30.
- (29) - بوداود. مصدر سابق، ص 102.
- Haroun. Op.cit, p 17. - lebdjaoui. Op.cit, p 75.
- (30) - وثائق المجلس الوطني للثورة الجزائرية، مؤتمر طرابلس 1960/1959. - تقرير وزارة الداخلية، علبة مصورة رقم 11، المركز الوطني للأرشيف، الجزائر. - تقرير حول نشاط اتحادية جبهة التحرير الوطني بفرنسا إبان الكفاح المسلح خلال سنتي 1957-1958، الملتقى الوطني الثالث لكتابة تاريخ الثورة، الجزائر، 1985، ص 11.
- تقرير وزارة الداخلية، المصدر السابق، مصدر سابق، علبة رقم 11. و تقرير حول نشاط (31) الاتحادية، مصدر سابق، ص 11.
- (32) - بوداود. مصدر سابق، ص 41.
- (33) - تقرير وزارة الداخلية 1960/1959، مصدر سابق، علبة رقم 11.
- Einaudi. Op.cit, p 31.
- (34) - Lebdjaoui. Op.cit, p 77.
- (35) - Ibid, p 75.
- (36) بوداود. مصدر سابق، ص 102. ويذكر بوداود في نفس الصفحة أنه أصبح لكل ولايتين مراقب واحد منذ سنة 1961.
- (37) - Haroun. Op.cit, p17
- (38) - الإبراهيمي. مصدر سابق، ص 104-105. ويذكر الإبراهيمي في نفس الصفحات أن قيادة التنظيم سنة 1956 كانت تتشكل منه ومن السيد لوانشي ورؤساء المناطق الأربع وهم السادة: أحمد الدوم وفضيل بن سالم وأحمد مشاطي وعبد الرحمن غراس.
- (39) - Harbi. Op.cit, p 154.
- في سنة 1955 كانت هناك مجموعة من المصالح هي الطباعة والإعلام والاستعلامات والمالية، وفي سنة 1956 وحدت مصلحة العلاقات الخارجية، وفي سنة 1957 تشكلت لجنة الدعاية وتم الفصل بين مصلحتي التنظيم العسكري والاستعلامات.
- انظر : - الإبراهيمي. مصدر سابق، ص 104. - بوداود. مصدر سابق، ص 107-111.
- Haroun. Op.cit, p 17. -Harbi. Op.cit, p 155-156.
- (40) - Gilbert Meynie et Mohamed Harbi . Le F L N Documents et histoire 1954-1962, Ed. Casbah, Alger, 2004, p 750-751.
- بوداود. مصدر سابق، ص 159.
- (41) - Einaudi. Op.cit, p 30.
- بوداود. مصدر سابق، ص 41.

(42) - نفسه. - وبحسب البجاوي فإن العمال كانوا جزء من تنظيمه بعد أن تم دمجهم مع فئة التجار. انظر:

-Lebjaoui. Op.cit, p 79-80.

(43) - بوداود. مصدر سابق، ص 124-125.

(44) - تقرير وزارة الخارجية، مصدر سابق، رقم 11. - بوداود. مصدر سابق، ص 129.

- وبدون أن يقدم السيد بوداود توضيحات أو تفسيرات أكثر حول هذه النقطة، يؤكد أن المناضلات لم يكن لهن هيكله خاصة لأنهن ممثلات في جميع مصالح الفدرالية، انظر:

بوداود. مصدر سابق، ص 129.

(45) - عن هذه اللجان و دورها انظر : تقرير بوداود، مؤتمر طرابلس الثاني أوت 1961، علبة مصورة رقم 30.

(46) - بوداود. مصدر سابق، ص 121.

(47) - نفسه، ص 116.

(48) - تقرير وزارة الداخلية، سبق ذكره، تحت رقم 11.

(48) - Lebjaoui. Op.cit, p 78.

- يبدأ البجاوي التنظيم بالخلية التي تتشكل من 6 إلى 7 مناضلين و ينتهي بالولاية التي تضم ما بين 2500 و 3000 مناضل

(49) - Haroun. Op.cit, p 53.

- يذكر هارون أن الخلية تتشكل من 3 إلى خمسة مناضلين، إلى أن يصل إلى تعداد مناضلي الولاية الذي يحدده في متوسط 36000 مناضل

مسألة تقرير المصير في المفاوضات الفرنسية الجزائرية

بقلم

أ. أحمد مسعود سيد علي
جامعة المسيلة - الجزائر



ملخص

لقد شكلت المحادثات الفرنسية الجزائرية مع مجيء الجنرال ديغول إلى سدة الحكم في ربيع عام 1958 منعطفا حاسما في تطور القضية الجزائرية، تطور أعلن بالرغم من المناورات التي انتهجها ديغول في التعامل مع الشأن الجزائري بداية من الاعتراف الضمني ببجبهة وجيش التحرير الوطني كمثل شرعي ووحيد للشعب الجزائري، كما أبرز هذا التطور صلابة الموقف الذي اتخذته الحكومة المؤقتة خلال سلسلة الجولات التي جمعت وفدها مع الوفد الفرنسي، ومدى تمسكه بثوابت السيادة التي أقرتها أديبات الثورة بدءا من بيان الفاتح من نوفمبر إلى مختلف التوصيات التي أكد عليها المجلس الوطني للثورة الجزائرية عبر مختلف دوراته.

Abstract

THIS Study is considered as a part from. a big project we did it to prepare an academic these about the most important

Case dealt by all official report of C.N.R A in each session since somame congress1956,to the last congress of Tripoli in may/june1962.

This study is base on all the official reports of C.N.R.A witch dealt about the French Algerian conversations; and has changed

radically the Algerian case, and this evolution has shown a strong situation thanks to all the negotiations till the final result for independence .

I- عروض ديغول للسلام 1959/58:

رغم أن الإدارة الفرنسية حاولت بعيد انطلاق الكفاح المسلح تقزيم الثورة الجزائرية باعتبارها من صنع قطاع الطرق والخارجين عن القانون تارة، ومرترقة تابعين للشيوعية العالمية أو ناصريين تابعين للقاهرة تارة أخرى، لكن مع اتساع صدى الثورة

على المستويين السياسي والعسكري حاولت الحكومة الفرنسية جس نبض القيادة بتنظيم سلسلة لقاءات مع وفود عن جبهة التحرير الوطني، وهو ما تم في ربيع عام 1956 بعد أن قام الأستاذ أندري ماندوز أحد المتعاطفين مع الثورة، بتنظيم لقاء سري جمع السيدين: عبان رمضان⁽¹⁾ وبن يوسف بن خدة⁽²⁾، مع مبعوثي منداس فرانس⁽³⁾، رئيس الحكومة الفرنسية. وخلال هذا اللقاء، أكد وفد جبهة التحرير الوطني على شروط الدخول في المفاوضات، وهي ذات الشروط المعلنة في بيان أول نوفمبر 1954. الاعتراف بالسيادة الجزائرية على أنها وحدة لا تتجزأ، وحدة الشعب الجزائري، الاعتراف بجبهة التحرير الوطني كممثل شرعي ووحيد للشعب الجزائري⁽⁴⁾، وهو ما رفضه وفد منداس فرانس. ثم يأتي لقاء محمد خيضر باسم الوفد الخارجي مع غورس وبيغارا مبعوثي غي مولي، رئيس الوزراء الفرنسي في 10 أبريل⁽⁵⁾ 1956 بالقاهرة والذي سيستمر بروما في نفس الشهر من دون نتائج تذكر⁽⁶⁾، ثم محادثات محمد يزيد وأحمد فرنسيس مع بيرر كومين الأمين العام للحزب الاشتراكي الفرنسي في 21 جويلية 1956 ببلغراد⁽⁷⁾.

بالإضافة إلى اللقاء الذي جمع بين عبد الرحمن كيوان ومحمد يزيد مع بير غازال في الثاني والثالث من سبتمبر 1956 بروما الإيطالية⁽⁸⁾. ويبدو أن هذه السلسلة من اللقاءات، لم تعبر بالفعل عن نية الإدارة الفرنسية للدخول في مفاوضات مع جبهة التحرير الوطني، بقدر ما جسدت محاولتها جس نبض قيادة الثورة والتعرف عليها من جهة، ومن جهة أخرى محاولة تبييض صورتها في الخارج⁽⁹⁾.

1- عرض "سلم الشجعان" وأهدافه:

شكلت دعوة ديغول الخاصة بسلم الشجعان أولى المبادرات السياسية التي أطلقها فيما يتعلق بالشأن الجزائري، وهو بذلك بدأ يبتعد شيئا فشيئا عن الانقلابيين الذين جاؤوا به إثر أحداث 13/05/1958، الأمر الذي سجلته جريدة صدى الجزائر بعيد الإعلان عن ذات المبادرة بتاريخ 23/10/1958⁽¹⁰⁾، حيث أوجست خيفة من عرض ديغول الذي بدا في نظرها ينفرد في اتخاذ القرارات بشأن القضية الجزائرية، في الوقت الذي كان مدير الجريدة نفسها من الذين استقبلوه عشية انقلاب 13 ماي 1958، تحت شعار الجزائر فرنسية⁽¹¹⁾. علما أن المبادرة تزامنت مع انتخابات تقرر إجراؤها في 28/11/1958، وأيا كان، فإن مبادرة سلم

الشجعان ارتكزت على دعوة تضمنت نداءين، النداء الأولي وجه إلى عناصر جيش التحرير الوطني لإلقاء السلاح وتسليم أنفسهم إلى أقرب مركز للجيش، الدرك أو الشرطة، والنداء الثاني إلى قيادة الثورة بالخارج أو "المنظمة الخارجية" على حد تعبير ديغول قصد التوجه إلى باريس لإيجاد تسوية سياسية للحوادث الأمر الذي اعتبرته جريدة المجاهد لسان حال جبهة التحرير الوطني دعوة للاستسلام⁽¹²⁾.

- موقف قادة الثورة من مبادرة "سلم الشجعان":

اعتبرت الحكومة المؤقتة عرض ديغول مناورة سياسية تهدف إلى زعزعة قيادة الثورة بالداخل بدرجة أساسية، أي الولايات، وجرها نحو الاستسلام الواحدة تلو الأخرى، الأمر الذي شجبه كلية وأكدت التزامها بالحل التفاوضي لحل القضية الجزائرية كما بيته من قبل أدبياتها انطلاقا من بيان أول نوفمبر، وما أكدته أيضا موافقة المجلس الوطني للثورة الجزائرية، بمعنى الاعتراف بشرعية وأحادية التمثيل لجبهة التحرير الوطني، والاعتراف المسبق باستقلال الجزائر، كما اعتبرت المبادرة من قبيل زعزعة الصفوف ومشروعا خادعا⁽¹³⁾.

وأكدت في بيان أصدرته أنّ ديغول يؤكد رفضه التفاوض مع الممثل الشرعي للشعب الجزائري بعد أن عبر عن رغبته خلال تصريحه في 23/10/1958 لأجل تسوية القضية الجزائرية عن طريق غير طريق جبهة التحرير الوطني، ذلك أن دعوته أنبأت عن اعتبار قيادة الثورة مقسمة بين عسكريين وسياسيين، ومعتدلين ومتطرفين، وهو بذلك أراد أن يذكي نار الشقاق، ثم يلجأ إلى قوة ثالثة يصطنعها ليتفاوض معها على حلول قد حاك خيوطها مسبقا .

لم تتوان جريدة المجاهد في الكشف عن أساليب المراوغة التي لجأ إليها ديغول في هذا الشأن، حيث تساءلت عن مدى إخلاص وصدق الجنرال في "رغبته لإحلال السلم"؟ كما نوهت بالأسلوب الغامض الذي اعتمده في خطابه لإيهام الرأي العام العالمي بحسن نواياه؛ وكشفت أيضا جريدة المجاهد الجانب البرغماتي لسياسة ديغول تجاه القضية الجزائرية حينما ربطت بين عرض ديغول الأنف الذكر وزيارة مدير البنك العالمي رفقة مدير البنك الفرنسي إلى منطقتي حاسي مسعود وحاسي الرمل، مما يوحي بأن عرضه تزامن مع هذين الزيارتين وهو بذلك أراد التأكيد للمستثمرين الأجانب بأن القضية الجزائرية تنتجه نحو الحل،

وبالتالي قبول هؤلاء اعتماد رؤوس أموالهم في استثمار ثروات الصحراء الجزائرية⁽¹⁴⁾.

من جهتها تمسكت الحكومة المؤقتة في البيان الذي أصدرته في 26/10/1958، بضرورة اعتراف الحكومة الفرنسية باستقلال الجزائر كشرط مسبق لأي دعوة من الجانب الفرنسي، كي تكون جادة وواقعية، حيث دعت إلى ضرورة اختيار مكان محايد لبدء المحادثات⁽¹⁵⁾.

2 - مبادرة حق تقرير المصير:

أعلن الجنرال ديغول خلال الخطاب الذي ألقاه في 16/09/1959، عن مبادرة حق تقرير المصير، وقد تضمن هذا العرض حلولاً ثلاثة للقضية الجزائرية:⁽¹⁶⁾

أ- **الإدماج:** صيغة لطالما نادى بها النخبة الجزائرية التي استهوتها الثقافة الفرنسية في مطلع القرن العشرين، لكنها لم تجد أذناً صاغية إزاء ذلك من لدن إدارة الاحتلال، وهي عبارة عن إقرار بالمساواة في الحقوق والواجبات بين المجتمعين الأوروبي والمسلم، وإقرار بحق الالتحاق بجميع الوظائف بما فيها الوظائف السامية دون تمييز عرقي ولا ديني.

ب- **الاتحاد الفيدرالي:** بحيث تكون حكومة من الجزائريين تقوم على أساس الحكم الذاتي للمجموعات العرقية الفرنسية، العربية، المزابية، والقبائلية...، تخضع لنظام فيدرالي، وتعايش في بلد واحد ولها ضمانات تتعلق بحياتها الخاصة وإطار للتعاون فيما بينها.

ت- **الانفصال عن فرنسا:** ويعني الاستقلال، الأمر الذي اعتبره ديغول مغامرة لا تحمد عقباه على الجزائر التي ستساق بهذا الخيار نحو الهاوية والهلاك. وفي هذا الصدد يقول: "إنني أعتقد بأن هذه الطريقة في التفكير غير معقولة، بل ستجر حتماً إلى كارثة كبرى، وبما أنّ الجزائر وصلت إلى هذه الحال من الرقي بفضل فرنسا، والعالم كله يشهد بذلك، وأقولها صراحة، فإن هذا النوع من التفكير سيؤدي حتماً إلى الفوضى ويتيح الفرصة للتكيد والتعذيب والذبح والشنق، وتكون النتيجة الحتمية لكل هذا أن تغلغل الشيوعية بسيطرتها ونفوذها، وأنا أقترح أن يتعد الجزائريون عن هذه الفكرة الشيطانية... وعلى كل، إذا قرر الجزائريون اللجوء إلى تطبيق هذه الفكرة الخاطئة فإن الجزائريين الآخرين الذين يريدون أن يظلوا فرنسيين لن تتخلى عنهم فرنسا، وستعمل

ما في وسعها لأن تجمعهم في مكان معين وتشرف على أموالهم وأرواحهم، ويجب أن أقول بأن استغلال البترول وشحنه باق من اختصاص فرنسا، وأن للغرب مصالح فيه، وسنحافظ عليه حتى ولو أدى ذلك إلى متاعب كثيرة..."⁽¹⁷⁾.

ومهما كانت الأحابيل التي أراد حياكتها ديغول عبر خطابه هذا، إلا أنه من جهة أخرى اعترف بالعبء الذي أثقل كاهل فرنسا بفعل الثورة الجزائرية، لأجل ذلك، راح يبحث عن دروب لإحلال السلام على حد تعبير مستشاره برنار تريكو، حلول تراعى ويحافظ فيها على مهابة وعزة فرنسا العظمى، وهو ما عبر عنه في خطابه "ما زالت مشكلة الجزائر تواجه فرنسا، ويجب علينا أن نجد حلا لها من دون أن نتأثر بأقوال الذين يريدون أن يرغموا على الانحياز لهذا أو ذاك، وأننا لن ننخدع ولن ننصاع للذين يريدون - قبل كل شيء - أن يراعوا مصالحهم قبل مصالحنا، إننا دولة كبيرة، ويجب علينا أن نعالج المشكلة على هذا المقياس بروح عالية حتى نمكن الجزائريين أن يقرروا مصيرهم، أو يختاروا الوضع الذي يناسبهم"⁽¹⁸⁾.

والظاهر أن مبادرة ديغول الخاصة بإعلان حق تقرير المصير جاءت متزامنة مع انعقاد الدورة الرابعة عشرة لهيئة الأمم المتحدة، والتي أدرجت فيها القضية الجزائرية ضمن جدول أعمال الجمعية العامة، وهو بذلك - أي ديغول - أراد التصدي للثورة وخنقها دبلوماسيا لأجل استمالة الرأي العام العالمي لأطروحاته، كيف لا وهو يقدم ظاهريا على الإعلان عن حق تقرير المصير كما نصت عليه المواثيق الدولية بدء من ميثاق الأطلسي.⁽¹⁹⁾

علاوة على ذلك، فإن الظرف العالمي آنذاك كان يوحي بأن مبادرة ديغول هذه جاءت، في وقت تزايد فيه اهتمام الرأي العام الدولي بالقضية الجزائرية، اهتمام بدأ يتحول إلى ضغط على حكومة ديغول، الأمر الذي سجله قادة الثورة خلال مناقشاتهم لحصيلة النشاط الدبلوماسي للحكومة المؤقتة في الدورة الثالثة للمجلس الوطني للثورة الجزائرية المنعقدة بباريس في الفترة ما بين 17 ديسمبر 1959 إلى 18 جانفي 1960، إذ اعتبروا أن تصريح ديغول جاء بعد أن غدا حلفاؤه الغربيون يرمون لتحقيق السلام في المنطقة درءا للخطر الشيوعي، ومخافة من أن تنزل المنطقة برمتها نحو المعسكر الشيوعي. كما أن تصريحه كان ينم عن تخوف من إمكانية تصلب الموقف الأمريكي إثر زيارة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أيزنهاور لفرنسا، علما أن الولايات

المتحدة الأمريكية كانت قد امتنعت عن التصويت لصالح أو ضد القضية الجزائرية في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة.⁽²⁰⁾

يضاف إلى ذلك، أن ديغول ذاته كان مرتبطاً بجدول زمني لحل القضية الجزائرية، ويبدو أنه كان من دون شك مطلعاً على الصراعات التي كانت تنخر في هياكل الثورة. لأجل ذلك أراد الاستفادة من هذا الوضع بإعلانه مبادرة حق تقرير المصير، تكريساً للشقاق، ليس بين رفقاء السلاح فحسب كما يذهب المؤرخ محمد حربي بناءً على قناعة بعض قادة الثورة (وهم: العقيد لطفي، الرواد: حاج لخضر عبيد، قايد أحمد، مختار بويزم المدعو ناصر والسادة: لمين خان، أحمد توفيق المدني، محمد يزيد، عمر أوصديق، عبد الحميد مهري) الذين رأوا في هذه المبادرة محاولة لشق وحدة الصف⁽²¹⁾؛ ليس فحسب بين قادة الثورة، بل بين كل شرائح المجتمع الجزائري، لذلك فإن عرضه الخاص بحق تقرير المصير يدخل ضمن استراتيجيته الشاملة للقضاء على الثورة⁽²²⁾، ولم يكن موجهاً فقط إلى جبهة التحرير الوطني ولكن لكل التيارات السياسية في إطار فكرة تنظيم طاولة مستديرة، وهو بذلك لم يكن يعترف بجبهة التحرير الوطني كمثل شرعي ووحيد للشعب الجزائري⁽²³⁾، ولكن كشريك إلى جانب تيارات أخرى، وإلا كيف نفسر محاولته جر الحركة الوطنية الجزائرية نحو الدخول في محادثات، بعد أن مهد لذلك إثر إطلاقه سراح السيد مصالي الحاج عام 1959.

لكن حتى هؤلاء لم ينساقوا وراء ألامه، وردوا بالرفض على عرضه ضمن رسالة⁽²⁴⁾، كان ديغول إذاً على اطلاع بحالة التشردم التي كانت تعيشها أجهزة الثورة، وهو ما أكدته في مذكراته حينما قال: "ولقد صرّح زعماء" جبهة التحرير الوطنية "أنهم مستعدون مبدئياً، للدخول في المفاوضات، ولكنهم لا يباشرونها لأنهم منغمسون في جو يسوده عدم الثقة، والمزايدات، والانقسامات..."⁽²⁵⁾، وهو ما دفع وزير الخارجية المستقيل محمد لمين دباغين إلى حث رفقاءه على إخفاء صراعاتهم وانقساماتهم كي لا يستغلها الخصم⁽²⁶⁾.

والظاهر أنه كان يستبعد في مبادرته هذه قضيتي الاستقلال والفرنسة أي أن تظل الجزائر فرنسية، بقدر ما عول على الخيار الثاني أي الاتحاد الفيدرالي أو المشاركة ضمن حكومة جزائرية صورية تشارك فيها فرنسا في مجالات الدفاع،

والعلاقات الخارجية، والاقتصاد، والتعليم، في الوقت الذي استبعد كلية الصحراء عن هذا الإجراء، وهو بذلك أقر بفصلها عن حكومة الجزائر الصورية المستقبلية. كانت طبخة إذا أعدها ديغول ليلهي بها الجماهير الجزائرية المنهكة بفعل حرب الإبادة التي كانت تخوضها إدارة الاحتلال، آملاً أن تحدث صدمة نفسية فتتخلى بذلك عن جبهة التحرير الوطني، وتتعلق بسراب تقرير المصير المزيف.⁽²⁷⁾

ويبدو أن جبهة التحرير الوطني فهمت مبادرة ديغول هذه، واعتبرتها مغامرة محفوفة بالمخاطر. ذلك أن مفهوم ديغول لمبدأ حق تقرير المصير، لم يكن يختلف فقط عن مفهومه لدى جبهة التحرير الوطني بل كان يتعارض مع الموائيق والأعراف الدولية، فمبدأ حق تقرير المصير ظل غامضاً من حيث طريقة تطبيقه ومن هم المعنيون به⁽²⁸⁾.

إن لجوء ديغول إلى سياسة حق تقرير المصير لم يكن هدية قدمت للثورة الجزائرية، بقدر ما كان عملاً اضطرارياً دفع إليه، بعد أن أبدى ضباط سامون في الجيش الفرنسي معارضتهم لمخطط شال، ورأوا فيه مشروعاً قد استهلك، ولم يعد قادراً على إخماد الثورة⁽²⁹⁾.

- موقف الحكومة المؤقتة:

جاء إعلان ديغول الخاص بحق تقرير المصير متزامناً مع الأزمة التي كانت تعصف بالحكومة المؤقتة منذ استقالة وزير خارجيتها محمد لمين دباغين في 15/03/1959، على إثر اغتيال رئيس ديوان ذات الوزارة السيد عمير علاوة في شهر مارس من نفس السنة، أزمة شلت عمل الحكومة المؤقتة، وحملت معها كل الأزمات العالقة التي ظلت أجهزتها الثورة تعاني منها، الأمر الذي دفعها إلى الاستعانة بالعسكريين لفض النزاع القائم بين الباءات الثلاثة أنفسهم، وبين هؤلاء وبقية أعضاء الحكومة المؤقتة من جهة، لأجل ذلك نظم العقداء العشرة اجتماعهم الشهير طيلة مائة وعشرة أيام خلال فصلي صيف وخريف سنة 1959، لصياغة برنامج وقانون أساسي لجبهة التحرير الوطني، وتعديل التركيبة البشرية للمجلس الوطني للثورة الجزائرية.⁽³⁰⁾ وعليه، فإن الحكومة المؤقتة قامت في نهاية شهر سبتمبر 1959، ولأجل تحضير الرد على مبادرة الجنرال ديغول، بإشراك العقداء العشرة وهم مجتمعون بالقرب من مقرها بالعاصمة التونسية، بغية تحليل عرض

ديغول الجديد وتحضير موقف الثورة منه⁽³¹⁾. كما عملت على تنظيم حملة إعلامية في صفوف إطارات جبهة التحرير الوطني قادها وزير الداخلية السيد لخضر بن طوبال لأجل توضيح وتحليل مبادرة ديغول ومفهومه لحق تقرير المصير الذي أفرغه من محتواه، على أن ذلك على حد تعبير بن طوبال لا يمكن أن يدفع الحكومة المؤقتة إلى رفض العرض نهائيا دون تحديد شروط مسبقة، وهي الشروط التي حددتها كل مواثيق الثورة من قبل، وحدة التراب والاعتراف المسبق باستقلال الجزائر وبجبهة التحرير الوطني كممثل شرعي ووحيد للشعب الجزائري.⁽³²⁾ وبعد المشاورات التي أجرتها الحكومة مع قادة الولايات المشاركين في اجتماع العقدة الأنف الذكر، ومسؤولي جيش التحرير المرابط في الحدود الشرقية والغربية للبلاد، وكذا المساجين الخمس⁽³³⁾. لإشراكهم في تحضير موقف ينم عن قيادة موحدة للثورة⁽³⁴⁾. مشاورات شملت أيضا دول الجوار والدول الصديقة استعدادا لكسبها إلى صف الثورة قبيل انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي هذا الإطار، أجرت الحكومة المؤقتة اتصالات مع الحبيب بورقيبة الذي دعا إلى ضرورة استغلال مبادرة ديغول في جوانبها الإيجابية، أما المغرب فانه دعا الحكومة المؤقتة إلى عدم رفض المبادرة الفرنسية كلية، بل يجب الرد عليها بمبادرة مماثلة،⁽³⁵⁾ كما أجرى وزير الداخلية السيد لخضر بن طوبال اتصالات بسفارتي جمهورية الصين الشعبية ويوغسلافيا في تونس، اللذين أكدتا على ضرورة وضع شروط مسبقة لأي مبادرة تفاوضية تقوم على الاعتراف المسبق بجبهة التحرير الوطني كممثل شرعي ووحيد للشعب الجزائري،⁽³⁶⁾ وأكدت الجمهورية العربية المتحدة من جهتها دعمها اللامشروط للثورة، ودعتها إلى رفض الحلول الترقيعية. وفي الثاني والعشرين من شهر سبتمبر 1959، كلفت الحكومة المؤقتة لجنة أنيطت لها مهمة تحضير وصياغة بيان يعبر عن موقف الثورة تجاه عرض ديغول، لجنة تشكلت من السادة: عمر أوصديق، وشوقي مصطفى، ومحمد يزيد، وعبد الحميد مهري، وأحمد بومنجل، وأحمد فرنسيس.

وفي الرابع والعشرين والخامس والعشرين من ذات الشهر والسنة، عرضت اللجنة السابقة الذكر قراءتها وتحليلها لمبادرة ديغول على الحكومة المؤقتة. وفي 26 سبتمبر 1959، أتمت تحضير الصيغة النهائية لنص البيان المزمع إذاعته، وخلصت

إلى أنه من الضروري بمكان، استغلال مبادرة ديغول هذه بما يخدم استراتيجية الثورة،⁽³⁷⁾ وركزت فيه على:

- الاعتراف بجهة التحرير الوطني كممثل شرعي ووحيد للشعب الجزائري .
- الاعتراف بوحدة الشعب والتراب الجزائريين.
- لا يمكن تطبيق حق تقرير المصير في ظل وجود إدارة احتلال ألقت التزوير وهي مدعومة من طرف جيش استعماري.
- لا يمكن ربط تطبيق مبدأ تقرير مصير الشعب الجزائري باستشارة الشعب الفرنسي.
- إجراء محادثات مع الحكومة الفرنسية من أجل الاتفاق على الشروط السياسية والعسكرية لوقف إطلاق النار، والشروط الخاصة بضمانات تطبيق مبدأ حق تقرير المصير.

- أن تجري المفاوضات في بلد محايد.⁽³⁸⁾

3- ديغول ودعوة قادة الثورة للتفاوض في باريس 10/11/1959:

يبدو أن الجنرال ديغول كان ملزماً ببرنامج لأجل حل القضية الجزائرية، ليس بما يخدم الثورة الجزائرية، وإنما بما يحفظ ماء وجه فرنسا، ويحفظ لها مصالحها الإستراتيجية لدى مستعمراتها، وهو ما توحى به تصريحاته المتتالية منذ مجيئه إلى السلطة في جوان 1958. ففي زيارته الأولى إلى الجزائر، أكد على ضرورة أن تظل الجزائر فرنسية. وفي ذات الوقت، أعلن كلمته الشهيرة في مدينة قسنطينة "لقد فهمتكم" إلى إعلانه عن مبادرة سلم الشجعان في 23/10/1958، ثم اعترافه بحق تقرير مصير الشعب الجزائري في 16/09/1959، ليعلن عبر خطاب في العاشر من نوفمبر 1959، عن دعوته قادة الثورة للمجيء لباريس بغية التفاوض⁽³⁹⁾؛ مبادرة باغتت أغلبية الطاقم المكون للحكومة المؤقتة، وإن تنبأ بها البعض، ففي اجتماعها بتاريخ السادس من نوفمبر 1959، طرحت الحكومة المؤقتة على اجتماع مجلسها الوزاري إشكالية التنبؤ بمبادرة ديغول القادمة، وهو الأمر الذي تفتن له السيد عبد الحميد مهري، حيث طرح إمكانية عرض ديغول مقابلة الوفد الخارجي للتوقيع على وقف لإطلاق النار، وطالب كريم بلقاسم من جهته بضرورة التزام موقف الصامت لأن ديغول يريد تحقيق وقف لإطلاق النار وإنهاك جبهة التحرير الوطني.⁽⁴⁰⁾

- دواعي مبادرة ديغول:

كان الجنرال ديغول يريد الزج بجهة التحرير الوطني في دائرة مغلقة يضطرها للتنازل شيئا فشيئا عن مبادئ الثورة. فتصريحاته المتتالية شكلت حملات مسعورة كادت أن تطبق على ما حققته دبلوماسية الثورة من انتصارات طيلة خمس سنوات ونصف، ذلك أن تصريحه الأخير في العاشر من نوفمبر، كانت دوائره المختصة قد حضرت له من قبل بطريقة غير مباشرة، ففي رسالة بتاريخ 09/11/1959، من سفير المملكة المغربية عبد الكبير الفاسي ببون، عاصمة ألمانيا الغربية، إلى السيد محمد لمين دباغين وزير الخارجية المستقيل، أكد سفير المغرب حسن نوايا السيد فان لاننشوت van lanschot مدير مجمع فيلبس لهولندة بفرنسا، ورئيس الفيدرالية العالمية لقدامى المحاربين، حول نوايا ديغول الحسنة لاستقبال أحمد بن بلة، رفقة بعثة من الحكومة المؤقتة في قصر الإليزيه، وساطة ظلت سلطات المغرب تركز عليها عليها لتتخلص من عبء القرصنة التي طالت طائفة الزعماء الخمسة، لكن عاملي الجدية والثقة في المبادرة لم يكونا متوفرين الأمر الذي لم تغفله الحكومة المؤقتة، ولم تتوقف عملية التحضير لمبادرة العاشر من نوفمبر عند هذا الحد، ففي 22/10/1959، استقبل أحمد بومنجل القس مارتين martin الذي أكد من جهته نية ديغول في استقبال وزراء عن الحكومة المؤقتة بباريس، لدراسة إجراءات تطبيق حق تقرير المصير، يضاف إلى ذلك، ما كانت تبشه حتى قبل إعلان السادس عشر من سبتمبر 1959، مصالح الاستخبارات الفرنسية تحت غطاء إعلامي، كما كان شأن الصحفي لوكا Loquin الذي كان يروج لإمكانية عقد لقاء بين قادة الثورة وديغول في باريس أو وجنيف، وكذلك النوايا التي كان يعلن عنها الأمين العام للشؤون الجزائرية السيد روني بروي Renet Brouillet للسيد جيلاني بن تامي، ممثل الهلال الأحمر الجزائري لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجينيف عن إمكانية تنظيم لقاء بين قادة الثورة وديغول.⁽⁴¹⁾

والظاهر أن هذه المحاولات، حتى ولم يقدر لها النجاح في الإستراتيجية الشاملة لديغول، بغية تطوير الثورة والقضاء عليها، إلا أنها جرت قادة الثورة للتنازل طوعية عن قضايا كانت بالأمس القريب من ضمن الخطوط الحمراء الممنوع تجاوزها، وشرط الاعتراف المسبق بحق تقرير المصير وباستقلال الجزائر كان ديدن جبهة التحرير الوطني للدخول في أية مفاوضات جادة ورسمية⁽⁴²⁾، زرعت أيضا تلك

المحاولات نوع من الغموض والتردد في الحكومة المؤقتة، وأفقدتها روح المبادرة، كما صرح بذلك السيد كريم بلقا سم في اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 1959/10/26، "إننا خلف القاطرة ولا نمتلك المبادرة لأجل كسب الرأي العام العالمي... إن عروض ديغول لاستقبالنا في باريس ستضر بسمعة الثورة في هيئة الأمم المتحدة إن رفضنا الدعوة" وفي ذات السياق، عبر السيد بن يوسف بن خدة الذي أبدى شكوكه من نوايا ديغول "لقد تخلينا عن شرط الاعتراف المسبق باستقلال الجزائر، وها نحن الآن منقادون نحو التنازل عن مبدأ التفاوض في بلد حيادي"⁽⁴³⁾.

- موقف الحكومة المؤقتة:

عشية التصريح الذي أدلى به الجنرال ديغول لدعوة قادة الثورة المجيء إلى باريس بغية التفاوض، وجدت الحكومة المؤقتة نفسها في اجتماعها بتاريخ 1959/11/11، محرجة أمام الرأي العام العالمي وقرب انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، كما شهد طاقمها تضاربا في تحديد موقف تجاه المبادرة الفرنسية تضاربا ازدادت حدته بالمضايقات التي كانت تمارسها سلطات المغرب وتونس بإيعاز من السفارات الفرنسية، المتواجدة على أراضيها. فلقد أكد سفير المغرب بتونس، لقادة الثورة صعوبة رفض دعوة ديغول الذهاب إلى باريس، الأمر الذي اعتبره السيد بن يوسف بن خدة إهانة لسيادة الشعب الجزائري في حال تقدم الحكومة المؤقتة بطلب ترخيص تنقل لبعثتها من سفير فرنسا بالرباط. وفي ذات الوقت، أكد السيد عبد الحفيظ بوصوف الأخذ بعين الاعتبار وقع دعوى ديغول لإحلال السلام - حتى وإن كان سلاما مزيفا - على الجماهير الشعبية التي باتت تتعطش فعليا للخروج من هاجس الرعب والمحتشدات والاعتقالات...؛ وفي تلكم الأجواء التي ميزت انعقاد مجلس وزراء الحكومة المؤقتة بتاريخ 1959/11/12، لدراسة الرد المناسب تجاه عرض ديغول. اهتدى السيد عبد الحميد مهري إلى موقف أفصح عن حنكة سياسية عالية لمناضل عريق في صفوف الحركة الوطنية، استحسنة أغلب أعضاء الحكومة، عدا السادة بن يوسف بن خدة وعمر أوصديق، ولمين خان، ومفاده تعيين المساجين الخمسة لتمثيل الحكومة المؤقتة، بغية التحضير لمفاوضات جدية وعلنية مع ديغول في باريس. وفي ذات الوقت، تمسكت بشرعية مؤسسات الثورة، ورفض الدخول في أي مفاوضات رسمية قبل انعقاد المجلس الوطني للثورة

الجزائرية، وفي حال استجابة الجانب الفرنسي للعرض، ستوفد جبهة التحرير الوطني موفدين عنها من تقنيين للتفاوض حول ضمانات تطبيق حق تقرير المصير و وقف إطلاق النار.⁽⁴⁴⁾

كان على الحكومة المؤقتة أن تنتظر عملية إبلاغ المساجين الخمسة بالمستجد وإيفادهم بالتعليمات الواجب تطبيقها لتنسيق المواقف⁽⁴⁵⁾، لأجل ذلك، أرجأت عملية إذاعة بيانها الرسمي إلى تاريخ 1959/11/22⁽⁴⁶⁾، والظاهر أن الثورة الجزائرية تمكنت من عدم وقوعها في الفخ الذي نصبه لها ديغول بغية الإطباق على انتصاراتها الدبلوماسية في المنابر العالمية، وتجريدها من الشرعية الشعبية في حال رفضها عروضه المزعومة لإحلال السلام. كما تمكنت من تجاوز الأزمة التي كانت تعصف بأجهزتها بتقديم موقف مبدئي من مسألة المفاوضات لا يمكن الفصل فيه إلا في إطار المؤسسات الشرعية للثورة، ألا وهي المجلس الوطني للثورة الجزائرية، موقف عبر عن قيادة موحدة تجاه هدف واحد، وهي إن فعلت ذلك فإنها أكدت التزامها بالحلول السلمية لاسترجاع السيادة المغتصبة.

لأجل ذلك، أعلن ديغول رفضه رد الحكومة المؤقتة واعتبر الزعماء الخمسة خارجين عن ساحة المعركة، ليقع بذلك في شرك كان قد نصبه للثورة، ذلك أن رفضه استقبال المساجين الخمسة واعتبارهم خارجين عن ميدان القتال قوض به كل الادعاءات الفرنسية منذ اندلاع الثورة الجزائرية في الفاتح من نوفمبر 1954، ادعاءات اعتبرت الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الجزائري حوادث متفرقة وهي عبارة عن شأن داخلي يخص فرنسا باعتبار الجزائر مقاطعة فرنسية، كان رفض ديغول إذا؛ اعترفا ضمنيا بشرعية الحكومة المؤقتة حينما قبل التحادث مع مندوبين عن جبهة التحرير الوطني، شكل بذاته طعنة في فكرة ديغول من عدم الاعتراف بشرعية الحكومة المؤقتة⁽⁴⁷⁾، ونصرا دبلوماسيا لحقته الثورة الجزائرية في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي صوتت لصالح اللائحة التي تقدمت بها دولة باكستان لصالح القضية الجزائرية وصوت عليها ب: 39 نعم، 32 ضد وعشرون ممتنع، على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، التي امتنعت للمرة الثانية،⁽⁴⁸⁾ لائحة أقرت فيها الأمم المتحدة حق الشعب الجزائري في تقرير

مصيره ودعت أطراف الصراع إلى ضرورة البدء في محادثات جادة على أساس حق تقرير المصير، كما تقره مواثيق الهيئة.⁽⁴⁹⁾

- الهوامش:

1 عيان رمضان: ولد في 10 جوان 1920 بالأربعاء نايت إيراثن بولاية تيزي وزو، من مناضلي حزب الشعب الجزائري. بعد خروجه من السجن في جانفي 1955، التحق بالثورة وأصبح من أبرز قادتها حيث كان المحرك الأساسي لمؤتمر الصومام، وعضو المجلس الوطني للثورة، ولجنة التنسيق والتنفيذ الأولى والثانية. اغتيل بالمغرب يوم 27 ديسمبر 1957. انظر: محمد حربي، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، ص 185.

2 بن يوسف بن خدة: ولد في 23 فيفري 1920 بالبرواقية ولاية المدية، من قيادي حزب الشعب الجزائري، التحق بالثورة بعد خروجه من السجن في أفريل 1955، وتولى مهام كبرى في الثورة أهمها رئاسته للحكومة المؤقتة الثالثة. انسحب بعد سنة 1962 من الحياة السياسية باستثناء مرات قليلة، انظر: محمد حربي، الثورة الجزائرية، نفسه: ص 183.

3 لقاء مع بن يوسف بن خدة: المركز الوطني للأرشيف. يوم: 04/10/2001

4 أنظر: بيان أول نوفمبر 1954.

5 MABROUK BELHOUCINE/ LE COURRIER ALGER-LE CAIRE 1954-1956.E/
casba.ALGER2000.PP :172-173

6 م.م.و. للأرشيف. و.ح.م.ج. ح. 1960 - 1961. علبة رقم: 161. ملف: 02.

م.م.و. للأرشيف. و.ح.م.ج. ح. 1960 - 1961. علبة رقم: 161. ملف: 703.

8 نفسه.

9 بن يوسف بن خدة : لقاء شخصي، بالمركز الوطني للأرشيف، الجزائر يوم: 04/08/2001.

10 L'ECHO D'ALGER : 24/10/1958.

11 جرد خاص لجريدة صدى الجزائر من تاريخ 02/11/1954، إلى 22/04/1961

12 "حكومة الثورة لا تفاوض في الاستقلال" المجاهد، عدد: 32، 19/11/1958.

13 M'HAMED YOUSFI : LES OTAGES DE LA LIBERTE , ALGER, ENAL, 1993, p. 39.

14 "المجاهد"، 01/11/1958.

15 "حكومة الثورة لا تفاوض في الاستقلال"، عدد: 32، 19/11/1958.

16 LA Dépêche de Constantine : 17/09/1959. et. L' Echo d'alger/17/09/1959.

17 L' Echo d'alger /17/09/1959 et BERNARD TRICOT : les sentiers de la paix ,Algérie 1958/1962,ED plon ,paris 1972, p :246

18 IBID

19 Kalfa mamrila question algérien fasse a L O N U

20 يبدو أن قادة الثورة إذك لم يدركوا طبيعة الضغط الذي مارسه أيزنهاور على فرنسا ولا خلفياته، لكن تصريح فانسان لابوري، رئيس ديوان لويس جوكس في سنة 1989، لرضا مالك بين ذلك أنظر م.

م.و. للأرشيف: ح.م.ج. ح. ج. و. ش. خ. تقرير م. ل. لمين دباغين إلى الحكومة والقادة العسكريين 02/10/1959، المصدر السابق، نفس الموقف عبر عنه السيد عبد الحميد مهري انظر م. م. و.

لأرشيف: ح.م.ج. ح. ج. و. ش. خ. تدخل السيد ع. ج. مهري، 21/09/1959، ع. م. G008. وانظر:

REDHA MALEK: L'ALGERIE A EVIAN HISTOIRE DES NEGOCIATIONS SECRETES 1956/1962
E: DAHLAB ; ALGER 1995 p:47

21 MOHAMED HARBI : LE FLN ; op. cit. , p. 252-253.

22 تبنى هذا الطرح كل من الباءات الثلاثة بالإضافة إلى السيد بن يوسف بن خدة. انظر م.

م.و. للأرشيف: ح.م.ج. ح. ج. و. ش. خ. محاضرات اجتماعات: 25، 26، 27 و 28 سبتمبر 1959، ع. م. G007: G008.

- 23 بن يوسف بن خ: نهاية حرب التحرير في الجزائر اتفاقية إيفيان، نفس المصدر السابق ص: 18
- (24) وم وث ج، م ط الأول 1960/59 ت س ع، علبة مصورة رقم 017 C، المصدر السابق، وكذلك Ali Haroun .LA 7eme Wilaya .La guerre du FLN en France 1954 1962 ED RAHMA .Alger 1992 P 267
- 25 لخضر بورقعة: شاهد على اغتيال الثورة
- 26 الجنرال ديقول: مذكرات الأمل- التجديد 1958-1962- ترجمة الدكتور سمحي فوق العادة، بيروت، منشورات عويدات، 1971، ص: 95.
- 27 م.م. وللأرشيف: ح.م.ج.ج: رسالة السيد لمين دباغين إلى رئيس الحكومة. م.ج.ج. وناثيه ووزراء الحكومة وكتاب الدولة، 02 أكتوبر 1959، و: 7، م: 2، ع: 2.
- 28 بن خدة: شهادات ومواقف ط: دار النعمان الجزائر 2004، ص: 136
- 29 تقرير المصير كما يجب أن تعرفه. المجاهد 08/ 10/ 1959
- 30 د/محمد العربي الزبيري: تاريخ الجزائر المعاصر، نفس المرجع السابق، ص: 183
- 31 MOHAMED HARBI: LE F. L. N mirage et réalité op. cit. p: 242
- 32 MOHAMED HARBI : LE FLN :op. cit. ,p :252-253.
- 33 تبنى هذا الطرح كل من الباءات الثلاثة بالإضافة إلى السيد بن يوسف بن خدة أنظر م.م. وللأرشيف: ح.م.ج.ج: محاضر اجتماعات: 25، 26، 27 و 28 سبتمبر 1959، ع.م. 0007، G008.
- 34 بن يوسف بن خ: نهاية حرب التحرير في الجزائر اتفاقية إيفيان، نفس المصدر السابق ص: 18
- 35 REDHA MALEK: L'ALGERIE A EVIAN HISTOIRE DES NEGOCIATIONS SECRETES 1956/1962 E: DAHLAB ; ALGER 1995 p: 44 ET voire: GILBERT MEYNIER: HISTOIRE INTERIEURE DU F. L. N 1954/1962; E: CASBAH ; ALGER 2003; P: 621
- 36 م.م. وث.ج، م ط الأول 1960/59، تقرير وزير الداخلية لخضر بن طوبال علبة مصورة رقم 11 co
- 37 يروي رضا مالك أن محامي المساجين الخمسة التونسي عبد النبي اتصل ب: السادة آيت أحمد، بوضياف، بن بلة، وخيضر في سجن جزيرة آيكس، واتصل ببيطاط في سجن فرسناس وأكد له هؤلاء جميعهم ضرورة استغلال مبادرة ديقول انظر: REDHA MALEK: L'ALGERIE A EVIAN HISTOIRE DES NEGOCIATIONS SECRETES 1956/1962 op cite p: 4
- 38 م.م. وللأرشيف: ح.م.ج.ج: و.ش.خ: تقرير م.ل. دباغين إلى الحكومة، نفس المصدر السابق.
- 1 REDHA MALEK: L'ALGERIE A EVIAN HISTOIRE DES NEGOCIATIONS SECRETES 1956/1962 op cite p: 45
- 39 م.م. وث.ج، م ط الأول 1960/59: تقرير وزير الداخلية لخضر بن طوبال علبة مصورة رقم: 11 co
- 40 م.م. وللأرشيف: ح.م.ج.ج: سبتمبر 1959، ع.م. 0007، G008.
- 41 م.م. وللأرشيف: ح.م.ج.ج: بيان الحكومة، م.ج.ج. 28/09/1959، G007.
- 42 L'Echo d'alger GER 11/11/1959.. BERNARD TRICOT OP CIT P: 246
- 43 م.م. وللأرشيف: ح.م.ج.ج: تدخل عبد الحميد مهري، وكريم بلقاسم اجتماع، 06/11/1959،
- 44 REDHA MALEK: L'ALGERIE A EVIAN HISTOIRE DES NEGOCIATIONS SECRETES 1956/1962 op cite p: 50
- 45 ALFRED GROSSER: LA IV REPUBLIQUE et sa politique extérieure; E Librairie Armand colin; Paris 1961; P: 381
- 46 م.م. وللأرشيف: ح.م.ج.ج: اجتماع 26/10/1959، تدخل كريم بلقاسم وبن يوسف بن خدة علبة مصورة رقم: 08 co
- 47 م.م. وللأرشيف: ح.م.ج.ج: اجتماع 12/11/1959، علبة مصورة رقم 09
- 48 عبر رسالة بتاريخ 12/11/1959، انظر نفسه وهو ما قامت به نوفمبر 1959 المجاهد
- 49 Albert Paul LENTIN : LE dernier quart D HEURE. L algerie ENTRE DEUX MONDE.E/ renie juillard. PARIS. 1963. P/223

آفاق البحث البلاغي الحديث بين التأصيل الغربي والتأسيس العربي

بقلم

د. محمد الأمين شيخم

قسم اللغة العربية وآدابها - معهد العلوم الآداب واللغات
المركز الجامعي بالوادي - الجزائر



ملخص

إنّ تتبع الحركة النقدية الحديثة يضعنا أمام حالة أو إشكالية الطرح الجمالي الهادف، الذي لا يتحقق في ميدان الإبداع والنقد الأدبي إلّا بالجمع بين الجانب الموضوعي والجانب الذوقي الانطباعي معاً، ولا يتسنى الوصول إلى هذا الهدف بالاعتماد على الطرح البلاغي القديم وحده في ظل الحركة النقدية الحديثة ما لم يقترن بالطرح الأسلوبية؛ الذي يجعله الباحثون الوريث الشرعي أو الامتداد الطبيعي لموروث البلاغة القديمة، وبذلك وجب على الناقد الأسلوبية معرفة أصول، وجذور، وإجراءات هذا البحث، وأبرز منابره الغربية متسلحاً بالمعطيات البلاغية الخاصة بلغته وأدبه كي يتسنى له المواءمة النقدية بين الطرحين، ومن ثمة الوصول إلى الهدف الجمالي المتكامل .

Résumé

Cet article vient d'analyser la nature d'une pratique stylistique et causes qui donnent au criticistes la valeur de cette acte moderne du style devant un grand héritage rhétorique (théorique et pratique) ; qui a possédé le mouvement littéraire pendant des siècles dans toutes les lettres et par une démonstration diachronique (écoles / méthodes) ; qui dominant ce temps et leurs projections positives au critique arabe .

مقدمة

إنَّ من أهم المسائل المستحدثة التي تطرح في الساحة النقدية العربية إشكالية البحث البلاغي الحديث وقدرته على مقاربة النص الأدبي العربي الحديث، بما ينطوي عليه من خصائص أسلوبية فارقة، تجعل من جسده الشكلي بُؤرة البحث الأدبي الخالص لذاته، رغم الخصوصية الفنية لطبيعة و أبعاد هذا النص على مَرَّ العصور، وعبر ذلك الزخم من ركام المناهج السياقية، التي باشرت بصور مختلفة إجراءاتها النقدية لأغراض وغايات عدة، ابتعدت في جلّها - حسب رأي بعض المحدثين العرب - عن غايات النقد الجمالية، وعن طبيعة الأدب والإبداع الخاص لذاته .

وفي خضم هذا الإشكال البلاغي، تطرح المناهج الغربية الوافدة بعض الأطروحات النقدية التي تراها ضرورة ملحة، تفرضها المرحلة الإبداعية الراهنة في شكل علوم ومباحث وآليات نقدية فاعلة، من شأنها تصحيح مسار النقد الأدبي الغربي، وإعطاؤه شيئاً من الموضوعية والشرعية البعيدة عن الطرح والتفسير الذاتي و الكلاسيكي للعملية النقدية برمتها. ومن أهم هذه الأطروحات مجال البحث البلاغي الحديث؛ أو ما يسمى بالبحث الأسلوبي، (stylistique) وذلك بالاعتماد شبه الكلي على لبّ ومحور الإبداع الفني المتمثل في الأسلوب (style) أساساً ومقومًا بارزاً وفارقاً لكل عمل إبداعي جديد، وبحكم فعل السُّنن الكونية التي تحمل في بعض مظاهرها البشر على الاطلاع والتأثر بالغير، وبأفكاره وسلوكياته قصد الاستفادة من تجاربه وخبراته. كان للعرب المحدثين الفرصة والمجال للتطلع على هذا البحث الغربي الجديد من نهاية سبعينيات وبداية ثمانينيات القرن الماضي⁽¹⁾، وعلى يد طائفة من المهتمين بهذا الميدان، كمرحلة تعريفية وتوفيقية مع البلاغة القديمة، من أمثال الباحثين: صلاح فضل، وعبد السلام المسدي، وشكري عياد، ومحمد الهادي الطرابلسي... ثم مرحلة أخرى إجرائية وتصنيفية على يد هؤلاء السابقين، وثلة من بعدهم، ومنهم: كمال أبو ديب، وسعد مصلوح، ومحمد السعران وأحمد درويش، وعبد المالك مرتاض...⁽²⁾.

مخاض البحث البلاغي / الأسلوبي :

ظل مبحث الأسلوب عند الغربيين والعرب، ومنذ عقود، مرتبطاً بالبلاغة القديمة، فكان بمثابة البذور التي تتطلب الرعاية والعناية ليرز من خلال هذه البلاغة العتيقة التي سيطرت على الفكر النقدي مدة طويلة من الزمن، إلى أن حلَّ عصر علم اللغة أو اللسانيات الحديثة (linguistique) في بداية عشرينيات القرن الماضي، والتي كان لها الفضل في رعاية النقد الأدبي. فأمدته بكل أسباب البحث الموضوعي في مقارنة النصوص الأدبية، ويبدو أنَّ علماء اللغة والنقاد المحدثين قد نفروا من إغراق الدراسات الأدبية في الذاتية المفرطة والتخلي عن الموضوعية والمنهجية، فكان رد فعلهم حاداً تجاه المناهج التاريخية والنفسية والاجتماعية، التي تجعل من تاريخ الأدب مادة لمقاربتها أكثر من معالجتها للنصوص الأدبية⁽³⁾، وبذلك انصب علم اللغة في مجال البحث البلاغي على مدِّ مفهوم ومبحث الأسلوب بأسباب الحيوية والانبعاث، حتى غدا البحث الأسلوبي مبحثاً من علم اللغة، أو كما يرى أحد الباحثين الغربيين (رينيه ويليك) أنَّ البحث الأسلوبي ينبغي أن يكون فرعاً من علم اللغة، وأنَّ أي تحليل لساني سيتحول بالضرورة إلى تحليل للأسلوب⁽⁴⁾، مما أثر سلباً على الأطروحات التي قدمتها البلاغة القديمة، فنزعت إلى التراجع، ومن ثمة إلى الأفول أمام زحف وانتشار مفاهيم ومعطيات البحث الأسلوبي (البلاغي الحديث)، ليسائر المرحلة الجديدة بكل ما تحمله من تحولات جذرية في بنيات النص الحديث وأبعاده الجمالية.

لم يكن هذا الانتقال من مرحلة أو طور البلاغة إلى طور الأسلوبية يسيراً، بل واجه فيه هذا البحث الجديد، ومنذ بدايات ظهوره الأولى، عدّة عقبات؛ أهمها مزاحمته لبعض التيارات والمناهج والمفاهيم النقدية كالشعرية، والبنائية، والفيلولوجيا... وغيرها مما أدى إلى احتكاكه بها، أو احتوائه فيها أحياناً. ويمكننا أن نمثل لهذه المرحلة في صورة الشمس التي تتوالى وتتعاقب عليها الغيوم في السماء، فتضيء أحياناً وتحجب حيناً آخر، إلى حدِّ أن أقر الغربيون أنفسهم بموتها في ستينيات القرن الماضي، وعلى رأسهم النقاد: (بيار جيرو)، و(ميشال آريفي) و(جورج مولينييه)... وغيرهم من أمثال السميائيين كـ(غريماس)، والجمالين

ك(كروتشيه). ولا يمكننا في هذا الصدد، إلا أن نقرّ مع من أجمعوا - وهم كثر- بشرعية هذا البحث وجدواه في مقاربة النصوص الحديثة، وخاصة التي تجمع عن أدوات البلاغة القديمة وإجراءاتها، أما من لم يقرّ بشرعية هذا البحث، فمرده في ذلك إلى صعوبة تحديد المعالم والأطر والحدود الحقيقية لهذا المجال الحيوي، رغم الاعتقاد الجازم بوجوده، فمنهم من يعامله على أنّه منهج خاص في النقد الأدبي، وآخر على أنّه مجال في البحث البلاغي، وآخرون على أنّه علم قائم بذاته (5)، وفي كل ذلك تتعدد المدارس، وتختلف الاتجاهات والإجراءات النقدية التي تسعى جاهدة عبر تنظيراتها وتطبيقاتها إلى حصر مجال البحث الأسلوبي، وضبط آلياته الكفيلة بحصره وتقييده وتذليله للنقاد والباحثين. ورغم ما قدّم من جهد في هذا السبيل يظل البحث (البلاغي/ الأسلوبي) قاصراً على الإلمام بشتات هذا العلم الواسع والواعد، كما يظل عاجزاً على المقاربة الشاملة والموضوعية للنص الأدبي الحديث الذي يسير وفق تحولات جذرية بخطى سريعة .

تطور البحث البلاغي/ الأسلوبي:

إنّ تتبع تاريخ البحث البلاغي الحديث كمجال حيوي، ساهم في إثراء البحث النقدي واللغوي، يحيلنا بالضرورة إلى جهود علماء الغرب في بعث البلاغة القديمة بثوب جديد، وتحت اسم علم حديث؛ وهو (الأسلوبية)؛ ذلك العلم الذي تبلور من خلال مراحل زمنية متلاحقة، وعلى يد رواد كبار ساهموا في دفع هذا النوع من البحث اللغوي إلى جادة الطريق، متطلعين إلى مستقبل زاهر حتى قبل الهزة التي أحدثتها اللسانيات الحديثة في أوروبا. إذ يُعد مؤلف (دروس في اللسانيات العامة) سنة 1916 م لصاحبه (فردينالد دوسوسير)، وجهود الأديب والناقد الروسي (فلاديمير بروب) في دراسته (مرفولوجيا الحكاية الشعبية) سنة 1929 م، ومن بعدهما أعمال الفيلسوف الغربي (كلود ليفي ستراوس) في البنيوية الاجتماعية، وما تلا ذلك من جهود فردية بارزة بمثابة الركائز الأولى في انبثاق الفكر الأسلوبي الحديث للبلاغة القديمة⁽⁶⁾. وقد أسهمت فيما بعد التيارات والمدارس النقدية الأوروبية والأمريكية، ابتداء من مدرسة (براغ) الفونولوجية، ومدرسة (كوبنهاجن) الشكلية، والمدرسة الوظيفية الفرنسية، ومثيلتها الاجتماعية الإنجليزية....، إلى بقية المدارس الأمريكية من بنيوية وتوزيعية سلوكية و توليدية

تحويلية في إفادة البحث البلاغي الحديث بإجراءات وآليات نقدية موضوعية جديدة⁽⁷⁾، ومن ثمة إلى إرساء دعائم البحث النقدي اللغوي، الذي يسعى في كل ذلك إلى فحص الأسلوب وعزل خصائصه الفنية الفارقة، قصد بلوغ استقلالية البحث الأدبي عن بقية النشاطات الفنية الموازية أو المحاكية له .

وبالعودة إلى تاريخ البحث الأسلوبي الحديث، سجل معظم الباحثين في هذا المجال، أنّ أول من أطلق مصطلح (الأسلوبية) في أوروبا على دراسة الأسلوب الأدبي دراسة موضوعية، هو العالم والناقد الغربي (فون درجلنتش) سنة 1875 م؛ أي في نهاية القرن التاسع عشر⁽⁸⁾، رغم أن اللغوي الفرنسي (بيارجيرو) يشير في كتابه الموسوم بـ(الأسلوبية) أنّ أول من استخدم هذا المصطلح هو (نوفاليس)⁽⁹⁾. وقد ألمح من قبل الراهب (الكونت دي بوفون) 1707 - 1788 م إلى أهمية دراسة الأسلوب دراسة آنية بعيدة عن مقاييس البلاغة وقوانينها الجاهزة، وأصدر مقالا هاما أورد فيه مقولته الشهيرة " الأسلوب من الرجل نفسه مشيرا في ذلك إلى ضرورة الاهتمام باللغة الشخصية للكاتب في صياغتها وفق أفكاره. ثم تلت هذه المنطلقات الفكرية الحاسمة بحوث جادة لعلماء اللغة، من أمثال (سوسير)؛ الذي فهم الأسلوب على أنّه (الكلام) أو اللغة المنجزة فعلا (PAROLE)، كما فهم من بعده السميائيون؛ وعلى رأسهم (غريماس) بأنّ الأسلوبية وعلم الدلالة ليسا إلا مظهرين لوصف واحد⁽¹⁰⁾، رغم أنّ الناقد (ستيفن أولمان) يلح في كتاب (الأسلوبية وعلم الدلالة) إلى استقلال الأسلوبية عن علم الدلالة، ومن ثمة عن اللسانيات على اعتبار الاختلاف بينهما في تناول الأولى للمعنى التعبيري، أمّا الثانية فالمعنى المعرفي⁽¹¹⁾. ويلخص الناقد الغربي (جيرار جنجمبر) أنّ الأسلوبية المعاصرة تقدم نفسها على أنّها مفتح وعلمي، يحيل على السمة الفردية لمدرسة أو جنس في استعمال اللغة⁽¹²⁾.

تعتبر جلّ المصادر الغربية أنّ مؤسس علم الأسلوب الحديث هو الناقد السويسري (شارل بالي 1865 - 1947 م) في كتابه عن الأسلوبية الفرنسية (TRAITE DE STYLISTIQUE FRANCAISE) سنة 1925م، والذي يرى فيه أنّ الاهتمام يجب أن ينصب على اللغة فقط باعتبارها وسيلة بين جماعة اجتماعية، وهي تبتعد أو تقصي السلوكيات الشخصية لصاحبها وأعقبه بكتابه (اللغة والحياة - LE

LANGUAGE ET LA VIE) سنة 1925 م، ففتح به الباب واسعا إلى السلوكيات والعواطف الشخصية للكاتب وأسلوبه⁽¹³⁾، ومنه انبثقت الدراسات الأسلوبية المهمة بالأدب لذاته، إذ تضاعفت الدراسات في ستينيات القرن الماضي، وازداد اللسانيون اطمئنانا إلى ثراء البحوث الأسلوبية، عندما أصدر الناقد الغربي (تازفان تودوروف) سنة 1965م أعمال الشكلايين الروس مترجمة إلى اللغة الفرنسية⁽¹⁴⁾.

وهكذا ينشأ البحث الأسلوبي على أنقاض العصر البلاغي المترهل، ويرتحل هذا البحث من ألمانيا إلى إنجلترا وفرنسا.... ليعمر نحو ستين عاما⁽¹⁵⁾، فمن فترة ازدهاره وثورته بين سنوات (1950 - 1960 م)، بفضل جهود علماء اللغة والأسلوب من أمثال: رومان ياكسون، وميشال ريفاتير، وتازفان تودوروف، ثم فترة الخفوت بين سنوات (1968 - 1975 م)، حتى ظن النقاد واللغويون أنه قد زال من الوجود بسبب مزاحمة مباحث نقدية موازية، وتداخله بها مدة خمس عشرة سنة من التحليل، فمر هذا البحث بين إجراءات النقد الأدبي ومناهجه الحديثة من سيميائية، وتأويلية، وتفكيكية، وتحليل الخطاب⁽¹⁶⁾،... ثم بدأ شيئا فشيئا بالبروز من جديد بتأثير وتراكم الدراسات الحديثة المنافسة لها، وخفوتها شيئا ما فاسحة المجال أمام الطرح والمعالجة الأسلوبية الحديثة. ويعود الفضل في اتضاح ملامح هذا الطرح إلى المدرسة الفرنسية بلا منازع، أين اتخذ البحث الأسلوبي فيها وفي تطوره منحنيين وهما: (17)

أولهما: منحى القاعدة العلمية (المنهجية البنائية)

ثانيهما: منحى الاستقلال في إطار علمي متكامل (علم الأسلوب)

ففي المنحى الأول، اقترب البحث الأسلوبي من الطبيعة العلمية التي ميزت جل العلوم السائدة آنذاك، وحاز على اهتمام اللغويين قبل دارسي الأدب. وفي المنحى الثاني، أضاف البحث الأسلوبي، إلى جانب الموضوعية العلمية، جماليات تتصل بالصياغة الفنية، والفكرة الشخصية والعاطفة الصادقة، والخيال الجامح. وبذلك استطاع هذا البحث أن يجمع بين المنحيين ويوازن بينهما. ومع ذلك يظل البحث الأسلوبي علما هائما لدى بعض التيارات النقدية، في ظل مجاورته للنقد من جهة، ولعلم الجمال (الببوطيقا) من جهة أخرى، رغم النداءات المتكررة

لبعض رموز هذا البحث؛ ومنهم الناقد الأسلوبى، وتلميذ شارل بالي (جول ماروزو) في أحقية الدرس الأسلوبى الحديث، وفي وجوده كعلم ضمن المباحث اللسانية العامة، ودعوة ومباركة الناقد الغربى (ستيفن أولمان) إلى قيام هذا البحث واستقراره علما لسانيا ونقديا سنة 1969 م، في ظل أزمته بين الموضوعية اللسانية والنسبية في الاستقراء، وجهود النقاد الآخرين في إشهار هذا البحث من خلال التنظير والتطبيق كدأب الناقد (ف. ديلوفر) في كتابه (الأسلوبية، والإنشائية في فرنسا) سنة 1970 م، والذي حاول إعطاء صبغة الشرعية العلمية للبحوث الأسلوبية كما دعا إلى التوسط بين العقلانية المنهجية في العلوم الوضعية، وعفوية الاستقراء في العلوم الإنشائية⁽¹⁸⁾.

ويظل البحث الأسلوبى رغم ذلك، وفي آخر المطاف، منهجا وعلميا لا ينظر إلى مادة المحتوى بل إلى مادة التعبير، مثل الحروف المكتوبة والأصوات، فهو يهتم بشكل المحتوى، ويقوم على رصد أماكن الحجاج (ARGUMENTATION) في الصور، والمفردات، والتوزيعات والتركيبات للوصول إلى خاصيته الأدبية، وهو بذلك يستوي على مادتين⁽¹⁹⁾:

- الممارسة العلمية التطبيقية، ويتم بها تحليل النص الأدبي بإعادة إنتاجه، ثم تلقيه لإبراز الوظيفة الجمالية.

- تفكيك الأدوات التي تعمل الوظيفة الجمالية من خلالها في النص الأدبي، وهي الحروف والأصوات.... وغيرها.

إنّ الممارسة العلمية النقدية في ظل البحث الأسلوبى، لهي دليل على شرعية وجود هذا العلم الوليد والورث رغم ما لاقاه من صعوبات في مسيرته. ولا يمكننا الادعاء بأنّ اعتماده على بعض المعطيات اللغوية والمستويات اللسانية، لهو إقفار له أونفى لكيانه، بل يجب تكريس ذلك المفهوم الذي يؤمن بتكامل المناهج والعلوم وتضافرها في حل جميع الإشكالات الإنسانية والفنية.

منابر البحث البلاغى/الأسلوبى:

يمثل البحث الأسلوبى في التنظيرات الغربية جسرا يربط اللسانيات بالنقد الأدبي، وكأنه تعييد لطريق عتيق، شقه البحث البلاغى للوصول إلى البحث

الأسلوبي، فإذا كانت البلاغة القديمة هي أسلوبية القدامى، فإن الأسلوبية هي بلاغة حديثة تحت شكلها المزدوج : علم للتعبير، ونقد للأساليب الفردية. وعليه، فالأسلوبية هي الوريث الشرعي والمباشر للبلاغة⁽²⁰⁾، وبما أنّ للبلاغة القديمة منابر ومدارس غربية كرست جهودها للبحث والتنقيب والدرس قصد الدعوة إلى تكريس هذا المبحث وتأسيسه على قواعد صلبة، فإنّ منظري ومؤسسي البحث الأسلوبي لم يدّخروا جهداً في وضع مدارس ومنابر لهذا العلم الوريث، فكان الغربيون، وعلى رأسهم نقاد أوروبا، من رواد هذا السبق في التفكير الجدي لتأسيس مدارس فاعلة، تتولى إشاعة هذا الفكر الجديد في أوساط النقاد بأرجاء العالم، وهو ما شجع نقادنا العرب المحدثين إلى ضرورة الاطلاع والاستفادة من هذه التجربة النقدية الجديدة، فكانت منطلقاتهم النظرية تستقي من معين الجهد الغربي، ليتحول فيما بعد إلى جهد تطبيقي يسعى إلى مقارنة نقدية تتجاوز بين الطرح البلاغي القديم، وما يميزه من خصوصيات لغوية وفكرية، والطرح الغربي الحديث وما يمتاز به من جرأة وموضوعية، وهو ما أدى إلى ظهور وانبثاق اتجاهين أو مدرستين عربيتين في مجال البحث الأسلوبي العربي الحديث، من بداية سبعينيات القرن الماضي؛ المدرسة الأولى هي المدرسة المغربية بقيادة الدكتور عبد السلام المسدي؛ وتضم طائفة من أبرز النقاد اللغويين المغاربة من أمثال الدكاترة: محمد مفتاح، وسعيد يقطن، ومحمد العمري، وعبد المالك مرتاض...، وهي مدرسة يغلب عليها التطبيق الأسلوبي التجريدي للنص الأدبي العربي. أما المدرسة الثانية؛ فهي المدرسة المشرقية بقيادة الدكتور صلاح فضل، وتضم كذلك طائفة من أبرز الأسلوبيين المشرقة من أمثال الدكاترة : محمد عزام، ومحمد عبد المطلب، وأحمد دروش، ورجاء عيد، وكمال أبي ديب، ومحمد عبد الله الغدامي وغيرهم...، وهي مدرسة تنزع إلى التطبيق الأسلوبي التكويني الذي يوائم بين معطيات البلاغة وإجراءات علم الأسلوب الحديث، رغم أنّ بعض الدراسات المشرقية كدراسات كمال أبي ديب نزعَت إلى التجريد الذي ميز المدرسة المغربية، وبذلك نرى أنّ جلّ النقاد العرب المحدثين والمولعين بالطرح الغربي للبحث الأسلوبي من المدرستين يرون أنّ أهم المدارس أو الاتجاهات الأسلوبية الغربية الفاعلة في الساحة النقدية المعاصرة، والتي أفادت ومازالت

تفيد البحث الأسلوبي العربي بشتى المناهج والإجراءات والآليات النقدية التي نوعوا فيها وصنفوا للقارئ العربي دراسات مختلفة تصب كلها في ثلاثة اتجاهات أو مدارس رئيسة، وهي: ⁽²¹⁾

مدرسة البحث الأسلوبي التعبيري: يمثل هذا الاتجاه الناقد والعالم اللغوي السويسري (شارل بالي 1865-1947 م)، وهو واضع ومؤسس علم الأسلوب في أوروبا، إذ تتلخص رؤيته في وظيفة هذا البحث الجديد بتناوله لقضايا التعبير اللغوي المختلفة عن قضايا الإحساس وتبادل التأثير بين الإحساس والكلام، وهو بالتحديد دراسة وقائع التعبير اللغوي من جهة مضامينها الوجدانية أي «فحص تعبير الوقائع للحساسية المعبر عنها لغوياً، كما تدرس فعل الوقائع اللغوية على الحساسية» ⁽²²⁾. وجاء من بعده تلاميذه من أمثال: (مارسيل كريسو) و(جول ماروزو) من الذين دفعوا بهذا الاتجاه إلى الظهور والانتشار في فرنسا وأوروبا رغم الفروق البسيطة بين آرائهم وآراء أستاذهم (بالي)، وبخاصة عند محاولة هؤلاء تعميم هذا البحث على النصوص ذات الطابع الأدبي الخالص، ومن دون أن يقصر ميدانه في اللغة اليومية أو المحكية ⁽²³⁾. ولقد أحدثت كتابات بالي وتلاميذه تأثيرات واسعة منذ 1909م، ولاسيما في المدارس الأسلوبية التي جاءت بعد هذا الاتجاه، ومن هؤلاء، الشكلاونيون الروس، ثم انتقل أثرها إلى أوروبا، واشتهرت بمفاهيم عدة أشهرها: الأسلوبية الوصفية ⁽²⁴⁾.

مدرسة البحث الأسلوبي الفردي: يمثل هذا الاتجاه اللغوي النمساوي (ليو سبتزر- 1887-1960) الذي أضاف على فكر (بالي) ضرورة التركيز أثناء البحث الأسلوبي على جانب الأحاسيس وجانب الفكر معاً. وحدد الأسلوب بعدوله عن المعيار السائد في المرحلة الزمنية المعينة، وبذلك كان الاهتمام الأول والآخر عنده بصاحب النص وانطباعه النفسي ⁽²⁵⁾. فيرصد (سبتزر) علاقات التعبير بالمؤلف لتدخل من خلال هذه العلاقة في بحث الأسباب التي يتوجه بموجبها الأسلوب وجهة خاصة في ضوء العلاقات بين المؤلف ونصه الأدبي. بل «إنَّ أسلوبية سبتزر تبحث عن روح المؤلف في لغته، ومن هنا اتسمت أسلوبيته بالمزج بين ما هو نفسي وما هو لساني» ⁽²⁶⁾.

مدرسة البحث الأسلوبي البنوي: يمثل هذا الاتجاه اللغوي الأمريكي (ميشال ريفاتير) الذي اهتم بالدراسات الأسلوبية البنائية، كبحت جدي وموضوعي، لإبراز شعريات النصوص الأدبية، وكان تركيز الدراسة في هذا المضمار منصباً على إبراز دور القارئ المتميز في فهم طبيعة التحليل، وكشف السمات الأسلوبية الشكلية كشفاً تاماً عبر إجراءات لسانية ورياضية صارمة، وبذلك تغدو الأسلوبية في نظر هؤلاء «لسانيات تعنى بظاهرة حمل الذهن على فهم معين وإدراك مخصص»⁽²⁷⁾. ولقد لاقى هذا الاتجاه الصدى الواسع في جل الدراسات الأسلوبية العربية الحديثة، ومن قبل طائفة من النقاد المغاربة والمشاركة على حد سواء، لما يتميز به من جرأة وموضوعية في الطرح، ولعل أهم هذه النماذج ما قدمه الدكتور عبد السلام المسدي، عندما عرض لكتاب (ريفاتير) بعنوان (محاولات في الأسلوبية البنوية)، وللمبادئ البنوية للأسلوب، وكذا كتاب (نظرية البنائية في النقد الأدبي) للدكتور صلاح فضل؛ الذي تتبع فيه أصول هذه النظرية ورصد تطورها واختلاف تياراتها، وكتاب آخر للدكتور سعد مصلوح بعنوان (الأسلوب) لخص فيه علاقة الأسلوبية بالبنوية، فأشار إلى أنّ الدراسات اللغوية المعاصرة نشأت تحت تأثير فكرة أساسية هي البنوية (structuralisme)، «وهي ذات طابع موضوعي، تنظر إلى العمل الأدبي باعتباره رسالة لغوية»⁽²⁸⁾.

الخاتمة

وبعد هذا المسار الشاق الذي قطعه البحث الأسلوبي الحديث، قصد اعتلاء عرش البحوث الجمالية، واستيعاب ما أمكنه من أعمال إبداعية قد تعجز عن احتوائها التقاليد البلاغية القديمة، فهل من الواجب عليه ترك الساحة النقدية أمام التيارات والمناهج المستقبلية، في ظل مفاهيم التداولية ونظريات القراءة والاكتفاء بما قدمه هذا البحث للنقد الأدبي / اللغوي من خدمات جليلة حتى يخل عليه ما حلّ للبلاغة من قبل، وبذلك يخلد إلى الراحة والاطمئنان والشعور بالرضا لما قدمه؟، أو هل ينزع إلى فتح جبهات نقدية أخرى وميادين إبداعية مختلفة كي يضمن لنفسه الاستمرارية والفعالية، في ظل هذه الدراسات النقدية واللغوية المتراكمة، والتي وإن حادت بعضها عن النهج الأسلوبي، فهي كثيراً ما تتمسح به وتحيل إليه ولو من بعيد، ويبدو أنّ المستقبل القريب كفيلاً بالإجابة عن هذا

الانشغال في ظل هذا الحراك النقدي المحترم بين التيارات الفاعلة، وتحت غطاء جدلية التأصيل والتجديد .

-الهوامش:

1. ينظر: بشرى موسى الحاج: المنهج الأسلوبي في النقد العربي الحديث،(مقال) علامات، ج 40، مج1، نادي جدة الأدبي الثقافي، السعودية، سنة 2001 م، ص 282 .
2. ينظر: المرجع نفسه، ص 291 .
3. ينظر: عدنان حسين قاسم، الاتجاه الأسلوبي البنيوي نقد الشعر العربي، مؤسسة علوم القرآن، دار ابن كثير، ط 1، عجمان / دمشق، الإمارات، سوريا، سنة 1992 م، ص 09 .
4. ينظر: فتح الله أحمد سليمان، الأسلوبية، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، سنة 2004 م، ص 48 .
5. ينظر : المرجع نفسه، ص 49 - 52 .
6. ينظر : الشريف ميهوبي، الدراسات اللسانية الحديثة (مقال)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 06، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2002 م، ص 209.
7. ينظر : المرجع نفسه، ص 210 - 212 .
8. ينظر : نور الدين السد، الأسلوبية وتحليل الخطاب، ج 1، دار هومة، الجزائر، سنة 1997 م، ص 42، نقلا عن : عدنان بن ذريل، اللغة والأسلوب، ص 140 .
9. ينظر: يوسف وغليسي، مناهج النقد الأدبي، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، سنة 2007م، ص 75 .
10. ينظر المرجع نفسه، ص 78 .
11. ينظر : ستيفن أولمان، الأسلوبية وعلم الدلالة، (ت) محي الدين محسب، دار الهدى للنشر، المنيا، مصر، سنة 2001 م، ص 10 .
12. ينظر المرجع السابق، ص 83 .
13. kusher :histoire des poétiques ;IMP:pre:uni. France ;1997. p424. ، bessier/ E؛
14. ينظر: بشرى موسى الحاج، المنهج الأسلوبي في النقد العربي الحديث، علامات، ص 284.
15. ينظر: يوسف وغليسي، مناهج النقد الأدبي، ص 79 .
16. ينظر : عبد الرزاق حسن، في النص الجاهلي، ط1، دار المعالم الثقافية / مؤسسة المختار، مصر / السعودية، سنة 1998 م، ص 19 .
17. ينظر: جورج موليني، الأسلوبية، (ت) بسام بركة، المؤسسة الجامعية، ط1، بيروت، لبنان سنة 1999 م، ص 07 .
18. ينظر : عبد السلام المسدي، الأسلوبية والأسلوب، الدار العربية للكتاب، ط2، تونس، سنة 1982 م، ص 22 - 24 .
19. ينظر: جورج موليني، الأسلوبية، (ت) بسام البركة، ص 35 .

- 20 . ينظر : يوسف وغليسي، مناهج النقد الأدبي، ص 84 .
- 21 . ينظر : المرجع نفسه، ص 86 . 92 .
- 22 . ينظر : نور الدين السّد، الأسلوبية وتحليل الخطاب، ج1، ص 16 .
- 23 . ينظر المرجع نفسه، ص 186 .
- 24 . ينظر: محمد كريم الكواز، علم الأسلوب، منشورات السابيع من آذار، ط 1، سنة 1426 هـ، ليبيا، ص 98 .
- 25 . ينظر : المرجع السابق، ص 187 .
- 26 . حسن ناظم : البنى الأسلوبية، المركز الثقافي العربي، ط 1، المغرب / لبنان، سنة 2002 م، ص 34 .
- 27 . عبد السلام المسدي : الأسلوبية والأسلوب، ص 49، نقلا عن : ميشال ريفاتير، محاولات في الأسلوبية البنائية، ص 146 .
- 28 . عدنان حسين قاسم : الاتجاه الأسلوبي البنيوي في نقد الشعر العربي، ص 73 .

الأبعاد السيميائية لخطاب الأقنعة

قصيدة عذاب الحلاج للبياتي نموذجاً

بقلم

أ. مسعود وقاد

قسم اللغة العربية وآدابها - معهد العلوم الآداب واللغات

المركز الجامعي بالوادي - الجزائر



ملخص

يعد خطاب الأقنعة تقنية جديدة في الشعر العربي الحديث، كان للشاعر عبد الوهاب البياتي عصا السبق في استحداثها في بداية الستينيات، بعد محاولات تجريب كثيرة لكسر وتيرة الغنائية التي أغرق الشعر العربي قديماً وحديثاً في مزاولتها، انتهت إلى اتخاذ شخصية تراثية أخرى - صوفية في الغالب، محايدة للتعبير عما يلّم بالنفس. فصار الخطاب بذلك أكثر تجسيدا للزعة الدرامية الموضوعية، وتأتي هذه الدراسة في سياق التعامل مع القناع بوصفه علامة سيميائية كبرى، ذات ارتكاز إيجابي في بلورة شعرية النص، حيث إن الخطاب التقني لا يكتمل ما لم تتوفر له أطراف ثلاثة هي الشخصية، والقصد، والشاعر وهو ما يضعها على تخوم المفهوم العلامي لدى تشارلز ساندرز بيرس.

Résumé

Le discours des masques est une nouvelle technique dans la poésie arabe moderne, le poète Iraquien Abd el Wahab al-Bayati, était le premier à être développé cette technique au début des années soixante, après de nombreuses tentatives pour tenter de briser le chemin lyrique qui a inondé la poésie ancienne et la plus récemment pratiquée, à prendre sur une autre personnalité patrimoine neutre - souvent Sufi - pour s'exprimer, de sorte que le discours devient plus représentatif de la tendance de fond dramatique.

Cette étude s'inscrit dans le contexte de traiter avec le masque comme un signe d'une sémiotique grands focaux positifs dans le développement du texte poétique, où le discours de masque saurait être complet que si il est de trois parties; la personnalité, l'intention et le poète, dont le mettre sur le bord de la notion signale de Charles Sanders Pierce.

(1)

إن بروز السيميائيات كمنهج نقدي له أدواته الإجرائية وجهازه الاصطلاحي وفلسفته المفهومية، لم يكن ليتحقق لولا الفشل النقدي الواضح الذي عرفته المناهج النصية المغرقة في الشكلائية، والداعية إلى عزل النص عن سياقاته المحيطة به، حينما أدرك النقاد أن الممارسات النقدية المكتفية بالبنية السطحية والدلالات المباشرة للنصوص ليست كافية للإحاطة بالرسائل الشعرية الجمّة التي يتضمنها الخطاب، وهو ما تقررته الناقدة جوليا كريستفا دون تردد في قولها «إن النص ليس نظاما لغويا كما يزعم الشكليون الروس، وإنما هو عدسة مقعرة لمعان ودلالات متغايرة متباينة ومعقدة في إطار أنظمة اجتماعية ودينية وسياسية سائدة»¹، وهو ما يدل على أن النص نظام من العلامات الدالة ذات الأبعاد الخارجية بما فيها المرجعيات الثقافية والاجتماعية والدينية والسياسية التي ينتمي إليها الخطاب، وبذلك عُدت السيميائيات المنهج الواعد بتحقيق ما فشلت فيه المناهج اللسانية الأخرى.

ولقد تحدد موضوع السيميائيات بالبحث في فلسفة العلامة منذ البداية حينما قال دي سوسير وهو يضع أساسها الأول: «بمقدورنا أن نتصور علما يدرس حياة الإشارة وسط الحياة الاجتماعية، ويكون هذا العلم قسما من علم النفس الاجتماعي وبالتالي قسما من علم النفس العام سنطلق عليه السيميولوجيا»²، فالسيميولوجيا هي العلم الذي يدرس الإشارة أو العلامة في بعدها الاجتماعي، وبذلك عرفت بعلم العلامات، وهذا ما اتفقت عليه كل الاتجاهات السيميائية ولم تختلف إلا في نظرتها إلى العلامة من حيث كونها كائنا ثنائي المبنى كما يرى دي سوسير، أو كائنا ثلاثي المبنى كما يرى بيرس، أو في كونها ذات منشأ لغوي كما في سيمياء الدلالة، أو ذات منشأ غير لغوي كما في سيمياء الثقافة.

والعلامة في الخطاب الأدبي هي شارة ارتكاز شعري هام يتوقف على تحققها نجاحه أو فشله بوصفه نظاما أدبيا مبنيًا على اللعب الحر بالدوال، فقد عرفها بيرس بقوله: «إن العلامة هي كل ما يحدد شيئا آخر بإرجاعه إلى شيء بدوره هو الآخر يرجعه بنفس الطريقة، فالمؤول يصير بدوره علامة وهكذا دواليك إلى ما لا نهاية»³، فنغدو العلامة احتمالا قائما لإنتاج علامات غير متناهية، لأن العمل السيميولوجي لا يتوقف عند فك شفرة العلامة بالوقوف على محمول المصورة/الدال، وإنما يمتد إلى التعامل مع

المفسرة/المدلول على أنها علامة جديدة سابعة في عالم الإبداع، وهنا يتجلى الاختلاف الشاسع بين مفهوم دي سوسير للعلامة ومفهوم بيرس لها، حيث إن الثاني «لا يعتبر المفسرة تصورا ذهنيا أو مفهوما، ولكنه يرى أنها علامة وأنها في الواقع ليست علامة واحدة بسيطة ولكنها متشعبة ومتعددة، فهي في الحقيقة مجموع الاحتمالات التي ينطوي عليها موضوع العلامة الأولى»⁴، فيرس ينحى بمفهوم العلامة منحى فلسفيا منطقيا يقوم على فكرة الاستمرارية والتداولية حين أدخل العلامة في حلقة غير متناهية من الإنتاج العلمي، فكل العلامات في النهاية لا تحيل إلا على علامات أخرى وليدة منها.

كما استطاع رولان بارت أن يضع نظرية سيميولوجية تتجاوز اللسانيات النسقية من خلال كتابه "أساطير" الذي يعد «في الوقت الراهن إنجيل السيميولوجيا»⁵، وفيه يسلط العمل السيميولوجي على الدال، وهو في رأيه ذو طبيعة تناسلية لانهائية، متناسبة تماما مع طبيعة الخطاب الأدبي التي تقوم على التعدد والتمدد الدالين. والدال مرشح في الخطاب الأدبي لإنتاج عدد لا متناه من الدلالات والمعاني المتشابكة التي تؤدي في النهاية إلى تشكيل ما يعرف بمعنى المعنى الشعري⁶، أو بؤرة العمل السيميولوجي وهو البنية العميقة للنص.

وتأسيسا على هذا المبدأ التأويلي لمفهوم العلامة عند كل من تشارلز ساندرز بيرس ورولان بارت، تقوم هذه الدراسة محاولة للوقوف على المعاني المصاحبة والدلالات العميقة المسكوت عنها في خطاب الأقنعة الذي عرفه الشعر العربي الحديث على يد الشاعر العراقي عبد الوهاب البياتي أداة إبداعية وتأسيسية نقدية.

(2)

القناع "Masque" هو ما تتخذه المرأة ثوبا لستر مفاتها، ولقد استعان به الممثلون في المسرح لتجسيد أدوار الآلهة والحيوانات والأرواح الشريرة، يخفون به ملامحهم الشخصية. أما في الشعر المعاصر فهو «وسيلة درامية للتخفيف من حدة الغنائية والمباشرة، وهو ثقافة جديدة في الشعر الغنائي لخلق موقف درامي أو رمز فني يضفي على صوت الشاعر نبرة موضوعية من خلال شخصية من الشخصيات يستعيرها الشاعر من التراث أو من الواقع»⁷.

ويعد الشاعر عبد الوهاب البياتي أول من تحدث عن التقنع في النقد العربي الحديث من خلاله كتابه "تجربتي الشعرية" عام 1968، واصفا هذه الوسيلة بأنها السمة البارزة في الحداثة الشعرية لأنها قادرة على استيعاب الأسلوب الشعري

الجديد الذي ابتكره وفتح له بابا من أبواب الحداثة لم يسبقه إليه أحد؛ إذ قد حاول التوفيق «بين ما يموت وما لا يموت، بين المتناهي واللامتناهي، بين الحاضر وتجاوز الحاضر، وتطلب هذا مني معاناة طويلة في البحث عن الأفتعة الفنية، ولقد وجدت هذه الأفتعة في التاريخ والرمز والأسطورة وبعض كتب التراث للتعبير عن المحنة الاجتماعية والكونية من خلال القناع من أصعب الأمور»⁸. وقدم مفهومه للقناع بأنه «الاسم الذي يتحدث من خلاله الشاعر نفسه، متجردا من ذاتيته، أي أن الشاعر يعتمد إلى خلق وجود مستقل عن ذاته، وبذلك يبتعد عن حدود الغنائية والرومانسية التي تردى أكثر الشعر العربي فيها»⁹.

فالقناع بهذا المفهوم، هو تقنية درامية اخترعها الشاعر لكسر حدة الغنائية والمباشرة والوصول إلى موقف موضوعي تمثل فيه الشخصية المتقنع بها معادلا موضوعيا لتجربة الشاعر الحالية، وبذلك يمتزج صوت الشخصية بصوت الشاعر إلى درجة أن يلتبس الموقف على المتلقي فلا يدرك بأي صوت كُتبت القصيدة إلا بجهد شاق، بسبب ذلك التفاعل بين الصوتين اللذين يندغمان فيشكلان صوتا واحدا يكون فيه الخطاب - غالبا - بضمير المتكلم.

وفي لحظة التقنع، يمتزج صوت الماضي بصوت الحاضر، من أجل تجسيد تجربة شعرية معاصرة، على أنه لا ينبغي أن يهيمن صوت الماضي ممثلا في الشخصية المتقنع بها هيمنة تامة حتى لا تنأى القصيدة عن الغاية الفنية إلى غاية تاريخية هدفها تمجيد لحظة معينة في التاريخ، ويخرج الخطاب وإن كان بضمير المتكلم في هذه اللحظة عن مساره التقني، مثلما يتجلى في قصيدة حافظ إبراهيم عن الفصحى والتي مطلعها:

رَجَعْتُ لِنَفْسِي فَأَتَّهَمْتُ حَصَاتِي وَنَادَيْتُ قَوْمِي فَأَحْسَبْتُ حَيَاتِي¹⁰

حيث إن صوت الأنا في هذه القصيدة ليس صوت الشاعر - بحال من الأحوال - وإنما هو صوت اللغة العربية، وانتصار الشاعر للماضي انحرافا بالقصيدة عن المسار التقني إلى مسار آخر.

وبعد ظهور أطراف التقنع الثلاثة؛ الشخصية المستدعاة، والقناع، والشاعر ضروريا لتشكيل خطاب ذي بعد تقني يظل الشاعر فيه حريصا على إقامة حدود بينه وبين الشخصية مهما كانت هذه الحدود رفيعة، إذ المتلقي يعدّ ركنا أساسيا في اكتشاف القرائن النصية الدالة على القناع بنفسه «ولذلك جناح الشاعر إلى الاستفادة تناصيا من

تجربة أو موقف أو رؤيا أو حدث شهير في الماضي يتقنع به، ويعيده إلى الأذهان ضمن تجربة جديدة مماثلة، فتتعدد أصوات القصيدة وتتفاعل هارمونيا ودراميا»¹¹.

ولقد تنوع استخدام الشعراء الرواد لتقنية القناع؛ فمن حيث الكم، نُلفي الاستخدام الكلي والاستخدام الجزئي للقناع، ومن حيث الكيف، نجد الشعراء قد نوعوا بين استدعاء القناع واستلهامه، فالاستخدام الكلي تمثل في تلبس الشاعر بالقناع تلبسا يستغرق القصيدة كلها حتى تتماهى ذاته بذات الشخصية المتقنع بها من خلال الحديث بضمير المتكلم (أنا)، فتنبعث تجربة الماضي التي خاضها الشاعر الصوفي أو غيره في تجربة الحاضر بكل محمولاتها، لا فاصل بينها إلا خيط رفيع هو بؤرة العمل الفني، والجسر الذي يعبر من خلاله الشاعر إلى عالمه، واللحظة التي تتحول فيها القصيدة من كونها حدثا دراميا يرمي بنقل التجربة الشعورية على ذات القناع إلى حدث غنائي يركز على الذات المنسحقة في الحاضر، وهذا بالضبط ما تجسده قصيدة "لا تصالح" للشاعر أمل دنقل. أما الاستخدام الجزئي فإنه «لا يمتد إلا على جزء من بنية القصيدة، فيتماهى الصوتان من خلال الحديث بضمير المفرد المتكلم (أنا) ولكن هذا التماثل يظل في حيز من القصيدة طويل أو قصير لكنه لا يشملها»¹². وفي هذا الاستخدام قد تعدد الأنفة، وتنوع الشخصيات، لأن الشاعر في موضع الاستشهاد وسوق النماذج ذات العلاقة بتجربته الشعرية، وهو ما غطى مساحة كبيرة في شعر الرواد.

ومن حيث الكيف، تعامل الشاعر المعاصر بطريقة الاستدعاء والاستلها، وهما مختلفتان على المستوى الفني؛ فاستدعاء الشخصية تقنية يعتمد إليها الشاعر مع تسليمه بسلطتها عليه، وتفوقها في المضمون التقني، وبذلك تتلبس الشخصية الشاعر فيغيب صوته، وتذوب شخصيته فيها، وتمحي ملامح تجربته، أي أن الموقف الدرامي يهيمن هيمنة مطلقة على الموقف الغنائي الذي يعدُّ من لوازم تجربة القناع. أما استلها القناع فيعد أرقى فنيا من الاستدعاء لأن حالة من الوعي الفني تهيمن على التجربة الشعرية بحيث يظل القناع وسيلة درامية يستخدمها الشاعر لتدعيم تجربته، ومن ثم يغدو الماضي في خدمة الحاضر.

ولقد لجأ الشعراء إلى هذه الوسيلة في التعبير بدافع التخفف من السمات الغنائية الذاتية التي وسمت الشعر العربي في مختلف عصوره الأدبية، فراحوا يبحثون عن السبل الكفيلة بإخراج الشعر في زي درامي يتعد عن التعبير المباشر

«فظهرت داخل الشعر الحديث اتجاهات ذات منحى موضوعي تمثلت في خلق القصيدة ذات المنحى الدرامي، وقصيدة القناع، والبالاد (قصيدة قصصية ذات مسحة ملحمة)، وقصيدة المونولوج، والقصيدة المتعددة الأصوات ... وفي معظم هذه التجارب الشعرية كان تخفت النزعة الغنائية الذاتية، وترتفع قيمة أشكال التعبير الموضوعي بشكل عام»¹³.

ولقد تمثل الدافع الثاني في العوامل السياسية والاجتماعية التي فرضت على الشاعر العربي أن يبحث عن الحيل المناسبة لتفادي مظالم الساسة، وإدانة جرائمهم باستعارة أصوات «يتخذونها أبواقا يسرقون من خلالها آراءهم دون أن يتحملوا وزر هذه الآراء، فتواروا خلف هذه الأقنعة من التراث ليمارسوا مقاومتهم للطغيان والتخلف»¹⁴.

بهذا المفهوم شكل القناع وسيلة فنية للتعبير أخرجت القصيدة العربية من النمط الغنائي الحاد، ومكنت الشاعر من التعايش مع الأوضاع السياسية والاجتماعية الرافضة لآرائه وحريته، وتضمنت في الوقت نفسه أبعادا إشارية بين صاحب القناع وتجربته من جهة، وعالم الشاعر من جهة أخرى، وهذا ما جعل قصيدة القناع مليئة بالعلامات الدالة التي تحفز الدارس بالغوص بالمغامرة في سبيل الإمساك بظلالها الغائرة وإحياءاتها البعيدة.

(3)

ولعل وقوفا متأنيا أمام أشعار البياتي التي كتبت بعد 1964 (تاريخ بداية تعامله مع القناع) كفيل بكشف مدى انتشار هذه الظاهرة في شعره، وكان كبار الشعراء الصوفيين أقنعة حاول الشاعر أن يتمثل تجاربهم، ويتغلغل في عالمهم الروحاني الصافي، ويمكن أن يكون قد «وجد في محنة الشاعر الصوفي قبله - في معاناته واضطرابه ومكابדתه، وبحثه الدائب عن الحقيقة، وتأمله واغترابه ووحده، وانتظاره للحظة الإلهام أو الكشف - شيئا من محنته هو في معاناته ومكابדתه واغترابه وتأمله في الواقع»¹⁵.

ولقد اختار البياتي عدة شخصيات صوفية اندس وراءها أبرزها: الحلاج، وابن عربي، وعمر الخيام، وجلال الدين الرومي، والسهوردي، وشكل حضور هذه الشخصيات مرتكزا علاميا في شعر البياتي امتزج (بالقصد) الذي كان على وعي تام بأهميته في معادلة القناع حين قال: «حاولت أن أقدم البطل النموذجي في

عصرنا هذا وفي كل العصور، وأن استبطن مشاعر هذه الشخصيات النموذجية في أعمق حالات وجودها، وأن أعتبر عن النهائي واللا نهائي، وعن المحنة الاجتماعية والكونية التي واجهها هؤلاء، وعن التجاوز والتخطي لما هو كائن أو سيكون¹⁶.

وستحاول هذه الدراسة الوقوف على البعد الرمزي للقناع بوصفه آلية فنية اهتدى إليها الشاعر بعد رحلة بحث طويلة مركّزة على شخصية الحلاج من خلال قصيدته (عذاب الحلاج) التي تعد أول قصيدة قنّاع في الشعر العربي الحديث¹⁷ كتبها البياتي سنة 1964 بعد محاولات كثيرة لإيجاد وسيلة مناسبة للابتعاد عن التقريرية التي كادت أن تقضي على شعره، والدنو أكثر من التعبير الدرامي الذي يقوم على التعبير المركب، ويستند على عامل المشاركة الوجدانية باستحداث شخصية ثانية تطل على القراء بوجه مألوف لديهم.

على أن الشروع في مقارنة الخطاب الصوفي وفق المبدأ المحايث الذي تركز عليه السيمياء قد يثقي الأبواب موضدة أمام الدارس في ظل غياب الآليات الموضوعية لاكتشاف العلامات الدالة في النص، وخطاب القناع يعد من أكثر الخطابات الأدبية إلحاحاً على استجلاب الأنساق المساعدة على فك الشفرات، وهذا الانفتاح على العالم الخارجي والحاجة إلى الأنساق الثقافية هو العلامة الفارقة بين المقاربات السيميائية وبقية المقاربات ذات الطرح النسقي التي سبقتها، ومن هذه الأنساق المساعدة التي يحتاجها الدارس في تحليل نص (عذاب الحلاج) معرفة القاموس الصوفي المتداول في أقوال الحلاج وشعره، وخصائص التجربة الصوفية التي خاضها، ونقاط التوازي والتقاطع في تجربة الحلاج والبياتي.

إن اللقاء الذي حدث بين الحسين بن منصور الحلاج (ت309هـ) وعبد الوهاب البياتي (ت1999) لم يكن لقاء شعرياً اكتشف من خلاله شاعر شاعراً آخر، فتأثر بشعره، ونسج على منواله، بقدر ما كان لحظة اندغام لتجربتين إنسانيتين انصهرتا في تجربة شعرية واحدة؛ فلقد كان البياتي من أكثر الشعراء أرقاً من مشكلة الموت، وهي المشكلة التي قادته إلى عالم اللامتممين "أليير كامو" و"همنغواي" .. أولاً ثم عالم المتصوفة وفي مقدمتهم الحلاج من بعد، هذا الصوفي المتمرد الذي وهبه الحل السحري الكفيل بالتعايش مع مشكلة الموت/ العقبة الكؤود أمام آمال الثوار المتفائلين بنتائج الصراع الإنساني، ولم يكن هذا الحل غير فكرة "الحلول" التي تعني أن الذات الإلهية تحل في الذات البشرية، ومن ثم كان لها الخلود، فهي لا تفسى وإنما تنتقل في

لحظة تجدها إلى أجساد أكثر اكتمالا، وأن الشعوب العظيمة المكافحة لا تندثر، وإنما هي في رحلة انبعاث أبدية. وهذا الحل هو بالضبط ما يحتاجه البياتي «لقهر مسألة الفناء أو الموت، فكما أن الصوفي لا يفنى لأنه يحل في ذات أخرى، فإن الشعوب لا تفنى لأنها تنتقل عبر لحظات التجدد إلى ذات أكثر اكتمالا»¹⁸.

كما يلتقي البياتي مع الحلاج في أمر آخر كان نتيجة حتمية لهذه الفكرة الجزئية؛ حيث نفذ الفقهاء حكم الإعدام على الحلاج بطريقة بشعة، حينما قاموا بجلده بالسياط في ميدان عام، ثم قطعوا يديه ورجليه، ودلقوا الزيت المغلي على جراحه، ثم صلبوه وقطعوا رأسه من الخلف، وأخيرا أحرقوا جثته ونثروها رمادا في نهر دجلة كي لا يعرف عامة الناس له قبرا على وجه الأرض فتجتمع حوله وتحيي أفكاره، ولئن مثل هذا الحادث مظهرا من مظاهر الصراع الديني بين جماعة الفقهاء القائلين بحرفية النص، وعقيدة الصوفيين القائمة على احتمالات تأويل النص فإنه قد قاد «البياتي إلى إقرار فكرة شبيهة معاصرة تختص بالصراع الفكري بين إيديولوجية الثوار وتقليدية الرجعيين»¹⁹، وظل مؤمنا بأن الحلاج كان ضحية الدكتاتورية الفكرية في بغداد قديما وحديثا، وأن الحكام والفقهاء على حد سواء ما زالوا رمزا للدكتاتور الضيق الأفق.

ولعل أبرز المعالم التي شدت الشاعر إلى هذا المتصوف الكبير ثورته التي تجلت في تحديه للفقهاء والحكام واستشهاده ببطولة بسبب العشق الإلهي، ويأتي هذا الخطاب الصوفي المستهدف بالتحليل ليجسد هذه الفكرة بضمير المتكلم الذي يجمع بين صوت الحلاج وصوت البياتي في تداخل درامي طالما افتقدت إليه الرؤية الشعرية الحديثة.

يستفتح المقطع الأول بضمير المتكلم، ولا يملك المتلقي أن يحدد الجهة التي يصدر عنها الصوت بدقة؛ أهو صوت البياتي بلسان الحلاج، أم صوت الحلاج بلسان البياتي؟ وإن كان بعنوان «المريد» إذ كلاهما مريد؛ الحلاج مريد عبر مدارجه الصوفية، والبياتي مريد عبر مسالك الثوار، وكلاهما نائر مستعد لأن يذلل روحه في سبيل تحقق فكرته، ومهدد بالموت لكنه لا يبالي:

يَا نَاجِرًا نَاقَتَهُ لِلْجَاذِ.

طَرَقْتُ بِأَبِي بَعْدَ أَنْ نَامَ الْمُغَيِّي.

بَعْدَ أَنْ تَحَطَّمَ الْقِيَارُ

مِنْ أَيْنَ لِي وَأَنْتَ فِي الْخَضِرَةِ تَسْتَجْلِي

وَأَيْنَ أَنْتَهَى وَأَنْتَ فِي بَدَايَةِ أَنْتِهَاءٍ
مَوْعِدُنَا الْحَشْرُ، فَلَا تَقْصُ خَتْمَ كَلِمَاتِ الرِّيحِ فَوْقَ الْمَاءِ
وَلَا تَمَسَّ ضَرْعَ هَذِي الْعُنْزَةِ الْجَرَبَاءِ²⁰.

والنص مليء بالعلامات الجزئية الدالة التي تكشف نقاط التقاطع بين الشاعر والحلاج، فنخر الناقة للجار رمز مألوف لكرم البداوة، لكنها هنا حبلت بدلالة أثقل هي إبداء الجاهزية لبذل الروح في سبيل الحق، ونوم المغني وتحطم القيثارة هما رمز لغياب الأمل وفقدان الطمأنينة، والعنزة الجرباء هي علامة أخرى للدلالة على متاع الحياة الدنيا الحقيقير. فالشاعر يتلبس تجربة الحلاج ويتماهى معها، فقد أغراه الثوار بالانضواء تحت لوائهم، مثلما أن المتصوفة لا يكفون عن إغراء المريدين للانطلاق وراءهم في دربهم الشاق المرهق، وكلاهما يستجيب لهذا الإغراء لأن الطائفتين - الثوريين والصوفيين - تتفقان في التجرد من المنافع الشخصية والتخلي التام عن حطام الحياة الدنيا، وهذه «نقطة التقاء متصفة بالأصالة بين أهداف المريد وبين أهداف الشاعر الثوري»²¹.

وفي المقطع الثاني "رحلة حول الكلمات" يتمزق القناع نسيا ليطل البياتي من خلال كلمات محزونة تخبئ خلفها عالما موحشا هو عالم الشاعر وليس عالم الصوفي:

مَا أَوْحَشَ اللَّيْلَ إِذَا مَا انْطَفَأَ الْمُضْبَاخُ
وَأَكَلَتْ خُبْزَ الْجِياعِ الْكَادِحِينَ زُمُرُ الذِّثَابِ
وَصَائِدُو الذُّبَابِ
وَحَزَبَتْ حَدِيقَةَ الصَّبَاخِ
السُّحْبُ السَّوْدَاءُ وَالرِّيَّاحُ
وَأَوْحَشَ الْخَرِيفُ فَوْقَ هَذِهِ الْهَضَابِ²²

فهذه الثنائيات الضدية التي ينبني عليها المقطع؛ الليل/انطفاء المصباح، الجياع/الذئاب، الحديقة/السحب السوداء والرياح، الخريف/الهضاب، هي علامات فارقة بين عالم الحلاج وعالم الشاعر؛ إذ الصوفية لا يهتمون لمظاهر التناقض في الكون بقدر ما يجزمون بوحده، وإنما ينزع الشاعر عنه قناعه ويستسلم للحظة غنائية يعكف فيها على تصوير مأساته التي تؤرقه ممثلة في آثار الطغيان في مظاهر الحياة من حوله، فوحشة الليل التي ترمز إلى تخلف الشعب وجهله إلى جانب

انطفاء المصباح الذي يرمز إلى سياسة التجهيل أمر لا يتقبله عقل الشاعر، وكذلك التناقض الطبقي الذي يجسده سطو الطبقات الأرستوقراطية الحاكمة على خبز الشعوب الجائعة، وغيرها من المفارقات التي زرعت الرعب في قلب الشاعر، وجعلته ينزل عن مقام البوح بزعامه مرشده الصوفي إلى مقام الشكوى والأنين. لكن سرعان ما يعود الشاعر إلى ارتداء القناع في المقطع نفسه عندما تحين لحظة الحقيقة:

يَا مُسْكِرِي بِحَبِّهِ
مُحَبِّرِي فِي قُرْبِهِ
يَا مُغْلِقِ الْأَبْوَابِ
الْفُقَرَاءُ مَنْحُونِي هَذِهِ الْأَسْمَالَ
وهذه الأقوال

فَمَدَّ لِي يَدَيْكَ عَبْرَ سَنَوَاتِ الْمَوْتِ وَالْحِصَارِ²³

وهي لحظة الدعاء والمناجاة التي يلتقي فيها الشاعر مرة أخرى بالمتصوفة في هدف واحد هو "الله" الذي يذوب الصوفي في حبه ويراه كلا متكاملا من خلال العلامة الشائعة "مسكري" ذات المحمول الصوفي الرامز إلى نشوة المريد في حبه لله، ويطلب الشاعر منه العون على نجاح الثورة التي يراها كلا متكاملا، ويعلن استعداداه للموت في سبيلها:

وَلِيَقْبَلِ السَّيِّئُ
فَنَاقَتِي نَحْرُوتُهَا وَأَكَلَ الْأَضْيَافُ
وَأَزْتَحَلُّوا²⁴

ويزداد تلبس الشاعر بالقناع في المقطع الرابع "المحاكمة" حيث تُوغل العلامات اللغوية في الانتصار للدلالات الصوفية؛ ففيها تحدي الحلاج للسلطان من خلال الوحدة اللغوية (جبان) التي تُرسخ الاتجاه الثوري لدى الحلاج:

بُحْتُ بِكَلِمَتَيْنِ لِلْسُلْطَانِ
قُلْتُ لَهُ: جَبَانُ²⁵

وهذه الصيحة الجريئة - وإن كان ظاهرها هو ثورة الحلاج على النظام السياسي والاجتماعي - فإن صوت البياتي مخبوء وراءها؛ حيث إن كلا الشاعرين ثائر، فتورة الحلاج كانت في وجه السلطة التي اتهمته بالزندقة، أما ثورة البياتي فكانت على النظام

الجائر الذي نفاه إلى خارج وطنه، وكلاهما ذاق مرارة النفي والغربة، لذلك كان الانتقاد لهذا السلطان لاذعاً؛ فهو جبان وكلب صيد.

ولقد وردت فكرة الثورة هذه مقترنة بفكرة الحلول التي أخذها عن الفكر الصوفي وارتاح لها لأنها - كما سبق - هزمت سلطة القهر الجبري المتمثلة في الموت، حيث إن الروح لا تفنى بل تنبعث وتتجدد، وكذلك «الرجال الذين يقتلون الثورة لن يهزموها لأن الإنسان لن يكف عن بناء عالمه الذي يثور من أجله»²⁶، وبالتالي فإن آمال الثوار في التغيير لن تذهب سدى بل تنضاف إلى آمال أخرى في مسيرة الثورة حتى الانتصار النهائي، وليس الموت إلا مجرد نهاية جزئية لأسمال مادية لا قيمة لها، فبعد الانتفاضة القوية في وجه الجبروت يذكر الحلاج/البياتي سبب قوته أمام محاكميه:

فُلْتُ لِكَلْبِ الصَّيْدِ كَلِمَتَيْنِ
وَنِمْتُ لِيَلْتَيْنِ
حَلُمْتُ فِيهِمَا بِأَنِّي لَمْ أَعُدْ لَفُظَيْنِ
تَوَحَّدْتُ
تَعَانَقْتُ
وَبَارَكْتُ - أَنْتَ أَنا
تَعَاسَتِي
وَوَحْشَتِي²⁷

إن الحلاج/البياتي ليس نادماً على اختيار السير في ركب الثورة لأن روح الله تحلّ فيه وتعانقه وتبارك تعاسته ووحشته فلا خوف ما دامت الروح خالدة، ولن يخسر في سبيل هذه المغامرة إلا قليلاً من الراحة واللذة المزيفة، ومرة أخرى يتناغم الحس الثوري مع فكرة الحلول لدى شخصية القناع في خطاب اختطّته صيغة الاثنين (كلمتين، ليلتين، لفظين، أنت أنا، تعاستي ووحشتي) فكأن هذا الاحتجاج المنتقد للثائر (قلت لكلب الصيد) هو وسيلة لإثبات الذات المندمجة مع ذات الله (أنت أنا)، وهذه الكلمات هي إعادة صياغة لمقولات الحلاج الكثيرة في فكرة الحلول نثراً وشعراً كقوله: (أنا الحق)، (وما في الجبة إلا الله)²⁸، وقوله شعراً:

أَنَا مَنْ أَهْوَى وَمَنْ أَهْوَى أَنَا نَحْنُ رُوحَانِ حَلَلْنَا بَدَنًا²⁹

وبالتالي فإنه لا يضيره أن يُدين نفسه أمام المحكمة وأن يصف مجلس المحكمة بوليمة الشيطان:

الْفُقَرَاءُ إِخْوَتِي
يَبْكُونَ فَاسْتَيْقِظْتُ مَدْعُورًا عَلَى وَقْعِ خُطَا الزَّمَانِ
وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا شُهُودَ الزُّورِ وَالسُّلْطَانَ
حَوْلِي يَحُومُونَ، وَحَوْلِي يَرْقُضُونَ: إِنَّهَا وَلِيْمَةُ الشَّيْطَانِ
بَيْنَ الدِّثَابِ هَا أَنَا غُرِيَانُ³⁰

والانضمام إلى صف الفقراء هو رفض للنظام السياسي والاجتماعي السائد، وهو ذريعة يقدمها الحلاج/البياتي لمحاكميه كي يسلطوا عليه أعتى أشكال العقاب، إضافة إلى عدم الاعتراف بشرعية هذه المحاكمة أصلاً. وعلى الرغم من أن هذا الرفض هو حكم ذاتي على النفس بالموت إلا أنه يتعمده لأن الهدف هو الخلاص، مثلما كان صلب المسيح (وفق معتقد الأناجيل) خلاصاً له وللمستضعفين البائسين:

حَكَمْتَ بِالْمَوْتِ عَلَيَّ قَبْلَ أَلْفِ عَامٍ
وَهَا أَنَا أَنَا

مُنْتَظَرًا فَجَرَ خَلَاصِي، سَاعَةَ الإِعْدَامِ³¹

ولعل فكرة الخلاص بالإعدام هي التي مهدت لفكرة "الصلب" في المقطع الخامس، والشاعر في هذا المقطع يبدو متأثراً بما يتضمنه التراث المسيحي من أحداث شهادتها حياة المسيح عليه السلام (حسب معتقد الأناجيل دائماً) كالصلب والخلاص والمائدة والعشاء الأخير، وهي محاولة للمزاوجة بين أقتعة متعددة في القصيدة الواحدة حيث يجمع الشاعر بين قناع الحلاج وقناع المسيح في غير تعارض ولا اضطراب:

مَائِدَتِي، عَشَائِي الْأَخِيرُ فِي وَلِيْمَةِ الْحَيَاةِ
فَأَفْتَحْ لِي الشُّبَّاكَ، مُدِّي يَدِيكَ آه³².

وفي المقطع الأخير (رماد في الريح) يتضح أن الوهج الثوري لن تخبو جذوته مهما كانت العقبات جسيمة، فرغم كل أشكال التعذيب والموت والحرق ظل الزيت في المصباح، وهو ما يشير إلى أن الروح لا تفتنى إلا في ذات الله الخالدة، وموعد الانتصار النهائي قادم ما دامت الثورة مستمرة مؤمنة بوحدها مع العالم:

أَوْصَالَ جِسْمِي أَضْبَحْتُ سَمَادًا

فِي غَابَةِ الرَّمَادِ
سَتَكْبُرُ الْعَابَةُ ، يَا مُعَانِقِي
وَعَاشِقِي
سَتَكْبُرُ الْأَشْجَارُ
سَلْتَقِي بَعْدَ غَدٍ فِي هَيْكَلِ الْأَنْوَارِ
فَالزَّيْتُ فِي الْمُضْبَاحِ لَنْ يَجِفَّ ، وَالْمَوْعِدُ لَنْ يَفُوتَ
وَالْجُرُخُ لَنْ يَبْرَأَ ، وَالْبَذْرَةُ لَنْ تَمُوتَ³³.

ومن الواضح أخيراً أن البياتي في هذه القصيدة سعى إلى استثمار الفكرة الصوفية القائلة بحلول ذات الله في البشر، حيث يغدو الموت مجرد رحلة تطهيرية تمر بها الروح وتحمل عواقبها الأسمال المادية البالية وليس فناء أبدياً، فالحلاج لن يموت لأنه يؤمن بوحده مع ذات الله الخالدة، بل إنه يطلب دائماً من أعدائه وغير أعدائه أن يقتلوه لأن حياته في مماته وموته في حياته يقول في موضع آخر:

أَقْتُلُونِي يَا ثِقَاتِي إِنَّ فِي قَتْلِي حَيَاتِي
وَمَمَاتِي فِي حَيَاتِي وَحَيَاتِي فِي مَمَاتِي³⁴

والشاعر ماضٍ في التنقع بشخصية الحلاج كي يثبت أن توجهه الثوري لا يمكن أن يوقفه موت شخص أو عدة أشخاص، لأن الفرد لا يفنى إلا في روح الشعب الثائر الخالد، وبالتالي فإن لجوءه لفكرة الحلول كان ثورةً على فكرة الفناء بسبب الموت، ومخرجاً ذا جدوى من منطقة القهر المادي.

وعلى الرغم من أن القصيدة قد تضمنت علامات سيميائية جزئية كثيرة، إلا أن فكرة القناع التي بُنيت عليها تُعدّ علامة سيميائية كبرى تركز على دال ظاهر هو ذات الحلاج أي الشخصية المتنقع بها، ومدلول خفي مسكوت عنه هو ذات الشاعر التي لا تكاد تتجلى إلا من خلال بعض العلامات الموضوعية بقصد.

= الهوامش:

- (1) حلام الجليلي: المنهج السيميائي وتحليل البنية العميقة، مجلة الموقف الأدبي، اتحاد الكتاب العرب، عدد: 365، سنة: 2001، دمشق، ص 30.
- (2) بشير توراريت: مناهج النقد الأدبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008، ص 133.
- (3) جبرار دولردال: السيميائيات، ترجمة: عبد الرحمن بو علي، دار الحوار، سوريا، ط1، 2004، ص 20.
- (4) سيزا قاسم ونصر أبو زيد: مدخل إلى السيميوطيقا، دار إلياس العصرية، القاهرة، 1986، ص 27.
- (5) بشير توراريت: مناهج النقد الأدبي، ص 146.

- (6) ينظر: دسوقي إبراهيم محمد: مناهج النقد الأدبي المعاصر، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2009، ص85.
- (7) خليل موسى: بنية القناع في القصيدة العربية المعاصرة، مجلة الموقف الأدبي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد: 336، السنة: 1999، ص120.
- (8) عبد الوهاب البياتي: تجرّبي الشعرية، منشورات نزار قباني، بيروت، ط1، 1968، ص34.
- (9) نفسه، ص35.
- (10) حافظ إبراهيم: الديوان، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1980، ص253.
- (11) خليل موسى: بنية القناع في القصيدة العربية المعاصرة، ص120.
- (12) نفسه، ص121.
- (13) خالد عمر يسير: الدوافع إلى القناع، مجلة الموقف الأدبي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ع340، سنة: 1999، ص69. (متاح على الأنترنت)
- (14) خليل موسى: بنية القناع في القصيدة العربية المعاصرة، ص125.
- (15) أحمد طعمة جلبلي: التناص الصوفي في شعر البياتي، مجلة الموقف الأدبي، عدد: 393، سنة: 2004، ص21.
- (16) عبد الوهاب البياتي: تجرّبي الشعرية، ص24.
- (17) ينظر: إبراهيم محمد منصور: الشعر والتصوف (الأثر الصوفي في الشعر العربي المعاصر)، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1999، ص185.
- (18) أبو القاسم محمد كرو: عبد الوهاب البياتي بين الذكريات والوثائق، دار المعارف للطباعة والنشر، تونس، 2000، ص73.
- (19) الصادق النهيوم: الذي يأتي ولا يأتي، تالة للطباعة والنشر، ليبيا، ط1، 2002، ص61.
- (20) عبد الوهاب البياتي: الديوان، ج2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1995، ص09.
- (21) الصادق النهيوم: الذي يأتي ولا يأتي، ص70.
- (22) عبد الوهاب البياتي: الديوان، ج2، ص11.
- (23) نفسه، ص11.
- (24) نفسه، ص11.
- (25) نفسه، ص15.
- (26) الصادق النهيوم: الذي يأتي ولا يأتي، ص81.
- (27) عبد الوهاب البياتي: الديوان، ج2، ص15.
- (28) ينظر: إبراهيم محمد منصور: الشعر والتصوف (الأثر الصوفي في الشعر العربي المعاصر)، ص186.
- (29) الحلاج: الديوان، تقديم: سعدي ضناوي، دار صادر، بيروت، ط1، 1998، ص65.
- (30) عبد الوهاب البياتي: الديوان، ج2، ص15.
- (31) نفسه، ص16.
- (32) نفسه، ص18.
- (33) نفسه، ص20.
- (34) الحلاج: الديوان، ص31.

قسمة طلب نشر

السيد : رئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات - المحترم

تحية طيبة وبعد،
نتقدم لكم بهذا البحث المرفق قصد ترشيحه للنشر بمجلتكم ، وإليكم
البيانات المطلوبة:

	الاسم واللقب
	المؤهل (الشهادة)
	التخصص العام
	التخصص الدقيق
	الرتبة العلمية
	الوظيفة
	مؤسسة العمل
	العنوان البريدي
	العنوان الإلكتروني
	الهاتف
	الفاكس

السيد (ة):

.....

تصريح شرفي

..... أنا المذكور أعلاه والموقع أدناه :

أصرح بشرفي أن البحث المعنون بـ :

.....

.....

.....

والمرشح للنشر بمجلة البحوث والدراسات بالمركز الجامعي بالوادي ليس
جزءاً من رسالة جامعية ، ولم يسبق نشره ، ولم يرسل للنشر في أي دورية
أخرى.

يوم :

توقيع المعني

- تأكييد المرفقات :

1 - ثلاث نسخ من البحث مطبوعة على الورق.

2 - نسخة مطبوعة على قرص .

3 - ملخص بالعربية .

4 - ملخص بلغة أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)

Revue des Recherches et des Etudes

Périodique académique, semi annuelle, savante, international, émis par
l'université d'EL-Oued
ISSN 1112 - 4958

